

# الإحياء



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية . جامعة باتنة (1). الجزائر

الإحياء الإحياء الإحياء  
الإحياء الإحياء الإحياء الإحياء  
الإحياء الإحياء الإحياء الإحياء  
الإحياء الإحياء الإحياء الإحياء  
الإحياء الإحياء الإحياء الإحياء  
الإحياء الإحياء الإحياء الإحياء  
الإحياء الإحياء الإحياء الإحياء  
الإحياء الإحياء الإحياء الإحياء  
الإحياء الإحياء الإحياء الإحياء  
الإحياء الإحياء الإحياء الإحياء

مجلة الإحياء

العددان: السابع عشر والثامن عشر

ردمد : 4350 - 1112

العددان : 17 - 18

2014 م - 2015 م



# الإحياء

مجلة علمية دورية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية

جامعة باتنة (1) - الجزائر

العددان: 17- 18

2014 م - 2015 م / 1436 هـ - 1437 هـ



عنوان المراسلات

مجلة الإحياء

كلية العلوم الإسلامية

جامعة باتنة (1)، الجزائر

الهاتف: 00213 33 25 33 96

الفاكس: 00213 33 25 33 95

elihyaarevue@yahoo.fr

## قواعد وشروط النشر في مجلة "الإحياء"

- 1- تنشر المجلة الأبحاث العلمية الأكاديمية المحققة لشروط وقواعد البحث العلمي المتعارفة.
- 2- أن لا يكون الموضوع قد سبق نشره أو قدم لأي جهة أخرى للنشر، أو المشاركة به في ندوة أو ملتقى علمي، وأن يتناول قضية من القضايا التي تدخل ضمن اهتمامات الكلية وتخصصاتها العلمية.
- 3- ينبغي أن لا يزيد البحث عن خمس عشرة صفحة وأن لا يقل عن عشر صفحات أو ما يعادل 6000 كلمة.
- 4- تقدم البحوث مكتوبة على الحاسوب، مطبوعة من ثلاث نسخ مرفقة بنسخة على قرص مضغوط، وفق برنامج Word بخط Arabic Simplified حجم 14 بالنسبة للمتن و12 بالنسبة للهوامش.
- 5- أن يتضمن البحث ملخصاً بالعربية وآخر بالفرنسية أو الإنجليزية.
- 6- أن لا يكون البحث مستلاً من رسالة أكاديمية (ماجستير أو دكتوراه).
- 7- تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، وتعلم إدارة المجلة أصحاب الأبحاث بنتيجة الخبرة.
- 8- ما ينشر في المجلة لا يعبر بالضرورة عن رأي الكلية أو توجه فكري تتبناه هيئة التحرير.
- 9- يستفيد صاحب كل بحث منشور من نسختين من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- 10- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحوث وتقرير أهليتها للتحكيم أو رفضها، كما تحتفظ المجلة بحقها في حذف أو إعادة صياغة بعض العبارات التي لا تتناسب مع أسلوب النشر.
- 11- ترتب البحوث في كل عدد، وفق اعتبارات فنية، لا علاقة لها باسم الباحث أو رتبته العلمية.
- 12- يرفق البحث المقدم للمجلة بسيرة ذاتية علمية مع رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- 13- ترسل البحوث العلمية على العنوان الإلكتروني:

**elihyaarevue@yahoo.fr**

وللاتصال بالمجلة رقم الهاتف: **(+213) 33 25 33 96**

رقم الفاكس: **(+213) 33 25 33 95**

# الإحياء

المدير الشرفي للمجلة:  
الأستاذ الدكتور عبد السلام ضيف  
مدير جامعة باتنة (1)

## هيئة التحرير

مدير المجلة مسؤول النشر:  
الأستاذ الدكتور صالح بوبشيش  
عميد كلية العلوم الإسلامية

رئيس التحرير:  
الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي

### أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. إسماعيل يحيى رضوان  
أ.د. عبد المجيد عمراني  
أ.د. بلقاسم بوقرة  
أ.د. نور الدين جبالي  
أ.د. عبد الكريم حامدي  
أ.د. السعيد بوخالفة  
أ.د. حسن رمضان فحلة

التصنيف والإخراج:  
ليندة محلبي

## الهيئة الاستشارية

أ.د/ أحمد بن عثمان رحمانى (الإمارات العربية المتحدة)

أ.د/ أحمد جابالله (فرنسا)

أ.د/ أحمد يوسف سليمان (جمهورية مصر العربية)

أ.د/ بلقاسم سلاطنية (الجزائر)

أ.د/ حمزة عبد الله المليباري (الإمارات العربية المتحدة)

أ.د/ عبد الحفيظ سعيد مقدم (المملكة العربية السعودية)

أ.د/ عبد الرزاق قسوم (الجزائر)

أ.د/ عصام مالكي (بريطانيا)

أ.د/ عمار طالبي (الجزائر)

أ.د/ عمار مساعدي (الجزائر)

أ.د/ سعيد فكرة (الجزائر)

أ.د/ محمد أحمد عبد الرحمن (الإمارات العربية المتحدة)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فهرس العدد

الصفحة	الموضوع
7	- كلمة السيد عميد الكلية
9	- افتتاحية العدد أ.د. مسعود فلوسي
15	- تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من أخطارها أ.د/ صالح بوبشيش جامعة باتنة
43	- التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية د/ عبد الباقي بدوي جامعة البويرة
63	- مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية د/ عبد الرحمن رداد جامعة باتنة
89	- أثر الإيمان باليوم الآخر على السلوك الاقتصادي للمسلم د/ محمد حمدي جامعة باتنة
105	- تحليل المضمون القرآني - وصية لقمان أنموذجا د/ لمياء مرتاض - نفوسي جامعة مستغانم
119	- تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال د. نجده محمد عبد الرحيم جدي/ جامعة السودان د. إبراهيم الخضر الحسن سالم/ جامعة إفريقيا - السودان
151	- اتجاهات تطوير المنتجات المالية أ.د/ محمود سحنون- أ/ حنان العمراوي جامعة قسنطينة
165	- منطقة الأوراس في تقارير الجنرال بول شارييل د/ ليلي تينة جامعة باتنة
181	- الإعلان التلفزيوني كآلية لتغيير العادات الاستهلاكية أ.د/ عمار زيتوني- أ/ إكرام مرعوش جامعة باتنة

- 197 - الدليل الأمريكي للاضطرابات العقلية  
د/ سعيد بوعون  
جامعة باتنة
- 215 - دراسة وصفية لمشاريع الجوائر الإلكترونية  
د/ خالدة هناء سيدهم  
جامعة باتنة
- 229 - التنمية الإدارية في الدوائر الحكومية الجزائرية  
أ.د/ رشيد زرواتي - يامنة ترايكية  
جامعة برج بوعريريج
- 247 - الوظيفة الدلالية لمصطلح (الظاهر) لدى الإمام الشريف التلمساني  
د/ مختار درقاوي  
جامعة الشلف
- 263 - الإهمال العائلي و تأثيره على سلوك الأحداث للجنوح  
د/ علي قصير  
جامعة باتنة
- 277 - محنة المذهب المالكي ومرجعيته خلال الفترة الموحدية  
أ/ علي عشي  
جامعة خنشلة
- 297 - الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية  
محي الدين خير الله العوير  
سوريا
- 319 - الكفاف من الرزق دراسة تأصيلية  
يمينة سلماني  
جامعة باتنة
- 339 - قواعد الترجيح بالسياق في تفسير الطبري  
ريمه مشوشة  
جامعة باتنة
- 353 - الرموز الحديثية: تاريخها، فقهها وأهميتها  
حمزة زورور  
جامعة باتنة
- 369 - دور التفسير الموضوعي في خدمة الإعجاز العلمي  
مسعودة عدوي  
جامعة باتنة
- 387 - أثر الأدلة العقلية في مرونة الشريعة الإسلامية  
سليمة بن عبد السلام  
جامعة باتنة
- 411 - دعوى موت المؤلف في الهرمنيوطيقا الحديثة  
ريمه عسكرياتي  
جامعة قسنطينة

## كلمة عميد الكلية الأستاذ الدكتور صالح بوبشيش

يأتي هذا العدد السابع عشر من مجلة "الإحياء" ليشكل حلقة إضافية ضمن سلسلة حلقات علمية تحرص كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر في باتنة على الإسهام بها في الحياة الأكاديمية الجامعية الجزائرية، وذلك بتوفير مجال يتمكن الباحثون من أساتذة وطلبة دكتوراه من نشر أبحاثهم ودراساتهم من خلاله.

والكلية إذ تحرص على توفير هذا الفضاء الأكاديمي للباحثين، تنطلق من الشعور بأهمية البحث العلمي في الحياة الجامعية، فهو يمثل روحها التي إذا ما فقدتها فقدت مبرر وجودها، ذلك أن مهام الجامعة لا تقتصر على مجرد إعطاء دروس ومحاضرات في علوم مختلفة، فهذه وظيفة واحدة من بين وظائف الجامعة، ولها وظائف أخرى لا تقل أهمية؛ ومنها البحث الأكاديمي الذي من شأنه الإسهام في التطور العلمي المنشود والذي يتوقف عليه تطور الحياة العامة في مختلف مجالاتها.

والبحث العلمي الذي تصبو كليتنا إلى الإسهام في تشجيعه وتحرص على توفير مجالاته للباحثين، هو البحث النافع المنتج الذي يعود بالفائدة على الجميع.

وهذا البحث النافع المنتج هو ما ندعو إلى الانخراط فيه كل الأساتذة والباحثين على مستوى جامعاتنا، وبصفة خاصة أساتذة التعليم العالي، فهم بحكم ما توفر لهم من خبرات وما تراكم لديهم من تجارب قادرون على إحداث النقلة النوعية المطلوبة، وتوفير القدوة الأكاديمية للباحثين الناشئين حتى يحتذوا حذوهم ويسيروا على طريقهم، فهؤلاء الباحثون الناشئون بحاجة ماسة إلى من يأخذ بأيديهم وينير لهم الطريق ويفيدهم بما عنده من خبرات وتجارب، وإذا لم



يتوفر لهم هذا النوع من المرشدين المؤهلين فإن تكوينهم سيكون هشا وتأهيلهم العلمي سيكون مشوشا لا محالة.

وعليه فإننا ندعو أساتذتنا ذوي الخبرة الطويلة والمسار الممتد والتجارب الكثيرة إلى الإسهام في حركة البحث العلمي من خلال كتابة المقالات العلمية الرصينة في المجالات الأكاديمية وتقديم المداخلات الجادة في المنتقيات والمؤتمرات العلمية والأيام الدراسية.

كما ندعو باحثينا الناشئين إلى التوجه إلى أساتذتهم بطلب النصح والإرشاد والتوجيه، وألا يستكفوا عن التعلم منهم والاستفادة من تجاربهم.

إننا نعتقد أن الذي ينقصنا لإحداث نقلة نوعية شاملة في مختلف مجالات حياتنا، ومنها المجال العلمي والأكاديمي بالخصوص، ليس هو نقص الإمكانيات المادية أو عدم توفر المرافق أو نقص الوسائل، وإنما هو غياب الإرادة الدافعة إلى النهضة والتطور والتقدم، وافتقاد الحس الحضاري المحرك للوجدان الجماعي المتطلع إلى تحقيق الأفضل والأمتل في كل الشؤون. وحتى نحقق الحس الحضاري المطلوب، لا بد من تكاتف جهود الجميع، وأهل العلم والمعرفة بصفة خاصة، وتلقيها على نشر الوعي اللازم بأهمية وضرورة العلم والمعرفة والبحث العلمي في تطور الأمم ورفيها وتقدمها، وأن أي استهانة بالعلم هي استهانة بالحياة نفسها وقبول للعيش في أدنى وأحط درجاتها. وهو ما شهد به التاريخ الغابر ويشهد به الواقع المعاصر.

إننا نرجو أن ينهض أساتذتنا وعلماؤنا بهذه المهمة، التي نرى أن مسؤوليتهم فيها تبدأ من الاهتمام بالبحث العلمي الأكاديمي والإسهام في تطور المعرفة العلمية، التي هي وظيفتهم الرئيسية التي إذا ما قاموا بها أدوا أهم واجب منوط بأعناقهم، والذي تأتي الواجبات الأخرى تابعة له ومتفرعة عنه.

وعلى بركة الله يصدر هذا العدد الجديد من مجلة "الإحياء"، ونرجو أن يجد فيه الأساتذة والباحثون ما يفيدهم ويحرك نوازح البحث في نفوسهم ويدعوهم إلى الانخراط فيه والإسهام في حركته.

## افتتاحية العدد

بقلم: أ.د/ مسعود فلوسي

رئيس تحرير مجلة "الإحياء"

تصل هيئة تحرير مجلة "الإحياء"، سواء عبر البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو التسليم المباشر، كثيرًا من المقالات والأبحاث التي يطلب أصحابها نشرها في المجلة بغرض التمكن من مناقشة رسائل الدكتوراه أو الحصول على التأهيل الجامعي أو الترقية إلى درجة أستاذ التعليم العالي. وإنه ليسرُّنا أن يحرصَ الباحثون من طلبة وأساتذة على النشر في مجلة "الإحياء"، وأن يُخصِّوها بإرسال بحوثهم ومقالاتهم، إلا أننا - في الواقع - عندما ننظر في هذه المقالات، ونُخضعها للفحص المبدئي على مستوى هيئة التحرير، أو للتحكيم العلمي بإرسالها إلى الخبراء، يتبين أن أغلبها لا يتوفر على شروط النشر، بل إن كثيرا منها لا يتوفر حتى على أدنى المواصفات الضرورية في المقالة العلمية، سواء تلك المطلوبة على مستوى مجلتنا أو على مستوى غيرها من المجلات الأكاديمية.

لقد سبق أن كتبنا في افتتاحية العدد السالف من مجلة "الإحياء" عن الشروط الضرورية المطلوبة عادة في كتابة ونشر المقالات والأبحاث العلمية، وبيننا - بكل وضوح - ما يجب التزامه من ضوابط عند كتابة المقالات وضرورة مراعاة هذه الضوابط والحرص على التحقق بها قبل إرسال المقال للنشر. وهذه الضوابط - في الحقيقة - ليست جديدة، ولسنا نحن الذين استحدثناها، فهي معلومة ومعروفة وتُدْرَس حتى للطلاب في مرحلة الليسانس ضمن مادة منهجية البحث العلمي، ولم يكن دورنا سوى التذكير بها ولفت الانتباه إليها.

إلا أننا لاحظنا أن المقالات والأبحاث التي تلقيناها منذ صدور العدد المشار إليه، جاءت في أكثرها مفتقرة إلى التحلي بالشروط الأكاديمية والضوابط العلمية.

لذلك رأينا في افتتاحية هذا العدد أن نشير إلى المآخذ والمثالب والنقائص التي يجب تلافيتها عند كتابة وتحرير المقالات والأبحاث بغرض نشرها في مجلات علمية محكمة. وهي كما يلي:

#### 1- العمومية وغياب التركيز:

يتطلب المقال العلمي أن يكون مركزا ومتعلقا بنقطة محددة يتناولها بالدراسة من جوانبها المختلفة، فلا يمكن في مقال موجز أن نحيط بجوانب موضوع كبير، وإن حدث أن كان الموضوع واسعا فسيأتي المقال ضعيفا وغير ذي أهمية علمية، وستأتي المعلومات فيه ذات طابع عمومي ولا تنتهي إلى نتائج محددة.

وهذا مع الأسف ما يحدث بالنسبة لكثير ممن يكتبون مقالات ويرسلونها إلى المجلات العلمية لنشرها فيها، حيث تُرَدُّ هذه المقالات ولا تُنشر بسبب سعة موضوعاتها وعدم تركيز أصحابها على نقاط محددة بعينها.

#### 2- عدم الانطلاق من إشكالية واضحة وأهداف محددة:

من المآخذ التي تؤخذ على كثير من المقالات كذلك؛ أن أصحابها لا ينطلقون في إعدادها من إشكالات علمية واضحة تستدعي البحث فيها والعمل على الإجابة عنها، وهو ما يترتب عنه انعدام أهداف يُراد الوصول إليها من خلال المقالات أو الأبحاث التي يكتبونها.

إن كثيرا ممن يرسلون مقالاتهم هدفهم الأول والأخير هو النشر لأجل المناقشة أو التأهيل أو الترقية، دون أن يكون هناك هدف علمي آخر، وهذا ما يجعلهم لا يحسنون اختيار الموضوعات التي تستحق أن تكون مجالاً للبحث، بل عادة ما يلجؤون إلى الكتابة في موضوعات لم يبق فيها ما يُبحث، والنتيجة المتوقعة أيضا هي أن تُرفض مقالاتهم ولا تحظى بالنشر.

### 3- إغفال الاهتمام بالدراسات السابقة وعدم مراعاة ما يميز بينها وبين المقال:

كثير من المقالات تتناول موضوعات معروفة وكتبت فيها دراسات كثيرة، ومع ذلك يتجاهل أصحاب هذه المقالات تلك الدراسات السابقة ولا يهتمون بالاطلاع عليها ومعرفة ما انتهى إليه أصحابها فيها. والغريب أن يدعي بعض أصحاب المقالات أن موضوعات مقالاتهم غير مطروقة ولم يسبق لأحد أن تناولها بالدراسة، مع أننا نجد في كل موضوع من هذه الموضوعات عشرات الدراسات السابقة.

والنتيجة التي تترتب على عدم الاطلاع على الدراسات السابقة في أي موضوع يُراد بحثه أو الكتابة فيه؛ أن يتناول صاحب المقال الموضوع بطريقة بدائية بسيطة وأن يكرر ما قاله غيره، بل يأتي مقاله قاصرا ودون المستوى المطلوب في البحث العلمي.

### 4- غياب الأمانة العلمية:

أتاح التطور التكنولوجي الذي عرفه العصر الحديث وسائل الوصول إلى المعلومات بأسهل السبل، ومكن الباحثين من الوصول إلى الدراسات السابقة في موضوعاتهم بأيسر الطرق. وقد كان المفترض أن يستفيد الباحثون من هذا التطور التكنولوجي في ترقية البحث العلمي في مختلف الميادين والمجالات والانتفاع بالدراسات السابقة في الموضوعات المختلفة في تحقيق المزيد من الرقي والتطور العلمي. إلا أن الذي حدث، مع الأسف؛ أن بعض ذوي النفوس الضعيفة من المنتسبين إلى البحث العلمي بدون استحقاق أو تأهيل، اتخذوا من سهولة الوصول إلى المعلومات وسيلة إلى عدم بذل أي جهد في القراءة والبحث والتحرير، مكتفين بالسطو على جهود غيرهم والاستيلاء على إنتاجهم العلمي، متصورين أن لا أحد سينتبه إلى فعلتهم أو يكتشف سرقاتهم، ناسين أو متناسين أن الوسيلة التي مكنتهم من سرقة جهود غيرهم هي نفسها التي ستقود إلى كشف هذه السرقات وفضحها.

إنه كثيرا ما يقع من يرسلون مقالات للنشر في بعض المجالات العلمية في هذه الورطة، فيلجؤون لانتحال أعمال غيرهم ونسبتها إلى أنفسهم، وكثيرا

ما يُكتشف هذا الانتحال بكل سهولة ويكون مصير مقالاتهم أن تُرمى في سلة المهملات، لأنها لا تستحق حتى الحبر الذي تكتب به والورق الذي يمكن أن تطبع عليه.

#### 5- غياب منهج واضح ومحدد في البحث:

من المآخذ التي يقع فيها من يكتبون مقالات ويرسلونها للنشر؛ غياب منهج واضح ومحدد يسير كاتب المقال على قواعده في مقاله أو بحثه، حيث يتصور صاحب المقال أن المطلوب هو كتابة مقال أو بحث وانتهى الأمر، دون أن ينتبه إلى أن غياب المنهج معناه افتقار المقال أو البحث إلى الناظم الأساس الذي يجعله يستحق أن يسمى بحثاً علمياً.

وهذا ما لوحظ في كثير من المقالات التي تصل إلينا، حيث يتبين عند قراءتها أن أصحابها لم يسيروا عليها وفق مناهج واضحة ومحددة، فيختلط فيها الوصف بالتحليل بالتأريخ بالإحصاء بالمقارنة، بل ربما وجدنا صاحب المقال يدعي أنه انتهج منهجاً معيناً في بحثه، إلا أننا عند الاطلاع الكامل على المقال نجده لم يستعمل الأدوات المتعارفة في هذا المنهج ولم يوظف قواعده. إن السير في البحث أو المقال على منهج واضح ومحدد هو أهم ما يميز المقال العلمي عن غيره من أنواع المقالات. وباغفال هذا الأمر يفقد المقال طابعه العلمي الأكاديمي وهو ما يجعله كذلك يفقد استحقاقه للنشر.

#### 6- إهمال العناية بالجانب الهيكلي للبحث أو المقال:

وهذا أيضاً من المآخذ الشائعة كثيراً في المقالات التي ترد إلينا في مجلة "الإحياء"، حيث يكتب كاتب المقال بسرد المعلومات متتابعة دون تسلسل منطقي أو موضوعي، وأحياناً حتى دون عناوين تفصل بين عناصر المقال، فيأتي المقال هشاً وضعيفاً ومفتقراً إلى الوحدة الموضوعية. وهو ما يكشف عن اختيار عشوائي لموضوع المقال وعدم الانطلاق فيه من فكرة واضحة.

إن التقسيم الهيكلي للبحث أو المقال ذو أهمية بالغة في إبراز وحدته الموضوعية والتسلسل المنطقي لأفكاره والمعلومات التي يتضمنها، ومن دونه

سيكون الكلام في المقال مرسلا بطريقة عشوائية وغير نافعة للقارئ وحتى للكاتب نفسه.

#### 7- إهمال الشروط الأكاديمية المتعارفة في التوثيق العلمي:

بعض المقالات يظهر من خلالها أن أصحابها ليس عندهم أدنى فكرة عن الطرق العلمية المتعارفة في التوثيق العلمي، بل تجدهم يبتكرون من عند أنفسهم طرقا جديدة لم يسبق أن استعملها أحد من الباحثين قبلهم ولا نجد لها ذكرا في أي كتاب من كتب مناهج وطرق البحث العلمي.

#### 8- الاكتفاء بالدعاوى الجزافية دون إثباتها بالأدلة العلمية:

كثير من أصحاب المقالات لا يكلفون أنفسهم عناء التدقيق في الدعاوى التي يطلقونها في مقالاتهم والتدليل عليها وإثبات صحتها، فهم ينطلقون من البداية من أفكار مسبقة في الموضوع تُعتبر عندهم حقائق مسلمة، ولذلك فهم يديرون مقالاتهم على محاولة إثبات هذه الأفكار وحمل القارئ على التسليم بها، دون أن يقدموا له ما يؤكد هذه الأفكار أو يثبت صحتها وسلامة المقدمات التي أفضت إليها.

#### 9- ضعف التحرير العلمي وغلبة طابع النقل والترتيب:

من المآخذ التي تلاحظ عادة على كثير من المقالات؛ ضعف التحرير العلمي، حيث تنفر إلى المتانة والرصانة والحضور العلمي لأصحابها، وسبب ذلك هو تصور كثير من المنتسبين إلى البحث الأكاديمي أن الكتابة العلمية هي جمع المعلومات وترتيبها والتنسيق بينها، دون أن يكون لصاحب البحث أو المقال حضور علمي من خلال الشرح والتحليل والمناقشة والنقد والاستنتاج. وهذا مع الأسف ما نلاحظه في معظم الرسائل الجامعية التي نناقشها، وفي أغلب المقالات التي نقرأها في المجالات العلمية الصادرة عن مؤسساتنا الجامعية.

إن مشكلة كثير من المنتسبين إلى البحث العلمي أنهم لا يقرؤون ولا يكتبون ولا يطورون مهاراتهم البحثية والتحريرية في حياتهم العلمية، وإذا كتبوا فلغرض التأهيل أو الترقية لا غير، وهو ما يجعل ما يكتبونه حينئذ يأتي ضعيفا ولا يرقى إلى المستوى الأكاديمي المطلوب.

#### 10- عدم الاهتمام بالناحية اللغوية في تحرير البحث:

اللغة - كما هو معلوم - هي وعاء المعاني والوسيلة الأساس لتوصيلها، وأي ضعف في استعمال اللغة معناه الضعف في البيان والتوضيح. وعلى الرغم من أهمية اللغة في البحث العلمي، إلا أن كثيرا من كتاب المقالات لا يلقون لها بالاء، بل لعلها آخر ما يهتمون به، حيث تأتي مقالاتهم مشحونة بأخطاء لغوية فادحة في المفردات والتراكيب يُفترض ألا يقع فيها حتى تلاميذ المراحل الأولى من التعليم.

هذا الضعف اللغوي ينعكس تلقائيا على المحتوى العلمي للمقال، حيث يأتي الكلام فيه مشوشا وتأتي المعاني غامضة ومبهمة، والنتيجة أن يُرفض المقال ولا يحظى بالنشر.

إنه من الضروري أن يهتم الباحثون بترقية مهاراتهم اللغوية، وأن يعملوا على تطوير أنفسهم من هذه الناحية، لأن أي نقص في هذا الجانب يعتبر نقصا في الشخصية العلمية للمنتسب إلى البحث العلمي.

#### 11- إهمال تصحيح أخطاء الطباعة:

بعض أصحاب المقالات، بمجرد أن ينتهوا من كتابة مقالاتهم على أجهزة الإعلام الآلي، يبادرون إلى إرسالها للنشر، دون أن يعطوا أنفسهم فرصة لقراءتها ومراجعتها وتصحيح ما يقع فيها من أخطاء. والنتيجة أن تُرفض هذه المقالات من قبل هيئات التحرير أو من قبل الخبراء المحكّمين بمجرد الانطباع الأولي عند الاطلاع عليها، لأن ما يتبادر إلى الذهن عادة أن الخلل في الشكل دليل على الخلل في المضمون.

هذه المحاذير والمثالب والمآخذ هي الأسباب الرئيسة التي تُرفض لأجلها المقالات ولا تحظى بالنشر في المجلات الأكاديمية الجامعية، ومنها مجلة "الإحياء". وإنا لنرجو أن يحرص إخواننا وزملاؤنا الباحثون من الأساتذة وطلبة الدكتوراه على عدم الوقوع فيها، حتى تحظى مقالاتهم بالنشر وتجد طريقها إلى القراء، وتُسجل في الموازين العلمية لأصحابها وإنتاجهم الأكاديمي.

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من أخطارها

أ.د/ صالح بويشيش

عميد كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1 - الجزائر

### الملخص:

يأتي هذا البحث لمعالجة إشكالية أهمية الاستفادة من وسائل الإعلام الجديد والتحديات التي تواجه الشباب المسلم، وكيف يمكن مجابهة مخاطر هذه التحديات؟ وقد ارتسمت خطة البحث في ثلاثة مباحث؛ تناولت في الأول حقيقة مصطلح الإعلام وبينت أنه يرجع إلى مفهومين عام وخاص، ثم عرجت على العلاقة بينه وبين الإعلام التقليدي من خلال إبراز خصائصه والوسائل المتنوعة التي يستخدمها والأهمية الكبيرة التي تكتسبها هذه الوسائل في اختزال الوقت واقتصاد المال وسرعة الفعالية، ووقفت على أن فئة الأطفال والشباب هم أكثر استخداما وبنسبة عالية لهذه الوسائل ما يجعلهم يواجهون مجموعة من التحديات الخطيرة - هي موضوع المبحث الثاني - التي تهددهم في حياتهم وتعبث بمستقبلهم؛ في مقدمتها طمس الهوية الإسلامية بكل مكوناتها العفائية والثقافية، والقضاء على الأخلاق الحميدة بنشر الإباحية والدعوة إلى شيوع الرذيلة والتشجيع على ممارستها باسم الحرية الجنسية، بالإضافة إلى بث ثقافة الإجرام والإرهاب واستقطاب فئة الشباب لاستغلالهم في تنفيذ الأعمال الإرهابية وتشويه صورة الإسلام والمسلمين في العالم. فبالنظر إلى كل هذه السلبيات المنفرة من جهة والإيجابيات المبهرة من جهة أخرى، كان لزاما التفكير جيدا في رسم استراتيجية واضحة، تكفل للشباب المسلم التوظيف الأمثل والأفيد لهذه الوسائل من جهة، وتجنبيهم مختلف الأضرار والمخاطر من جهة ثانية، وأحسب أن تعزيز دور وسائل الإعلام المحلية على تنوعها، وترشيد المناهج والبرامج في المؤسسات التربوية، وتكثيف العمل الجماعي بالإضافة إلى تطوير الخطاب المسجدي والدعوي أهم محاور هذه الاستراتيجية والتي هي موضوع المبحث الثالث.



وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج؛ منها ضرورة الاستفادة واستغلال وسائل الإعلام الجديد في مواجهة تحدياته وحماية الشباب المسلم من أخطارها.

**Abstract :**

The present study was an attempt to investigate the importance of taking advantage from the new media, the challenges facing Muslim youth and how we can counter the risks of these challenges?

The research consists of three sections. The first section will, therefore, defines the concept of media, discusses its broad and narrow meaning, determines the relation with the traditional media by highlighting its main characteristics, the various means it uses and the great importance that distinguishes these means in gaining time, economizing money and Speed efficiency.

The main findings which are provided in the second section show that children and young people are the most widely used to these means and in high proportion. This is what makes them face a range of serious challenges which threaten both their lives and their future, on the top of it, the obliteration of the Islamic identity with all its ideological and cultural components, the elimination of good ethics, the spreading of pornography by calling for the prevalence of immorality and encouragement to exercise sexuality on behalf of sexual freedom. It is hoped that this discussion will enlighten the dissemination of the culture of criminality and terrorism and the attraction of young people for exploiting them in the implementation of terrorist acts and the distortion of the image of Islam and Muslims in the globe.

Thus, the prime concern of this paper is to provide extensive discussion about drawing a clear strategy to ensure optimal and

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من مخاطرها

useful employment of these means for Muslim youth, from one side, and avoiding them various damages and risks from another side, by looking at all repellent drawbacks and impressive positive aspects. This is discussed in the third section which summarizes also the most important aspects of the paper that aim at strengthening the role of different local media, discusses the significance of the preaching sermon of the mosque, precept of Curricula and programs in educational institutions, in addition to the intensification of associative work.

Based on the findings, it can be concluded that a number of important results indicated the importance of good exploitation and taking advantage of the new media; facing its challenges and protecting Muslim youth from its risks.

### مقدمة:

يشهد العالم اليوم - وبحركة متسارعة - تطورا خارقا في عديد المجالات، لاسيما في مجال الرقمنة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ حيث أصبح العالم في هذا العصر عبارة عن قرية صغيرة أزيلت بين مكوناتها كل الحدود والقيود، وأطلق على المجتمع الذي يسكنها؛ مجتمع المعلومات، إذ أضحت توظيف تكنولوجيا المعلومات كأجهزة الكمبيوتر واللوحات الإلكترونية والهواتف الذكية، إلى جانب استغلال تكنولوجيا الاتصال، الوسيلة المثلى للتواصل بين الأفراد والجماعات في هذا المجتمع.

إن الإعلام الجديد، كمصطلح حديث، وإن تعددت مفاهيمه وتنوعت إطلاقاته لا يخرج مفهومه العام عن إطار تلك الممارسة الفردية أو الجماعية للاتصال والتواصل، والذي يعني إعلام عصر المعلومات بما تحمله هذه العبارة من دلالات. فالإعلام الجديد، وإن كتبت فيه المقالات وأنجزت حوله الكثير من الدراسات؛ إلا أنه يبقى ميدانا ثريا خصبا يفرض المزيد من البحث والتدقيق والتفكير، خاصة إذا كان الموضوع يتعلق بالشباب المسلم.

ويسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- ضبط مفهوم دقيق لمصطلح الإعلام الجديد.

- رصد أهم التحديات الراهنة للإعلام الجديد.
- رسم استراتيجية محكمة لمجابهة هذه التحديات وحماية الشباب المسلم من أخطارها، والوقوف على مزايا الإعلام الجديد للاستفادة منها.
- وهذا طبعا من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:
- ماذا نقصد بمصطلح الإعلام الجديد؟ وهل هناك فرق بينه وبين الإعلام التقليدي؟
- ما هي خصائص الإعلام الجديد؟ وهل له وسائل محددة يستخدمها؟ وما هي تأثيراتها؟
- ما التحديات الراهنة للإعلام الجديد أمام الشباب المسلم؟
- ما هي الطرق الناجعة لمواجهة هذه التحديات؟ وكيف يمكن توظيف وسائل الإعلام الجديد في جوانبها الإيجابية؟
- وللإجابة عن هذه التساؤلات استخدمت منهجا مركبا من الوصف والتحليل، من خلال خطة تضمنت ثلاثة مباحث، في كل مبحث أربعة مطالب، ثم ختمتها بجملته من النتائج التي توصلت إليها في البحث.

### المبحث الأول: حقيقة الإعلام الجديد كمصطلح حديث المطلب الأول: تعريفه

لغة: الإعلام هو الإخبار، ويقال: أعلم فلانا الخبر أي أخبره به.

والجديد من جد، وهو للشيء بمعنى حدث بعد أن لم يكن، فهو جديد<sup>1</sup>.

فالإعلام الجديد لغة هو الإخبار بكل ما جد وحدث في هذا العصر.

اصطلاحا: إذا تتبعنا مختلف الدراسات والأبحاث التي كتبت حول الإعلام الجديد؛ فإننا لا نكاد نجد للمصطلح تعريفا مستقرا كما هو الشأن بالنسبة للإعلام التقليدي؛ خاصة في ظل التطور السريع الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة.

تجدر الإشارة إلى أن مصطلحين هاميين يُتداولان ضمن نطاق الإعلام الجديد وهما: تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، والتي تعبر في معناها الواسع عن مجموع الأدوات المتعلقة بعمليات الإنتاج، التخزين، المعالجة، تبادل المعلومات الرقمية مهما كان شكلها: من وسائل الإعلام الرقمية والهاتف الثابت والمحمول إلى

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من مخاطرها

الأنترنت مرورا بالبطاقات الإلكترونية وأنظمة المحاضرات السمعية البصرية عن بعد<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار نعرض لمجموعة من التعريفات التي أقرها الباحثون والمختصون في ميدان الإعلام الجديد، والتي نرى أنها ترجع في مجموعها إلى اعتبارين.

### الاعتبار الأول: باعتبار الوسائل أي استخدام التكنولوجيات الحديثة

يذهب معظم الباحثين والمختصين في مجال الإعلام الجديد إلى تعريفه بهذا الاعتبار، وبعبارات تحدها جميعا نفس القيود والكلمات؛ مثل الكمبيوتر، شبكة الأنترنت، الوسائط المتعددة، تكنولوجيات الاتصال، التكنولوجيات الحديثة وغيرها، وفيما يلي نورد بعضا من هذه التعريفات:

1 - يعرف قاموس التكنولوجيا الرفيعة High tech Dictionary الإعلام الجديد بشكل مختصر ويصفه بأنه اندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة<sup>3</sup>.

2 - مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام، الطباعة والتصوير الفوتوغرافي والصوت والفيديو<sup>4</sup>.

3 - الإعلام الذي يقوم على تدفق المعلومات من خلال اندماج الحاسبات الآلية والشبكات والوسائط المتعددة. ويصطلح عليه أيضا بعدد المسميات منها: الإعلام الرقمي، الإعلام التفاعلي، إعلام المعلومات، إعلام الوسائط المتعددة، الإعلام الشبكي الحي على خطوط الاتصال، الإعلام التشعبي<sup>5</sup>.

4 - كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل رقمي وتفاعلي، كما استقرت عليه كلية شريدان التكنولوجية<sup>6</sup>.

5 - العملية الاتصالية الناتجة من اندماج ثلاثة عناصر هي الكمبيوتر والشبكات والوسائط.

هذه التعريفات كلها تركز على عنصر التكنولوجيات الحديثة والوسائط الرقمية كعنصر أساس في مفهوم الإعلام الجديد، ما يعطي انطبعا عن مفارقة كبيرة بينه وبين الإعلام التقليدي، وهو مفهوم غير قار، حيث إنه يتجدد باستمرار بحسب التطور السريع الذي تشهده هذه التكنولوجيات.

### الاعتبار الثاني: باعتبار موضوع الإعلام وغايته

إذا كان أغلب المهتمين بمجال الإعلام الجديد يعرفونه بالاعتبار الأول؛ فإن بعضاً منهم وإن ركز في تعريفه على الوسائل والوسائط التكنولوجية إلا أنه لم يغفل الجانب الموضوعي والغائي للإعلام، وهو التواصل بين الناس، ونقل المعلومة بمختلف صورها المكتوبة والمسموعة والمرئية بأقل تكلفة وأسرع طريقة؛ من ذلك:

1 - الإعلام الجديد هو الإعلام المنوط به ربط الناس في كل الظروف والأحوال بالمعلومة، وتقوم هذه الفلسفة على مبدأ استغلال الوسائل المحسوبة والشبكات الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات المتقدمة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور المهتم بالمعلومة التي تقدمها المؤسسة الإعلامية بأقل تكلفة وأسرع طريقة لنقل المعلومة زمنياً. أما مصطلح الجديد الذي تبع هذا النوع من الإعلام فقد جاء ليصف عاكسة استخدامه لوسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها جهاز الحاسوب أو تطبيقاته وكذلك فلسفة الحوسبة بشكل عام<sup>7</sup>.

2 - الإعلام الجديد يمثل منظومة تواصلية جديدة تقوم على وسائط ومضامين ونماذج اقتصادية مستحدثة، فإذا كانت الأنترنت تمثل الوسيط الإعلامي السادس الذي تعتمده المؤسسات الاقتصادية في استراتيجياتها الاتصالية بعد الإذاعة والتلفزيون والصحافة والسينما والمعلقات، فهو بالنسبة للإعلام منظومة رابعة تضاف للمنظومة الكلاسيكية ذات المكونات الثلاث، أي الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون<sup>8</sup>.

3 - وسائل الإعلام التي تعتمد على الحاسب الآلي في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات، وتقدم ذلك بأسلوب ميسر وبسرعة منخفضة، وتضيف التفاعل المباشر، وتستلزم من المتلقي انتباهاً، وتدمج وسائط الإعلام التقليدية<sup>9</sup>.

نتيجة: مما تقدم، وبالنظر إلى التطور المتسارع في مجال الرقمنة وتكنولوجيات المعلومات فلا مناص من تعريف الإعلام الجديد بالاعتبار الأول، والذي يمكن لنا أن نطلق عليه التعريف الخاص مهما تنوعت عباراته. وإذا نظرنا إلى موضوع الإعلام وغايته نجد للاعتبار الثاني حضوراً كذلك ضمن منظومة مفاهيم الإعلام الجديد، ويمكن أن نصطلح عليه بالتعريف العام.

### المطلب الثاني: خصائصه وطبيعته مستخدميه

أ - خصائصه: من خلال المفاهيم السابقة لمصطلح الإعلام الجديد؛ تظهر لنا - وبصورة جلية - الخصائص التي تميزه، ومن أبرزها:

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من مخاطرها

1 - التحول من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي: في النظام الرقمي يتم نقل المعلومات على شكل أرقام منفصلة هي صفر وواحد، وعند وصول المعلومة إلى المستقبل يقوم بدوره بترجمتها إلى صوت أو صورة أو غير ذلك، ويقوم النظام التماثلي من ناحية أخرى بنقل المعلومة على شكل موجة متسلسلة، ونظرا إلى كون الإشارات الرقمية إما صفرا أو واحدا دون أي قيم بينهما فإن النظام الرقمي يكون أشد نقاء وخاليا من التشويش، فالصوت والصورة الناتجة عن هذا النظام إما أن تكون نقية تماما، أو أنها لا توجد أصلاً<sup>10</sup>.

2 - تعدد الوسائط: تتميز وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، مقارنة بالوسائل الكلاسيكية بكونها وسائل متعددة الوسائط وتجمع من الناحية الاتصالية بين المطبوع والصوت والصورة بنوعيهما الفيديو والفتوغرافية، والرسومات الرقمية، وهكذا يستطيع المرء أن يشاهد ويسمع ويقرأ في آن واحد. ولم تعد للوسائل الإعلامية الكلاسيكية المعروفة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون هوية مستقلة، بل اندمجت في الشبكة المعلوماتية العالمية، حيث أنشأت لها مواقع إلكترونية وأصبحت جزءا من الويب.

3 - التفاعلية: وهي القدرة على تبادل الأدوار بين مُرسل الرسالة الاتصالية ومستقبلها، إذ يتحول من يتعامل مع وسائل الاتصال الحديثة من مجرد متلقي سلبي إلى مشارك متفاعل يرسل ويستقبل المعلومات في الوقت ذاته، وتعني التفاعلية انتهاء فكرة الاتصال الخطي أو الاتصال في اتجاه واحد من المرسل إلى المتلقي وهو ما كان يتسم به الاتصال الجمعي والجماهيري والثقافي اعتمادا على وسائل الاتصال الجماهيري التقليدية، وأصبح الاتصال في اتجاهين تتبادل فيه أطراف عملية الاتصال الأدوار، ويكون لكل طرف فيها القدرة والحرية في التأثير على عملية الاتصال في الوقت والمكان الذي يناسبه وبالدرجة التي يراها<sup>11</sup>.

4 - الفورية: ألغت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحواجز الزمانية، كما ألغت الحواجز المكانية، إذ يتم الاتصال بشكل فوري بغض النظر عن مكان المرسل أو المستقبل، بحيث لا تلحظ عند اتصالك بحاسب في أي مكان في العالم أنك استغرقت وقتا أطول مما لو كان الاتصال بحاسب في مدينتك وكذلك الحال مع الهاتف النقال<sup>12</sup>.

- 5 - **كثافة المعلومات:** أتاح الإعلام الجديد للمستخدم وفرة هامة من المعلومات على اختلافها، وذلك بتعدد المواقع وتنوعها، وبالتالي أصبح أمام المستخدم مشكل وفرة المعلومات بعد ما كانت له مشكلة ندرة المعلومات في ظل الوسائل التقليدية<sup>13</sup>.
- 6 - **إمكانية التعديل والتحديث:** حيث أصبح من السهل تعديل حجم الصور والرسومات والصفحات مثلا أو تحريكها أو خلق عوالم ثلاثية أو افتراضية منها. وكذلك فإن نُظُم الإعلام الجديد يمكن أن تتضمن معلومات تتغير بانتظام ويجب أن تخضع لهذه الحالة بحكم طبيعتها مثل أسعار الأسهم<sup>14</sup>.
- 7 - **الكونية:** البيئة الأساسية الجديدة لوسائل الاتصال هي بيئة عالمية دولية حتى تستطيع المعلومات أن تتبع المسارات المعقدة تعقد المسالك التي يتدفق عليها رأس المال إلكترونياً عبر الحدود الدولية جيئة وذهابا، من أقصى مكان في الأرض إلى أدناه، في أجزاء على الألف من الثانية، إلى جانب تتبعها مسار الأحداث الدولية في أي مكان في العالم<sup>15</sup>.
- 8 - **الاحتكارية:** إن صناعة هذه التكنولوجيا تتسم بالتركيز الشديد حاليا في عدد محدود من الدول الصناعية الكبرى، وضمن الشركات العالمية متعددة الجنسيات، ويؤدي هذا التركيز إلى السيطرة المطلقة لهذه الشركات الاحتكارية، ليس فقط على عملية نقل وتسويق هذه التكنولوجيا في الدول الأقل تقدما ولكن أيضا في التأثير على طريقة إدارتها واستخدامها بل وصيانتها في أحيان كثيرة في هذه الدول، مما يعزز من إحكام قبضة المجتمعات المصنعة لهذه التكنولوجيا على الدول المستوردة لها وترسيخ تبعية ثانية للأولى خاصة في الجانب الثقافي<sup>16</sup>.
- ب - **طبيعة مستخدمي الإعلام الجديد:** إذا كان مرتادو ومستخدمو الإعلام التقليدي هم غالبا من الطبقة المثقفة سواء كانت ذات توجه علمي أكاديمي، أو ذات توجه سياسي نخبوي، فإن الإعلام الجديد أصبح متاحا لجميع الفئات العمرية مهما كان مستواها الاجتماعي والثقافي، ويمكن تصنيفها إلى الفئات التالية<sup>17</sup>:
- الفئة الأولى:** وهي فئة الأطفال، وهي التي تتأثر بشكل مباشر وسريع بالمادة الإعلامية المتاحة، خاصة الصور والفيديوهات والأفلام الكرتونية واللعب الإلكترونية.
- الفئة الثانية:** وتمثلها الطبقات أو الفئات الشعبية المهمشة والفاقة للزاد المعرفي أو التعليمي والذين يستخدمون في العادة الإشاعات والنكت الشعبية والسياسية كإعلام بديل لها، وذلك لما يوفره من حصانة وعدم المساءلة القانونية لأن

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من مخاطرها

عملية تناقل النكت والإشاعات لا تتضمن اسم منتجها، إضافة إلى إمكانية تحويلها من مستقبّل إلى آخر.

**الفئة الثالثة:** وتمثلها فئات النخب سواء كانت منتمية للأحزاب السياسية أو لمنظمات المجتمع أو كانت مجرد شخصيات مستقلة، ونظرا لامتلاكها للزاد المعرفي والمستوى التعليمي والموقع الاجتماعي المتميز، فإن إعلامها البديل يكون في العادة أكثر تطورا وأكثر انسجاما مع مستحدثات المجتمع الذي يعيشون فيه.

**الفئة الرابعة:** وتتمثل في فئة النخب الشبابية، أي أصحاب الشهادات وخريجي الجامعات والفئات الشبابية داخل المجتمع المدني، والتي عرفت شكلين من التهميش: تهميش السلطة لها، وتهميش المجتمع المدني، لذلك تجد نفسها في مفترق الطريق إذ لا تنتمي للصنف الأول نظرا للزاد المعرفي والتعليمي الذي حصلوا عليه، ولا للصنف الثاني وذلك لحرمانها من المواقع الاجتماعية المرموقة.

ومن خلال تفاعلها مع المحتوى المتجدد للإعلام الجديد، فإن لذلك نتائج سلبية إذا لم يكن هناك توجيه للاستخدام الإيجابي، وأخطر هذه النتائج تلك التي تنعكس على فئة الأطفال، والتي تستوجب متابعة أنبية وحرصا شديدا خاصة من الأولياء في إتاحة وتوفير المحتوى الإيجابي الذي ينمي القدرات الفكرية والذهنية وفق الآداب والأخلاق الإسلامية.

### المطلب الثالث: وسائل الإعلام الجديد

لقد كثر الحديث وبالتفصيل عن مختلف وسائل الإعلام الجديد من حيث نشأتها وتاريخ وضعها حيز الخدمة وكذا الأهداف التي تسعى إلى بلوغها، ونحن في هذا المقام سنكتفي بذكر أهمها، ومنها:

1 - مواقع الشبكات الاجتماعية: هي عبارة عن فضاءات افتراضية تسمح للمستخدمين بالتواصل مع الغير ودعوتهم للمشاركة والتفاعل مع المواد الإعلامية المنشورة والتي تحين باستمرار، وهي كثيرة جدا، أشهرها:



موقع الفيس بوك (Facebook)



موقع ماي سبيس (Myspace)



موقع لنكدن (Linked In)



موقع تويتر (twitter)



موقع تمبلر (tumblr)





موقع جوجل+ (google +)

2 - مواقع بث مقاطع الفيديو: مواقع متاحة على شبكة الأنترنت توفر للمستخدم إمكانية تحميل ومشاهدة كل الفيديوهات المتوفرة مع إمكانية المشاركة في التعليق عليها وإبداء الرأي في الاستمرار في نشرها أو حذفها، كما تتيح هذه المواقع للمستخدم فرصة إدراج المقاطع المصورة التي يريدونها، وأهمها:



موقع يوتوب youtube



موقع ياهو فيديو Yahoo Video



موقع جوجل google video



موقع دايلي موشن Dailymotion

3 - مواقع المدونات Blog: المدونات هي عبارة عن صفحات إلكترونية تحتوي على موضوعات يتم عرضها بحسب تاريخ إدراجها فيها من طرف صاحب المدونة وغالبا ما يكون فردا واحدا، وهذا ما يجعلها تتميز عن المنتديات لغلبة النزعة الفردية عليها.

4 - مواقع الويكي Wiki: هي برامج تسمح للمستخدمين بإضافة المحتويات وتعديلها ضمن عدد كبير من الموضوعات والمقالات، منها الموسوعة المشهورة ويكيبيديا.

5 - المنتديات: فضاءات اتصالية وتفاعلية لمناقشة القضايا وتبادل الآراء والأفكار.

6 - مواقع الصحف الإلكترونية.

7 - مواقع البث التلفزيوني التفاعلي.

8 - مواقع الأنترنت على تنوعها.

#### المطلب الرابع: مقارنة بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد

لقد أثار موضوع العلاقة بين الإعلام الجديد والإعلام التقليدي جدلا واسعا بين الباحثين من حيث أوجه التقارب والتنافر.

فهناك اتجاه يرى أنه يتضاد مع الإعلام التقليدي، كون الإعلام الجديد لم تعد فيه نخبة محكمة أو قادة إعلاميون، بل أصبح متاحاً لجميع شرائح المجتمع وأفراده

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من مخاطرها

الدخول فيه واستخدامه والاستفادة منه طالما تمكنوا وأجادوا أدواته، وأصبحت الحرية الفردية والتفاعلية من أبرز الفوارق بينهما<sup>18</sup>.

في حين يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار العلاقة بين الإعلامين الجديد والتقليدي علاقة تكاملية، وليست علاقة تصادم أو إقصاء، وأن كل إعلام ظهر لم يبلغ ما قبله، فالتلفاز عندما ظهر لم يبلغ الإذاعة أو الصحافة، بل بقي لكل خصوصياته ومحبوه<sup>19</sup>.

وبين الاتجاهين تبرز بين الإعلامين بعض الفوارق، كما تبرز كذلك بعض القواسم المشتركة التي تؤسس لعلاقة تكامل بينهما، وفيما يلي حوصلة لهذه العلاقة<sup>20</sup>.

- أن الإعلام الإلكتروني هو امتداد وتطور طبيعي للإعلام التقليدي، حيث إن المواقع الإعلامية الإلكترونية بدأت منذ عدة عقود، عندما بدأت الصحف الأمريكية في بث مواقعها الإلكترونية في الثمانينات من القرن الماضي وبدأت الخدمات التفاعلية مثل؛ نيويورك تايمز، يواس توداي، وغيرها من الصحف الأوسع انتشاراً. - العلاقة بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني علاقة تكاملية يعتمد فيها كل منهما على الآخر حيث إن صناعة الأخبار والمعلومات تبدأ من قنوات الإعلام التقليدي ولكن يختلف كل منهما في شكل تداول الأخبار والمعلومات. - الإعلام التقليدي مر بمراحل تطور مستمرة ومرونة تسمح بإمكانية تفاعله مع الجمهور ليكون من ضمن منظومة الإعلام الجديد، ولكن لا يمكن تطوير قنوات التواصل الاجتماعية لتصبح أكثر تنظيماً وضبطاً بحيث تكون منظومة إعلامية متكاملة.

- عدم خضوع الإعلام الإلكتروني لضوابط يعطيه الميزة التي يفتقدها الإعلام التقليدي وهي حرية التعبير، والمشاركة الفعالة في صنع الأخبار والأحداث وتداول المعلومات، وهو ما أحدث فرقا شاسعا، في أعداد مستخدمي قنوات التواصل الاجتماعي، وقنوات الإعلام التقليدي حتى وإن كانت إلكترونية. - تتميز وسائل الإعلام الإلكترونية عن التقليدية بالطبيعة الديناميكية للمحتوى؛ أي علاقتها التفاعلية مع المتلقي، وتشير الإحصاءات إلى أرقام فلكية لا تقارن بين أعداد مستخدمي قنوات التواصل الاجتماعي، وقنوات الإعلام التقليدية.

### المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الشباب المسلم

لقد كثر الحديث اليوم عن ظاهرة سيطرة التكنولوجيا الفائقة على الثقافة والحضارة وما ينتج عنها من موجات الانحلال الخلقي والتفكك الأسري والعنف والجريمة والإدمان والتهرب من المسؤولية، بل والهروب من الحياة ذاتها بالانتحار<sup>21</sup>.

في ظل ثورة المعلومات هذه وعصر تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أضحت الإعلام الجديد فاعلاً قوياً ومباشراً في حياة الأفراد والجماعات والمجتمعات خاصة المسلمة منها، ويعد الشباب أضعف حلقة فيها بحكم إقباله الكبير على استخدام مختلف وسائله، مما يجعله في مواجهة العديد من التحديات الراهنة التي تؤثر بشكل خطير على كل المقومات الدينية والأخلاقية والثقافية وحتى النفسية. وسنحاول في هذا المبحث التركيز على أهم التحديات التي تواجه الشباب المسلم من حيث بيان خطورتها وتأثيراتها السلبية.

### المطلب الأول: طمس الهوية الإسلامية ونشر قيم العولمة

لقد سعت مختلف القوى والأنظمة على مر العصور إلى القضاء على الإسلام وإضعافه كعقيدة راسخة من خلال الغزو والاحتلال والحروب القبلية والإثنية التي تثار هنا وهناك، ولكنها لم تفلح بالقدر الذي أظهرته خطورة التفاعل مع مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الأنترنت في أوساط الشباب المسلم، فصار طمس الهوية الإسلامية بكل مكوناتها العقائدية والدينية واللغوية والثقافية ونشر قيم العولمة العابرة لكل الحضارات والثقافات من التحديات الكبيرة، والتي تظهر تجلياتها في عدة مظاهر أبرزها:

1- تفكيك الروابط التاريخية والاجتماعية والثقافية وحتى الأسرية، وجعل الشباب المسلم من غير مشاعر، يقضي معظم وقته منعزلاً مع ما يجذب إليه مما يجده بين يديه من مواد إعلامية وفي كل وقت، فلا يحسب حساباً لسلطان الضمير، ولا يفكر في الدار الآخرة.

2- إضعاف الإحساس بالواجب تجاه النفس كالإيمان بالله تعالى ورجاء ثوابه وعفوه عزوجل وشكره على نعمائه والصبر على ابتلاءاته، وكذا تجاه الآخرين كالتمرّد على القيم الاجتماعية من بر وإحسان وأخوة ورحمة وعطف وشفقة وعدل واستقامة.

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من مخاطرها

- 3- تشجيع البرامج التي تروج للفكر الخرافي وتتعارض مع الفكر المستقيم، حيث تشيد بالسحرة والمشعوذين والكهنة والدجالين، وغيرهم ممن يمارسون الغش والخداع والتلاعب بعقول الشباب، حيث تساهم في تخريب العقيدة<sup>22</sup>.
  - 4- تقديم برامج تحتوي على أفكار ومفاهيم تورث ضعف الإيمان بالله والإعراض عن طاعته والتهوين من شأن الأمور الدينية في حياة الإنسان، وتمييع المفاهيم والثوابت الإسلامية التي تمس عقيدة الإنسان المسلم ومقدساته<sup>23</sup>.
  - 5- تراجع المهارات اللغوية للشباب، حيث تتجلى هذه الظاهرة فيما يطلق عليه لغة الننت، التي تحيل إلى استخدام الاختصار والأرقام فيما يتعلق باللغة العربية وعدم احترام قواعد الإملاء في التبادلات التي تتخذ من الحاسوب وسيلة أساسية... فهي لغة مشوهة تكتب فيها اللغة العربية بالأحرف اللاتينية، فهي عربية لفظاً، لاتينية كتابة، وهي لغة تعتمد كذلك على استخدام الأرقام بدلاً من الأحرف<sup>24</sup>.
- المطلب الثاني: الإلحاد والتنصير**

تعمل الكثير من الجمعيات والعصب الدينية واللا دينية على استغلال وسائل الإعلام الجديد، في ظل غياب القيم وافتقاد القدوة، مع الفهم الخاطئ للحرية الفردية، على تشويه المعتقدات الدينية وفي مقدمتها الإسلام، وطرح بدائل أخرى، كخيارات حتمية.

إن فراغ العقل من الحكمة والرشد، وفراغ النفس من الإيمان والسمو، وفراغ القلب من العواطف النبيلة الفياضة الملهمة، يدفع الناس والشباب خاصة إلى البحث عن بدائل، وقد تكون حباطل تنتهي بكوارث، فالكون من حولنا لا يعرف الفراغ، وكل فراغ لا بد أن يُملأ بأي شيء<sup>25</sup>.

فواقع الحال يجعل من الإلحاد على اختلاف صيغته، ومن النصرانية بمختلف مذاهبها؛ البديل القائم في كل وقت لسد الفراغ الروحي الذي تعاني منه بشكل كبير فئة الشباب.

أ - الإلحاد: الإلحاد كمصطلح في قاموس الإعلام الجديد يستوي فيه أن يتبنى المرء عقيدة ما من عدمه؛ لأن ما يروج على أوسع نطاق يتخذ صوراً عديدة؛ من جماعات دينية وثنية لها أشكال متنوعة، تنحو باللائمة على المذاهب العقائدية السائدة في الغرب، لأنها أفسدت بعض القيم التقليدية القديمة، وجمعيات أو جماعات تقديس الأطباق الطاهرة والكائنات غير البشرية، وجماعات تهتم بالأمور الجنسية وتدعي أنها تبغي تحرير الإنسان من كل القيود حتى ينطلق في رقة الفراشات، وجماعات

أخرى تتخذ من الكواكب والشياطين آلهة تُعبد. والغالبية العظمى من المنتسبين لهذه الجماعات هم من الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم العشرين أو الخمسة والعشرين سنة، وتبلغ نسبتهم 75%<sup>26</sup>.

يصور أحد مديري مؤسسات العائلة الأمريكية خطورة هذه الجمعيات بقوله: "الفاشيون في القرن الواحد والعشرين لن يأتوا بالصليب المعقوف أو القمصان السوداء، ولكنهم يأتون بقلادات الوعاظ الدينيين والمحامين، وسوف يقاضون من ينتقدهم حتى آخر نفس. إنهم يخطفون الأبناء من أسرهم، أو يدفعون أبناءهم إلى الانتحار، أو يحتالون عليهم ليحصلوا على ثروتهم، ولكنهم يدافعون عن أنفسهم في المحاكم باسم المادة الأولى في الدستور"<sup>27</sup>.

إن هذه الخطورة لم تقتصر على الشباب في أمريكا أو أوروبا فحسب، ولكنها تعدت إلى الشباب العربي المسلم؛ حيث تم اكتشاف ما يسمى بجماعة عبدة الشيطان في مصر بداية سنة 1997 ضمت أكثر من 80 شابا من رواد الجامعات والمدارس، وكانت معتقداتها أن كل فرد من الجماعة إله في حد ذاته، وأن الدين هو دين الجسد والسعادة، فليس هناك جنة أو نار، وليس هناك آخرة...<sup>28</sup>

ب - **التنصير**: إن الجهد المبذول من قبل المنصرين في استغلال وسيلة المنتديات الحوارية جهد كبير في حجمه، متنوع في سبيل عرضه، قوي في شكل طرحه. وهو في الجملة يأخذ ثلاثة أشكال رئيسية؛ أولها عرض الديانة النصرانية وفق معتقد الكنيسة التي ينتمي إليها أصحاب المنتدى، وثانيها الدعوة إلى اعتناق النصرانية، وثالثها الهجوم على كل ما يتعلق بالإسلام<sup>29</sup>.

1 - **عرض الديانة النصرانية**: تعمل المنظمات التنصيرية على استغلال المدونات وصفحات الواب التفاعلية في إطار منظم، ضمن جمعيات محلية ودولية مع توفير كل الوسائل المادية والبشرية الممكنة للدعاية وعرض الديانة النصرانية على أنها الديانة الطاهرة التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب.

2 - **الدعوة إلى اعتناق النصرانية**: لا تكتفي الشبكة التفاعلية التي توفرها المنظمات التنصيرية بالترويج للنصرانية فحسب، بل تسعى بما أوتيت من إمكانيات لإخراج الناس من معتقداتهم - سماوية كانت أو غيرها - وتحويلهم عنها لاعتناق المسيحية، من خلال إظهار صور التسامح والرحمة والسعادة التي تسوقها على ألسنة بعض معتنقي النصرانية، وأنهم وجدوا ما كانوا يمشون منذ وقت طويل.

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من مخاطرها

3 - الهجوم على كل ما يتعلق بالإسلام: لا تتوانى المنظمات التنصيرية في استغلال إمكانياتها الإعلامية الكبيرة في إلحاق الأذى بالإسلام والمسلمين خاصة منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 وما تبعها من تشويه طال الدين الإسلامي على مر أزيد من عشرية كاملة، لتستنفّر هذه المنظمات أبواقها من جديد وبقوة غير مسبوقّة بعد حادثة الاعتداء على مقر الصحيفة الفرنسية (شارلي إيبدو) في باريس مطلع العام 2015.

### المطلب الثالث: الانحلال الخُلقي

قد لا نبالغ إذا أطلقنا على الجيل الحالي من الأطفال والشباب لقب "جيل الأنترنت"، فالأرقام العالمية تشير إلى أن استخدام الشباب والأطفال للشبكة العنكبوتية بدأ يتزايد بسرعة شديدة على مستوى دول العالم، والخطورة في ذلك أن الأنترنت تفتح أبواب الإباحية بكل صورها أمام هذه الشريحة الهشة من مستخدميها، نتيجة غياب الضوابط الأخلاقية، ما يجعل منها وسيلة هدم وتدمير للقيم والأخلاق والأسر والمجتمعات<sup>30</sup>.

فالكثير من الآباء يخشون تعرض أبنائهم للمضامين الإباحية، حيث يتم إغراؤهم واستدراجهم عبر التفاعل الذي تتيحه المواقع الاجتماعية، إلى لقاءات حقيقية في الواقع الفيزيائي، تحدث فيها أشياء فظيعة تزيد من قلق الآباء على أبنائهم، وقد تناقلت الوسائط الإعلامية بالفعل تجارب قاسية للكثير من مستخدمي الأنترنت من الشباب، وهو أمر لا يطمئن الآباء ويهدئ من روعهم وخوفهم على أبنائهم<sup>31</sup>. وتتجلى مظاهر الانحلال الأخلاقي التي يسعى الإعلام الجديد إلى تجسيدها لاسيما في أوساط الشباب المسلم:

1 - نشر الإباحية والتشجيع على السفر وإثارة الغرائز والشهوات والدعوة إلى شيوع الرذيلة والتشجيع على ممارستها، والتجرد من القيم الأخلاقية. ففي دراسة أجرتها جامعة كارنيجي ميلون شملت 40 دولة، خرجت النتائج بأن نصف الصور المتداولة على الشبكة هي صور إباحية، وأن قرابة 84% من الصور المتداولة عبر المجموعات البريدية هي كذلك، وتشير الإحصائيات إلى أن ربع طلبات البحث عبر محركات البحث هي عن محتوى إباحي، وأن هناك 3 مليار رسالة بريد إلكتروني يوميا فيها هذا المحتوى<sup>32</sup>.

وفي دراسة عربية شملت 50 مقهى أنترنت في إحدى الدول العربية، كانت النتائج أن 65% من المواقع التي تزار يوميا هي مواقع إباحية، وأن 65% بالمائة من الشباب مدمن على المواقع الإباحية بحجم ساعي لا يقل عن 3 ساعات يوميا<sup>33</sup>.

2 - التهوين من شأن الأخلاق الإسلامية التي تتعلق بالجنس لإثارة العواطف والشهوات والغرائز، والتشهير بأن تدخّل الإسلام في هذا إنما هو من قبيل الرجعية السائدة التي لا ينبغي الاستمرار فيها.

3 - تحريض الشباب على التمرد على كل الأعراف والتقاليد بحجة المساواة والحرية الفردية والرومانسية الفطرية، ودفعهم إلى التعلق بنمط الحياة الغربية. فعلى شبكة الأنترنت أكثر من مئة ألف متحرش يحاولون اصطياذ فريسة عن طريق ما لديهم من خبرة بمشكلات الشباب والفتيات وعن طريق ما لديهم من تعبيرات رومانسية، وكثير من الشباب والفتيات غافلون عن هذا، وفجأة يجدون أنفسهم في ورطة كبرى لا يعرفون كيف يخرجون منها مما يوجب الحذر والتحذير<sup>34</sup>.

#### المطلب الرابع: الإجرام والإرهاب

أ - الإجرام: إن فئة الشباب أضحت في قاموس استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال هدفاً بالغ الأهمية من حيث استغلالها واستعمالها في العمل الإجرامي بمختلف صورته، حيث باتت الكثير من المواقع المتخصصة تستقطب هذه الفئة وتوفر لها المعطيات والمعلومات اللازمة لتنفيذ مآربها.

وغالباً ما تسوق هذه المواقع الفكر الإجرامي إلى الشباب سواء بطريقة الترغيب في اختراق المواقع الرسمية والحكومية ومواقع المؤسسات التجارية والاقتصادية ومواقع البنوك من أجل الابتزاز وكسب المال، أو من خلال تيسير استدراج الضحايا عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني لتنفيذ الجريمة، ولكن مآل هذه الجرائم الإلكترونية في النهاية هو الفشل والزج بأصحابها في غياهب السجون.

ويتدرج مرتكبو الجرائم الإلكترونية لبلوغ مرتبة الإجرام عبر ثلاثة مراحل<sup>35</sup>:  
الأولى: العابثون (Vandals) وهي المرحلة التي يظهر فيها المستخدم بمظهر بريئ هدفه اللهو والتسلية دون قصد إلى إلحاق الضرر بضحاياه.

الثانية: القرصنة (Hackers) هذه الفئة هي الغالبة على مجرمي الإنترنت، إذ تحتاج غالبية الأعمال الإجرامية إلى توفر صفة القرصنة التي تسوغ لحاملها اختراق أجهزة الغير والاطلاع على بياناتهم والتحكم في أجهزتهم وإلحاق الأذى بهم، وهذه المرحلة هي امتداد طبيعي للمدمنين على العمل العبثي.

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من مخاطرها

الثالثة: المجرمون (Criminals) وهي مرحلة يكتسب فيها العابث والقرصان ثقة في نفسه وقدراته، ويستخف بأي عمل إجرامي يقبل عليه، بل يسعى إلى توظيف كل خبراته من أجل التخريب أو الانتقام أو الكسب غير المشروع ونحو ذلك من الأعمال الإجرامية.

ب - الإرهاب: إن تكنولوجيا المعلومات تكون مفيدة للجماعات الإرهابية من ناحيتين:

الأولى؛ استخدام أجهزة الحاسب والانترنت بوصفها أداة مفيدة لتعزيز النشاط الإرهابي التقليدي، مثل استخدام الانترنت في التجنيد والتدريب وتبادل المعلومات بين المنظمات الإرهابية المختلفة.

والثانية؛ توفر وانتشار البيئة المعلوماتية؛ ما يشكل هدفا جذابا للأعمال الإرهابية التي يمكن من خلالها التأثير على الرأي العام العالمي<sup>36</sup>.

لقد أصبحت البيئة الإلكترونية - وفي مقدمتها الانترنت - مسرحا مفتوحا لارتكاب الجريمة الإرهابية بسبب مرونة الاستخدام والوصول السهل إلى الشبكة، وضآلة التنظيم والرقابة، وغيرها الكثير من عيوب الانترنت التي كانت في السابق مزاياه، ومن أبرز صور الاستخدام الإرهابي للانترنت<sup>37</sup>:

### 1 - بث ثقافة الإرهاب والترغيب فيها:

لقد أضحى الاستغلال السيئ للنصوص المقدسة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شعارا تفتتح به صفحات الواب لنشر ثقافة الإرهاب والترويح لمشروعيتها، وأنها تدخل في باب تطبيق أوامر المولى عز وجل والتقرب إليه، وأن مآل ذلك كله نيل مرضاته سبحانه وتعالى والدخول في جناته مع الصالحين والصدقيين والشهداء، مع نشر بعض الصور ومقاطع الفيديو التي تروج لانتصار الإرهابيين على أعدائهم وتأكيد فكرهم الإرهابي بأن الله ناصرهم؛ ما يحفز الشباب المسلم ويرغبه في تبني هذا الفكر.

إن إتاحة مثل هذه المواقع وإطلاع الشباب المسلم عليها باستمرار دون رقابة أو توجيه، ستكون لها القدرة على التأثير في اكتساب المعاني والمعتقدات والأفكار والصور الرمزية حول العالم الذي تقدمه وسائل الإعلام بعيدا عن العالم الواقعي أو الحقيقي، كما تقره نظرية الغرس الثقافي (Cultivation Theory)<sup>38</sup>.



## 2 - الاستقطاب والتجنيد والتوجيه:

تعتمد الجماعات الإرهابية في مخطط الاستقطاب والتجنيد على فئة الشباب، خصوصا ضعاف العقل والفكر، فتعلن عبر مواقعها على الأنترنت عن حاجتها إلى عناصر استشهادية - انتحارية -، كما لو كانت تعلن عن وظائف شاغرة للشباب، مستخدمة في ذلك الجانب الديني من جهة، فتقوم بتوجيه الشباب الى الجهاد وحثهم على الاستشهاد في سبيل الله والفوز بالجنة، ومن جهة ثانية تستغل الظروف الاجتماعية الصعبة التي يعيشها الشباب المسلم اليوم فتغريه بتوفير حياة أفضل بكثير يجد فيها كل ما يحتاجه، وتتعمد في قاموسها كلمة الحرمان.

## 3 - تصميم وتنفيذ الهجمات الإرهابية:

لقد ساهمت التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال بشكل كبير في تصميم وتنفيذ الهجمات الإرهابية، ولا أدل على ذلك من الكشف في كل مرة عن امتلاك هذه المجموعات لأجهزة جد متطورة وهواتف تشتغل بالأقمار الصناعية تستخدمها في التنسيق فيما بين أفرادها لجمع المعلومات المطلوبة، وتحديد توقيت تنفيذ العملية الإرهابية بالصورة التي تسوقها بعد ذلك للعالم أجمع كما تريدها.

## المبحث الثالث: الطرق الكفيلة بمواجهة تحديات الإعلام الجديد

رغم الأهمية الكبيرة التي تكتسيها وسائل الإعلام الجديد في اختزال الوقت واقتصاد المال وسرعة الفعالية؛ إلا أن لها مخاطر كبيرة - كما لاحظنا - تهدد الشباب المسلم في حياتهم وتعبث بمستقبلهم، وبين الإيجابيات المبهرة والسلبيات المنفرة، ينبغي علينا أن نفكر جيدا في رسم استراتيجية واضحة، تكفل للشباب المسلم التوظيف الأمثل والأفيد لهذه الوسائل من جهة، وتجنبهم مختلف الأضرار والمخاطر من جهة ثانية، وأحسب أن تعزيز دور وسائل الإعلام المحلية، وترشيد المناهج التربوية وتكثيف العمل الجمعي بالإضافة إلى تطوير الخطاب المسجدي والدعوي أهم محاور هذه الاستراتيجية.

## المطلب الأول: تعزيز دور وسائل الإعلام المحلية المختلفة

والمقصود بوسائل الإعلام المحلية؛ كل وسائل الإعلام الجوارية المتاحة كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات المحلية وفضاءات الإشهار في الأماكن العامة والمؤسسات التربوية والثقافية، والتي يجب عليها أن تضطلع بالدور المنوط بها في تحصين المجتمع وخاصة الأطفال والشباب من المخاطر التي تترتب بهم حتى وهم في بيوتهم، وهذا من خلال العمل على:

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من مخاطرها

1- الاهتمام بالدور التربوي الإسلامي بالتوازي مع الدور الثقافي، من أجل فتح حوار مستمر مع الشباب لمناقشة مشكلاته وتقديم الحلول لها، ومساعدته على الخروج من الأزمات العقائدية والفكرية وتيارات الشك، بطرح بدائل إسلامية، ومحاربة الثقافات الوافدة، وعرض مضامين الثقافة الإسلامية الثرية<sup>39</sup>.

2- زيادة الحجم الزمني المخصص للمواد الدينية، والسهر على تنويع برامجها الإعلامية واختيار التوقيت المناسب لمتابعتها بصورة تجعلها محل انجذاب وتفاعل من طرف الشباب.

3- الاتصال المباشر بالشباب، من خلال تنظيم خرجات ميدانية للمؤسسات التربوية والمنشآت الثقافية والرياضية، وحتى الفضاءات العمومية ومساحات التسوق لنقل الواقع الذي يعيشه الشباب اليوم، ونظرته للمستقبل الذي يستشرفه، ثم تُعرض في شكل برامج يومية أو أسبوعية تستضاف فيها نخبة من المرشدين والمختصين الذين يجتهدون في التجاوب مع هذه البيئة الشبانية عبر التحليل والتقويم والتوجيه بما يعزز الهوية الإسلامية، ويشجع على اكتشاف الآخر ومواكبة تطورات العصر وإبداعاته المستمرة.

4- تشجيع المواهب وتدريب الشباب وحتى الأطفال للمبادرة ببرامج إعلامية متنوعة عبر مختلف وسائل الإعلام المحلية؛ خاصة الإذاعة والتلفزيون وصفحات الويب، ورصد مكافآت وجوائز تحفيزية لأفضل البرامج التي ترمز للأصالة والانتماء؛ ما يبعث الشباب على الاهتمام بالمطالعة والقراءة والبحث من أجل التحضير لبرامج تدعم رصيدهم الديني والثقافي.

المطلب الثاني: ترشيد البرامج والمناهج التربوية

تعد المؤسسة التربوية - على تنوعها - البيت الثاني الذي يقضي فيه الأطفال والشباب معظم أوقاتهم طلباً للعلم والتربية، ما يستوجب الاهتمام بالبرامج التي تقدمها والمناهج التي تتبعها من حيث ترشيدها بما يحقق الأهداف التي أسست من أجل تحقيقها، وذلك من خلال:

1- تعزيز البرامج التربوية في المدارس والثانويات وحتى الجامعات بالمحتوى الديني الذي يلبي حاجات الشباب ويجيب عن تساؤلاتهم في مختلف مناحي الحياة في صيغة مادة أساسية تسمى في بعض الجهات التربوية الإسلامية أو التربية الدينية، الهدف منها ليس التلقين والحفظ فقط، بل غايتها تربية النفس وزرع القيم الدينية الصحيحة فيها.

2 - ترقية وسائل التعليم وتطويرها والاستفادة من وسائل الإعلام الجديد؛ ويتم ذلك حسب الإمكانيات المتاحة، ولكن بإيلاء هذه العملية أهمية كبيرة من طرف القائمين على الشأن التربوي من جهة، والأولياء من جهة ثانية، فبدل أن يقضي الطفل أو الشاب معظم وقته خارج المدرسة أو الجامعة في الإبحار في المواقع التي تؤثر سلبا على حياته وعلاقاته العائلية والاجتماعية، فإنه يستغل كل ذلك في المطالعة وحل الواجبات وإعداد البحوث ضمن قاعدة بيانات تفرضها مؤسسة الانتماء، وبمعنى آخر فإن التعليم المباشر سيرتقي ويتطور لو تعزز بإمكانيات التعليم الإلكتروني (E-Learning) في جزئه المرتبط بالأنشطة الطلابية المنزلية.

3 - تقوية الجانب الروحي لدى الشباب: يتعرض شباننا اليوم لغزو شهواني لم يسبق له مثيل، وذلك الغزو أخذ في التوسع، وإن مقاومته لن تكون بإنتاج المزيد من الأفكار أو بالتثقيف الجنسي، وإنما بإنشاء عدد كبير من الخطط والبرامج والمشروعات والأنشطة التي تستهدف تقوية الجانب الروحي لدى الناشئة وتعميق معنى العبودية لله رب العالمين<sup>40</sup>. وينبغي التركيز هنا على دعم الأنشطة الثقافية والرياضية وتوفير الفضاءات الخاصة بها على مستوى المؤسسات التربوية.

#### المطلب الثالث: تكثيف وترشيد العمل الجماعي<sup>41</sup>

إذا كانت العولمة والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال أزاحت الحدود بين الدول وجعلت العالم وكأنه قرية إلكترونية صغيرة، أضحت فيها المرء معزولا عن الواقع الحقيقي مرتبطا بالواقع الافتراضي، فإن هذا الأخير فرض على البعض الدعوة إلى التظاهر من أجل مواطنة رقمية بدل المواطنة الحقيقية<sup>42</sup>. ولا تعدو أن تكون هذه الدعوة - في نظري - من هؤلاء سوى تحللا من مقومات الهوية التي تحظى المواطنة بمساحة واسعة فيها.

إن تكثيف وترشيد العمل الجماعي كفيل بتعزيز الإحساس بالانتماء للوطن الحقيقي وليس الوطن الافتراضي الذي تذوب فيه كل قيم المواطنة، ويمكن أن يتخذ العمل الجماعي عدة صيغ منها:

1- توجيه الجمعيات المنشأة في المجالات المختلفة الدينية والعلمية والثقافية والرياضية وغيرها إلى استخدام وسائل الإعلام الجديد في تنفيذ برامجها، واستقطاب الشباب في عضويتها وتحفيزهم على التواصل فيما بينهم باستمرار.

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من مخاطرها

2- تأسيس جمعيات لهواة تكنولوجيا المعلومات وشبكة الأنترنت بصفة خاصة، وتوجيههم نحو تطوير قدراتهم وترقية مواهبهم عبر المبادرة بوضع مواد إعلامية هادفة، وتطبيقات إلكترونية تنافسية.

3- بث الوعي بين الشباب بالآثار السلبية الخطيرة للأنترنت؛ فالدراسات الحديثة - كما تقدم - تُجمَع على أن معظم مخاطر الأنترنت يمكن مجابتهها بالوعي السليم والتصرف المدروس، وأن غياب الوعي الكافي هو السبب الرئيس لمعظم السلبيات، وأن نسبة 79% من الاستخدام السلبي للشبكة، من أهم أسبابها قلة الوعي. ويمكن أن يسهم أفراد المجتمع في الحد من مخاطر وأضرار الإعلام الجديد بكل صورته من خلال تأسيس جمعيات لمتابعة كل ما يدور في الشبكة والتدخل عند اللزوم<sup>43</sup>.

### المطلب الرابع: تطوير الخطاب المسجدي والدعوي

ويتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

1 - التركيز على تنفيذ الفتاوى التي تدعو إلى الإرهاب باسم الجهاد في سبيل الله: ينبغي على أئمة المساجد والدعاة كل من موقعه أن ينتفضوا لصد كل الفتاوى الزائفة التي تهدد الشباب المسلم وتسحبه إلى مستنقع العنف والإرهاب. ففي ذلك استهداف للأغرار من الشباب، ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى، والتدليس عليهم بحججها الواهية، والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة... وعمل هؤلاء المتقولين على العلم من أعظم أسباب تفريق الأمة، ونشر العداوات بينها<sup>44</sup>. لقد جاء في بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الدعوة إلى ضرورة استنكار هذه الفتاوى وإبطالها<sup>45</sup>: "إن الهيئة تستنكر ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجماع أو تشجع عليه، لكونه من أخطر الأمور وأشنعها، فلا يجوز بأي حال من الأحوال تسويغ جرائم الإرهاب تحت أي ذريعة، وقد حذر الله من شأن الفتوى بغير علم، وحذر عباده منها وبين أنها من أمر الشيطان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ. إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>46</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>47</sup>. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور

من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)<sup>48</sup>.  
وبهذا يُرفع الغطاء الشرعي عن دعاة الإرهاب، وتتجلى بشاعة أعمالهم لدى الشباب المسلم، وتنهزم ذرائع أعداء الإسلام بوسمه دين العنف والإرهاب.  
2 - اغتنام المناسبات الدينية والوطنية لبرمجة أنشطة متنوعة لتحسيس الناس وخاصة الشباب بماهيتها وأهمية الاقتداء برموزها وأبطالها.  
3 - تأسيس فضاءات إلكترونية تفاعلية مشتركة - مواقع التواصل الاجتماعي، صفحات الويب.. - تجمع أكبر عدد ممكن من المتمرسين في الدعوة الإسلامية، تعكس وحدة واقعية بين الدعاة في تبليغ رسالة الإسلام المؤسسة على الحرية والمساواة والسماحة والرحمة والعدالة والأخوة والوسطية، قال تعالى: ﴿وَكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾، وقال عز وجل ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾<sup>49</sup>.

#### خاتمة:

من خلال هذا البحث المتواضع، وصلت إلى مجموعة من النتائج تتركز في النقاط التالية:

- 1 - التعريفات المتنوعة للإعلام الجديد ترجع في مجموعها إلى مفهومين؛ أحدهما عام؛ أي باعتبار موضوعه والغاية منه، وثانيهما خاص؛ أي باعتبار وسائله.
- 2 - يتميز الإعلام الجديد بمجموعة من الخصائص ينفرد بها عن الإعلام التقليدي، ما يشكل فرقاً جوهرياً بينهما، لا سيما خاصية التفاعلية التي تؤثر سلباً على الأطفال والشباب إذا لم يكن هناك توجيه إيجابي.
- 3 - وسائل الإعلام الجديد كثيرة، متنوعة ومتجددة.
- 4 - من أبرز تحديات الإعلام الجديد التي تواجه الشباب المسلم:
  - طمس الهوية الإسلامية ونشر قيم العولمة، والدعوة إلى تقمص الحياة الغربية.
  - إفساد العقيدة الإسلامية عبر البرامج المنظمة للإلحاد والتنصير.
  - القضاء على الأخلاق الحميدة، والعمل على نشر الإباحية، والدعوة إلى شيوع الرذيلة والتشجيع على ممارستها باسم الحرية الجنسية.
  - التشجيع على ارتكاب الجريمة وخاصة الإلكترونية منها.
  - بث ثقافة الإرهاب، واستقطاب فئة الشباب لاستغلالهم في تنفيذ الأعمال الإرهابية.

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من مخاطرها

- 5 - من معالم استراتيجية مجابهة تحديات الإعلام وحماية الشباب المسلم من أخطارها:
- تعزيز دور وسائل الإعلام المحلية المختلفة والتركيز على فئة الشباب.
  - ترشيد البرامج والمناهج التربوية في المدارس والثانويات وحتى في الجامعات.
  - تكثيف وترشيد العمل الجمعي، وبتث الوعي بين الشباب بالآثار السلبية لوسائل الإعلام الجديد.
  - تطوير الخطاب المسجدي والدعوي، وجعله يتماشى والانشغالات اليومية للشباب بصورة خاصة للتكفل بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
  - وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإنجاز هذا البحث، فإن أصبت فمن توفيقه جل علاه، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصل اللهم وسلم على خير أفضل الخلق محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

### قائمة المصادر والمراجع:

- 1- إسماعيل إبراهيم، الشباب بين التطرف والانحراف، ص:34، ط: 1998، الدار العربية للطباعة والنشر، القاهرة.
- 2- بشرى جميل إسماعيل، مدخل الإعلام الجديد، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، عدد: 14، 2011.
- 3- حسين كامل بهاء الدين، الوطنية في عالم بلا هوية، تحديات العولمة ص: 84، القاهرة، دار المعارف 2000.
- 4- حسودة نسرين، الإعلام الجديد، المفهوم الوسائل والخصائص، شبكة الألوكة [www.alukah.net](http://www.alukah.net)
- 5- سعد بن محارب المحارب، الإعلام الجديد في السعودية، دراسة تحليلية في المحتوى الإخباري للرسائل النصية القصيرة، ط: 1، بيروت، 2011.
- 6- سميرة شيخاني، الإعلام الجديد في عصر العولمة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول والثاني، سنة 2010.
- 7- الصادق لحمامي، الإعلام الجديد مقارنة تواصلية، مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 4، 2006.

- 8- الصادق رابح، الهوية الرقمية للشباب بين التمثلات الاجتماعية والتمثل الذاتي، مجلة إضافات، العدد 19، بيروت 2012.
- 9- صالح بن سليمان بن صالح العمرو، تحديات العولمة الثقافية ودور التربية الإسلامية في مواجهتها، كلية التربية، جامعة أم القرى.
- 10- عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد دراسة في تحولاته التكنولوجية وخصائصه العامة، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة، ع 2، الدنمارك، 2007 .
- 11- عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد المفاهيم الوسائل والتطبيقات، دار الشروق، عمان.
- 12- عبد الفتاح عبد النبي، تكنولوجيا الاتصال والثقافة، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
- 13- علي بن عبد الله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، مركز البحوث والدراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 2004 .
- 14- عبد الكريم بكار، المسلم الجديد مقولات قصيرة في بناء الذات، ط:1، 1432-2011 دار السلام، مصر.
- 15- عثمان سيد أحمد خليل، الشباب وأوقات الفراغ، دور التربية ووسائل الإعلام من المنظورين الإسلامي والوضعي، ط:1، 1422-2001 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 16- فهد بن عبد الرحمن الشميري التربية الإعلامية: كيف نتعامل مع الإعلام؟ ط 1، مكتبة الملك فهد، السعودية، 2010 .
- 17- قينان عبد الله الغامدي، التوافق والتناظر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني، ورقة مقدمة إلى ندوة الإعلام والأمن الإلكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 18- محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط:2، 2000، عالم الكتب، بيروت
- 19- محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، ص: 8، نشر إلكترونيا 1433هـ، 2012.
- 20 - محمد بن موسى المجمالي، التنصير عبر الخدمات التفاعلية لشبكة المعلومات العالمية دراسة عقديّة، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1433هـ.

## تحديات الإعلام الجديد وسبل حماية الشباب المسلم من مخاطرها

- 21 - محمد سيد محمد: وسائل الإعلام من المنادى إلى الإنترنت، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2009.
- 22 - محمد لعقاب، مهارة الكتابة للإعلام الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013 .
- 23 - محمد شومان، عولمة الإعلام ومستقبل النظام الإعلامي العربي، مجلة عالم الفكر، الكويت، مجلد 28، ع 2، أكتوبر- ديسمبر 1999.
- 24 - محمد عواد، مدخل الإعلام الجديد، نسخة إلكترونية PDF .
- 25 - مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، عدد 104، 1435-1436هـ.
- 26 - ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1988.
- 27 - موسوعة وكبيديا الحرة.
- 28- <http://www.djazairess.com/elhiwar/36412>
- 29 -Lacombled david , Digital Citizen, Manifeste pour une citoyenneté numirique. CPI Bussière/ France, 2013.

### الهوامش:

- 1- ينظر؛ ابن منظور، لسان العرب، ج:9، ص:371، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1988.
- 2 - فضيل دليو: التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، المفهوم، الاستعمالات، الآفاق، ص: 30، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010.
- 3 - عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد دراسة في تحولاته التكنولوجية وخصائصه العامة، ص، 178 مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة، ع 2، الدنمارك 2007 .
- 4 - عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد المفاهيم الوسائل والتطبيقات، ص 31، دار الشروق، عمان.
- 5 - فهد بن عبد الرحمن الشميمري: التربية الإعلامية: كيف نتعامل مع الإعلام؟ ص 183، ط1، مكتبة الملك فهد، السعودية، 2010 .
- 6 - عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد المفاهيم الوسائل والتطبيقات، مرجع سابق، ص 6.
- 7 - محمد عواد، مدخل الإعلام الجديد، نسخة إلكترونية PDF ، ص 15.
- 8 - الصادق لحمامي، الإعلام الجديد مقارنة تواصلية، مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية، ص: 2، العدد 4، 2006



- 9 - سعد بن محارب المحارب، الإعلام الجديد في السعودية، دراسة تحليلية في المحتوى الإخباري للرسائل النصية القصيرة. ص: 29 ، ط:1، بيروت، 2011.
- 10 - سميرة شيخاني، الإعلام الجديد في عصر العولمة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول والثاني، ص: 445، سنة 2010.
- 11 - محمد شومان، عولمة الإعلام ومستقبل النظام الإعلامي العربي، مجلة عالم الفكر، الكويت، مجلد 28، ع 2 ، ص: 161، أكتوبر- ديسمبر 1999.
- 12 - علي بن عبد الله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، مركز البحوث والدراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 23 ، الرياض، ط 2004 .
- 13 - محمد لعقاب، مهارة الكتابة للإعلام الجديد، ص: 13-14، دار هومة ، الجزائر، 2013 .
- 14 - عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة، مرجع سابق، ص: 15 .
- 15 - سميرة شيخاني، الإعلام الجديد في عصر العولمة، مرجع سابق، ص: 448.
- 16 - عبد الفتاح عبد النبي، تكنولوجيا الاتصال والثقافة، ص: 82 ، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 .
- 17 - ينظر: محمد سيد محمد: وسائل الإعلام من المنادى إلى الإنترنت، ص269 ، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 2009. بشرى جميل إسماعيل، مدخل الإعلام الجديد، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، عدد: 14، 2011.
- 18 - ينظر: حسودة نسرين، الإعلام الجديد، المفهوم والوسائل والخصائص، شبكة الألوكة [www.alukah.net](http://www.alukah.net) موسوعة وكيبيديا الحرة.
- 19 - قينان عبد الله الغامدي، التوافق والتناظر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني، ص: 12، ورقة مقدمة إلى ندوة الإعلام والأمن الإلكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 20 - قينان عبد الله الغامدي، المرجع نفسه ص: 12.
- 21 - حسين كامل بهاء الدين، الوطنية في عالم بلا هوية، تحديات العولمة ص: 84، القاهرة، دار المعارف 2000.
- 22 - صالح بن سليمان بن صالح العمرو، تحديات العولمة الثقافية ودور التربية الإسلامية في مواجهتها، ص: 38، كلية التربية، جامعة أم القرى.
- 23 - المرجع نفسه
- 24 - الصادق رابح، الهوية الرقمية للشباب بين التمثلات الاجتماعية والتمثل الذاتي، مجلة إضافات، ص: 97، العدد 19 ، بيروت 2012.

- 25 - ينظر: إسماعيل إبراهيم، الشباب بين التطرف والانحراف، ص: 34، ط: 1، 1998، الدار العربية للطباعة والنشر، القاهرة.
- 26 - ينظر: إسماعيل إبراهيم، الشباب بين التطرف والانحراف، ص: 28 مرجع سابق.
- 27 - المرجع نفسه، ص: 39.
- 28 - ينظر: المرجع نفسه، ص: 39، 47.
- 29 - محمد بن موسى المجمالي، التنصير عبر الخدمات التفاعلية لشبكة المعلومات العالمية دراسة عقدية، ص: 412، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1433هـ.
- 30 - <http://www.djazairiss.com/elhiwar/36412>
- 31 - الصادق رابح، الهوية الرقمية للشباب بين التمثلات الاجتماعية والتمثل الذاتي، مرجع سابق، ص: 96.
- 32 - محمد بن موسى المجمالي، التنصير عبر الخدمات التفاعلية لشبكة المعلومات العالمية دراسة عقدية، ص: 28، مرجع سابق.
- 33 - <http://www.djazairiss.com/elhiwar/36412>
- 34 - عبد الكريم بكار، المسلم الجديد مقولات قصيرة في بناء الذات، ص: 57، ط: 1، 1432-2011 دار السلام، مصر.
- 35 - علي بن عبد الله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، مرجع سابق، ص: 45، 46.
- 36 - محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، ص: 8. نشر إلكترونيا. 1433هـ، 2012.
- 37 - ينظر: محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، ص: 13 مرجع سابق.
- 38 - ينظر: محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ص: 262، ط: 2، 2000، عالم الكتب، بيروت
- 39 - عثمان سيد أحمد خليل، الشباب وأوقات الفراغ، دور التربية ووسائل الإعلام من المنظورين الإسلامي والوطني، ص: 141، ط: 1، 1422-2001 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 40 - عبد الكريم بكار، المسلم الجديد مقولات قصيرة في بناء الذات، ص: 44، مرجع سابق.
- 41 - دعا مصطفى خياطي، رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث في الجزائر، الحكومة للتنسيق مع المجتمع المدني وجمعيات أولياء التلاميذ لوضع خطة وطنية لحماية أبنائنا من مخاطر الشبكة العنكبوتية سواء خلال الاستعمال المنزلي أو في مقاهي الإنترنت، مشيراً إلى أن غياب الرقابة الأبوية يفتح المجال أمام الشبكات الدولية

المختصة في استغلال الأطفال عبر شبكات الإنترنت من اصطيد القصر، وشدد على أن إصدار المشرّع لترسانة من القوانين لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية المحتملة لن يحمي أبناءنا من الشبكات الدولية التي تنشط في الشبكة الافتراضية إن لم نكوّن الأولياء ومحيط الأطفال على التقنيات الحديثة لمرافقة القصر أثناء استعمالهم للتكنولوجيات الحديثة التي تبقى سيفاً ذا حدين.

. <http://www.djazairress.com/elhiwar/36412>

42 - نالت هذه الدعوة نقاشاً واسعاً في هذا الكتاب بين من يعتبرون الرقمية بمثابة الشيطان، ومن يعتبرون الأنترنت التي دخلت في كل مناحي الحياة منذ عشرين سنة والتي غيرتها بصفة راديكالية في الإعلام والثقافة والسياسة والعلاقات الاجتماعية والاقتصاد... فهي بمثابة الجنة الجديدة.

Lacombled david, Digital Citizen, Manifeste pour une citoyenneté numérique. CPI Bussière/ France, 2013.

43 - علي بن عبد الله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للأنترنت، مرجع سابق، ص: 119.

44 - أنظر: مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ص: 410-411، عدد 104، 1435-1436هـ.

45 - الدورة الثمانون المنعقدة بالرياض بتاريخ 1435/11/19هـ.

46 - سورة البقرة، الآية 168-169.

47 - سورة النحل، الآية 116-117.

48 - أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

49 - سورة الأنبياء، الآية 107.

## التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية في الشريعة الإسلامية وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية

د/ عبد الباقي بدوي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة البويرة

### ملخص:

تعود فكرة التفريق بين الزوجين بسبب العيوب التي أخذت بها قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية إلى الشريعة الإسلامية، وقد قسم جمهور الفقهاء العيوب التي تجيز لأحد الزوجين طلب التفريق إلى نوعين: عيوب تناسلية، وعيوب منفرة أو ضارة، ولم ينصّ الفقهاء على كل العيوب التي يمكن أن تظهر مع تطور الزمن؛ ولكن وضعوا في الغالب ضوابط وقواعد وعللوا بعض العيوب بعلل يمكن أن يندرج تحتها ما يستجد من عيوب وأمراض. ومع تطور الطب الحديث تم اكتشاف أمراض خطيرة، ومن بين هذه الأمراض: الأمراض الجنسية؛ وهي مجموعة واسعة من الأمراض تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية، والإشكالية التي يتناولها هذا البحث هي: هل الأمراض الجنسية من العيوب التي تجيز لأحد الزوجين طلب التفريق في الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية العربية؟ وللإجابة على هذا السؤال قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: خصصناه للتعريف بالأمراض الجنسية من الناحية الطبية، والمبحث الثاني: تناولنا فيه موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، والمبحث الثالث: بيّنا فيه موقف قوانين الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بالأمراض الجنسية.

### Abstract:

The idea of separation between the two spouses because of defects which introduced by the personal status laws in the Arab and Muslim countries into Islamic sharia. the audience of scholars divided flaws that allow one couple asked separation into two types ;genital defects and harmful defects. Jurists did not provide for all defects that can

appear with the evolution of time as this impossible 'but they put mostly controls and roles' and they gave the reason for some flaws which can appear later .with the development of modern medicine has been the discovery of serious and infectious diseases .among this diseases: Sexual diseases which Transmitted through sexual intercourse 'and sometimes transmitted in other ways.

Problematic in this research is; Is sexual diseases are flaws that allow one spouse to seek a separation in Islamic law and personal status laws?

To answer the question we divided this study into three sections:

The first section; It has been allocated for the definition of sexual disease from a medical point.

The second section; the position of Islamic law scholars of separation between the couple because of sexual diseases.

The third section; the position of Islamic law scholars and Personal status laws of separation between the couple because of sexual diseases.

### المبحث الأول: الأمراض الجنسية من الناحية الطبية

- تعريف الأمراض الجنسية: هي مجموعة واسعة من الأمراض تنتقل بممارسة الجنس إذا كان أحد الطرفين مصابا بها، وأحيانا تنتقل بطرق أخرى، وتصيب بنوع خاص الأعضاء التناسلية ثم أعضاء أخرى؛ ومن أخطر هذه الأمراض: مرض نقص المناعة المكتسب أو الإيدز، ومرض الزهري أو السفيليس، والسيلان، والهربس، وفيما يلي بيان هذه الأمراض:

1- مرض نقص المناعة المكتسب أو الإيدز: ويسمى علميا: "متلازمة نقص أو فقدان المناعة المكتسبة"، وهو مرض يسببه فيروس من الفصيلة المنعكسة، يهاجم الخلايا الليمفاوية المسؤولة عن المناعة، وبالضبط الخلايا الليمفاوية T4، فإذا ضعف جهاز المناعة هاجمت الجسم ميكروبات وطفيليات لا قوة لها في الحالات العادية التي يكون فيها جهاز المناعة سليما، ويؤدي إضعاف جهاز المناعة إلى ظهور مجموعة كاملة من الأعراض أو الأمراض و التي تحصل سوية وبشكل متلازم، وهذه المتلازمة أو المجموعة من الأمراض، هي:

## التفريق القضيائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية

- 1- ورم كابوزي؛ نسبة لمكتشفه؛ وهو ورم سرطاني يهاجم الأنسجة الضامة، ويؤدي إلى وفاة ما لا يقل عن 25% من حالات الإيدز.
  - 2- ورم لمفي أولي في الجهاز العصبي.
  - 3- التهاب رئوي جرثومي.
  - 4- التهاب الأمعاء.
  - 5- التهاب المريء المستعصي.
  - 6- التهاب السحايا أو التهاب الدماغ.
  - 7- اعتلال ببيضاء الدماغ المترامي والمتعدد البؤر.
  - 8- مرض الخلاً أو القوباء الذي يصيب الجلد والغشاء المخاطي.
- ويرتكز هذا المرض على عنصرين مهمين؛ هما: القصور في المناعة الخلوية المكتسبة، وجود أحد هذه الأمراض الثمانية أو أكثرها<sup>1</sup>.

### طرق العدوى بالإيدز:

- 1- الاتصال الجنسي مع شخص حامل للفيروس، وتمثل العلاقات الجنسية غير المشروعة أكثر من 90% من حالات الإصابة بمرض الإيدز.
- 2- انتقال المرض وراثيا من أحد الأبوين الذي يحمل الفيروس.
- 3- انتقال المرض عن طريق نقل الدم من شخص مصاب إلى شخص سليم.
- 4- انتقال المرض عن طريق الحقن؛ وهو يحدث غالبا بين المتعاطين للمخدرات عن طريق الحقن في الوريد أو العضل.
- 5- دُكر أيضا أن المرض ينتقل بواسطة اللعاب؛ حيث دلت البحوث على أن فيروس الإيدز متواجد في اللعاب، لكن ليس هناك أدلة تثبت أن الفيروس ينتقل بهذا الطريق<sup>2</sup>.

ثانيا- مرض الزهري أو السفيليس: ينجم مرض الزهري عن اللولبيات الشاحبة؛ وهي جراثيم متناهية في الصغر على شكل خطوط لولبية، تشبه الحويصلات المنوية، وتتذبذب كالحنكليس.

### طرق العدوى بالزهري:

- 1- الجماع، ويعد السبب الرئيس في الإصابة بالزهري؛ إذ يمثل 90% من الحالات.
- 2- القُبلة، وتمثل 8% من أسباب الإصابة بمرض الزهري.
- 3- استعمال الأدوات التي يستخدمها المصاب بمرض الزهري؛ كالأفداح، والملاعق، والأشواك، والفناجين، وأدوات الحلاقة، والغلايين، والمراوح،

واللعب وغيرها. وتمثل الأدوات المستعملة من مريض الزهري 2 % من حالات الإصابة<sup>3</sup>.

### المراحل التي يمر بها الزهري:

يبحث الزهري لوليياته الشاحبة في الدورة الدموية، ويخترق جميع الأعضاء، ويؤذي الجسم بكامله، ولا تدخل اللولبيات الشاحبة إلى الأنسجة إلا من خدوش تحدث في البشرة، مهما كانت هذه الخدوش متناهية في الصغر، ويمر الزهري بثلاث مراحل، هي:

- مرحلة القرحة الصلبة: وفيها يظهر قرح صغير بعد الإصابة بأسبوعين في نفس المكان الذي تغلغت منه اللولبيات الشاحبة إلى الجسم.

- المرحلة الثانية: يظهر الزهري تماما بعد شهرين من تاريخ العدوى؛ إذ تكون اللولبيات الشاحبة قد تكاثرت وانتشرت بالملايين في كافة أنحاء الجسم، وتدوم المرحلة الثانية سنتين تقريبا، وهي شديدة العدوى ما لم تنعدم اللولبيات الشاحبة بتأثير العلاج.

أعراض المرحلة الثانية: البثور الجلدية، وآلام العظام والصداع.

- المرحلة الثالثة من الزهري: تغادر اللولبيات الشاحبة بعد مرور سنتين أو ثلاث سطح الجسم؛ أي الجلد والأغشية، لتنفذ إلى الأعضاء، فتعيث فيها فسادا وتخريبا حتى يموت حاملها، وهذه المرحلة أقل خطرا من المرحلة الثانية؛ إذ تنخفض نسبة العدوى غير أنها لا تنعدم بتاتا، وتدوم هذه المرحلة ما لا يقل عن عشرين سنة.

### أعراض المرحلة الثالثة:

1- الدم الصمغية: تكسر حاجز الأنف، كما أنها تولد في الدماغ اضطرابا، وشللا، وفقدان الإدراك، وحتى العمى.

2- التهاب الشرايين: تشيخ جدران الشرايين بسرعة ما بين الأربعين والخمسين من عمر المصاب بسبب الدم الصمغية، فتصبح كثيفة، وتضيق فتحتها، مما يعرقل الدورة الدموية ويخفف سرعتها، يصيب ذلك بنوع خاص: القلب، والدماغ، والكليتان، وحال ما ينقص فيها الدم تفسد وتضيق.

3- الأمراض العصبية: تشن اللولبيات الشاحبة الهجوم على جميع أعصاب الجسم، وتحدث فيها التهابات عصبية مؤلمة جدا، منها أوجاع في العصب السمعي تندرج به نحو الانحلال، والتهابات في شبكة العين توهن العصب البصري وتولد فيه اضطرابات بصرية، قد تقود إلى العمى.

## التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية

- **المرحلة المتأخرة:** إذا لم يعالج المصاب جيدا لا تنتهي مرحلته الثالثة أبدا، إذ تلازمه حتى الموت، وفي هذه الحالة تتكرر أعراض المرحلة الثالثة، إلى غاية أن تولد انحلالا في النخاع الشوكي أو شللا عاما.

### أعراض المرحلة المتأخرة:

1- انحلال النخاع الشوكي: يصاب 3% من مرضى الزهري بانحلال في النخاع الشوكي بعد عشرين سنة من الإصابة بالمرض، ويدوم الانحلال عادة عدة سنوات. ويتميز انحلال النخاع الشوكي بما يلي:

- فقدان انتظام الحركة.

- انعدام صعود صابونة الركبة: المصاب بانحلال النخاع الشوكي إذا شبك ساقيه بدون ضغط، ثم ضرب رباط صابونة الساق العليا بطرف يده أو بمطرقة صغيرة، فلا تنتفض صابونته؛ أي لا تتجه إلى الأعلى، و بالتالي لا تتحرك ساقه.

- الجمود الحدقي: يزول الانعكاس الحدقي تماما حين ينعدم صعود صابونة الركبة، فالمصاب بانحلال النخاع الشوكي لا تتأثر حدقته بالنور، وتظل جامدة.

2- الشلل العام والهديان الشللي: انحلال النخاع الشوكي يصيب الجزء الأسفل من جسم المريض، والشلل العام يصيب قشرة الدماغ، فترتخي، ويعرف هذا الارتخاء بتبدل سلوك المريض، حيث يرتكب أعمالا غير مفهومة ولا مبرر لها، وبعدها تظهر علامات الخبل والجنون في تصرفاته، ثم يبدأ في الهديان ويتوهم العظمة، وأحيانا نلاحظ عليه علامات أهدأ؛ كأن يخطئ في الكتابة أو ينسى المخاطبة الكلامية، فيؤلف كلمات لا وجود لها، أو يلفظ الكلمات ناقصة في نهايتها، أو يعجز عن إتمام جمل كان قد بدأها، وينتهي به الأمر إلى مصحة أو ملجأ للمجانين، وهكذا تنهار تدريجيا قواه الجسدية والخلقية.

### الزهري وتأثيره على النسل:

ينتقل المرض وراثيا من الأم إلى جنينها عن طريق العدوى، ففي فترة الحمل تنتقل بعض اللولبيات الشاحبة من دم الأم إلى دم الجنين، فيصاب الجنين بالزهري، ويؤدي هذا إلى أحد خمسة أمور:

1- الإجهاض.

2- الولادة السابقة لأوانها: عادة ما يموت الجنين في الشهر السابع أو الثامن، ثم يبقى في الرحم قليلا حتى تضعه والدته، و قد يبقى حيا حتى نهاية الحمل، إلا أنه يهلك في فترة الوضع.



3- زهري المواليد الجدد: هو أن يولد المولود و عليه أعراض زهري المرحلة الثانية؛ حيث يكون جلده مكتسبا بالبثور، وعينه مصابتين، وكبده منتفخا، وأظفاره تحمل ندوبا، ويستتشق من أنفه بشكل ملحوظ؛ لأن أنفه يكون مملوءا بالبثور السفلسية.

4- زهري الأطفال المتأخر: هو أن يولد الطفل، وهو يجتاز المرحلة الثالثة من الزهري، وبعد ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة من تاريخ الولادة تظهر في جسمه دمل صمغية ملأى بالقريح، أو التهابات مزمنة في عظامه وفي شرايينه وفي أعصابه.

#### أعراض زهري الأطفال المتأخر:

- 1- انهدام حاجز الأنف، مما يؤدي إلى تشوه الأنف. 2- الصمم والبكم. 3- استسقاء الرأس. 4- أمراض العين: كان الزهري والسيلان في الماضي سبب 50% من حالات العمى في البلاد المتعدنة. 5- نوبات الصرع.
- 6- الخبل والحمق: تقلل التهابات قشرة الدماغ قوى التفكير لدى الطفل، حتى تعدهما تماما.

**ثالثا- السَّيْلَان:** ينجم السيلان عن جرثومة تدعى «الغونوكوك» موحدة الخلية، تظهر تحت المجهر أزواجا، وبشكل حبات البن، ولا تعيش هذه الجرثومة إلا على أغشية مخاطية نحيفة جدا، ولذلك تختار أغشية قناة البول الرقيقة، والبوقين، والعينين، ومفرزات القلب والمفاصل، إلا أنه يؤثر على غشاء القناة البولية، فيسبب فيها التعقيب البولية<sup>4</sup>. وتنتقل العدوى عن طريق الغشاء المصاب، والمني، والماء، والإسفنج، والمناشف.

والسيلان يصيب عادة في الرجال البربخ، والخصية، والقضيب مما يتسبب بالآلام في الخصية، ونزول إفرازات سائلة من فتحة القضيب، أما في النساء فتصيب عنق الرحم، والرحم، وقنوات فالوب، وتؤدي إلى تدمير أنسجتها، وكثيرا ما يؤدي المرض إلى عقم الجنسين، وضمور الخصية إن لم تعالج في الوقت المناسب. وإذا ترك مرض السيلان من غير علاج فإنه قد ينتشر في جميع أنحاء الجسم، مما يؤثر على المفاصل وصمامات القلب<sup>5</sup>.

**رابعا- الهَرْبِس:** فيروس الهربس نوعان رئيسيان: النوع الأول: يصيب الأجهزة التناسلية، ويظهر عادة على شكل قرحة مؤلمة جدا في الأعضاء الخارجية

## التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية

للأجهزة التناسلية، وتستمر القرحة من أسبوعين إلى أربعة، لكي تشفى، وقد ترجع للمريض عدة مرات في السنة، وخاصة إن ضعفت مناعة المريض نتيجة مرض آخر، أو حتى عند الدورة الشهرية، وهذا الفيروس مُعدٍ بطريقة كبيرة جداً، بحيث إن تلامست الأعضاء فإن الإصابة عادة تحدث خلال أسبوع من الاتصال. والنوع الثاني من الفيروس يصيب منطقة الفم والشفة، ولا ينتقل هذا الفيروس إلا عن طريق الاتصال الجنسي، ويؤثر وجوده على المرأة الحامل حيث قد يصيب المولود الجديد بأمراض مميتة أو معوقة.

## المبحث الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التفريق بين الزوجين بسبب العيوب

قبل الخوض في موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التفريق بالأمراض الجنسية لا بد من الكلام على موقفهم من التفريق بين الزوجين بسبب العيوب؛ لأن الأمراض الجنسية من العيوب المنفرة أو الضارة كما يسميها الفقهاء، وفيما يلي بيان آرائهم في ذلك:

**المذهب الأول:** وهو مذهب أهل الظاهر<sup>6</sup>، والشوكاني<sup>7</sup> (ت سنة 1250هـ)، ويرى أصحابه أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين بأي عيب كان، وسواء أكان العيب بالزوج أم بالزوجة، لأنه لم يصح في نظرهم ما يصلح للاستدلال به على جواز التفريق بين الزوجين إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً، ولكن يرى ابن حزم أنه إذا اشترط الزوج سلامتها من العيوب ثم وجد بها عيباً، يكون العقد مفسوخاً لا خيار له في إجازته، ولا صداق فيه ولا ميراث، ولا نفقة، دخل بها أو لم يدخل.

**المذهب الثاني:** وهو مذهب بعض فقهاء التابعين؛ كالقاضي شريح (ت سنة 78هـ)، وابن شهاب الزهري (ت سنة 124هـ)، وأبي ثور (ت سنة 240هـ)، والقاضي حسين<sup>8</sup> (ت سنة 462هـ) من الشافعية، ويرى هؤلاء أن العيب الذي يجيز التفريق بين الزوجين هو: كل عيب ينفر منه أحد الزوجين، ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة والرحمة؛ ومن هذه العيوب: العقم، والعاهات البدنية؛ كالخرس، والعرج، والطرش، والعمى، والعمور، وقطع اليدين أو الرجلين، أو إحداهما، أو قطع الأنف، أو الأذن...، وهو اختيار ابن القيم<sup>9</sup> (ت سنة 751هـ)، ومذهب محمد بن الحسن الشيباني<sup>10</sup> (ت سنة 189هـ) من الحنفية، لكنه يوافق الأحناف في أن الحق في طلب التفريق خاص بالزوجة؛ لأنها لا تملك الطلاق، بخلاف الزوج، كما سيأتي بيانه. ويلاحظ على هذا المذهب أنه لم يحصر العيوب في نوع معين ولا في عدد

معين، بل أعطى للسليم من الزوجين حق طلب الفرقة بسبب أي عيب ينفر منه ولا تتحقق به مقاصد الزواج من الألفة و المودة والرحمة.

**المذهب الثالث:** وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو وسط بين المذهبين السابقين، فلم يمنعوا الرد بالعيوب مطلقا كأصحاب المذهب الأول، ولم يجيزوا الرد بأي عيب قد تنفر منه النفس كأصحاب المذهب الثاني، بل حصروا الرد في عيوب معينة، ومع اتفاقهم على جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، إلا أنهم اختلفوا في الحق في طلب التفريق هل يثبت لكل من الزوجين أو يثبت للزوجة فقط؟ كما اختلفوا في العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق؛ هل هي العيوب التناسلية فقط أو العيوب التناسلية والعيوب المنفرة؟ مع اختلافهم فيما يعد منها عيبا وما لا يعد، على عدة آراء:

**أولا/ من يثبت له حق التفريق للعيوب:** ذهب الحنفية إلى أن حق التفريق خاص بالمرأة؛ لأن الزوج يمكنه أن يدفع الضرر عن نفسه بما جعله الله في يده من الطلاق، وأما الزوجة فلا يمكنها أن تدفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق؛ لأنها لا تملك الطلاق، وذهب الإمام مالك<sup>11</sup> (ت سنة 93هـ) والشافعي<sup>12</sup> (ت سنة 204 هـ) وأحمد<sup>13</sup> (ت سنة 241هـ) إلى أن حق التفريق للعيوب يثبت للزوج والزوجة على السواء.

**ثانيا/ العيوب التي تجيز التفريق عند الجمهور:** قسم جمهور الفقهاء العيوب التي تجيز لأحد الزوجين طلب التفريق إلى نوعين:

- **الأول:** العيوب التناسلية التي تمنع الجماع أصلا، أو تمنع لذته أو تنقصها.
- **والثاني:** العيوب التي توجب نفورا في النفس يمنع من الاقتراب من صاحب العيب بالكلية ومسه.

وسبب اعتبار الفقهاء لهذين النوعين من العيوب دون غيرهما، هو أنهما يمنعان تحقيق المقصد الأصلي من الزواج، وهو الاستمتاع<sup>14</sup>.

**النوع الأول: العيوب التناسلية:** وهي العلل المتعلقة بالأعضاء التناسلية للرجل والمرأة، ويسمونها الفقهاء بداء الفرج، وتنقسم إلى عيوب خاصة بالرجال، وعيوب خاصة بالنساء، وقد اختلف الفقهاء بين موسع ومضيق فيما يعد عيبا تناسليا وما لا يعد كذلك، وفيما يلي بيان هذين النوعين:

**أولا/ العيوب التناسلية الخاصة بالرجال:** ذهب أبو حنيفة (ت سنة 150هـ) وأبو يوسف (ت سنة 182هـ) إلى أن العيوب التي تجيز للزوجة طلب

## التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية

التفريق ثلاثة: الجَبِّ؛ ومعناه عند الحنفية والمالكية<sup>15</sup> قطع عضو التناسل و الخصيتين معا، والعُنَّة ومعناها عند الحنفية والشافعية والحنابلة: العجز عن الاتصال الجنسي، إما لمرض، أو ضعف في الخلق، أو كِبَر سِنَّ، أو سحر<sup>16</sup>، والخصاء؛ وهو عند غير المالكية قطع الخصيتين مع بقاء عضو التناسل<sup>17</sup>، وزاد محمد بن الحسن الشيباني<sup>18</sup> (ت سنة 189هـ) صاحب أبي حنيفة على العيوب التناسلية السابقة: كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر؛ كالجنون، و الجذام، والبرص. وذهب المالكية إلى أن العيوب التناسلية في الرجال أربعة؛ وهي: الجَبِّ، والعُنَّة؛ والمقصود بها صغر الذكر بحيث يكون كالزر، لا يتأتى به الجماع، والخصاء؛ وهو قطع عضو التناسل أو الخصيتين<sup>19</sup>، وقال بعضهم: قطع عضو التناسل دون الخصيتين<sup>20</sup>، والاعتراض؛ وهو بمعنى العُنَّة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>21</sup>، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها اثنان فقط: الجَبِّ؛ وهو عندهم أن يكون جميع الذكر مقطوعا<sup>22</sup>، والعُنَّة.

**ثانيا/ العيوب التناسلية الخاصة بالنساء<sup>23</sup>: وهي عند المالكية خمسة:**

الرَّتْق؛ وهو كون الفرج مسدودا من أصل الخلق، والقرن بفتح الراء وسكونها، وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، غالبا ما يكون من لحم وأحيانا يكون من عظم، والإفشاء؛ وهو اختلاط القُبل بمجرى البول أو الغائط، ويعبر عنه الحنابلة بالفتق، والعفل؛ وهو لحم يبرز في قُبل المرأة ولا يسلم غالبا من رشح، يشبه نفخ الخصية، وقيل العفل: رغبة في الفرج تحدث عند المعاشرة تمنع لذة الوطء. وجعل بعض الحنابلة والشافعية القرن والعفل والرتق شيئا واحدا؛ وهو لحم ينبت في فرج المرأة يمنع من الوطء<sup>24</sup>، وقال أبو الخطاب (ت سنة 510هـ) من الحنابلة: «الرتق أن يكون الفرج مسدودا؛ يعني أن يكون ملتصقا لا يدخل الذكر فيه، والقرن والعفل لحم ينبت في الفرج فيسده، فهما في معنى الرتق إلا أنهما نوع آخر»<sup>25</sup>.

وعند الشافعية العيوب التناسلية الخاصة بالنساء اثنان فقط: الرَّتْق، والقرن، وعند الحنابلة ثلاثة: القرن، والعفل، والفتق؛ وهو اختلاط مجرى البول والمني.

**النوع الثاني: العيوب المنفرة<sup>26</sup>؛ وهي العيوب التي توجب نفورا في النفس**

يمنع الاقتراب من صاحب العيب بالكلية ومسه؛ إما بسبب الخوف من انتقال العدوى إليه وإلى نسله؛ كالجذام؛ وهو مرض جلدي، سار مُزْمِن، تسببه جرثومة عَصَوِيَّة الشكل تسمى المتفطرة الجذامية، يُحدث آفات جلدية عميقة<sup>27</sup>، والبرص؛ وهو مرض جلدي، يسبب بياضا في الجسم، فتظهر فيه بقع بيضاء، وإما بسبب الخوف من

الجنابة والضرر؛ كالجنون<sup>28</sup>، وإما بسبب علة مستحكمة تعافها النفس؛ كاستطلاق البول أو الغائط عند الجماع (العذيمة)<sup>29</sup>؛ لأن الطباع السليمة تنفر من جماع مَنْ به علة من هذه العلة، فهذه العيوب لا تمنع الجماع حسا بل طبعاً، واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على ثلاثة عيوب؛ وهي: الجنون، والجذام، والبرص، واختلفوا فيما سوى ذلك. في العذيمة، والاستحاضة<sup>30</sup>، وبتن الفرج (البخر)<sup>31</sup>، والقروح السائلة في الفرج<sup>32</sup>، والباسور<sup>33</sup>؛ وهو حَلَمَات نازفة في الغالب تتشكل في الدُّبُر نتيجة توسع بعض الأوردة، وقد تحتاج للاستئصال بالجراحة<sup>34</sup>. والناسور<sup>35</sup>: وهو قَرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيراً ما تكون حول المقعدة، وهو قرحة لا تزال تنتفض، وقد يستعصي شفاؤها، فكلما برئ جزء منها عاوده الفساد<sup>36</sup>، والبول في الفراش<sup>37</sup>، وروائح الإبط الكريهة التي تثور عند الجماع<sup>38</sup>، والحرق بالنار في فرج المرأة<sup>39</sup>، والقَرَع في المرأة<sup>40</sup>، والشيوخوخة<sup>41</sup>، والنحافة الشديدة، والسواد في المرأة.

### المبحث الثالث: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بالأمراض الجنسية

أولاً- موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التفريق بين الزوجين بالأمراض الجنسية:

لم ينصّ الفقهاء القدامى على العيوب الجنسية السابقة كعيوب يفسخ بها الزواج؛ لأنها من الأمراض التي تم اكتشافها حديثاً، ولكن إذا أخذنا بمذهب القائلين بفسخ الزواج بكل عيب ينفر منه أحد الزوجين، وهو مذهب القاضي شريح (ت سنة 78هـ) وابن شهاب الزهري (ت سنة 124هـ) وأبي ثور (ت سنة 240هـ)، والقاضي حسين (ت سنة 462هـ) من الشافعية، واختاره ابن القيم<sup>42</sup> (ت سنة 751هـ)، فإن الأمراض الجنسية السابقة لا شك في أنها تعد من العيوب المنفرة والضارة التي تنتقل إلى الزوج السليم وإلى النسل، وقد تؤدي إلى الوفاة كما في مرض نقص المناعة المكتسب، وقد قال ابن شهاب الزهري: «يردُّ النكاح من كل داء عضال»<sup>43</sup>. وأما على مذهب الجمهور القائلين بالفسخ في العيوب التناسلية، والعيوب المنفرة؛ كالجنون، والجذام، والبرص<sup>44</sup>، كما سبق، فإن الأمراض الجنسية الأنفة تعد من الأمراض المنفرة والضارة، لاسيما في المراحل المتقدمة من المرض، والعلة في العيوب المنفرة التي قال بها جمهور الفقهاء؛ هي التنفير، والضرر<sup>45</sup>؛ المتمثل في العدوى التي ينقلها المريض من الزوجين إلى السليم ونسله، وهذه العلة متحققة في

## التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية

الأمراض الجنسية كما سبق بيانه في الجانب الطبي، وما دامت العلة التي لأجلها أُجيز التفريق بين الزوجين في الأمراض المنفرة، متحققة في هذه الأمراض، فإنها تأخذ حكمها، وبالتالي يجوز التفريق بالأمراض الجنسية المذكورة.

وقد ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في دورته التاسعة سنة 1415هـ - 1995م موضوع: «مرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز"، والأحكام المتعلقة به»، ومن جملة القضايا الفقهية التي أثرت في هذه الدورة مسألة حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز"، وقرر المجلس بخصوص هذه المسألة أنه: «للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتباره أن مرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي»<sup>46</sup>.

ويستفاد من هذا القرار عن طريق مفهوم المخالفة أن الزوج ليس له الحق في طلب التفريق بينه وبين زوجته المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب، ولعل المجلس يرى أن الرجل يملك إيقاع الطلاق بنفسه دون حاجة إلى اللجوء للقضاء.

وأما المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فقد قرر المشاركون في ندوتها السادسة التي عقبتها سنة 1996م بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، ووزارة الصحة الكويتية تحت عنوان "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز" أنه: «يجوز لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أن الإيدز مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي»<sup>47</sup>.

وهذه القرارات صادرة عن اجتهادات فقهية جماعية، آخذة في الاعتبار آخر ما توصل إليه العلم في موضوع مرض الإيدز.

وقد نص معاصرو الإباضية على عد الزهري من العيوب الموجبة للتفريق؛ منهم مفتي سلطنة عُمان: الشيخ السالمي، والشيخ عبد الرحمن باكلي، قال الأخير في تعليقه على «كتاب النيل»: «إن ما ذهب إليه ابن القيم قِيمٌ، وفي غاية من المعقولية، ذلك أننا إذا حصرنا العيوب التي أجمع عليها العلماء بالخصوص، نجد من بينها ما هو أكثر مضرّة وعدوى في أغلب حالاته، وخطر على حياة الإنسان، ولا يعطونه تلك الأهمية؛ كالزهري، المشهور بالإفرنجي "السيفليس"، فإنه أخبث الأدوية المتنقلة من الأصل إلى الفرع، يُلوّث -إن لم يُعالج- سلالات متعاقبة بجراثيمه الفتاكة التي

تتطور إلى أدواء مختلفة؛ كالعمى، والعمور، والصرم، والإجهاض، وفقدان الحساسية وغيرها، على أن هناك من جعله من العيوب التي يثبت بها الخيار؛ كالعلامة السالمي في «جوهره»<sup>48</sup>.

## ثانيا- موقف قوانين الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية

1- موقف قانون الأسرة الجزائري من التفريق بسبب الأمراض الجنسية  
أعطى المشرع الجزائري في قانون الأسرة الزوجة الحق في طلب التطلق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، حيث نص في المادة 53 على ما يلي: «يجوز للزوجة أن تطلب التطلق للأسباب التالية: ... 2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج... 10- وكل ضرر معتبر شرعا».

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب الحنفية في اعتبار حق طلب التفريق بسبب العيوب للزوجة فقط؛ لأن الزوج في نظرهم يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق الذي يملكه، وأخذ بمذهب القاضي شريح وابن شهاب الزهري، وأبي ثور، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وابن القيم من الحنابلة في تحديد ماهية العيب وهو كل عيب يكون سببا في النفور، ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة والرحمة؛ ولذلك قضت المحكمة العليا<sup>49</sup> باعتبار عقم الزوج عيبا يجيز للزوجة طلب التطلق إذا كان بين الدخول وطلب التطلق مدة طويلة لم ينجب خلالها الزوج، وبناء على هذا التعميم الوارد في النص يمكن للاجتهاد القضائي سحب حكمه على جميع الأمراض الجنسية؛ لأنها تحول دون تحقيق الهدف من الزواج؛ وهو حق الاستمتاع المشروع، فالمعاشرة الجنسية تنقل العدوى إلى الزوجة وإلى نسلها، إضافة إلى نفور الزوجة من زوجها المريض بعد ظهور أعراض المرض عليه.

## 2- موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على إعطاء الزوجين حق طلب التفريق لإصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك؛ كالايدز والهربس وما في حكمهما، وإذا كان المرض يخشى انتقاله إلى الزوج الآخر أو نسلهما، كان التفريق وجوبا، ويتعين على القاضي الحكم به، جاء في المادة 114، الفقرة الرابعة: «لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية: ... 4- إذا ثبت إصابة الآخر بمرض

### التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية

مُعِدٍ يخشى منه الهلاك؛ كالإيدز وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر أو نسلهما، وجب على القاضي التفريق بينهما".

ومن هذا النص القانوني يمكن أن نعتبر كل مرض من الأمراض التي تصيب أحد الزوجين والتي يخشى هلاك الزوج الآخر منه، أو تنتقل إلى الغير بوساطة العدوى مبررا للتفريق، وعند خشية الانتقال إلى الزوج الآخر أو نسلهما وجب على القاضي التفريق بينهما.

وقد أخذت هذه المادة بمذهب المالكية والشافعية والحنابلة في إعطاء الزوجين حق طلب التفريق بسبب العيوب والعلل، كما أخذت بمذهب محمد بن الحسن الشيباني وابن القيم في تحديد ماهية العيب<sup>50</sup>.

### 3- موقف قانون العائلة اللبناني من التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض

الجنسية:

أجاز قانون العائلة اللبناني للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت زوجها مصابا بمرض لا يمكنها الإقامة معه إلا بضرر؛ كالزهري، والجذام، والبرص، وكذلك إذا حدثت هذه الأمراض بعد العقد، فقد جاء في المادة 122 من القانون المذكور: "إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح أن الزوج مُبْتَلَى بَعْلَةٍ لا يمكن الإقامة بها معه سوية بلا ضرر؛ كالجذام، والبرص، وعلّة الزهري، أو حدثت به أخيرا هكذا علة، فلها أن تراجع الحاكم وتطلب التفريق، والحاكم يرى إن كان يوجد أمل بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، وإذا لم تزل بظرف هذه المدة، ولم يرض الزوج الطلاق، وأصررت الزوجة أيضا على طلبها، يحكم الحاكم بالتفريق، وجود أحد العيوب في الزوج؛ كالعَمَى، والعرج لا يوجب التفريق."<sup>51</sup>

ويلاحظ على هذه المادة أنها أخذت بمذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية؛ حيث أعطت حق طلب التفريق للمرأة وحدها دون الرجل في كل عيب أو علة لا يمكنها الإقامة معه إلا بضرر؛ كالجذام، والبرص، والزهري، والأمراض التي ذكرها المشرع هنا إنما ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر، وإلا فضابط العيب عنده هو كل عيب لا يمكن للزوجة أن تقيم معه إلا بضرر، وعليه فالأمراض الجنسية الضارة تندرج تحت هذا الضابط، ويمكن للزوجة أن تطلب من القضاء التفريق بينها وبين زوجها المصاب.



#### 4- موقف قانون الأحوال الشخصية المصري من التفريق بالأمراض

##### الجنسية:

أجاز المشرع المصري في المادة 9 من القانون رقم 25 لسنة 1920م للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها البقاء معه إلا بضرر؛ كالجنون، أو الجذام، أو البرص، سواء كان هذا العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أو حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

ويلاحظ على هذا النص القانوني أن المشرع المصري لم يضع العيوب تحت الحصر، ولكنه ذكر ضابطا وأورد له أمثلة، وهذا الضابط هو كل عيب مستحکم لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه ولكن بعد زمن طويل، ولا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر؛ كالجنون، والجذام، والبرص، وهذا أخذاً بمذهب محمد بن الحسن الشيباني في تحديد ماهية العيب، وعليه فالأمراض الجنسية متى كانت مستحكمة لا يمكن البرء منها؛ كمرض نقص المناعة المكتسب، أو يمكن البرء منها، ولكن بعد زمن طويل، وكانت الزوجة تتضرر من ذلك، كان لها حق طلب التفريق، وقد اشترط المشرع عدة شروط لكي يحكم القاضي بالفسخ للعيب؛ وهذه الشروط هي:

- 1- أن يكون العيب مستحكما لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء، ولكن بعد زمن طويل، ولم يحدد القانون مدة محددة للزمن الطويل، بل ترك أمر تقدير ذلك لقاضي الموضوع بعد أخذ رأي أهل الخبرة.
- 2- أن لا يمكن للزوجة المقام مع زوجها إلا بضرر.
- 3- ألا تكون الزوجة عالمة بالعيب قبل عقد الزواج؛ إذ يعتبر علمها حينئذ رضا منها بالعيب.

4- ألا يوجد منها رضا صراحة أو دلالة بعد العلم بالعيب.

وقد تضمن قرار وزير العدل رقم 1727 لسنة 2000 أنه يجب على المأذون؛ أي موثق عقود الزواج، قبل توثيق عقد الزواج أن يحصل على إقرار من الزوجين بخلوهما من الأمراض التي تجيز التفريق بعد تبصرتهما بهذه الأمراض، وخاصة الإيدز، والعنة، والجنون، والجذام، والبرص<sup>52</sup>.

## التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية

ولم يتعرض القانون المصري لحالة ما إذا وجد الزوج عيباً بالزوجة، ومن ثم يُرجع بشأنها إلى أرجح الأقوال في المذهب الحنفي عملاً بالمادة الثالثة، والمذهب الحنفي ينص في هذه الحالة على أنه لا يجوز للرجل طلب التفريق لأجل العيب؛ لأنه يملك إيقاعه بنفسه دون حاجة إلى اللجوء للقضاء؛ حتى لا يتم التشهير بالمرأة في ساحات المحاكم دون مقتضى من الضرورة.

### 5- موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية:

نصت المادة 116 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: «إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلّة أو مرض لا يمكن المقام معه بلا ضرر؛ كالجدام، أو البرص، أو السل، أو الزهري، أو طرأت مثل هذه العلة والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق. والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفقهاء ينظر: فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرّت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب؛ كالعمى، والعرج، في الزوج فلا يوجب الطلاق».

ونص في المادة 117 على أن: «للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها؛ كالرتق، والقرن، أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه إلا بضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً».

ومن الملاحظ أن القانون الأردني لم يقتصر في جواز التفريق بالعيوب على الجدام، والبرص، والسل، والزهري، بل جعل ضابط العيب الذي يجيز التفريق هو كل علة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، وعليه يبقى الأمر فيه متسع للاجتهاد القضائي المستند على رأي أهل الخبرة فيما يظهر من أمراض؛ كالإيدز وغيره<sup>53</sup>.

ونصت المادة 114 على أن: "الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول، أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة، فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الاختيار".

ونصت المادة 115 على أنه: "إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود عيب ينظر؛ فإن كان العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال؛ كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين في أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول، أو غابت الزوجة، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب، فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق، والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر، فإذا كانت الزوجة ثيباً، فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن كانت بكرًا فالقول قولها بلا يمين".

### الهوامش:

- 1- انظر الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي و الطبي، د. يوسف صلاح الدين يوسف: 36-37، الطبعة الأولى سنة 2008م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، نقص المناعة المكتسبة، الإيدز وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي، د. صبري السعداوي مبارك: 12-14، الطبعة الأولى سنة 1427هـ-2007م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.
- 2- انظر: نقص المناعة المكتسبة، الإيدز و أثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي، د. صبري السعداوي مبارك: 12-14، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي و الطبي، د. يوسف صلاح الدين يوسف: 36-37.
- 3- انظر: حياتنا الجنسية مشكلاتها وحلولها، د. فريدريك كهن، ترجمة أنطوان فيلو: 228-251، الطبعة الثانية والعشرون، دار الآفاق الجديدة، المغرب.
- 4 - حياتنا الجنسية مشكلاتها وحلولها: 211-225.
- 5- انظر [w.http://ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org)
- 6 - انظر المحلى، لابن حزم: 72/10، مسألة رقم 1899.
- 7- انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد: 289/2-291، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، لمحمد ابن علي الشوكاني: 571/3-572، الطبعة الأولى سنة 1416هـ-1996م، دار الخير، بيروت.
- 8- انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط: 166 /5، الطبعة الأولى سنة 1417هـ-

## التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية

- 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر: 5/ 160-161، الطبعة الأولى سنة 1417 هـ - 1997م، دار السلام، القاهرة، مصر، الأمراض الوراثية، حقيقتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس: 331/1، الطبعة الأولى سنة 1433 هـ - 2012م، دار كنوز إشبيلية، الرياض، المملكة العربية السعودية، نقلا عن نهاية المطالب، لإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب: 408/12.
- 9 - انظر زاد المعاد: 5/ 166.
- 10 - انظر بدائع الصنائع: 2/ 327.
- 11 - انظر الذخيرة: 4/ 428-419، منهاج التحصيل: 3/ 402-413، التوضيح: 3/ 303-306.
- 12 - انظر الحاوي الكبير، للماوردي: 11/ 463.
- 13 - انظر المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو: 10/ 55-60، الطبعة الثالثة سنة 1417 هـ - 1997م، دار عالم الكتب، الرياض.
- 14 - انظر المغني: 10/ 57، 59.
- 15 - انظر الذخيرة: 4/ 428، التوضيح: 3/ 305، الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير: 2/ 439، الطبعة الأولى سنة 1419 هـ - 1998م، دار الفكر، بيروت، لبنان، شرح الخرشي على مختصر خليل 3/ 237، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: 3/ 122، طبعة باكستان.
- 16 - انظر الحاوي الكبير: 11/ 501، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 3/ 122، شرح فتح القدير: 4/ 128.
- 17 - انظر الحاوي الكبير: 11/ 506، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 3/ 124، شرح فتح القدير: 4/ 131، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 12/ 214-215.
- 18 - انظر بدائع الصنائع: 2/ 327، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج3/ 25.
- 19 - الذخيرة: 4/ 428، مختصر ابن الحاجب مع شرحه التوضيح: 3/ 305، شرح الخرشي على خليل: 2/ 236.
- 20 - الذخيرة: 4/ 429. الشرح الكبير، للدردير: 2/ 439.
- 21 - انظر التوضيح: 3/ 305، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي: 2/ 237، الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي: 2/ 439.
- 22 - انظر الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق د. محمود مسطرجي: 11/ 505، طبعة سنة 1414 هـ - 1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان، المغني: 10/ 57.
- 23 - انظر المغني: 10/ 56-57، الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة سنة 1405 هـ - 1985م، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل: 8/ 191-192، الطبعة الأولى سنة

- 1418 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، التوضيح: 3/ 312-314، شرح الخرشني على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشني مع حاشية العدوي: 237/2، طبعة دار الفكر، لبنان، الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي: 438/2-439، الطبعة الأولى سنة 1419 هـ - 1998 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- <sup>24</sup>- انظر المغني: 57/10.
- <sup>25</sup>- نفس المصدر: 57/10.
- <sup>26</sup>- انظر الحاوي الكبير: 465-463/11، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: 327/2، الطبعة الثانية سنة 1402 هـ - 1982 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، المغني: 58-55/10، الذخيرة: 420-419/4، الفروع: 231/5، تصحيح الفروع: 231-230/5، الإنصاف: 192/8، التوضيح: 3/ 305-303، شرح الخرشني على خليل مع حاشية العدوي: 238-236/2، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 441-438/2.
- <sup>27</sup>- انظر الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان: 707، الطبعة الثانية سنة 1427 هـ - 2006 م، دار النفائس، بيروت، لبنان، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، د. يوسف صلاح الدين يوسف: 29-28، الطبعة الأولى سنة 2008 م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- <sup>28</sup>- انظر الإنصاف: 192/8، شرح الخرشني على خليل: 238/2، وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 440/2.
- <sup>29</sup>- انظر التوضيح: 3/ 313، الذخيرة: 421/4.
- <sup>30</sup>- انظر التوضيح: 3/ 312، مناهج التحصيل: 3/ 406، كفاية الطالب الرباني: 2/ 83، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 2/ 83، العزيز شرح الوجيز، للرافعي: 8/ 135، الفروع: 232/5، الإنصاف: 196/8، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين: 214/12، الطبعة الأولى سنة 1427 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- <sup>31</sup>- انظر التوضيح: 3/ 312-314، المغني: 10/ 56-57، الفروع: 5/ 231، تصحيح الفروع: 232-231/5، الإنصاف: 8/ 191-192، شرح الخرشني على خليل مع حاشية العدوي: 237/2، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 2/ 439.
- <sup>32</sup>- انظر العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود: 8/ 135، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المغني: 10/ 59، الذخيرة: 4/ 421، الفروع: 5/ 232، الإنصاف: 8/ 193-194.
- <sup>33</sup>- المغني: 10/ 59، الفروع: 5/ 232، الذخيرة: 4/ 421، الإنصاف: 8/ 193-194.
- <sup>34</sup>- المعجم الوسيط: 56، الموسوعة الطبية الفقهية: 618.
- <sup>35</sup>- المغني: 10/ 59، الفروع: 5/ 232، الذخيرة: 4/ 421، الإنصاف: 8/ 193-194.
- <sup>36</sup>- المعجم الوسيط: 917.

## التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية

- 37- انظر الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي: 438/2، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي: 236 /2.
- 38- انظر الإنصاف: 196/8.
- 39- انظر التوضيح: 312/3.
- 40- انظر الفروع: 231/5، الإنصاف: 196/8.
- 41- انظر التوضيح: 313/3، الإنصاف: 196/8، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 221/12.
- 42- انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط: 166 /5، الطبعة الأولى سنة 1417هـ-1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر: 160 /5-161، الطبعة الأولى سنة 1417 هـ - 1997م، دار السلام، القاهرة، مصر، الأمراض الوراثية، حقيقتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس: 331/1، الطبعة الأولى سنة 1433 هـ -2012م، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، نقلا عن نهاية المطلب، لإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب: 408/12.
- 43- زاد المعاد: 167/5.
- 44- انظر الحاوي الكبير، للماوردي: 463/11، بدائع الصنائع: 327/2، المغني: 60-55/10، الذخيرة: 428-419/4، مناهج التحصيل: 3 / 402-413، التوضيح: 303/3-306، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج3/25.
- 45- انظر الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، للدكتور عمر سليمان الأشقر، بحث ضمن كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»، تأليف مجموعة من الأساتذة: أ.د. عمر سليمان الأشقر، أ.د. محمد عثمان شبير، د. عبد الناصر أبو البصل، د. عارف علي عارف، عباس أحمد محمد الباز: 52/1-53، الطبعة الأولى سنة 1421هـ-2001م، دار النفائس، عمان، الأردن.
- 46- قرار رقم 9د/7/94، انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، أ.د. علي أحمد السالوس: 834،836، الطبعة الحادية عشرة سنة 1428هـ-2008م، مؤسسة الريان، بيروت، دار الثقافة، قطر، مكتبة دار القرآن، مصر، مكتبة الترمذي، مصر.
- 47- الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، للدكتور عمر سليمان الأشقر، بحث ضمن كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»: 54/1.
- 48- تعليق الشيخ باكلي على شرح النيل: 368/2-369.
- 49- انظر المجلة القضائية العدد الخاص باجتهاد غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، 2001، ص119.
- 50- انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة: 199-202.
- 51- الفقه المقارن لأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، بدران أبو العينين بدران: 443، طبعة دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

- <sup>52</sup>- انظر أحكام الأسرة الإسلامية، فقها وقضاء: 310-312، 503، 519، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج، والفرقة، وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي: 537-538، طبعة سنة 2008م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- <sup>53</sup>- انظر شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. محمود علي السرطاوي: 307-312، الطبعة الثانية سنة 2007م، عمان، الأردن.

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

د/ عبد الرحمن رداد

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

### ملخص:

هذا المقال محاولة للكشف عن جانب من الجوانب المتعددة لمسألة الشورى من منظور الفقه السياسي الإسلامي، ويتعلق الأمر بالآثار الدستورية للقول بإلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها في المجال التشريعي والسياسي. وقد عرضنا فيه أولا لتحديد مفهوم الشورى من حيث اللغة والاصطلاح ومستوياتها وأنواعها، وركزنا في هذا الخصوص على التمييز بين الشورى السياسية والتشريعية، كما عرضنا فيه ثانيا لحكم الشورى والجزاء الدستوري على ترك الشورى أو المخالفة الجسيمة لهذا المبدأ الدستوري من منظور الفقه الإسلامي، ثم عرضنا ثالثا لتحديد أهل الشورى، وعرضنا رابعا لمدى إلزامية الشورى في النظام السياسي الإسلامي والآثار الدستورية المترتبة على القول بإلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها في المجال التشريعي وفي المجال السياسي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن مسألة إلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها ليست ترفا فكريا أو تهويما فلسفيا وإنما هي مسألة في منتهى الخطورة وفي غاية الأهمية إذ عليها يتوقف تكييف طبيعة النظام السياسي الإسلامي وطبيعة العلاقة بين الولايات (السلطات) العامة فيه.

### Résumé:

L'absence de traitement de jurisprudence islamique de sujet du Choura dans les livres de fiqh et dans les œuvres de de la politique islamique (syassa charria) a conduit de négliger les différentes dimensions du principe de la consultation et leurs effets sur le système constitutionnel de l'islamique.

Dans cet article une tentative pour révéler le côté des divers aspects de la question de la Choura du point de vue de la



jurisprudence islamique politique et découvrir leur divers effets constitutionnels à dire obligatoire (Elzamyat choura) ou non dans le domaine de la législation et des politiques.

On a commencé au premier à définir le concept de la choura en termes de langue arabe et de terminologie, puis définir les niveaux et les types de la choura; on a concentrés à cet égard de distinguer entre la Choura politique, législatif. Au seconde on a concentrés à la règle de la Choura et la peine constitutionnel de quitter la Choura ou l'infraction de grave ce principe constitutionnel du point de vue de la jurisprudence islamique :

Au troisième on a déterminé, les gens de la Choura et leurs critères; sur la quatrième On a montré les effets des implications constitutionnelles de la Choura disent obligatoire ou pas de Choura obligatoire dans le système politique islamique et dans le domaine législatif et dans la sphère politique.

Cette étude a conclu que la question de la Choura obligatoire ou non obligatoire n'est pas un caquetage intellectuel ou philosophique, mais le problème est très grave et très important car il détermine la nature du système politique islamique et la nature de la relation entre les autorités publiques.

#### مقدمة:

تعتبر الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، وهي من المبادئ الدستورية القليلة الثابتة بنص الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن الشريعة لم تحدد نظاما جامدا لممارسة الشورى العامة، ولم تشرع لها أحكاما دستورية جامدة جمودا مطلقا تلتزم بها الدولة الإسلامية دينا عاما في جميع عصورها وأمصارها، وما رسمه بعض الفقهاء في الفقه السياسي الإسلامي من أشكال للشورى وطرائق تنفيذها لا يعدو أن يكون اجتهادا فقهيا<sup>(1)</sup>. وعلى ذلك فإنه ينبغي القول أن الأحكام الدستورية التي تحكم الممارسة الشورية هي بطبيعتها قواعد غير جامدة خاضعة للتصرف السياسي وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وما تتبناه جماعة المسلمين من تشريع دستوري في هذا المجال.

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

وإن من أبرز المسائل التي تتجلى فيها مرونة هذا المبدأ؛ ذلك الخلاف الفقهي الذي سجلته كتب التفسير مبكراً حول تطبيق مبدأ الشورى، من حيث القول بإلزاميتها أو عدم إلزاميتها للإمام أو رئيس الدولة، وأثر ذلك على طبيعة النظام السياسي الإسلامي وطبيعة العلاقة بين الإمام وأهل الشورى.

وسوف نعرض بحول الله في هذا المقال لهذا الخلاف مبينين الآثار الدستورية للقول بإلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها على مركز الإمام وأهل الشورى وطبيعة العلاقة بينهما في النظام السياسي الإسلامي.

### أولاً- مفهوم الشورى وأنواعها

#### أ- مفهوم الشورى

##### 1- الشورى في التداول اللغوي

يلاحظ بدءاً أن لفظ الشورى في لغة العرب يغطي حقلاً واسعاً من المعاني والدلالات، فهو يعني في دلالاته اللغوية الأصلية الاستخراج كما في لسان العرب "شَارَ العسلَ يَشُورُه شُوراً وشياراً وشياراً ومشاراً ومشاراً استخراجاً من الوَقْبَةِ وأجتنأه"<sup>(2)</sup>، كما يعني في أصل وضعه اللغوي استعراض الدابة والأمة جبهة وذهاباً للبيع، يقال: "شُرَّت الدابة شُوراً عَرَضَتْها على البيع أقبَلت بها وأدبرت، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: "أنه ركب فرساً يَشُوره أي يَعْرِضُه". يقال شَارَ الدابة يَشُورها إذا عَرَضَها لِبَيْعٍ". كما يعني استعراض النفس في ميدان القتال "ومنه حديث أبي طَلْحَةَ أَنه كَانَ يَشُورُ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "أي يعْرِضُها على القَتْلِ، والقَتْلُ في سبيلِ اللَّهِ بَيْعُ النَفْسِ"<sup>(3)</sup>.

ثم استعير هذا اللفظ للدلالة على استخراج الرأي من أهله بعد عرضه عليهم، كما يستخرج العسل من مشوره، وكما تعرض الدابة جبهة وذهاباً فتباع، وعليه صار معنى "أشار عليه بأمر كذا أمره به، وهي الشورى والمشورة بضم الشين مفعولة ولا تكون مفعولة لأنها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة وإن جاءت على مثال مفعول، وكذلك المشورة وتقول منه شاورته في الأمر واستشرته، وفلان خير شير أي يصلح للمشورة، وشاوره مشاورة وشواراً واستشاره طلب منه المشورة. وأشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيديه، ويقال شورت إليه بيدي وأشرت إليه أي لَوَحْتُ إليه وألحْتُ أيضاً وأشار إليه باليد أومأ، وأشار عليه بالرأي وأشار يشير إذا ما وَجَّهَ الرَّأْيَ. ويقال فلان جيد المشورة والمشورة لغتان، قال الفراء: المشورة أصلها مشورة ثم نقلت إلى مشورة لِحَفَّتْها"<sup>(4)</sup>.

## 2- الشورى اصطلاحاً:

على الرغم من الاحتفاء الكبير الذي يلقاه لفظ الشورى في الفقه السياسي الإسلامي القديم منه والمعاصر، فإننا لا نجد إلا قلة قليلة من الفقهاء قد أولت عناية خاصة لتحديد مفهومه في الاصطلاح الشرعي، فقد عرفها الراغب في مفرداته: التشاور والمشاورة والمشورة؛ استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض.. والشورى الأمر الذي يتشاور فيه<sup>(5)</sup>. وقال ابن العربي: "الشورى هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"<sup>(6)</sup>. ومنه فقد سمي يوم السقيفة الذي تم تداول الرأي فيه لاختيار رئيس للدولة الإسلامية يوم الشورى. ويعرفها عبد الرحمن عبد الخالق بأنها: "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق"<sup>(7)</sup>. ولكن هذا التعريف منتقد من حيث أنه يحصر الشورى في مجال الخبرة، فهو ينطبق على الاستشارة العلمية والفنية لا أكثر. وعرفها الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري بأنها: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة في المصالح العامة"<sup>(8)</sup>. وهذا التعريف جيد لولا أنه لا ينطبق إلا على الشورى العامة فحسب.

أما الدكتور محمود الخالدي فقد عرفها بأنها: "اجتماع الناس على استخلاص الصواب، بطرح جملة آراء في مسألة لكي يهتدوا إلى قرار"<sup>(9)</sup>. ونحسب أن هذا التعريف أيضاً يقصر عن تحديد معنى الشورى تحديداً جامعاً مانعاً؛ فهو من جهة يحدد الشورى بأنها اجتماع الناس، وليس بالضرورة أن كل شورى هي عامة حتى يتم تحديدها بأنها اجتماع الناس، فالشورى قد تكون خاصة وقد تكون عامة؛ فقد يشاور الرجل الرجل، وقد يشاور الرجل الجماعة منفردين وليس مجتمعين كما شاور النبي ﷺ بعض أصحابه في حديث الإفك. وقد يشاور الرجل في خاصة شأنه، كما قد يشاور المفتي في حكم شرعي، وقد يشاور القاضي أعوانه في فصل النزاع، كما أن الإمام قد يشاور أهل الحل والعقد في السياسة العامة. ومن جهة ثانية فإن هذا التعريف يجعل نتيجة الشورى قراراً، وهذا غير مسلم؛ فالشورى العامة قد تكون شورى سياسية غرضها الوصول إلى قرار بشأن مسألة ما (ملء شغور رئاسي أو وزاري أو إعلان حرب..)، وقد تكون شورى تشريعية غرضها وضع أحكام عامة ومجردة، وقوانين شرعية ملزمة.

ومن ثم يمكن تعريف الشورى بصفة مطلقة بأنها "عرض أمر خاص أو عام على أهل الرأي منفردين ومجتمعين للتداول فيه لاستخلاص الرأي المناسب".

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

وهذا التعريف يشمل الشورى الخاصة كما يشمل الشورى العامة. أما لو قيدنا التعريف بالشورى العامة فإنها ينبغي أن تعرف بأنها عرض أمر عام على جماعة المسلمين أو أولي الأمر فيها منفردين ومجتمعين للتداول والبت فيه. ويكون هذا العرض من الإمام أو من ينوبه كما في قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران/159]، وقد يبادر إليه أولو الأمر من تلقاء أنفسهم كما في قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى/38].

### II- أنواع الشورى ومستوياتها

تنقسم الشورى من حيث موضوعها إلى قسمين كبيرين:

- 1- الاستشارة الخاصة: وهي تلك التي يجريها الرجل في خاصة شأنه، أو الأسرة في خاصة أمرها، وكذلك الاستشارة التي تجريها الشركات في مسائل تخصصها، فهي استشارة تدور حول شؤون خاصة لا تعني جمهور جماعة المسلمين.
- 2- الشورى العامة: وهي "عرض أمر عام على جماعة المسلمين أو أولي الأمر فيها منفردين ومجتمعين للتداول والبت فيه". وقد يكون هذا العرض من الإمام أو من ينوبه كما في قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران/159]، وقد يبادر إليه أولو الأمر من تلقاء أنفسهم كما في قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى/38].

وتتم ممارسة الشورى العامة على ثلاث مستويات متباينة<sup>(10)</sup>:

- أ- الشورى على مستوى جماعة المسلمين: وهي الشورى التي يشارك فيها عموم جماعة المسلمين لإسناد السلطة أو غير ذلك كالشورى التي يراد منها نصب الإمام، أو نصب مجلس الشورى. فأهل الشورى في هذا المستوى هم عموم جمهور الأمة، فالضمير في قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران/159]، وفي قوله: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى/38]، ضمير للجمع والجمع لا حد له، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: "أشيروا علي أيها الناس"، وما تدل سنة الخلفاء الراشدين العملية من استشارة جمهور المسلمين في كثير من المسائل من البيعة إلى الحرب إلى غير ذلك.

- ب- الشورى على مستوى أهل الاختصاص: وهي الاستشارة التي يجريها الإمام أو من ينوبه في أمر يحتاج إلى خبرة وتضلع في اختصاص معين، وهي بطبيعتها استشارة علمية أو فنية إلا أنها تتعلق بها مصلحة عامة. فأهل الشورى هنا هم أهل الخبرة الذين تخصصوا في المسائل العلمية والفنية المختلفة فتعرض عليهم

هذه المسائل فيبدون فيها الرأي العلمي الدقيق.

**ج- الشورى على مستوى أولي الأمر:** وهي عرض أمر عام على أولي الأمر في جماعة المسلمين للتداول والبت فيه، فهم أهل الشورى (مجلس الشورى) بالمعنى الفقهي السياسي، وهم أهل العدالة والعلم الذين نالوا ثقة السواد الأعظم من الأمة، وفوضت إليهم الأمة النيابة عنها في اتخاذ القرارات والتشريعات المناسبة، وهؤلاء هم الذين نعنيهم عند الحديث عن إلزامية الشورى وعدم إلزاميتها. يقول الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: "وهذه المستويات الثلاث من الشورى نراها واضحة في عمل الرسول ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين؛ فاختيار الخليفة وبعض القضايا العامة اشترك فيها الجمهور، والترشيح ومعظم القرارات العامة من اختصاص أهل الشورى بالمعنى الاصطلاحي وهم كبار الصحابة وهناك مسائل فنية دقيقة متروكة لأهل الاختصاص"<sup>(11)</sup>.

### III- الشورى السياسية والشورى التشريعية

الشورى العامة التي ينهض بها مجلس الشورى على نوعين:

**أ/ الشورى السياسية:** ويقصد بها اجتماع أهل الشورى للتداول في أمر عام ذو طبيعة سياسية يتعلق بإسناد السلطة أو عزلها أو الرقابة عليها فهي شورى ذات طبيعة سياسية تتعلق بقرار تولية أو عزل أو حرب أو صلح، ونحوه.

**ب/ الشورى التشريعية:** ويقصد بها اجتماع أهل الشورى للنظر في وضع قوانين شرعية عامة ملزمة للكافة تقتضيها المصلحة العامة، فهي شورى تشريعية تتعلق باستنباط أحكام شرعية والإلزام بها.

وعند هذه النقطة نجد الفقهاء في القديم والحديث يختلفون في طبيعة الشورى فمنهم من يرى أن الشورى ذات طبيعة سياسية فحسب، بينما نجد فقهاء آخرين يرون أن الشورى قد تكون سياسية وقد تكون تشريعية، ومن ثم وجب لتأصيل القول في حكم الشورى ومدى إلزاميتها، أن نعرض أولاً لهذين الرأيين حول طبيعة الشورى؛ سياسية أم تشريعية؟

#### 1- الرأي الأول: الشورى ذات طبيعة سياسية

يذهب البعض إلى أن الشورى في الإسلام مجالها الأمور السياسية فحسب، وخاصة ما يتعلق بالحرب وأن النبي ﷺ مارس الشورى فيما يتعلق بالحروب ونحوه ولم يمارسها فيما يتعلق بالتشريع. نجد هذا الرأي عند عدد من الفقهاء القدامى وبعض الباحثين المحدثين.

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

فمن الفقهاء القدامى نقل هذا الرأي عن عدد من العلماء كالإمام الشافعي، وقتادة، وابن إسحاق، والربيع<sup>(12)</sup>، والكلبي<sup>(13)</sup> والزمخشري<sup>(14)</sup>. وفي ذلك يقول: "قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران/159] يعني في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي لتستظهر برأيهم"<sup>(15)</sup>.

ومن المعاصرين الذين ذهبوا إلى هذا الرأي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حيث يقول: "الشورى تكون في مهمات الأمة ومصالحها في الحرب وغيره وذلك في غير أمر التشريع؛ لأن أمر التشريع إن كان فيه وحي فلا محيد عنه، وإن لم يكن فيه وحي وقلنا بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ فلا تدخل فيه الشورى لأن شأن الاجتهاد أن يستند إلى الأدلة لا إلى الآراء"<sup>(16)</sup>.

### أ/ السند الشرعي لهذا الرأي:

من مراجعة مختلف التفاسير يمكن حصر الأدلة التي ساقها أصحاب هذا الرأي في أربعة أدلة:

- أن "ال" في لفظ "الأمر" في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران/159]، ليست للاستغراق، لما ثبت أن ما فيه وحي لا تجوز المشاورة فيه، فوجب حمل "الألف واللام" على المعهود السابق، والمعهود السابق في الآية هو الحرب<sup>(17)</sup>.

- الاستدلال بقراءة ابن عباس: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾، وبعض الأمر هي أمور الحرب ونحوها بدلالة السياق.

- أن المشاورة كما لا تكون في الشرع المقطوع به، فهي كذلك لا تكون في التشريع المجتهد فيه؛ لأن مبنى التشريع على الأدلة وليس على الآراء<sup>(18)</sup>.

- كما يسند هؤلاء رأيهم بأن أغلب الوقائع التي شاور فيها النبي ﷺ أصحابه هي في أمور الحرب والسلم كمشاورته في المسير إلى بدر وفي اختيار منزل الحرب بها ومشاورته في أحد وغير ذلك من الوقائع.

### ب/ مناقشة

ونحن نرى أن هذه الأدلة غير مسلمة ومن ثم لا تقوم بها الحجة على أن الشورى تقتصر على المسائل السياسية البحتة فيما يتعلق بتنظيم الجيش والحرب ونحوه، وبيان ذلك:

- إن لفظ الأمر في مجال التداول القرآني يحمل عدة دلالات من بينها معنى الأمر التشريعي، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾ [الطلاق/05]، وقوله

تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف/29]، والذي عليه المفسرون أن لفظ "الأمر" لفظ عام خص منه ما نزل فيه وحي فتبقى حجته فيما ليس فيه وحي<sup>(19)</sup> سواء تعلق بأمر الحرب أو غيرها من الأمور التي تتعلق بها المصلحة العامة لجماعة المسلمين.

- إن التمسك بقراءة ابن عباس لا حجة فيه؛ لأنها قراءة شاذة مخالفة للقراءة المتواترة. والاحتجاج بالقراءة الشاذة محل جدل وخلاف بين أهل العلم والفقه، وحتى إذا سلمنا جدلاً بأنها قراءة تفسيرية للقراءة المتواترة، فإن كل ما تفيده هو شاورهم في بعض الأمر مما لم ينزل عليك فيه وحي.

- إن قول العلامة ابن عاشور إن التشريع مبني على الأدلة وليس على الآراء، ومن ثم لا مدخل للشورى في التشريع، يصح في حالة واحدة فقط وهي إذا سلمنا أن آراء أهل الشورى مبنية على الهوى والتشهي، وليس لها ما يسندها من أدلة الشرع، ومن ثم فإن هذا القول مبني على افتراض غير صحيح، وهو أن التشريع بالرأي في مسائل الشورى هو تشريع لا سند له من أدلة الشرع، والحقيقة أن الفرق بين اجتهاد الفقيه والتشريع الشوري ليس أن هذا مبني على الأدلة وهذا مبني على الآراء، فكل منهما اجتهاد بالرأي فالفقيه يجتهد رأيه ومجلس الشورى يجتهد رأيه، وكل منهما استدلال بالشرع، ولكن يفترقان في أن رأي الفقيه يبقى رأياً فردياً وترجيحاً فردياً، بينما يبقى رأي أهل الشورى رأياً جماعياً وترجيحاً جماعياً، ومن ثم فإن رأي الفقيه يظل رأياً فقهياً من بين آراء أخرى، أما الرأي الذي يجمع عليه مجلس الشورى فإنه يصبح تشريعاً ملزماً بما له من الصفة التمثيلية لجماعة المسلمين.

- أما القول أن أغلب الوقائع التي شاور فيها الرسول ﷺ لا تخرج عن أمور الحرب ونحوها ومن ثم فلا مدخل للشورى في الأحكام، فهو غير صحيح فقد شاور الرسول وخلفاؤه في مسائل التشريع بما لا يدع مجالاً للشك وسيأتي ما يثبت ذلك عند تأصيل القول في الطبيعة التشريعية للشورى.

## 2- الرأي الثاني: الشورى سياسية وتشريعية

ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الشورى في الإسلام لا تتعلق فقط بالحرب وبالأمور السياسية، وإنما أيضاً تشمل التشريع، وتخصيصها بمجال دون مجال تخصيص من غير مخصص؛ لعموم لفظ الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران/159]، وفي قوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى/38]،

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

فهو شامل لجميع الشؤون العامة لجماعة المسلمين مما لم يفصل فيه الوحي ويفرغ منه الشرع.

وقد نقل هذا الرأي عن الحسن البصري والضحاك<sup>(20)</sup>، وإليه ذهب ابن تيمية<sup>(21)</sup>، والآمدني<sup>(22)</sup>، والرازي<sup>(23)</sup>، ومال إلى هذا الرأي عدد كبير من الباحثين المحدثين كالدكتور عبد الستار فتح الله سعيد حيث نجده يقول: "الشورى طريق أصلي للتشريع في ما لا نص فيه، ذلك لأنه التماس لحكم الله تعالى في المسألة، والرأي الواحد عرضة للسهو والخطأ ومن ثم يكون تقصيرا في الاجتهاد وهو مذموم، وإذا كان الله اشترط التشاور في إنقاص مدة الرضاع بين من هم أحرص الناس على مصلحة الصغير فلأن يكون ذلك شرطا في غيرهم أولى خاصة في المسائل العامة التي تمس الأمة"<sup>(24)</sup>. وهو ما ذهب إليه الدكتور فتحي الدريني حيث يرى أن الشورى في الإسلام سياسية وتشريعية؛ فالشورى السياسية هي ما يتعلق باسناد الولاية وتدبير المصالح العامة، و"الشورى التشريعية هي السلطة التشريعية في الدولة بالمعنى الخاص وهذا يعني استنادها إلى كتاب الله وسنة رسوله وما يبني عليهما من الأحكام الاجتهادية بمعايير تشريعية معروفة بالاستعانة بأهل الخبرة والتخصص في سائر الشؤون وفي مقدمتهم الفقهاء المجتهدون"<sup>(25)</sup>.

### 3- الأدلة على أن الشورى سياسية وتشريعية:

الذي عليه جمهور العلماء أن الشورى العامة عامة في جميع الأمور وهي تشمل الأعمال ذات الطبيعة السياسية المحضة كما تشمل تشريع الأحكام واستنباط القوانين الشرعية، ومن ثم فإن وظيفة مجلس الشورى الأساسية هي الشورى التشريعية بالإضافة إلى وظائف الشورى السياسية والرقابة السياسية. وما يعنينا في هذا البحث هو الوظيفة التشريعية ومن ثم يجب تأصيل القول في طبيعة الشورى كممارسة تشريعية واختصاص أهل الشورى كجهة تشريع.

أ- الأدلة من الكتاب: صيغة العموم في لفظ "الأمر" "أمرهم" تفيد أن كل شأن من الشؤون العامة التي لم يرد فيه نص كتاب قاطع أو نص سنة ثابتة أو إجماع واقع هي مجال للشورى، وهو ما فهمه أغلب المفسرين من ذلك.

ب- الأدلة من السنة: دلالة السنة على أن مجلس الشورى جهة تشريع أكثر وضوحا سواء بالنسبة للسنة القولية أو العملية.

فأما بالنسبة للسنة القولية فإن أهم نص في الموضوع، ما رواه الطبراني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا



نهى فما تأمرني؟ فقال: شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تقضوا فيه برأي خاصة". قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون من أهل الصحاح (26). وورد هذا الحديث من رواية سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ فقال: اجمعوا له العالمين - أو العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد" (27). ورغم أن هذا الحديث من حيث السند يعتبر ضعيفا عند نقاد الصناعة الحديثية، فإنه من حيث متنه ومعناه تشهد له الرواية الأولى، وهو صريح في أن الشورى كما تكون في الأمور السياسية كالبيعة والعزل والحرب والصلح فإنها تكون أيضا في الأمور التشريعية.

كما تشهد لهذا الرأي السنة العملية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المسدد بالوحي، من خلال ممارسته العملية للشورى التشريعية بالقدر الذي يكفي لتأصيل هذا المبدأ، حيث لا يخفى أن التشريع في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مرده إلى الوحي الذي كان يستغنى به عن الاجتهاد والشورى، ومع ذلك فإنه بالرجوع إلى سنته العملية نتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه فرادى ومجتمعين في أمور تشريعية ومن ذلك:

أنه صلى الله عليه وسلم استشار أبا بكر وعمر في حكم أسرى بدر وهو حكم تشريعي: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ" (28). يقول ابن حجر: "فقد شاورهم في أسارى بدر وهو مشاورة في حكم الشرع، لأن مفاداة الأسير بالمال، جوازها وفسادها من أحكام الشرع، ومما هو حق الله تعالى فعلم أنه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب".

ومن ذلك أيضا شورى النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان فعن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهيمهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا النافوس فكرهه من أجل النصارى، فأرى النداء تلك اللئيلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً به فأذن (29).

ومن ذلك مشاورته لعلي في تقدير صدقة النجوى وهو أمر تشريعي؛ فعن

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ». قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَا تَرَى دِينَارًا". قُلْتُ: لَا يُطِيفُونَهُ. قَالَ: "فَنَصْفُ دِينَارٍ". قُلْتُ: لَا يُطِيفُونَهُ. قَالَ: "فَكَمْ؟" قُلْتُ شَعِيرَةً. قَالَ: "إِنَّكَ لَزَهِيدٌ". قَالَ: فَنَزَلَتْ «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ» الْآيَةَ. قَالَ: فَبِي خَفَفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ" (30).

### ج- من سنن الخلفاء: أما السنة الدستورية عن الخلفاء الراشدين في إنفاذ

التشريع بأهل الشورى فهي مستفيضة نقلا وعملا، فمن النقول:

عن مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: "كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: أَنَا فِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ قَضَاءٌ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَيَّ نَبِيًّا. فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِنْ أَجْمَعَ رَأْيَهُمْ عَلَيَّ أَمْرٍ قَضَى بِهِ" (31). ورغم أن هذا النص يتكلم عن القضاء، فإن من الواضح أن القضاء عند عدم وجود النص، يتطلب وضع قوانين شرعية لتلك المسائل، وما كان يقوم به أبو بكر من خلال الشورى لا يندرج في الشورى القضائية التي غايتها تطبيق الحكم الشرعي ولكنه يندرج في الشورى التشريعية التي غايتها استنباط الحكم الشرعي والإلزام به.

ولم يكن هذا شأن أبي بكر رضي الله عنه، فحسب بل كان أيضا شأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما بينه ابن القيم بقوله: "وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر فيه قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإن اجتمع رأيهم على شيء قضى به" (32). فكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ثم جعلها شورى بينهم.

وأما السنن العملية فكثيرة حيث نجد أن أهل الشورى كانوا هم في الغالب الذين يحددون مضمون القانون الذي يصدره الإمام أو الخليفة بعد تداول بينهم وتشاور.

فمن التشريعات التي استفاض سننها بالشورى عقوبة شرب الخمر؛ عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ" (33).

ومنها؛ التشريع المتعلق بالأراضي المفتوحة؛ فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتتظروا لمن ترونه وإني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ..﴾ وَاللَّهُ مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحَدُّهُمْ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، وَاللَّهُ مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحَدُّهُمْ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ أُعْطِيَ مِنْهُ أَوْ مَنَعَ حَتَّىٰ رَاعَ بَعْدَنَ" (34).

ومنها؛ التشريع المتعلق بميراث الحميل؛ فعن ابن شهاب الزهري: "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه استشار أصحاب رسول الله ﷺ في الحميل فقالوا فيه، فقال عثمان: ما نرى أن نورث مال الله إلا بالبيئات" (35).

ومنها؛ التشريع المتعلق بميراث الجد؛ فعن مروان بن الحكم: "أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. فقال له عثمان: إن تتبع رأيتك فإنه رشد، وإن تتبع رأى الشيخ فلنعم ذو الرأي كان" (36).

ومنها؛ التشريع المتعلق بالتعريض؛ فعن عمرة بنت عبد الرحمن: "أن رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد ثمانين" (37).

ومن التشريع الشوري أيضاً؛ الإلزام بالطلاق الثلاث، فعن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم" (38).

فهذه الشواهد كلها تفيد أن الفتوى وصناعة القانون في المجتمع

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

الإسلامي الأول بعد وفاة الرسول ﷺ كان ينهض بها أهل الشورى، فإليهم كان يفزع الخلفاء في كل مسألة ذات بال. وغالبا ما كانوا هم الذين يحددون مضمون القانون الذي يصدر عنهم.

### ثانيا- حكم الشورى والجزاء الدستوري على مخالفتها

اختلف أهل العلم والفقهاء في حكم الشورى على رأيين فمنهم من رأى أن حكمها الندب، وذهب فريق آخر إلى أن الشورى واجبة. وقبل بيان القول الراجح ينبغي تفصيل هذين الرأيين وبيان أدلتهم:

#### I- الرأي الأول: الشورى مستحبة

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الشورى حكمها الندب سواء تعلقت بأمر خاص أو بأمر عام، فهي مندوبة للرجل في خاصة شأنه وهي مندوبة للمفتي قبل إفتائه ومندوبة للقاضي في قضائه كما هي مندوبة للإمام في سياسة المسلمين فليس يجب عليه أن يشاور، بل يندب له ذلك فحسب.

وممن قال بهذا الرأي الإمام الشافعي<sup>(39)</sup>، وقتادة بن دعامة، وابن إسحاق بن يسار، والربيع بن أنس<sup>(40)</sup>، حيث نقل عنهم أن الله تعالى إنما أمر النبي ﷺ باستشارتهم تأليفا لهم وتطيبا لقلوبهم<sup>(41)</sup>، ورجح ابن حجر الاستحباب فقال في فتح الباري: "واختلفوا في وجوبها، فقال البيهقي في المعرفة بالاستحباب، وبه جزم أبو نصر الفشيري في تفسيره وهو المرجح"<sup>(42)</sup>. ومن المعاصرين من يقول بالندب كالدكتور محمود الخالدي في كتابه (قواعد نظام الحكم في الإسلام)<sup>(43)</sup>.

#### II- الرأي الثاني: الشورى واجبة.

ذهب معظم العلماء والفقهاء قديما وحديثا إلى أن الشورى واجبة على الإمام حتى قال ابن عطية في تفسيره: "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"<sup>(44)</sup>. وممن قال بذلك قديما ابن خويز منداد<sup>(45)</sup>، وابن العربي<sup>(46)</sup>، والقرطبي<sup>(47)</sup>، والجصاص<sup>(48)</sup>، والبزدوي<sup>(49)</sup>، وابن تيمية<sup>(50)</sup>، وممن قال بذلك من المحدثين ابن عاشور<sup>(51)</sup>، والمودودي<sup>(52)</sup>، ومحمود ثلثوت<sup>(53)</sup>، ومحمد أبو زهرة<sup>(54)</sup>، وعبد الوهاب خلاف<sup>(55)</sup>، وعبد القادر عودة<sup>(56)</sup>، وعبد الكريم زيدان<sup>(57)</sup>، وفتحي الدريني<sup>(58)</sup>.

#### III- الجزاء الدستوري على الاستبداد وعدم الاستشارة

إذا كانت الشورى قاعدة دستورية محكمة في النظام السياسي الإسلامي فما هو الجزاء الدستوري على الإخلال الجسيم بهذا المبدأ الدستوري؟

لقد سبق وأن أوردنا الكلمة التي تناقلها المفسرون واحتفى بها العلماء، والتي ذكرها ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز عن جزاء ترك الإمام الشورى بقوله: "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يشاور أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا اختلاف فيه"<sup>(59)</sup>. حيث جعل الجزاء على استبداد الإمام وتجاهله لأهل الشورى جزاء سياسياً وهو العزل والإقالة، معتبراً ذلك مما لا خلاف فيه بين أهل العلم والفقهاء.

غير أن ابن عاشور نقل في تفسيره عن الفقيه المالكي ابن عرفة الدسوقي أنه تعقب ابن عطية في قوله "وعزله واجب" ولم يتعقبه في كونها واجبة، فالشورى عنده واجبة ولكن ترك الإمام الشورى لا يوجب العزل، على أساس أن ترك الشورى لا يزيد عن ترك واجب، وترك الواجب يؤدي إلى الفسق، وقد قال العلماء بعدم عزل الإمام الذي ظهر فسقه<sup>(60)</sup>.

وتعقب ابن عاشور كلام ابن عرفة بقوله: "أن ابن عطية ذكر ذلك جازماً به وابن عرفة اعترضه بالقياس على قول علماء الكلام بعدم عزل الأمير إذا ظهر فسقه. وقلت: من حفظ حجة على من لم يحفظ، إن القياس فيه فارق معتبر، فإن الفسق مضرته قاصرة على النفس، وترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين العامة للخطر والفوات"<sup>(61)</sup>. فعدم ملاحظة الفارق في هذا القياس هي التي جعلت ابن عرفة يرى إن الإخلال بمبدأ الشورى في نظام الحكم الإسلامي لا يوجب العزل.

### ثالثاً- مبدأ إلزامية الشورى وأثاره الدستورية في المجال التشريعي والسياسي

نحسب أن أهم مسألة تعرض للباحث في الفقه السياسي الإسلامي عند تناول مجلس الشورى كجهة تشريع هي تحديد مركزه في النظام السياسي، وطبيعة العلاقة بين مجلس الشورى والإمام، وهو ما عرض له فقهاء الشريعة تحت عنوان إلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها. ويبقى علينا بعد ذلك استخلاص الدلالات الدستورية للقول بأحد الرأيين أي ما يترتب على ذلك من الجانب التشريعي من حيث الصلاحيات التشريعية، وما يترتب على ذلك من الجانب السياسي من حيث حق عزل الإمام، وحق حل مجلس الشورى.

لقد اختلف الفقهاء في القديم والحديث على رأيين في مدى إلزامية الشورى للإمام، فذهب فريق من أهل العلم إلى أن الشورى معلمة للإمام وليست ملزمة، بينما ذهب غيرهم إلى الشورى لا معنى لها إلا إذا كانت ملزمة للإمام، ومن الواضح أن

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

مدى إلزامية الشورى للإمام هو ما يحدد مركز مجلس الشورى في النظام السياسي الإسلامي ويبين طبيعته.

### 1- الرأي الأول: الشورى معلمة:

#### 1- أصحاب هذا الرأي:

ذهب عدد من أهل العلم قديما وحديثا إلى أن الشورى معلمة للإمام وليست ملزمة، بمعنى أنه يندب أو يجب على الإمام الرجوع إلى أهل الشورى، ولكن ليس من اللازم أن يأخذ بالرأي الذي انتهوا إليه بالإجماع أو بالأغلبية، بل للإمام كامل الصلاحية الدستورية في تبني الرأي أو الحكم الذي يراه محققا للمصلحة العامة ولو خالف جميع أهل الشورى فله أن يأخذ بالأغلبية وله أن يأخذ برأي الأقلية، وله أن يأخذ برأيه الذي لم يجد من يعينه عليه.

وقد ذهب هذا المذهب بعض من قال بوجوب الشورى كالجصاص الحنفي<sup>(62)</sup>، وابن عطية المالكي<sup>(63)</sup>، وابن تيمية الحنبلي<sup>(64)</sup>، ومن المعاصرين ابن عاشور<sup>(65)</sup>، وعبد الكريم زيدان في رأيه الأول<sup>(66)</sup>، وكذلك أبو الأعلى المودودي في رأيه الأول<sup>(67)</sup>، وعبد الحميد متولي<sup>(68)</sup>، والدكتور حميد منير البياتي<sup>(69)</sup>، ومحمد سعيد رمضان البوطي<sup>(70)</sup>، وبذلك يظهر أنه ليس هناك تلازم بين القول بوجوب الشورى والقول بإلزاميتها، بينما كل من قال باستحباب الشورى ذهب إلى أنها معلمة كالشافعي، وقتادة، والربيع<sup>(71)</sup>، ومن المعاصرين الدكتور محمود الخالدي<sup>(72)</sup>. والدكتور حسن هويدي<sup>(73)</sup>.

ويعبر الجصاص وهو من القائلين بوجوب الشورى عن هذا الرأي بقوله: "فجائز حينئذ أن توافق أراؤهم رأي النبي، وجائز أن يوافق رأي بعضهم رأيه، وجائز أن يخالف رأي جميعهم، فيعمل ﷺ برأيه"<sup>(74)</sup>. ويفصل ابن تيمية القول في الموضوع فيرى أن الشورى السياسية التي تتعلق بتعيين الإمام أو عزله ملزمة، بينما الشورى التشريعية غير ملزمة حيث قال رحمه الله: "إن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به... وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه وهذا أقوى الأقوال"<sup>(75)</sup> ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "الذي نراه ونرجحه ترك الأمر لرئيس الدولة، فإن شاء أخذ برأي الأكثرية، وإن شاء أخذ برأي الأقلية، وإن شاء أخذ برأيه هو وإن كان خلاف رأي الأكثرية والأقلية"<sup>(76)</sup>. ويقول أبو الأعلى

المودودي في أول عهده: "فالأمير له الحق أن يوافق الأقلية أو الأغلبية في رأيها، وكذلك له أن يخالف أعضاء المجلس كلهم ويقضي برأيه" (77). وكذلك يقول الدكتور عبد الحميد متولي: "إن الإسلام لا يحتم على الإمام النزول على رأي الجماعة إذا لم يفتنع بصوابه" (78).

## 2- السند الشرعي لهذا الرأي:

استند القائلون بعدم إلزامية الشورى إلى عدد من الأدلة من الكتاب والسنة:

أ- من الكتاب: قوله تعالى في آية الشورى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران/159]. فقد أسندت الآية العزم للنبي ﷺ أو الإمام من بعده، والعزم هو تصميم الرأي على الفعل فدل ذلك على أن له وحده أن يعزم على رأي ويمضي فيه متوكلاً على الله سواء على وفق آراء أهل الشورى أو رأي آخر (79).

ب- من السنة القولية: قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: "لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما"، فهو يدل على أنه يأخذ برأيهما حتى ولو خالفهما فيه جمهور الصحابة (80). فدل ذلك على أن الشورى غير ملزمة. فلإمام أن يأخذ برأي من شاء.

ج- من السنة الفعلية: دلت السنة على أن النبي ﷺ كان يشاور الصحابة ثم لا يأخذ بالنتيجة التي تفرزها الشورى بالإجماع أو بالأغلبية، ومن ذلك مخالفة النبي ص لأصحابه في صلح الحديبية، ومسيره لقتال بني قريظة دون أن يأخذ برأي أحد من أصحابه، وكذلك أخذه برأي الأقلية في استشارة حول أسرى بدر (81).

د- أن في سيرة الخلفاء الراشدين شواهد على عدم إلزامية الشورى، كقتال أهل الردة، وإنفاذ جيش أسامة، وقسمة سواد العراق، ففي هذه الوقائع لم يأخذ الخلفاء بما أفضت إليه الشورى فدل ذلك على أنها معلمة للإمام وليست ملزمة (82).

## 3- الآثار المترتبة على القول بعدم إلزامية الشورى:

إن القول بأن الشورى معلمة للإمام وليست ملزمة يجعل الإمام في مركز يعلو فيه على مجلس الشورى، سواء من الناحية التشريعية أو السياسية.

- فمن الناحية التشريعية؛ فالقول بأن الشورى معلمة للإمام وليست ملزمة يجعل للإمام اليد الطولى في التشريع، فهو الذي يختص بإقرار وإصدار القانون في الدولة الإسلامية، وأن صلاحيات مجلس الشورى التشريعية تنحصر في اقتراح القانون الذي يراه مناسباً.

كما يعني أن مجلس الشورى ليس من اختصاصه الرقابة على التشريعات التي يصدرها الإمام باجتهاده في حدود مبادئ المشروعية الإسلامية. وإن كان له

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

الحق في الرقابة على التشريعات المخالفة للقواعد الشرعية ولكن ليس على أساس حق الشورى الملزمة ولكن على أساس مبدأ دستوري آخر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- ومن الناحية السياسية، فالقول بأن الشورى معلمة للإمام يعني أنه يقع على عاتق الإمام وحده وضع السياسة العامة اللازمة لتدبير الشأن العام ورعاية المصالح العامة للدولة وليس لمجلس الشورى حق المصادقة عليها.

- كما يعني أنه ليس لمجلس الشورى من الناحية السياسية الحق في عزل الإمام بغير الكفر، أي لا يحق لمجلس الشورى عزل الإمام بسبب مجتهد فيه لكون شورا غير ملزمة له في المسائل الاجتهادية. فلا يحل لهم عزله حتى يحل دمه، كما يقول محمد اطفيش في "شرح النيل" (83).

وبعد هذا التفصيل للآثار الدستورية للقول بعدم إلزامية الشورى نلاحظ بوضوح كيف أن مركز الثقل في هذا النظام هو رئيس الدولة، وأن مجلس الشورى يحتل مركزا ثانيا يقترب فيه من صيغة الهيئة الاستشارية، فهل ينبغي القول ببناء على ذلك أن النظام الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ عدم إلزامية الشورى هو نظام رئاسي، كما أطلق بذلك القول الدكتور منير حميد البياتي حول طبيعة النظام السياسي الإسلامي (84)؟ الحقيقة إن مقارنة سريعة بين مفهوم النظام الرئاسي كما استقر في الفقه الدستوري الوضعي وبين الآثار المترتبة على القول بعدم إلزامية الشورى تبين أنه من الصعب التسليم بالمطابقة بينهما، فالنظام الرئاسي كما هو معروف نظام يقوم على الفصل الشديد بين السلطات، خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالبرلمان هو الذي يختص بالتشريع والرئيس والحكومة هي التي تختص بالتنفيذ، ولا يتدخل أحدهما في اختصاص الآخر، أما مبدأ الشورى معلمة، فإن الإمام هو الذي يختص بصلاحيه التشريعية وإليه مرجع الأمر في تبني الأحكام، كما أنه هو الذي يختص بالسلطة التنفيذية والسياسة العامة، ومن ثم فإن تكييف هذا النظام بأنه نظام رئاسي وفق المفهوم المتعارف عليه يبقى موضع نظر، بل الذي نذهب إليه أن مبدأ الشورى معلمة لا ينتج نظاما رئاسيا، ولكنه ينتج نظام الجمع بين السلطات، نظام تجتمع فيه كل السلطات بيد الإمام أو رئيس الدولة.



## II-الرأي الثاني: الشورى ملزمة:

### 1- أصحاب هذا الرأي:

ذهب عدد من أهل العلم قديما وحديثا إلى أن الشورى ملزمة للإمام وليست معلمة، بمعنى أنه يجب على الإمام الرجوع إلى أهل الشورى، كما أنه ملزم بأن يأخذ بالرأي الذي انتهى إليه أهل الشورى بالإجماع أو بالأغلبية، ومن ثم فليس للإمام أن يتجاوز أهل الشورى بل تقف صلاحياته الدستورية عند إمضاء الرأي أو الحكم الذي انتهت إليه الشورى سواء كانت شورى الجمهور أو كانت شورى المجلس، وسواء كانت آلية التقرير الشوري الإجماع أو الأغلبية.

ولم أعتز على من قال أن الشورى مندوبة ثم قال إنها ملزمة، وعلى ذلك يقتصر القول بالزامية الشورى على بعض من قال بوجوبها ومن ذهب هذا المذهب محمد عبده، محمد رشيد رضا<sup>(85)</sup>، أبو الأعلى المودودي في رأيه الثاني<sup>(86)</sup>، وعبد الكريم زيدان في قوله الثاني<sup>(87)</sup>، ومحمود شلتوت<sup>(88)</sup>، ومحمد سليم العوا<sup>(89)</sup>، وعبد الحميد إسماعيل الأنصاري<sup>(90)</sup>، وغيرهم كثير جدا..

ويعبر الشيخ محمد رشيد رضا عن هذا الرأي بقوله: "الخير كل الخير في تربيته على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الرئيس وإن كان يراه صوابا، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة) فإن الجمهور أبعد عن الخطأ في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر"<sup>(91)</sup>.

### 2-السند الشرعي لهذا الرأي:

استند القائلون بالزامية نتيجة الشورى للإمام إلى الكتاب والسنة النبوية وسنة الخلفاء والمعقول:

أ- من الكتاب: أن أدلة الكتاب أفضت إلى وجوب الشورى، ووجوب الشورى يقتضي إلزامية نتائجها إذ لا معنى لوجوب الشورى إذا لم يؤخذ بنتيجتها فوجوب الشورى يقتضي التزام رأي الأكثرية<sup>(92)</sup>.

أن معنى العزم في الآية هو العمل برأي الأغلبية وليس العمل برأيه خاصة أو رأي الأقلية. ودليل ذلك أنه ﷺ سئل عن العزم في قوله تعالى: ﴿فإذا عزم فتوكل على الله﴾ فقال مشاورة أهل الرأي ثم إبتاعهم"<sup>(93)</sup>.

ب- من السنة القولية: قوله ﷺ: "لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة منهم لأمرت ابن أم عبد"<sup>(94)</sup>، وقوله ﷺ لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعنا في مشورة ما

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

خالفتما أبدا" (95)، وما رواه الطبراني أن علي بن أبي طالب سأل رسول الله ﷺ: "إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني؟ فقال: شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تقضوا فيه برأي خاصة" (96).

**ج- من السنة الفعلية:** إن الرجوع إلى وقائع السيرة النبوية يبين بوضوح أن كل المشاورات التي أجراها النبي ﷺ التزم فيها بما انتهت إليه الشورى، حتى ولو كان رأيا يخالف رأيه، ثبت ذلك في استشارته لأصحابه في القتال في بدر، كما ثبت في استشارته لهم في أسرى بدر، وفي نزوله في غزوة أحد على رأي الأغلبية الذي يخالف رأيه، وفي استشارته الأنصار حول الصلح مع غطفان، وفي حصار الطائف وغير ذلك من الوقائع التي لا يتسع المجال لتفصيل القول فيها.

د- ويعزز ذلك سنة الخلفاء الراشدين حيث لم يؤثر عنهم ترك الالتزام بالشورى في جميع القضايا التي نقل عنهم التداول فيها، كالشورى في جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، والشورى في قتال المرتدين، والشورى في التأريخ بالهجرة في عهد عمر رضي الله عنه، والشورى في قسمة أرض السواد، واستشارته في فتح نهاوند، وغيرها من الوقائع التي أداروا فيها الشورى.

### 3- الآثار المترتبة على القول بإلزامية الشورى بالنسبة للوظيفة التشريعية.

- إن القول بأن الشورى ملزمة للإمام يجعل مجلس الشورى في مركز يعلو على مركز الإمام أي رئيس الدولة، سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية السياسية:

- فمن حيث الاختصاص التشريعي فالقول بأن الشورى ملزمة للإمام يعني أن مجلس الشورى هو الذي يختص أصالة بإقرار القوانين الشرعية في الدولة الإسلامية، وأن الإمام ليس له إصدار قانون مخالف للقانون الذي أقره مجلس الشورى.

- كما يعني أن لمجلس الشورى الحق في الرقابة على جميع القرارات والتشريعات الفرعية التي يصدرها الإمام ومدى مطابقتها للقوانين الشرعية التي سنها مجلس الشورى.

- وأما من الناحية السياسية فإن القول بأن الشورى ملزمة للإمام يعني أن لمجلس الشورى حق المصادقة على السياسة العامة للإمام ومراقبة مدى التزامه بها. - كما يعني أيضا أن له الحق في عزل الإمام الذي يفتنت على مجلس

الشورى فيتجاوز صلاحياته ولا يلتزم بما يصدره مجلس الشورى من قرارات وتشريعات، كما حكى ابن عطية ذلك: "ومن لا يشاور فعزله واجب هذا مما لا اختلاف فيه".

وبعد هذا التفصيل للآثار الدستورية للقول بالزامية الشورى نلاحظ بكل وضوح أن مركز الثقل في هذا النظام هو مجلس الشورى، فهو يحتل مركزا يعلو فيه على مركز الإمام وإن كان الإمام يبقى مع ذلك يحتل مركز أساسيا في النظام السياسي الإسلامي، فهل ينبغي القول بناء على ذلك أن النظام الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ إلزامية الشورى هو نظام الجمعية، كما أطلق بذلك القول الدكتور منير حميد البياتي حول طبيعة النظام السياسي الإسلامي؟<sup>(97)</sup>، إن مقارنة سريعة بين مفهوم نظام الجمعية كما استقر في الفقه الدستوري الوضعي وكما يتجسد اليوم في النظام السياسي السويسري، وبين الآثار المترتبة على القول بالزامية الشورى تبين أنه من الصعب التسليم بالمطابقة بينهما، فنظام الجمعية كما هو معروف نظام يقوم على تجميع السلطات بيد البرلمان فهو الذي يمارس الوظيفة التشريعية وهو الذي يمارس الوظيفة التنفيذية وهو الذي يعين رئيس الدولة، فالبرلمان هو الذي يختص بالتشريع والتنفيذ وتعيين الرئيس، أما مبدأ إلزامية الشورى فإن صلاحياته تقف عند الجانب التشريعي وتبقى الوظيفة التنفيذية من اختصاص الإمام، كما أن الإمام في النظام السياسي الإسلامي ينتخب ولا يعين كما هو الحال في نظام الجمعية، بحيث يبقى الإمام يحتفظ باستقلاله عن مجلس الشورى حيث إنه هو الذي يختص بالسلطة التنفيذية والسياسة العامة، ومن ثم فإن تكيف هذا النظام بأنه نظام الجمعية وفق المفهوم المتعارف عليه يبقى موضع نظر، بل الذي نذهب إليه أن مبدأ إلزامية الشورى لا ينتج لنا نظام الجمعية، ولكنه ينتج نظام الفصل بين السلطات، نظام تنفصل فيه السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وتعلو عليها. فما يصدره مجلس الشورى في مجال اختصاصه ملزم لرئيس الدولة.

### III- مناقشة وترجيح<sup>(98)</sup>

إن المناقشة العلمية لأدلة القائلين أن الشورى معلمة تبين أنها لا تقوم بها الحجة على عدم إلزامية الشورى، وبيان ذلك:

أ- أن إسناد العزم للنبي ﷺ ليس دليلا على أن الرأي الذي يعزم عليه هو رأيه، فالآية أسندت العزم إلى النبي وإلى الإمام من بعده ولكن لم تبين على أي رأي يجب أن يعزم، على رأيه أم على رأي أهل الشورى. والدليل إذا دخله الاحتمال بطل

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

به الاستدلال لأنه ترجيح لأحد الاحتمالين من غير مرجح، فكما يحتمل أن يكون المعنى: فإذا عزمت على ما رأيت، يحتمل أن يكون المعنى: فإذا عزمت على ما رأيت. وترجيح أحد المعنيين من غير مرجح باطل. بل السياق الحالي والنزولي للآية يشهد أن المعنى الثاني هو الراجح؛ حيث أن النبي ﷺ لم يعزم في غزوة أحد على رأيه ولكن على رأي الأغلبية.

ب- إن قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعنا في مشورة ما خالفكما"، ليس فيه ما يدل على عدم إلزامية الشورى، فإنه إخبار من الرسول لصاحبيه أنهما لا يجتمعان في أمر ثم يخالفهما فيه الرسول أو سائر الصحابة لما كان بين منهجي الرجلين في التفكير وعلاج القضايا من التباين، وذلك معلوم لكل من درس سيرة الرجلين<sup>(99)</sup>.

ج- أما القول بأن النبي ﷺ كان يشاور في بعض الأمور ثم لا يأخذ برأي أهل الشورى، فهو قول لا سند له من السيرة النبوية، فكل المشاورات التي أثرت عن النبي ﷺ تفيد أنه كان يأخذ فيها بما انتهى إليه أهل الشورى. ولكن كان أحيانا لا يشاور كما في صلح الحديبية وفي غزو بني قريظة، فهذه القضايا لم يشاور فيها الرسول ﷺ أصلا، لا أنه شاور فيها ثم لم يلتزم بالشورى. بل لم يشاور فيها لسبب سبق بيانه وهي أنها وقائع نزل فيها الأمر وفرغ منها الوحي فلم يبق مجال لاجتهاد أو مشورة. أما المشاورة في أسرى بدر فالثابت أن النبي ﷺ نزل على رأي الأغلبية الذي يقول بالفداء. ففي صحيح مسلم: "أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذ الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة"<sup>(100)</sup>.

د- أما الوقائع التي سبقت لإثبات عدم التزام الخلفاء بنتيجة الشورى فهي مبنية على فهم غير سليم لهذه الوقائع، وسببه في الغالب عدم التفريق بين مرحلة التداول في الأمر ومرحلة الإصدار والعزم، فالقول أن أبا بكر لم يأخذ برأي الأغلبية في حروب الردة قول ظاهر البطلان فإن اعتراض جمهور الصحابة عليه إنما كان في مرحلة التداول وقد انتهى بتسليمهم برأيه فصار إجماعا منهم على قتال المرتدين فتم اتخاذ قرار الحرب بالإجماع. وكذلك الحال في قسمة سواد العراق فإن التداول في هذه المسألة الشهيرة استمر أكثر من شهر ولم يصدر فيها التشريع القاضي بعدم قسمة أرض السواد إلا بعد انقلاب الأقلية المتبينة لهذا التشريع إلى أغلبية.

إن القراءة السليمة للتصرفات السياسية النبوية وللسوابق السياسية للخلفاء الراشدين تبين أن تطبيق مبدأ إلزامية الشورى كان تطبيقا عاما سواء في المجال

السياسي أو المجال التشريعي، وهو ما يجعل من النظام السياسي الإسلامي نظاماً يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات.

### الهوامش:

- 1- فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة بيروت، ص: 427.
- 2- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مادة شور 2354/4.
- 3- نفسه.
- 4- نفسه.
- 5- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ت محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، مادة شور، ص: 270.
- 6- ابن العربي: أحكام القرآن، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 389/1.
- 7- عبد الرحمن عبد الخالق: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الدار السلفية الكويت، 1975، ص: 14.
- 8- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: نظام الحكم في الإسلام، دار قطري بن الفجأة، قطر، 1985، ص: 45.
- 9- محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، 1991، ص: 142.
- 10- انظر هذه المستويات في: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: نظام الحكم في الإسلام، ص: 71-72.
- 11- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: نظام الحكم في الإسلام، ص: 72.
- 12- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت هشام سليم البخاري، عالم الكتب الرياض، 2003، 250/4. وانظر: الأمدي: منتهى السؤل في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2003، ص: 246-247.
- 13- فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر، 68/9.
- 14- جار الله الزمخشري: الكشاف، ت عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، مكتبة العبيكان، الرياض، 647/1.
- 15- جار الله الزمخشري: الكشاف، ت عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، مكتبة العبيكان، الرياض، 647/1.
- 16- ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1979، 147/4، 149.
- 17- فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، 69/9.
- 18- انظر: ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 147/4، 149.
- 19- فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، 69/9.
- 20- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 250/4.

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

- 21- انظر: عبد الحليم بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ت علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد الرياض، ص: 227 .
- 22- انظر: الأمدي: منتهى السؤل في علم الأصول، ص: 246-247.
- 23- فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، 69/9.
- 24- عبد الستار فتح الله السعيد: المنهاج القرآني في التشريع، جامعة الأزهر، ط1، 1992، ص: 291.
- 25- فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص: 416.
- 26- أبو بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي بيروت، ط3، 1982، 178/1.
- 27- ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، ت: حسن مشهور آل سلمان، دار ابن جوزي، الرياض، 1423، 122/2.
- 28- مسلم بن الحجاج: الجامع الصحيح / كتاب الجهاد والسير/ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين/ رقم: 1762. تحقيق صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.
- 29- ابن ماجة: سنن / كتاب الأذان والسنة فيها/باب بدء الأذان / رقم: 565. تحقيق عواد بشار معروف، دار الجيل بيروت.
- 30- سنن الترمذي/ أبواب تفسير القرآن/ باب سورة المجادلة/ رقم: 3300. تحقيق عواد بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 31- سنن الدارمي/ كتاب المقدمة/ باب الفتيا وما فيه من الشدة/ رقم: 161. تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي بيروت. ورجاله ثقافت غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع
- 32- ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، 115/2.
- 33- صحيح مسلم/ كتاب الحدود/ باب حد الخمر/ رقم: 1706.
- 34- سنن البيهقي/ كتاب قسم الفيء والغني/ باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر/ رقم: 13002. تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية بيروت.
- 35- سنن البيهقي/ كتاب السير/ باب الحميل لا يورث/ رقم: 18339.
- 36- سنن الدرامي/ كتاب الفرائض/ باب قول عمر في الجد/ رقم: 2916.
- 37- موطأ مالك/ كتاب الحدود/ باب الحد في القذف والتعريض/ رقم: 2399. تحقيق عواد بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 38- صحيح مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ رقم: 1472.
- 39- نسب القول بهذا الرأي لإمام الشافعي عدد من المفسرين كالقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 251/4. وابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي للطباعة، بيروت، ط1، 1964، 488/1. وقد حقق الدكتور عبد القادر أبو فارس أن هذا الرأي لا يثبت عن الإمام الشافعي انظر: محمد عبد القادر أبو فارس: حكم الشورى ونتيجتها في الإسلام، دار الفرقان، ط1، 1988، ص: 68-69.

- 40- انظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 7/344. ت أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، 2000، وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/251.
- 41- انظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 7/344. وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/251.
- 42- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بإشراف عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية، ط1، 13/341.
- 43- محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص:152.
- 44- عبد الحق بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، 1/534.
- 45- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/249-252.
- 46- انظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 3/211.
- 47- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/249.
- 48- انظر: أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، .
- 49- انظر: عبد الحلیم بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص: 227.
- 50- انظر: المصدر نفسه.
- 51- انظر: محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 4/150.
- 52- انظر: أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي. دار الفكر دمشق، 1953، ص:58. وانظر له أيضا: الخلافة والملك، تعريب أحمد إدريس، دار القلم الكويت، ط1، 1978، ص:41.
- 53- انظر: محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق القاهرة، ط4، 1968، ص:458-459.
- 54- انظر: محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، 93/1-94.
- 55- انظر: عبد الوهاب خالف: السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، ومكتبتها، 1350، ص: 25-29.
- 56- انظر: عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، دار الرسالة بيروت، ص: 193-194.
- 57- عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1975، ص: 36-37.
- 58- فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص: 418-421.
- 59- عبد الحق بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 1/534.
- 60- ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 4/148.
- 61- المصدر نفسه.
- 62- انظر: أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 2/330.
- 63- انظر: ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 1/534.

## مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

- 64- انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص: 228.
- 65- انظر: ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 151/4.
- 66- انظر: عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط 3، 1976، ص: 211-212.
- 67- انظر: أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام السياسية، دار الفكر دمشق، ط2، 1967، ص: 55.
- 68- انظر: عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف الاسكندرية، ط1967، ص: 267.
- 69- انظر: منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي، دار وائل، عمان، ط1، 2003، ص: 193.
- 70- انظر: محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، دار الفكر دمشق، ط8، 1980، ص: 324.
- 71- انظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 344/7. وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 251/4.
- 72- انظر محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص: 172-173.
- 73- انظر: حسن هويدي: الشورى في الإسلام، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1975، ص: 38-39.
- 74- أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، 330/2.
- 75- ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص: 228.
- 76- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط3، 1967، ص: 211-212.
- 77- انظر: أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام السياسية، ص: 55.
- 78- عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص: 267.
- 79- انظر: ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 151/4.
- 80- يعقوب المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص: 135.
- 81- انظر: حسن هويدي: الشورى في الإسلام، ص: 09-14. وانظر: البوطي: فقه السيرة، ص: 324. وانظر: عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص: 212.
- 82- انظر: حسن هويدي: الشورى في الإسلام، ص: 14-22. وانظر: عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص: 212.
- 83- انظر: محمد اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، 338/19.
- 84- انظر: منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي، ص: 188.
- 85- انظر: محمد رشيد رضا: تفسير المنار، دار المنار القاهرة، ط1947، 199/4-200.
- 86- انظر: أبو الأعلى المودودي: الخلافة والملك، ص: 41-42.
- 87- انظر: عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص: 47.
- 88- انظر: محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، 462-463.
- 89- انظر: محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ص: 199.



- 90- انظر: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: نظام الحكم في الإسلام، .
- 91- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، 199/4.
- 92- محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص:199.
- 93- ذكره ابن كثير، في تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط2، 1999، 150/2 وعزاه إلى ابن مردويه.
- 94- سبق تخريجه.
- 95- سبق تخريجه.
- 96- سبق تخريجه.
- 97- انظر: منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي، ص:188.
- 98- حول مناقشة مستفيضة لهذه الحجج انظر: محمد عبد القادر أبو فارس: حكم الشورى ونتيجتها في الإسلام، ص: 97-141.
- 99- محمد عبد القادر أبو فارس: حكم الشورى ونتيجتها في الإسلام، ص: 104.
- 100- صحيح مسلم/ كتاب الجهاد والسير/ باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه/ رقم: 1764.

## أثر الإيمان باليوم الآخر على السلوك الاقتصادي للمسلم

د/ محمد حمدي

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

### ملخص:

تناول الباحث أثر الإيمان باليوم الآخر على السلوك الاقتصادي للمسلم الذي ينبع من عقيدة راسخة في القلب أولاً، وبالوعي التام بحقيقة الحياة الدنيا، لكونها مجالاً للتسابق نحو الفوز الحقيقي في الدار الآخرة. يُستهل البحث ببيان مفهوم الإيمان باليوم الآخر كمقوم أساس من مقومات الإيمان، فإذا تمكنت النظرة الشاملة في العلاقة بين الحياة الدنيا والآخرة من نفس المؤمن أثمرت سلوكاً متميزاً في ربط العقيدة بالاقتصاد في الإنتاج والإنفاق والاستهلاك وسائر الظواهر الاقتصادية، مدعماً بيان هذا الأثر من سلوك الصحابة رضوان الله عليهم، كنموذج للحياة الإنسانية الواعية لهدفها في الحياة. ويخلص الباحث إلى أن هذا الإيمان يحرر المسلم من أسر المادة وحب الدنيا ويحولها إلى وسيلة عمل وسعي جاد ومسؤولية نحو تحقيق الهدف الأكبر للإنسان والسعي نحو ابتغاء مرضاة الله.

**الكلمات المفتاحية:** العقيدة، الرسالة الاستخلافية، اليوم الآخر، الإنفاق في سبيل الله، النظرة الكونية الشاملة، العلاقة بين العقيدة والاقتصاد، نماذج السلوك الاقتصادي، العلاقة بين الدنيا والآخرة.

### Abstract

Researcher showed the impact of faith of the last day on the economic behavior of the Muslim which stems from a well-established doctrine in the heart firstly, and the full consciousness in the fact of this life , because it is the area of the real race to win in the hereafter, the Study begins with the statement of the general doctrine concept and the faith in the last day as a fundamental element of doctrine, in particular, so if this overview was generalized in the relationship between this life and the last day resulted a distinct behavior in connecting doctrine to the economy in production, consumption, spending and other economic phenomena, This effect is supported by a statement of the behavior of the caliphs, God bless them, as a model

for the conscious human life to its aim in life, the researcher concluded that this faith frees the Muslim of constraints of material life.

### مقدمة:

خلق الله الإنسان على هذه الأرض وسخر له ما في الكون لرسالة واضحة وغاية محددة، هو أن يعبد الله بحريته وإرادته، بينما تخضع بقية المخلوقات من حيوان ونبات وجماد لبارئها وخالقها بفطرتها التي ألهمها الله إياها، ونظرا لطبيعة عبودية الإنسان الاختيارية: «وهديناه النجدين» (البلد:10) فهو يعيش حياتين، حياة الاختبار والعمل وحياة الجزاء بلا عمل، فالدنيا والآخرة، تتفان في الخط والهدف، فالأولى مقدمة ومزرعة للأخرى، وتختلفان في طبيعة كل منهما، أولاهما فانية منتهية والثانية خالدة مستمرة أبدية.

إن من ركائز التوحيد الأساسية- بعد الإيمان بوحداية الله تعالى وإخلاص العبادة له وبالرسل المرسله والكتب المنزلة- الإيمان باليوم الآخر كمحطة نهائية تنتهي إليها الحياة الإنسانية وأنها غاية كل إنسان يسعى للوقاية من جحيمها والفوز بنعيمها، معتبرة من جانب آخر أن الدنيا هي المعبر الوحيد والقطرة الأساسية التي يعبر منها الإنسان إلى الآخرة، وأن مصيره ما هو إلا نتيجة لكسبه وعمله في الدنيا، فإذا استقرت هذه العقيدة في قلب الإنسان وتمكنت هذه العلاقة بين الدارين في تصوراته الفكرية امتدت لتشمل الحياتين معا واتسعت آفاقه إلى الحياة الأبدية ولا يسجن فكره في إطار التخطيط والعمل لهذه الحياة الضيقة الفانية، تنطلق كل تصرفاته السلوكية والعملية من دائرة هذه الرؤية الواسعة الآفاق، مدركا تمام الإدراك دوره في الحياة ضمن رسالة الاستخلاف التي أناط بها الله تعالى الإنسانية لما خاطب ملائكته بقوله: «إني جاعل في الأرض خليفة» [البقرة:20] وأنها هي الفرصة الوحيدة للعمل الصالح من أجل الفوز بالسعادة الأبدية.

وفي هذا البحث يحاول الباحث أن يسلط الضوء على أهمية الإيمان باليوم الآخر ضمن مقومات التوحيد، وعلى أثره في سلوك المسلم وهو يمارس الرسالة الاستخلافية في الأرض.

## أولاً: الإيمان باليوم الآخر حقيقته وأهميته:

### 1- أركان الإيمان في الإسلام:

تتحدد مقومات الإيمان كما تعرضها نصوص الكتاب في خمس: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر<sup>1</sup>، وتضيف نصوص الحديث مقوماً سادساً وهو الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، من حديث جبريل عليه السلام<sup>2</sup>. وقد صنفها بعض دارسي علم العقيدة إلى أربعة أقسام<sup>3</sup>:

**القسم الأول الإلهيات:** الإيمان بوجود الله عز وجل، أساس مسائل العقيدة كلها، ومنه تتفرع بقية الأمور الاعتقادية، وهي إثبات الوحدة لله تعالى في الذات والفعل في خلق الأكوان، وأنه وحده مرجع كل كون، ومنتهى كل قصد<sup>4</sup>.

**القسم الثاني النبوات:** النبوءة مأخوذة من النبأ بمعنى الخبر، ومعناها وصول خبر من الله بطريق الوحي إلى من اختاره من عباده لتلقي الوحي.

**القسم الثالث الكونيات:** كل ما عُلم بطريقة القطع واليقين من شأن الموجودات، مما أمر الله تعالى بمعرفته والاعتقاد بوجوده، وتشمل الموجودات: الإنسان والجان والملائكة.

**القسم الرابع الغيبيات:** كل ما لا سبيل إلى الإيمان به إلا عن طريق الخبر اليقيني، كالأخبار اليقينية عن أشرار الساعة وقيام الساعة والحشر والحساب والميزان والصراف والجنة والنار.

ومما تتميز به عقيدة التوحيد أنها ليست مجموعة تصورات ذات طبيعة نظرية منفكة عن الحياة العملية للفرد والمجتمع بل هي منظومة من التصورات الهادفة إلى التأثير في الفعل الإنساني من خلال القيم والمبادئ التي تنبثق منها.

والإيمان باليوم الآخر، وهو جزء من قسم الغيبيات، يحتل مكانة هامة بين المقومات الأخرى، فهو شطر الإيمان، وذو أثر حاسم في منهج الحياة شعوراً وسلوكاً، والميزان في يد المصدق بيوم الدين غير الميزان في يد المكذب والمستريب الشاك فيه، فالمصدق بيوم الدين يعمل وهو ناظر لميزان السماء لا لميزان الأرض، لحساب الآخرة لا لحساب الدنيا ويتقبل الأحداث خيرها وشرها وفي حسابه أنها مقدمات ونتائجها هناك في الدار الآخرة<sup>5</sup>.

إن الإيمان باليوم الآخر ليس معرفة نظرية بحتة كالتيفن بحركة المجرات ودوران الشمس، بل هي معرفة تتعلق مباشرة بمسؤولية الإنسان عن أفعاله المكتسبة في زمن وجوده الدنيوي، وتحمله لتبعاته يوم معاده، وهذا الارتباط لا يقتصر على

الإيمان باليوم الآخر بل هو ما يميز عقيدة التوحيد بكل مكوناتها، فهي ليست مجرد تصورات ذات طبيعة نظرية منفكة عن الحياة العملية للفرد والمجتمع، بل هي منظومة من التصورات الهادفة إلى التأثير على الفعل الإنساني<sup>6</sup>.

## 2- أهمية الإيمان باليوم الآخر:

الإيمان باليوم الآخر له دور كبير في استقامة العبد، فالذي يعلم أن هناك حسابا على ما يفعله من أخطاء، وأن هناك جحima أبديا يودع فيه المجرمون المكذبون بيوم الدين، فإن ذلك من شأنه أن يدفعه لاجتناب الوقوع في المعاصي، فإن زلت قدمه يوما سارع بالاعتذار والندم وطلب العفو والصفح. فهو ركن ركين من أركان صرح الإيمان، لذلك كان ولا يزال الكفار والمشركون ومن سار على نهجهم يتشككون في قضية البعث والحساب<sup>7</sup>.

ولأهمية الموضوع وضرورة الإيمان الراسخ به، فقد أفرد له القرآن مساحة كبيرة وتناوله من عدة جوانب، تناوله من جانب إثباته بالأدلة العقلية الدامغة على قدرة الواحد القهار على إحياء الموتى وإعادة خلقهم من جديد للحساب والجزاء، ومن جانب وصف أحداثه بشيء من التفصيل مع التركيز على مخاطبة المشاعر ترغيبا وترهيبا تشويقا وتحذيرا، بشتى الصور والمشاهد، لحمل النفس على الطاعة واجتناب المعاصي، ومن جانب آخر يمثل الإيمان باليوم الآخر تحقيق العدل الإلهي الذي لا يكون إلا في تلك الدار: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ [الأنبياء: 46] فالدنيا دار ابتلاء واختبار، فقد يظلم العباد بعضهم بعضا، ومنهم من يقترف الذنوب ويجترح السيئات ولا يقتص منه، وهذا يتنافى مع العدل الإلهي الذي قامت عليه السماوات والأرض، إلا أن هناك منزلة أخرى ومحطة نهائية حيث تلتقي الخلاق أمام محكمة الله العادلة في ذلك اليوم المشهود لينال كل فرد جزاء عمله وكسبه.

## 3- خاصية الوحدة الزمانية بين الدنيا والآخرة:

من خصائص الإيمان باليوم الآخر أنه يعطي للحياة الإنسانية بعدا زمنيا لا متناهيا ولا محدودا، لكونه يربط ربطا وثيقا بين الحياتين، الدنيا والآخرة، من حيث التصور والعمل، رغم انفصالهما بالفناء الأول والحياة البرزخية التي هي مرحلة انتقالية، فإذا سلّم الإنسان بهذه العلاقة واقتنع أن ما يضحى به في الدنيا يجده يوم القيامة موفّي موفورا، اجتهد في العمل لرفع رصيده من الأعمال الصالحة، فهو يقارن بين الحياتين ويقدم الباقية على الفانية، وتتولد لديه الرغبة والدافع للمزيد. بينما

## أثر الإيمان باليوم الآخر على السلوك الاقتصادي للمسلم

الذي لا يوقن باليوم الآخر ولا يؤمن بالغيب يخلد إلى الحياة الدنيا لكونها الفرصة الوحيدة للتمتع بمباهجها، وهو لاهث وراء إشباع غرائزه لأنه موقن أن الدنيا لا توفر له كل احتياجاته، ويشعر بالغبن إذا هضمت حقوقه فيصاب بالإحباط لكونه لم يجد من ينصفه فيعيش عيشة ضنكا. فالحياة في رحاب هذا الدين ترفع العمر وتبارك فيه وتزكيه وتسمو به.

### ثانياً: الإيمان باليوم الآخر والسلوك الاقتصادي:

#### 1- عمارة الأرض وعلاقتها باليوم الآخر:

إن عمارة الأرض هو المفهوم القرآني لإصلاح الأرض وإحيائها واستخراج كنوزها ومعادنها وتسخيرها لخدمة الإنسان وتوفير أسباب الحياة والتشديد ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ [هود: 61]. وإن الطبيعة البشرية تقتضي من الإنسان أن يكدح ويسعى من أجل كسب قوته وتوفير احتياجاته الروحية والفكرية والمادية، فعمارة الأرض جزء هام من رسالته في الحياة والتي يترتب عليها مصيره في الحياة الآخرة، ولقد وضع الله تعالى في كتابه العزيز نموذجاً حياً لدورة حياة الإنسان شاملة كاملة متمثلة في قصة أبينا آدم عليه السلام، لتبقى صورة منطبعة في قلب كل إنسان عن مسيرة حياته من بدايتها إلى مستقرها، مذكراً بالعقبات التي اعترضت حياة آدم عليه السلام وهي إتياع الهوى وغواية الشيطان، وقد وضع الله تعالى له الوسائل لاجتياز تلك العقبات، وزوده بالنصائح والتعليمات حتى يفوز في اختبار الدنيا بنجاح لينال السعادة الآخروية، ويذكر القرآن الكريم في كل محطة يورد القصة برسالة الإنسان في الدنيا فيحذره من غواية الشيطان ويذكره بالخطأ الذي وقع فيه أبوه آدم وكيف عفا الله تعالى عنه بتوبته واستغفاره، يقول تعالى: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [البقرة: 38]، ﴿قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين، قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون﴾ [الأعراف: 25] فالآيتان تؤكدان على حقائق هامة وتصورات شاملة لحياة الإنسانية:

- عداوة الشيطان للإنسان عداوة أبدية.
- الإيمان والعمل الصالح والتوبة أساس الفوز والنجاح.
- الحياة الدنيا دار مستقر ومتاع إلى حين.
- الدار الآخرة هي حياة الاستقرار والجزاء الحقيقي.

وعليه فالطابع الأساسي للتصور الإسلامي هو الرباط الوثيق بين حياة الدنيا وحياة الآخرة، فكل عمل فيه خير الدنيا وعمارته فهو عمل صالح يستحق الجزاء الأوفى عند الله تعالى.

ومن الخطأ الشائع أن نميز بين أعمال الدنيا مثل تناول الطعام وأعمال الآخرة مثل الصلاة وتلاوة القرآن، فهو تقسيم صوري في إطار النظرة الشمولية، فمجرى الحياة واحد وزمانها واحد، والصلاح والصلاح يعودان إلى حركة القلب ووجهته، فمن طعم ليتقوى على طاعة الله فهو صالح ومن صلى ليكسب بين الناس مكانة فهو طالح، ولا قيمة للظواهر والعناوين، وإنما القيمة لاتجاه الحياة والمحور الذي تدور عليه.

إن التفريق بين شؤون الدنيا والآخرة مع إطراح حركة القلب كان وراء التخلف الشائن الذي أزرى بأمتنا وأعجزها عن نشر رسالتها<sup>8</sup>.

## 2- آثار الإيمان باليوم الآخر في عمارة الأرض:

إن المسلم وهو يسعى في عمارة الدنيا الفانية قد يشعر بالحرمان من الثمار الأنية التي يجنيها من وراء سعيه وكده، غير أن إيمانه الراسخ باليوم الآخر يجعله يطمئن إلى الجزاء الأبقى والأوفى الذي ينتظره، فينطلق في سعيه وعمله مشرباً إلى يوم الفوز الأكبر والرضوان الأعظم مستصغراً كل العقبات، مستهدفاً الحسنيين، فإن لم تكن الأولى فالأخرى ﴿والآخرة خير وأبقى﴾ [الأعلى:17]. وهذه نماذج لأثر الإيمان باليوم الآخر في السلوك الاقتصادي للمسلم:

### أ- أثر الإيمان باليوم الآخر في العمل والإنتاج:

العمل والإنتاج يشكلان محورا أساسيا في الدورة الاقتصادية، فالعمل الإنساني شرط أساسي لتحويل الموارد المركوزة في الطبيعة إلى سلع وخدمات ينتفع بها الإنسان، والإنتاج هو إيجاد المنفعة وزيادتها، وأوانه جهد يجعل المورد صالحا أو أكثر صلاحية للوفاء بحاجات الإنسان<sup>9</sup>.

يرتبط مفهوم العمارة في الإسلام بكونها جزءا من رسالة الإنسان في الحياة، ولو أجرينا مقارنة بينها وبين الإنتاج في المفهوم الوضعي الذي يهتم بالجانب المادي من الحياة تمتعا وتفاهرا، وبرفع الطاقة الإنتاجية أو زيادة الدخل القومي، بينما العمارة في المفهوم الإسلامي تتميز بخصائص تعطيها معنى بالشمولية وتربطها بالعقيدة الإسلامية التي ترى الحياة الدنيا هي مطية الآخرة، وأنها دار عمل وكدح وإنتاج، ومن ثم فإن من خصائص العمارة أنها عبادة وفريضة في آن واحد.

## أثر الإيمان باليوم الآخر على السلوك الاقتصادي للمسلم

انطلاقاً من الأسلوب الإسلامي في الترغيب والترهيب والتشويق والتحذير، يستخدم القرآن نفس الطريقة في التحفيز على الإنتاج والعمارة، والتحذير من التكاثر والبطالة وسوء استخدام الموارد بالظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

### أولاً: التحفيز والتشويق على العمل والإنتاج:

يقول الرسول ﷺ: "من غرس غرساً فأكل منه طير أو بهيمة كان له فيه صدقة"<sup>10</sup>. فهذا الأثر النبوي يضيء وصف العبادة على الغراسة التي هي نوع من أنواع العمارة والإحياء. وهناك حديث آخر يحمل نفس الدلالة وهو قوله ﷺ: "سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من كرى نهراً - يعني أجرى نهراً - أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو علّم علماً أو ورّث مصحفاً أو ترك ولداً صالحاً بعد موته"<sup>11</sup>.

فالعمارة المتمثلة في استصلاح الأراضي وإحيائها، إلى جانب أهميتها المادية في دفع عجلة التنمية وتوفير حاجات المجتمع، تمثل حافزاً مهماً لنيل ثواب الآخرة، فإذا اعتقد المسلم أن جهده لن يضيع حتى ولو لم ينل ثمرة جهده في الدنيا لسبب من الأسباب، فهو على يقين تام أن أجره الأخروي مدخر ولن يضيع.

هكذا تفعل عقيدة الإيمان بتحفيز العمارة ورفعها إلى مقام العبادة التي ينال بها حسنة الدنيا والآخرة، فإذا كانت ثمرة الدنيا احتمالية فإن ثمرة الآخرة مضمونة بلا ريب، فهذا يجعل المستثمر والزارع يقدم على العمارة ولو كان هامش الربح الدنيوي ضئيلاً، فتتضاعف بذلك فرص التنمية والعمارة.

وإلى جانب كون الإنتاج والتنمية عبادة ينال بها المؤمن أجر الدنيا والآخرة، فهي واجب على كاهل الدولة والأفراد، يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>12</sup>: "إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله، والله يقول: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:10]، فجعل الاكتساب سبباً للعبادة. ويقول ﷺ: "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد".

وهذه النصوص تدل على ارتفاع درجة الإنتاج إلى الفريضة التي يسأل الإنسان عنها كما يسأل عن الفرائض الدينية، فهو من الفرائض الكفائية التي يتعين وجودها على مستوى الجماعة دون تعيين فرد للقيام به، وقد عرّف الإمام ابن عابدين فروض الكفاية بأنها كل علم لا يستغنى عنه في قيام أمور الدنيا كالطب والحساب وأصول الصناعات كالزراعة والحياكة والسياسة<sup>13</sup>.



### ثانياً: التحذير والترهيب من البطالة والظلم في المكاسب:

وفي مقابل هذا الأمر بالإنتاج هناك نهي عن البطالة وترك العمل مع القدرة عليه، واستمراء التسول وسؤال الناس، مما سيجعل من صاحبه يوم القيامة عبرة لغيره، فيعرف الناس ذنبه بمجرد النظر إليه، نكتة سوداء، وسمة عيب له بين الخلائق يوم القيامة، فقد جاء إلى النبي ﷺ رجل من الأنصار يسأله، فأرشده إلى العمل وتعلم حرفة خيرا له من السؤال، فالتزم الرجل بإرشاده ﷺ وعاد إليه بعد مدة وقد احترف حرفة وكسب مالا، فقال ﷺ: "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع"<sup>14</sup>.

أما الظلم في مجالات النشاط الاقتصادي وله أوجها كثيرة، بدءا من المحاباة في التعيينات والترقيات وعدم إعطاء العامل أجره المناسب لكفاءته، أو محاولة أكل أجره وعدم دفعه عند استحقاقه، أو استعمال الرشوة في حرمان حقوق الناس وأكل أموالهم بالباطل، وأية محاولة للاستيلاء على المال العام، أو أي تدليس أو غش أو غبن في المبادلات باستعمال الطرق الملتوية باستخدام الكذب وعدم الصدق والنصح بين المتعاملين، ويترتب على هذه المخالفات الشرعية عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة، وتأتي أهميتها أن الظالم قد ينفلت من عقوبة الدنيا، لضعف المنظومة القانونية أو الرقابية، غير أنه لا يمكن له أن ينفلت من حساب يوم القيامة، حيث المحاسب هو العليم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ونكتفي في هذا الصدد بهذين النصين من الكتاب الكريم ومن السنة المطهرة، يقول تعالى في شأن الغلول (أخذ المال العام): «وما كان لنبيء أن يغفل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون» [آل عمران:161]. وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"<sup>15</sup>. فهذا الوعيد الشديد المتضمن في النصين يجعل المؤمن الموقن باليوم الآخر لا يفكر أصلا في الاقتراب من أموال الغير، فإن سولت له نفسه ذلك زجرها بهذا الوعيد الشديد.

### ب - أثر الإيمان باليوم الآخر في الإنفاق:

إن الإنفاق بمختلف صورته وأنواعه، الاستهلاكي والاستثماري، العام والخاص، له دور فعال وبارز في الحياة الاقتصادية، حيث إن كثيرا من المتغيرات

## أثر الإيمان باليوم الآخر على السلوك الاقتصادي للمسلم

الاقتصادية تعتمد في حساباتها وتحديدها على مدى فعالية الإنفاق<sup>16</sup>، وهو يمثل جانب الطلب في أبجديات الاقتصاد الوضعي إلى جانب العرض، فالطلب هو الموجه الرئيس لدفة الاقتصاد، حيث إن الإنتاج ونمطه يرجع أساسا إلى الطلب السوقي على السلع المنتجة وتحديد أسعارها، فالموارد تخصص وفقا لاتجاهات الطلب.

ونظرا لقيمة الطلب (الإنفاق) فقد اعتنى به القرآن الكريم وخص له آيات كثيرة في الحث عليه وبيان أنواعه وشروطه وجعل الإنفاق في سبيل الله صفة من صفات المتقين وبيّن الجزاء الذي أعده الله تعالى للمنفقين، وفي المقابل حذر من البخل والتقتير والاكنتاز، وكلها صفات تتنافى مع الإنفاق. وللتحفيز على الإنفاق فقد ربطه ربنا وثيقا بالإيمان باليوم الآخر المتمثل في الثواب الأخروي الذي أعده الله للمنفقين، بالإضافة إلى الخير العاجل في الدنيا.

ولما كانت حقيقة الإنفاق هو تخلي الإنسان عن جزء من ماله إلى جهة ما، فهذا الأمر يحتاج إلى باعث ودافع قوي لكي يسهل عليه إخراج المال، خاصة إذا علمنا أن الإنسان بفطرته يرضن بالمال ويستأثر به ويصعب عليه التضحية به، وقد أكد القرآن الكريم على هذه الحقيقة الإنسانية ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ [العديات:8]. كما أن الطبيعة البشرية تنتظر المقابل وتود المكافأة حين تقدم على الإنفاق على الغير للتغلب على الإمساك المركوزة في نفسه. لكن الشرع الحنيف عالج هذا الجانب النفسي من غريزة حب التملك بمشروعية الإنفاق، فجعل هذا التشريع مقرونا بالجزاء المترتب بالخلف والمضاعفة والوفاء، وتؤكد على حصول المقابل في الآخرة ما هو أعظم من هذه الأموال في الحياة الدنيا<sup>17</sup>.

انطلاقا من نظرة التوازن في الجزاء الأخروي في القرآن الكريم بين الوعد والوعيد، فقد ذكّر بالوعيد الشديد للممتنعين عن الإنفاق ومكتنزي الأموال والممسكين عن أداء حقوق المال ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة:34].

وهذه النظرة القرآنية تجعل المؤمن باليوم الآخر حذرا يقظا ومدركا للمسؤولية الكاملة على تصرفاته وهو موقن أنه سيقف يوما ما بين يدي الله للحساب والجزاء. فذكر الجزاء الأخروي يخرس في قلب المسلم باعثا روحيا وأخرويا على الإنفاق غير الباعث المادي الدنيوي، مما يسهل على النفس عملية الإنفاق، بل تصل إلى قمة السعادة الروحية حين يتمكن هذا الشعور في القلب ويصل إلى درجة اليقين بالله وبصدق وعده وبجزيل ثوابه.

وهذه الميزة ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي حين مزج بين الجانب المادي والروحي وربط بين الحياتين، في توافق وتوازن بينهما، ولا نجد لها نظيراً في الاقتصاديات الوضعية، حيث الانغماس في الجانب المادي الصرف، أو الاقتصار على الجانب الروحي فحسب، فالمسلم عندما ينفق أمواله لعمارة الأرض واستثمارها والانتفاع من خيراتها، فإنه في الوقت نفسه يجعل نصب عينه ميزان الحسنات والسيئات ومسألة الجزاء الأخروي، أما غير المسلم ومن لا يعتقد باليوم الآخر وفق التصور الإسلامي فإنه بلا شك سينعكس ذلك الاعتقاد على سلوكه الاقتصادي في الإنفاق، فلا يبتغي من وراء ذلك سوى إشباع غرائزه وحصوله على أقصى منفعة ذاتية دنيوية.

### ج- أثر الإيمان باليوم الآخر في الاستهلاك:

يعدُّ سلوك المستهلك من المحاور الرئيسية في التحليل الاقتصادي لكونه المحطة الأخيرة والهدف النهائي للنشاط الاقتصادي، أما الاقتصاد الإسلامي فهو يتجاوز التحليل السلبي المجرد للظاهرة والوقوف عند حدود رصدها ومحاولة اكتشاف مؤثراتها إلى البحث في مؤثراتها السلوكية سواء بالسلب أو الإيجاب، وإحداث التأثير النفسي والروحي بما يحقق أهداف الاستهلاك كوسيلة لأداء رسالة الإنسان<sup>18</sup>.

ينطلق الاقتصاد الإسلامي في دراسة الاستهلاك من تحديد مفهوم الحاجة الذي لا يقتصر على إشباع الجانب المادي كما يرى الاقتصاد الوضعي، فالإنسان مركب من مجموعة عناصر روحية فكرية وجسمية ممزوجة ومتداخلة، لا يوجد عنصر مستقل عن الآخر، لو فقد منها عنصر لما بقي إنساناً، وطالما أن فطرة الإنسان هي هكذا، فإن حاجة الإنسان هي أيضاً ذات طبيعة مركبة حتى ولو اتخذت مظهراً معيناً، فحاجة الإنسان للطعام مثلاً ليست لعنصر معين من عناصر الإنسان، وإنما هي حاجة كل الإنسان، لأن الجسم لا يشبع وحده بمعزل عن بقية العناصر، كما أن الطعام يؤثر في الروح والفكر كما يؤثر في الجسم، ومن ثمَّ اشترط الإسلام في الطعام أن يكون طيباً ذاتاً ومعنى وأن يحقق التوازن بين عناصر الإنتاج ما أمكن. ومن جهة أخرى فالحاجة ليست مجرد تحقيق لذة أو دفع ألم، كما يذهب الفكر الوضعي، وإنما هي وظيفة موضوعية تتمثل في المحافظة على القوى والعناصر الإنسانية المختلفة والعمل على تنميتها وترقيتها، فحاجة الإنسان للأكل ليست لدفع ألم الجوع أو تحقيق لذة الشبع فحسب وإنما للمحافظة على الجسم وبناء خلاياه<sup>19</sup>.

## أثر الإيمان باليوم الآخر على السلوك الاقتصادي للمسلم

والإسلام حين ينظر إلى الاستهلاك بهذا المفهوم الواسع ويضعه في إطار رسالة الإنسان، وأنه فطري ومن ثمة فهو ضروري، وكل ما كان كذلك فلا يمنع الإسلام منه بل يقف منه موقف الحث والترغيب غير مكتف بدافع الفطرة والغريزة، فبقاء الإنسان واستمرارية نوعه ليعمر الأرض ويكون خليفة فيها بحق ويعبد الله لا يتأتى إلا بالاستهلاك.

وإذا استعرضنا الآيات البيّنات في موضوع الاستهلاك نجدها تحت على الاستمتاع بالطيبات ضمن ضوابط محددة وغاية سامية مع شكر المنعم وحسن عبادته، والتذكير بالمصير الذي هو نهاية كل مخلوق، إذ يقول تعالى في هذا الصدد: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [الملك:15] وفي صيغة الإنكار على من يحرم على نفسه التمتع بالطيبات يقول تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف:31]، وعلى سبيل الحث والأخذ بمظاهر الحياة والشعور بنعمة الله في حدود الاعتدال يقول تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف:31].

فالقرآن الكريم يحدد ثلاث مناطق ومراتب للاستهلاك والإنفاق وهي: الإسراف والقوامة والتقتير وينهى المسلم عن دخول منطقتين وهما الإسراف والتقتير، ويبيح له البقاء في المنطقة الوسطى وهي القوامة، فيقول تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان:67].

وعلى النقيض من ذلك جاء التحذير من الإسراف والتبذير الذي يُعدّ تبديدا للموارد الاقتصادية في غير موضعها وحرمان المستحقين لنصيبهم العادل منها، وربط النص القرآني مصير المبذرين بمصير الشيطان<sup>20</sup>، وهذا نذير عقاب وعذاب واقع لا محالة، إذ يقول تعالى: ﴿وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾ [الإسراء:27].

وقد عدّد الرسول ﷺ مظاهر الإسراف محذرا منها ومتوعدا المسرف بأشدّ العذاب يوم القيامة، منها استعمال أنية الذهب والفضة التي توحى بالخروج من منطقة القوامة والاعتدال إلى الإسراف والتبذير والبطر والكبر وينمّ عن التعالي على الناس وعن الأعراف المعهودة في أدوات الأكل والشراب ووضع الأشياء في غير

محلها، ويقول عليه السلام: "إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"<sup>21</sup>.

نتأمل هذا الحديث الذي ربط بين الإسراف في استخدام النعم في غير محلها في الدنيا والعذاب الأليم الذي أعده الله للمسرفين المبذرين يوم القيامة، فالمؤمن الحق لا يفكر أصلا في هذا السلوك الخلقى الشائن لكونه يعيش في منطقة القوامة مهما كان كسبه وماله، إلا أن هذا الوعيد يعصم من النفس الأمانة بالسوء، ويجعل حرمانها من الشرب في أنية الفضة في الدنيا سببا للفوز بالجنة والتمتع بنعيمها الذي يتضمن الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة، فيقول تعالى: ﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا مُتَكَئِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرُونَ فِيهَا شُمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا تَذَلِيلًا وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَنْيَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا قَوَارِيرٍ مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ [الإنسان:16].

إنه تقابل عجيب بين المعتدلين والمسرفين في الاستهلاك في الدنيا، كيف ينقلب الوضع تماما في الدار الآخرة حيث يجرجر المسرفون على بطونهم في نار جهنم، بينما يتنعم المعتدلون الصابرون بما حرموه به أنفسهم في الدين بالتمتع بلباس الحرير والشرب والأكل في أنية الذهب والفضة. فإذا اعتقد المؤمن وتيقن أنه ما من نعمة حرم منها نفسه من متع الحياة الدنيا سيمتعه الله تعالى يوم القيامة بمثلها وبخير منها طهارة وحلاوة، إلا كان له حافزا على الصبر وابتغاء ما عند الله الذي هو خير وأبقى.

2- الأثر الإيجابي للإيمان باليوم الآخر في السلوك الاقتصادي للصحابة (رضوان الله عليهم):

من أجل رصد أثر الإيمان باليوم الآخر في السلوك الإنساني، نعرض نماذج حية وقعت في التاريخ الإسلامي، حينما أدرك الناس حقيقة الإيمان باليوم الآخر. لقد أدرك الصحابة الكرام الذين تربوا في مدرسة النبوة وعاشوا وتفاعلوا مع نزول القرآن الكريم على قلب الرسول المرابي محمد ﷺ، وتشربوا عقيدة الإيمان باليوم الآخر إلى حد اليقين المطلق، فانعكس على سلوكهم وهم يتعاملون بمال الدنيا وهم على إيمان راسخ أن ما أنفقوه سيخلفه الله لهم بأضعاف مضاعفة في تلك الدار الأبدية الدائمة، وهذا السلوك لا نجد له تفسيراً منطقياً إلا في ظل عقيدة الإيمان بالله وباليوم الآخر، وإلا فهو تصرف غير رشيد بموازين الحياة المادية، إذ كيف يعقل أن

## أثر الإيمان باليوم الآخر على السلوك الاقتصادي للمسلم

ينسلخ الإنسان عن ماله وعن أعز ما يملك إيثارا لغيره بدون مقابل مادي، سوى ابتغاء رضوان الله والرجاء بالمضاعفة والخلف في اليوم الآخر. وقد اتخذ الصحابة الكرام أسلوبين من أساليب الصدقة التي أرشدتهم إليها النبي ﷺ وهما: أ/ أسلوب الصدقة المباشرة. ب/ أسلوب الوقف.

### الأسلوب الأول: ويتمثل في الصدقة المباشرة وعادة ما تكون عينية ويحول

ملكيتها إلى المصدق عليه، وهذه نماذج سريعة منها:

أ- لما نزل قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾ [البقرة:245]، قال أبو الدحداح يا رسول الله، إن الله يريد منا القرض؟ قال: نعم يا أبا الدحداح. قال: أرني يدك يا رسول الله، فنأوله يده فقال: قد أقرضت ربي حائطي (بستان) به ستمائة نخلة. وأم الدحداح وأبناؤها فيه، فنأوها: أخرجي فقد أقرضته ربي- عز وجل- قالت: ربح بيعك يا أبا الدحداح<sup>22</sup>.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قحط الناس في زمان أبي بكر، فقال الخليفة لهم: إن شاء الله لا تمسون غدا حتى يأتيكم فرج الله، فلما كان صباح الغد قدمت قافلة لعثمان، فغدا عليه التجار فخرج إليهم وعليه ملاءة قد خالف بين طرفيها على عاتقه فسألوه أن يبيعهم قافلته، فسألهم: كيف تربحونني؟ قالوا العشرة اثني عشر، قال: قد زادني، قالوا: فالعشرة خمسة عشر، قال قد زادني، قالوا: ومن زادك ونحن تجار المدينة؟ قال: إنه الله، زادني بكل درهم عشرا، فهل لديكم أنتم مزيد؟ فانصرف التجار عنه، وهو ينادي: اللهم إني وهبتها لفقراء المدينة بلا ثمن، وبلا حساب<sup>23</sup>.

ج- استمع الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ [آل عمران:92] فسارع إلى الإنفاق بمختلف أنواع الإنفاق رغبة فيما عند الله وزهدا في تلك الدنيا، فقد ذكر طلحة بن عبد الله بن عوف أن أهل المدينة كانوا عيالا لعبد الرحمن بن عوف: ثلث يقرضهم، وثلث يقضي دينهم ويصل ثلثا<sup>24</sup>.

### الأسلوب الثاني: الوقف الذي يعني تحبب الأصل وتسبيل الثمرة، وقد

أرشد الرسول الكريم محمد ﷺ وهو القدوة الحسنة أصحابه إلى أسلوب ناجح في ربط العمل الدنيوي بالأجر في الآخرة لما علموا أن الإنسان إذا مات انقطع عمله وتوقف تدفق الحسنات عليه، فدلهم إلى تحبب الأموال لتبقى صدقة جارية إلى يوم

الدين، فيقول الرسول ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"<sup>25</sup>. والصدقة محمولة عند العلماء على الوقف، فقد اشترى الرسول أرضاً بحُر ماله وبنى فيها مسجده بالمدينة<sup>26</sup>، فتسارع الصحابة رضوان الله عليهم وتسابقوا على وقف أموالهم على جهات البر المختلفة. ومن أشهر من أوقف من الصحابة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما يرويه الشيخان: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر، فقال: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث"<sup>27</sup>.

فلولا هذا اليقين الصادق باليوم الآخر لما أقدم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، على هذا الإنفاق السخي وإيثار أجر الآخرة على متاع الحياة الدنيا.

### خاتمة:

بعد استعراض مكانة وأثر الإيمان باليوم الآخر في السلوك الاقتصادي المسلم، فالسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح ويبحث عن إجابة شافية هو: لماذا لم يظهر هذا الأثر الذي رصدناه في واقع المسلمين الأوائل في حياة المسلمين اليوم، على الرغم من أنهم يؤمنون بالله وباليوم الآخر؟

إن الإجابة عن ذلك، بكل بساطة، أن إيمانهم سطحي مذهري لم ينفذ إلى العمق وإلى اليقين بأن الحياة الدنيا هي دار ابتلاء وأداء رسالة الإنسان وأن الآخرة هي الحيوان، فماداموا لم يدركوا دورهم في الحياة وعلاقتهم بالخالق وبالكون الذي يحيط بهم، فلن تظهر آثار هذا الإيمان في السلوك. أما المسلمون الأوائل فقد أدركوا هذه الحقائق من خلال تبصرة القرآن الكريم لهم فوعتها قلوبهم، وترجمتها جوارحهم في أرض الميدان. فعلى المسلمين اليوم أن يتدبروا القرآن الكريم، وأن يتخذوا من حياة الصحابة الكرام ومن اهتدى هديهم أسوة حسنة في نظرهم للحياة الدنيا والآخرة.

والحمد لله أولاً وأخيراً، وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد في الأولين والآخرين.

### مراجع البحث:

- أبو بكر جابر الجزائري، عقيدة المؤمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:1، س: 1999 / 1420.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، س: 1993/1413.
- أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط:1، سنة: 1410-1990.
- باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم، عمان دار النفائس، ط:1، سنة: 2010/1430.
- رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط:1، س: 2002/1423.
- سعد المرصفي، أحاديث الوقف الإسلامي ودوره في بناء المجتمع الإسلامي، الرياض: دار القبلتين للنشر والتوزيع، ط:1، سنة: 2005/1426.
- سمير نوفل محمد، دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ط:1، سنة: 2005 / 1425.
- لؤي صافي، العقيدة والسياسة، معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، دمشق: دار الفكر، ط:1، سنة 1422-2001.
- مجدي الهلالي، بناء الإيمان من خلال القرآن، القاهرة: مؤسسة إقرأ، ط:1، سنة: 1426-2005.
- محمود المصري، أصحاب الرسول ﷺ، القاهرة، مكتبة أبي بكر الصديق، ط:2، سنة: 2002 / 1423.
- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ط:14، سنة: 1981/1401.
- فتح الله كولن، ونحن نبني حضارتنا، إستنبول، دار النيل للطباعة والنشر، ط:1، سنة: 2012.
- محمد الغزالي، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، الجزائر، دار إسلام للنشر والتوزيع، د، ط: د، ت.
- محمد باقر الصدر: فلسفتنا، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط:13، سنة: 1982/1402.
- محمد حمدي، نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، القرارة، جمعية التراث، ط:1، سنة: 2004 / 1425.
- محمد حمدي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، فيزيوكوم، ط:1، سنة: 2012.
- محمد سعيد رمضان البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، دمشق: دار الفكر، ط:1، سنة: 1998.
- محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط:8، س: 2001 / 1422.



- محمد عبده، رسالة التوحيد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ط، س: 1988.

### الهوامش:

- 1- ﴿أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته ورسوله﴾ سورة البقرة، الآية 285.
- 2- رواه مسلم.
- 3- محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط: 8، س: 2001/1422، ص: 77.
- 4- محمد عبده، رسالة التوحيد، مرجع سابق، ص: 7.
- 5- سيد قطب، في ظلال القرآن، مج: 6، ص: 3700.
- 6- لؤي صافي، العقيدة والسياسة، معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، ص: 55.
- 7- بناء الإيمان من خلال القرآن، مجدي الهلالي، ص: 66.
- 8- محمد الغزالي، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، ص: 149.
- 9- محمد حمدي، مدخل على الاقتصاد الإسلامي، ص: 45.
- 10- أخرجه البخاري، كتاب الحرث، ج: 5، ص: 3، رقم: 2320.
- 11- أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، أنظر: مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي، ط: 1، دار إحياء الكتب العربية، ج: 2، ص: 50.
- 12- الشيباني محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 15.
- 13- ابن عابدين الحاشية، ج: 2، ص: 42.
- 14- أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، ما تجوز المسألة.
- 15- رواه البخاري كتاب البيوع، إثم من باع حرا.
- 16- باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم.
- 17- باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم، ص: 194.
- 18- سمير محمد نوفل، دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، ص: 323.
- 19- محمد حمدي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 65.
- 20- محمد سمير نوفل، دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، ص: 326.
- 21- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب في أنية الفضة.
- 22- رواه الإمام أحمد في المسند (3:346).
- 23- أصحاب الرسول ﷺ، محمود المصري، ص: 170.
- 24- المرجع نفسه نقلا عن السير للإمام النهب ي(88/1)، ص: 242.
- 25- أخرجه مسلم 25، الوصية (1631) والبخاري: الأدب المفرد (38).
- 26- ذكر ذلك البخاري في باب: وقف الأرض للمسجد (2774).
- 27- المرجع نفسه (الشروط: 2737).

## تحليل المضمون القرآني - وصية لقمان أنموذجا -

د. لمياء مرتاض - نفوسي

شعبة علوم الإعلام والاتصال - جامعة مستغانم

### ملخص:

يُعتبر القصص القرآني من الأساليب التربوية التي تصبو إلى تربية النشء عبر غرضي الموعظة والإرشاد، وذلك بالعودة إلى القرآن الكريم بما يحويه من دروس يُهتدى بها.

ولهذا الغرض، قمت بتوظيف تقنية تحليل المحتوى لتحليل قصة لقمان المتضمنة لمجموعة من الوصايا التي وجهها لابنه بغية توجيهه إلى انتهاج سلوك تربوي سليم، بتحديد نسق من القيم يترجم علاقته مع الخالق ونسيج من العلاقات الاجتماعية تتحدد من خلالها مجموعة من الواجبات مع الآخرين. وقد استخدمت لهذا الشأن مجموعة من الفئات المتمثلة في: الموضوع، الأهداف، القيم وأساليب تحقيق الأهداف. والهدف من هذه الدراسة هو اقتراح نموذج تربوي للمربين يصلح لكل زمان وفي كل مكان.

### Abstract:

This study aims to understand coranic stories, and to analyse Lokman story represented in commands and to discover how he convinced his son.

At the beginning, we identified four categories: the subject, the values, the aims and the means of persuasion.

This study aims to identify a model behavior with god and with the others for establishing social relations based on the set of values.

We concluded this research by suggesting this story as an educational model for our children.

### مقدمة:

تعددت المدارس والمناهج التربوية في العالم الغربي لتحدد طرقا تربوية تكون أفرادا يصلحون لبناء مجتمع سوي يعمه الصلاح والخير. ونجد أنفسنا في العالم الإسلامي متبنين القيم المتضمنة في هذه المناهج التربوية وكأنه ليست لنا مصادر ولا علماء فكروا في مسألة تربية سليمة للمسلمين. في حين نجد المنهج التربوي السليم متجذرا في القرآن عبر القصص القرآني كوسيلة مثلى من وسائل التربية التي تدعو لإتباع خطى الصالحين والابتعاد عن سُبُل الانحراف والشر.

للقصص القرآني أهمية كبرى في تربية النشء؛ حيث يعرفنا بسلك السابقين من الرسل والأنبياء والصالحين وغيرهم لنعبر بهم، امثالاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>1</sup>.

ويهدف القصص القرآني إلى "تنبيه فؤاد النبي ﷺ وتخفيف ما أصابه من أذى قومه"<sup>2</sup>.

كما يهدف إلى الاعتبار وأخذ الموعظة مما يُقص؛ لأن المرء يستنبط الدروس منه منبها إياه من غفلته وابتعاده عن الطريق السليم، كما أنه يؤدي دورا تربويا يسرده قصصا لأمم غابرة ابتعدت عن الإيمان بالله والصلاح والحق وخاضت في بحر الشر والغفلة والانحراف. فتذكرنا هذه القصص بضرورة الاقتداء بسنة الرسول ﷺ وإتباع هداياه وهدى الصالحين.

### أولا: أهمية تحليل المضمون لتحليل الرسائل الاتصالية:

اعتمدت على تقنية تحليل المضمون لتحليل وصية لقمان التي تندرج ضمن القصص القرآني؛ حيث يعتبر هذا الأخير رسالة اتصالية يمكن إدراك معانيها من خلال استخدام تقنية تحليل المضمون. هذه الأخيرة هي من الأدوات الأكثر استخداما عند مقارنة الظاهرة الاتصالية. فعلى الباحث أن يضاعف الجهد عند تحليل الظاهرة المدروسة لاستخراج الأهداف الخفية للرسائل (messages) ودلالاتها ومعانيها الضمنية التي لا تستخرج من القراءة المباشرة لها، فكما يقول أحمد أوزي هي "قراءة من درجة ثانية"، بمعنى أنه على الباحث أن يكتشف ما هو خفي، أي ما هو كامن في الخطاب، وتحليل ما هو غامض حتى يتمكن من التفسير والاستدلال. وبذلك يتمثل الدور الأساس لتحليل المضمون في وصف خصائص مضمون النص، "ويتوسع مفهوم النص إلى الراديو، المجلة، مقالة صحفية، نصوص رسمية... وكذلك المضمون السمعي البصري كالحصص التلفزيونية"<sup>3</sup>.

## تحليل المضمون القرآني - وصية لقمان أنموذجا -

لكن تحليل مضمون النصوص لا يقتصر فقط على وصفها، بل يتعدى ذلك إلى اكتشاف بنيتها وكل عناصر الرسالة حيث تتفاعل فيما بينها لتعطي معنى ودلالة للمادة المدروسة. ويذهب إلى أبعد من ذلك، إذ أن استخدامه يمكّن الباحث من تحليل عناصر الرسالة وبنائها وعلاقتها مع السياق الثقافي والاجتماعي الذي نشرت فيه. فالوصول إلى المعاني الخفية التي تحملها الرسالة مرتبط بسياقها العام، وهذا ما يسمى بظروف الإنتاج. ترتبط هذه الأخيرة "بعوامل مختلفة ذات طابع سيكولوجي، سوسولوجي، سياسي، بيداغوجي... إلخ"<sup>4</sup>. ولا يمكن تحديد عناصر الرسالة ومضمونها وأهدافها الضمنية للوهلة الأولى، إذ يؤكد إميل دوركايم ودي سوسور على أن "المعنى الواضح لأي نص من النصوص لا يتأتى من القراءة الأولى والمباشرة له، وإنما لا بد من تنظيم جديد للمادة المقروءة، بكيفية تسمح بالوصول إلى المعنى المقصود"<sup>5</sup>.

إن تحليل المحتوى للوثيقة أو النص يكون على مستويين اثنين:

المستوى الأول هو "تحليل المحتوى الظاهري للوثيقة (...)"، أما المستوى الثاني فيتمثل في تحليل المحتوى المستتر للوثيقة"<sup>6</sup>.

فيتمثل المستوى الأول في تحليل ما هو معن عنه بشكل واضح أي ما تتضمنه الوثيقة أو الرسالة حقيقة، كتحليل المحتوى الظاهري لبرنامج حزب سياسي الذي يتضمن استخراج المواضيع الأكثر تناولا.

أما المستوى الثاني فهو تحليل المحتوى الخفي للوثيقة أو النص، بمعنى استخراج المحتوى غير الظاهر، أي كل ما لم يتم التعبير عنه بشكل واضح في الوثيقة، فيمكن من خلال تحليل المحتوى المستتر لبرنامج حزب سياسي مثلا الكشف عما هو غير معن عنه واستخراج المعاني الخفية الكامنة فيه من توجهات وتحالفات ورهانات. كما تبرز القيم غير المعلنة المستخرجة من المواقف وتصريحات القائم بالاتصال.

ويتم تحليل المحتوى على عدة مستويات:

- 1- على مستوى اللغة المكتوبة؛ كتحليل محتوى مذكرات، صحف، ملصقات.
- 2- على مستوى اللغة الشفوية؛ كتحليل خطاب، برامج تلفزيونية.
- 3- على مستوى اللغة الموازية (para-langage)؛ وهي لغة لا منطوقة ولا مكتوبة، حيث يتم من خلالها تحليل الحركات، الميم، اللباس... وبالتالي، فقد توسعت مجالات تحليل المحتوى وظهرت حاجة ملحة إلى تحليل مجالات جديدة لم يُبحث

فيها من قبل. ومن بين هذه المجالات مجال القصص القرآني الذي تقل الدراسات فيه.

#### ثانياً: أهمية القصص القرآني:

يُعتبر مجال القصص القرآني حقلاً خصبا وغنيا بما يحمله من دلالات ومعان صاغها القرآن في قالب وصفي ودال. فقصاص القرآن "وسيلة من وسائل تربية الأجيال، من خلال كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، تعمل على تربية النفس، وتقويم السلوك وغرس القيم، وتنبيه الغافلين"<sup>7</sup>.  
كما أن من أهدافه:

- "تنبيه الإنسان من الغفلة والرقود وإبعاده عن مهاوي الانحراف والسقوط.
- التحذير من أخطار البعد عن الاستقامة والصلاح والحق.
- تصويب مناهج الآداب والسلوك والدفع إلى الحياة الإيجابية.
- تصحيح العقيدة وغرس بذور الإيمان بالله.
- تربية النفس وتقويم السلوك وغرس الشعور الفياض بالإيمان المتوقد بمشاعر الود والخير.

- التذكير بأحداث الأمم الغابرة"<sup>8</sup>.

وقد جاء في القرآن الكريم ما يلي: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>9</sup>. يتضح لنا من خلال هذه الآية القرآنية الهدف الجلي من القصص القرآني، المتمثل في الدروس التي يجب استخلاصها عند الاستماع لهذه القصص، كأمثلة يجب الأخذ بها ونماذج للسلوك الإنساني التي يجب أن تمتثل للعقل والتبصر. وهي بذلك إحدى الأساليب التربوية التي تدخل في إطار عملية التنشئة الاجتماعية (socialization) التي تُعد ركيزة العلاقات الاجتماعية حيث تُعتبر "صيرورة يدمج من خلالها الأفراد معايير، شفرات للسلوك، ثقافة المجتمع الذي يعيشون فيه"<sup>10</sup>. تبدأ هذه الصيرورة منذ الصغر وتستمر مدى الحياة، حيث "سيطور من خلالها الأطفال وعياً بالمعايير والقيم الاجتماعية، ويكوّنون إحساساً مميزاً بالذات"<sup>11</sup>.

فالهدف من ذلك هو إدماج نسق القيم الخاص بالمجتمع الذي ينتمي إليه هؤلاء الأطفال كجزء من ثقافته بما فيها الدين. ومن القصص القرآنية التي شددت انتباهنا نعرض قصة لقمان التي هي عبارة عن وصية تركها لابنه لتوجّهه في حياته بما تحويها من قيم (values) سامية.

### ثالثاً: تحليل وصايا لقمان:

تحتوي هذه القصة مجموعة من الوصايا وردت في سورة لقمان. والجدير بالإشارة إليه أن لقمان كان معروفاً بحكمته إلى درجة أنه كان يُلقَّب بلقمان الحكيم. لذلك، فوصيته لابنه تعكس مجموعة من القيم التي تنم عن فطنته وحكمته التي استقاها من تجاربه المتمثلة في نسق قيم مميّز، حيث تحتل في هذا النسق "كل قيمة أولوية خاصة بالقياس إلى القيم الأخرى"<sup>12</sup>. فما يتصدر ينم عن قيمة أكبر مما يأتي في المركز الموالي، وهكذا دواليك. كما لتحديد الموقع أهمية كبرى؛ فهو يعكس "قيمة المواضيع أو الاتجاهات ويحدد مراكز الاهتمام بهذه المواضيع أو ترتيب الاهتمام بها"<sup>13</sup>. وعلى هذا الأساس، سنقوم بتحليل محتوى قصة لقمان بناء على تحديد الفئات (catégories) التالية: الموضوع، الأهداف، القيم وأساليب الإقناع.

#### أ - فئة الموضوع:

وهي الفئة الأكثر استخداماً في دراسات تحليل المضمون والتي "تقوم بتصنيفه وفقاً لموضوعاته، وتجيب عن التساؤل الأساس الخاص بالموضوع أو مجموعة الموضوعات التي تدور حولها المادة"<sup>14</sup>. بل وهي بشكل حصري الفئة التي لا يمكن الاستغناء عن تحديدها قبل الشروع في تحديد الفئات الأخرى. تخص فئة الموضوع المتعلقة بدراستنا قصة لقمان وهو يدعو ابنه للاستماع إليه من خلال توجيهه لمجموعة من الوصايا، وذلك في سورة لقمان من الآية 13 إلى غاية الآية 19.

#### ب - فئة الأهداف:

أي الغرض من قصة لقمان، والمتمثل أساساً في غرضي التربية والموعظة من أجل توجيه ابنه إلى القيم التي يود إيصالها إليه، مسطراً له المنهاج الذي يجب أن يتبناه في حياته للنجاح فيها والفوز بمرضاة الله والتعايش في سلام مع الأفراد الآخرين، كما يدعو للاستشعار المستمر لوجود الله الذي يراقبه والذي سيحاسبه يوم القيامة.

#### ج - فئة القيم:

تحديد هذه الفئة يمكننا من تحديد "القيم السائدة في المجتمعات أو لدى الأفراد"<sup>15</sup>.

والقيمة في اللغة هي "ثمن الشيء بالتقويم؛ وهي الاستقامة، أي اعتدال الشيء واستواؤه"<sup>16</sup>.

تخضع القيم حسب موقعها في سورة لقمان وحسب ترتيبها إلى سلم ترتيبي يمثل نسفاً قيمياً مميزاً يخضع لبناء خاص بنى قواعده لقمان محددًا مستوياته. جاءت قصة لقمان المسرودة في سورة لقمان كمجموعة وصايا يوجهها لابنه، بغية إرشاده وتوجيهه إلى تحديد علاقته مع الخالق من جهة، وتحديد علاقاته الاجتماعية من جهة أخرى. نستخرج من خلال هذه القصة مجموعة من القيم التي جاءت في شكل وصايا متكونة من النقاط التالية:

### 1- عدم الشرك بالله:

فأول وصية جاءت في الآية التالية: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾<sup>17</sup>. وذلك منطقي، إذ أن الله يمكن أن يغفر كل ذنوب المرء إلا الشرك الذي يُعتَبَر من أكبر الكبائر. فالبدء بتقديم هذه الوصية قبل الوصايا الأخرى راجع إلى طبيعة الإثم الذي ينجرّ عن الشرك بالله ودرجة العقاب الناتج عنه. فالإيمان بالله وبوحدانيته أول أركان الإسلام، ثم تليه الأركان الأخرى.

### 2- بر الوالدين:

تأتي في المقام الثاني الوصية بالوالدين اللذين سهرا وتعبا في تربية ابنهما ووجوب شكرهما والإحسان إليهما. وفي حالة ما إذا دعوا إلى الشرك بالله فإنه لا يجوز له أن يتبع ما يدعوانه إليه. غير أنه لا شيء يمنعه من مصاحبتهم بالمعروف في هذه الحالة ومواصلة الإحسان إليهما.

### 3- عدم الظلم أو الخطيئة:

تأتي هذه القيمة في المقام الثالث حيث يُمثل أصغر عمل بمقدار حبة الخردل التي بالرغم من صغرها فإن الله سبحانه وتعالى يحضرها يوم الحساب، فيكافئ المرء حسب طبيعتها: إن كان عملاً صالحاً، أو عملاً فيه شر.

### 4- إقامة الصلاة:

ثاني وصية جاءت كما يلي: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾<sup>18</sup>. الصلاة عماد الدين، كما أنها الركن الثاني من أركان الإسلام. وجاء في هذه الآية الكريمة أنه يجب تأديتها "بجميع واجباتها من حدودها وأوقاتها وركوعها وسجودها وطمأنينتها وخشوعها وما شرع فيها"<sup>19</sup>. لهذه الأسباب، جاءت هذه الوصية المتعلقة بإقامة الصلاة في هذا الموقع.

#### 5- الأمر بالمعروف:

تتمثل الوصية الثالثة في حثّ لقمان ابنه على الأمر بالمعروف: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وهذا بديهي، إذ أن الصلاة [الوصية السالفة] يجب أن ينجز عنها الأمر بالمعروف. غير أن لقمان يطالب ابنه بذلك ولكن "بجهدك وطاقتك"<sup>20</sup>، أي حسب ما لديه من إمكانيات وطاقة.

#### 6- النهي عن المنكر:

تتجلى الوصية الرابعة بدعوة لقمان ابنه إلى النهي عن المنكر: ﴿وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، أي عن كل أمر بغيض لا يتمشى وصفات المؤمن التقيّ، وذلك دائما حسب طاقتة.

#### 7- الصبر:

تتمثل الوصية الخامسة في حثّ لقمان ابنه على الصبر: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾، الذي يُعتبر من الصفات المحبذة لدى المسلم، إذ علم لقمان أن "الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر في مظنة أن يُعادى ويُنال منه ولكن له العاقبة، ولهذا أمره بالصبر على ذلك"<sup>21</sup>.

كما نجد من أسماء الله الحسنى اسم "الصبور"، فكيف يكون الله صبورا على ما يرتكبه العباد من ذنوب ولا نصبر نحن على بعض الأمور؟

#### 8- عدم التكبر:

كما يدعو لقمان ابنه إلى عدم التكبر على الناس والتواضع في تعامله معهم وعدم التعالي عليهم وعدم احتقارهم بقوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾<sup>22</sup>. "والصعر داء يصيب الإبل فيلوي أعناقها. والأسلوب القرآني يختار هذا التعبير للتفجير من الحركة المشابهة للصعر، حركة الكبر والازورار"<sup>23</sup>. فهو "يدعوه إلى ألا يُميل وجهه عنهم متكبرا"<sup>24</sup>.

#### 9- عدم المشي بمرح:

وقوله دائما في الآية 18 من سورة لقمان: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، فهو يطالب ابنه بعدم "التبختر في المشية على وجه العظمة والفخر على الناس"<sup>25</sup>، معجبا بنفسه إلى درجة النرجسية.



### 10- القصد في المشي:

ثم قوله في الآية 19 من سورة لقمان: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾، أي "لا تتباطأ مفرطاً ولا تسرع إسراعاً مفرطاً، ولكن بين ذلك قوام"<sup>26</sup>، بمعنى المشي بشكل معتدل لا يجلب الأنظار.

### 11- خفض الصوت:

وقوله: (وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ)، أي "إذا تكلمت لا تتكلف رفع صوتك فإن أرفع الأصوات وأنكرها صوت الحمير... والغض من الصوت فيه أدب وثقة بالنفس واطمئنان إلى صدق الحديث وقوته. وما يزعم أو يغلظ في الخطاب إلا سيء الأدب أو شاك في قيمة قوله أو قيمة شخصه يحاول إخفاء هذا الشك بالحدة والغلظة والزعاق".<sup>27</sup>

بمعنى، تخص هذه القيمة تعليم لقمان ابنه آداب الحديث و كيفية الكلام. إن للقيمة مكانة كبرى في الدين، وهي تخص كل ما يسمو، وباعتبار القرآن كتاب الله، فإنه بالتأكيد يعكس قيما سامية ثابتة، والتي يعتبرها عبد الرحمن عزي "بمثابة الطاقة المعنوية الروحية الدافعة"<sup>28</sup> نحو سلوك مثالي.

وتتجلى عن ذلك مجموعتان اثنتان من القيم:

1- المجموعة الأولى هي قيم روحانية تنفرع إلى موضوعين اثنين:

- عدم الشرك بالله - والأمر بالصلاة.

2- المجموعة الثانية هي قيم تربط ابن لقمان بالآخرين، في شبكة تواصلية دائمة، تنجر عنها علاقات اجتماعية مبنية على الاحترام، التواضع، بشكل عام على الأخلاق السامية. وقد جاءت كما يلي:

بر الوالدين، عدم الظلم، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، الصبر، التواضع، عدم المشي بمرح، القصد في المشي وخفض الصوت.

المجموعة الأولى هي قيم روحانية يقوم بصياغتها لقمان لابنه لتتحدد علاقته مع الخالق.

أما المجموعة الثانية فهي قيم اجتماعية متعلقة بمعاملة الآخرين، لخلق نسيج من العلاقات الاجتماعية المبنية على قيم سامية، تتحدد من خلالها الاتجاهات فالسلوكات.

## تحليل المضمون القرآني - وصية لقمان أنموذجا -

وعلى هذا الأساس، الذي يضع تسلسلا تراتبيا لنسق القيم يتم "التنظيم العام لقيم الفرد، والذي من خلاله تتحدد أهمية كل قيمة من هذه القيم، وكيف تنتظم، وما هي علاقة كل منها بالأخرى".<sup>29</sup>

وبالفعل، يبدو من خلال هذه الوصايا أن القيم المحتواة فيها تخضع لنظام تراتبي، تتضح من خلاله مكانة كل قيمة وأهميتها، كيف ذلك؟

فيما يخص القيم الروحانية، فقد استهل لقمان حديثه بتوصية ابنه بعدم الشرك، موضحا عواقب هذا الفعل، بأنه يظلم نفسه إن أشرك بالله. ثم حثه على الصلاة، كركن ثان للإسلام.

أما فيما يخص القيم الاجتماعية، فهي بدورها جاءت مرتبة في بناء تراتبي منطقي بعلاقة مع المجموعة الأولى، إذ كل قيمة لاحقة تكون نتاج قيمة سابقة. فالصلاة تنهى عن المنكر، كما أن القصد في المشي نتاج عدم المشي في الأرض بمرح، الذي هو بدوره نتاج عدم التكبر. وهكذا، هذا التنظيم التراتبي للقيم يعكس منطقا عقلانيا تنتظم من خلاله العلاقات الاجتماعية والعلاقة مع الخالق. وإذا ما قارنا عدد القيم الاجتماعية المتمثلة في سبع مقارنة بالقيم الروحانية المتمثلة في اثنتين فقط، يبدو أن لقمان يؤكد وهو يوصي ابنه على القيم الاجتماعية نظرا لعدد الأضرار التي يمكن أن تنتج من جرأ الخلل الذي يحدث عند عدم التمثل لإحداها. هذه القيم موجودة في النص القرآني، وهي بذلك ثابتة، فهي صالحة ويمكن تطبيقها في أي مكان وزمان، و"تسهم في إعطاء نوع من التماسك لمجموع القواعد والنماذج الثقافية في مجتمع معين، والتي إذا أخذت منفصلة، سوف يكون من الصعب إيجاد تفسيرات لها".<sup>30</sup>

ونتساءل هنا: ما هي الأساليب التي استخدمها لقمان للتأثير على ابنه؟

### د - فئة أساليب الإقناع:

أساليب الإقناع أو طرق تحقيق الأهداف هي "ما يقترحه المؤلف من طرق عمل لبلوغ هذه القيمة أو تلك".<sup>31</sup>


وتتمثل طرق تحقيق الأهداف المسطرة في هذه الوصية في أسلوب الإقناع، من بدايته إلى نهايته، مستهلا كلامه في كل مرة بلفظ: "يا بني" مع تكرار استخدامه ثلاث مرات لجلب انتباهه في كل مرة وجره إلى الاستماع.

وكلمة "بني" في اللغة العربية لها دلالة خاصة، إذ تدل على "تصغير كلمة ابن"<sup>32</sup>، لتلين قلب الأخير. وقد تم توظيفها في ثلاثة سياقات. المرة الأولى عند

دعوة لقمان ابنه إلى عدم الشرك بالله. في المرة الثانية عند دعوته إلى عدم الظلم. وفي الأخير، عند دعوته إلى الصلاة، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر والصبر. وباعتبار الوصية رسالة فهي تندرج ضمن الاتصال الحجاجي الذي هو "ذلك الاتصال الذي يهدف إلى إقناع المتلقي بأهمية وصحة رسالة المرسل باستعمال حجج بيّنة تضمن هذا الغرض".<sup>33</sup>

ويمكن تطبيق هذه الصيرورة على مثلث <sup>34</sup> Philippe BRETON كما يلي:

### خطاظة الاتصال الإقناعي



فالخطيب (Orateur) وهنا لقمان ، له رأي (Opinion) يود عرضه من خلال مجموعة من الحجج (Arguments) للمخاطب (Auditoire) وهنا تحديدا إلى ابنه، بغية استمالة رأيه لما يصبو إليه في سياق استقبال (Contexte de réception) مميّز.

وعليه، تندرج هذه الوصية ضمن الاتصال الحجاجي الذي هو "ذاك الاتصال الذي يهدف إلى إقناع المتلقي بأهمية و صحة رسالة المرسل باستعمال حجج بيّنة تضمن هذا الغرض".<sup>35</sup>

إذا، تتوفر في هذه الوصية باعتبارها اتصالا إقناعيا عناصر العملية الاتصالية: مُرسل وهو لقمان الذي يخطب في ابنه مرسلا بذلك رسالة - المستقبِل الذي يتلقى تلك الرسالة ويتعلق الأمر هنا بابنه - الرسالة في حد ذاتها أي ماهية

## تحليل المضمون القرآني - وصية لقمان أنموذجاً -

مضمون الوصية - الوسائل التي استخدمت فيها بغرض إقناع الابن بفحواها، بتحديد مجموع الطرق والحجج التي استعملها لقمان للتأثير على ابنه.

وهنا، يظهر العنصر القوي في الوصية، "يتعلق الأمر بالرأي المهيأ للإقناع والمندس في استدلال حجاجي."<sup>36</sup> أي ما هي الحجج وأساليب الإقناع التي تستخدم من طرف لقمان للإقناع والتأثير على ابنه؟

توجد عدة تقنيات للإقناع:

- "الإقناع عن طريق تقديم صورة حسنة عن الذات وتُدعى: Ethos

- الإقناع عن طريق التأثير على عواطف وأحاسيس المتلقي وتُدعى استمالة

النفوس: Pathos

- وأخيراً استهداف عقل المخاطب وتفكيره عن طريق الحجج والبراهين:

Logos"<sup>37</sup>

يمكن أن تطبق التقنيتين الأخيرتان على الوصايا التسع، حيث قام من خلالها لقمان باستمالة رأي ابنه والتأثير على أحاسيسه، وكذلك استهداف عقله بعرض نسق منظم من الحجج والأدلة التي تستهدف إقناعه. وهو يوصي ابنه، كان يناديه بـ"يا بني" ويكررها في كل مرة وذلك لاستثارة أحاسيسه ولاستمالته إلى ما يريد. وكما كان يعرض عليه وصية، إلا وأتبعها بمجموعة من الحجج والبراهين. فعندما أوصاه بعدم الشرك، علل ذلك بحجة قاطعة ألا وهي أن ذلك الأمر "ظلم كبير"، أي أن الشرك "أعظم الظلم".<sup>38</sup> ثم لما أوصاه بالصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد علل بأن "ذلك من عزم الأمور"، أي التي "لا بد منها ولا محيد عنها".<sup>39</sup> وعندما طلب منه ألا يتكبر على الناس، فقد علل ذلك بأن الله لا يحب المتعاليين و"لا يحب من يمشي في الأرض في نفخة وقلة مبالاة بالناس".<sup>40</sup>

وفي الأخير، وهو يوصيه بالقصد في المشي وخفض الصوت، عرض عليه حجة أن مثل هذا التصرف إنما يدعو إلى "الهزاء والسخرية مع النفور والبشاعة"<sup>41</sup>، عندما صور القرآن هذه الصورة بقوله: (إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ).<sup>42</sup>

ويمكن تجميع الفئات التي اعتمدنا عليها في دراستنا في الجدول الموالي:

جدول 1: الفئات المستخدمة لتحليل وصية لقمان

الموضوع	الهدف	القيم	أساليب الإقناع
وصايا لقمان لابنه	الموعظة من أجل توجيه ابنه إلى القيم التي يود إيصالها إليه	عدم الشرك بالله - إقامة الصلاة - بر الوالدين - عدم الظلم - الأمر بالمعروف - النهي عن المنكر - الصبر - عدم التكبر - عدم المشي بمرح - القصد في المشي - خفض الصوت	- التأثير على أحاسيس المتلقي واستهداف عقل المخاطب عن طريق تقديم مجموعة من الحجج - تليين قلبه بلفظ: "يا بني" مع تكراره

خاتمة:

كانت هذه الدراسة تحليلاً لقصة لقمان، انصبت على تحديد محتوى الوصية التي وجهها لابنه، رامياً من خلالها إلى تنشئته تنشئة سليمة، بتوجيهه إلى نسق قيمى التي ستكون منهج حياته ونموذجاً لسلوكه.

فقد رمى لقمان من خلال وصيته إلى توجيه ابنه إلى الطريق التي يجب أن يسلكها لتوجه أفكاره، اتجاهاته وسلوكه. أما عن النسق القيمى المتضمن في هذه الوصية، فهو يشمل عدة قيم سامية جاءت في سلم تراتبى لم يُعرض بشكل اعتباطى. فما يتصدر ينم عن قيمة أكبر مما يأتي في المركز الموالي، وهكذا دواليك. لذلك، نجد بأن أول قيمة طولب ابن لقمان بأن يمتثل لها هي عدم الشرك بالله. وبالفعل، يمكن أن تُغفر كل الذنوب إلا الشرك بالله. ثم يأتي في المقام الثانى بر الوالدين، ثم قيمة عدم الظلم، فقيمة إقامة الصلاة التي تُعتبر عماد الدين. ثم تأتي مجموعة من القيم والمتمثلة في: الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، الصبر، عدم التكبر، عدم المشى بمرح، القصد في المشى وخفض الصوت.

وبالتالى هناك قيمتان اثنتان تُعتبران قيمتان للسلوك تخصان علاقة العبد بالخالق ألا وهما عدم الشرك بالله والصلاة. أما القيم الأخرى فتنترجم إلى سلوكات بين الأفراد.

أما عن أساليب الإقناع فقد تباينت بين تقنيّتي: التأثير على أحاسيس المتلقي، واستهداف عقل المخاطب عن طريق تقديم مجموعة من الحجج، وذلك من خلال

## تحليل المضمون القرآني - وصية لقمان أنموذجا -

إعطاء توجيهات وتحديد عاقبة من لا يمتثل لهذه القواعد. أضف إلى ذلك استعمال لفظ: "يا بني" لتليين قلب ابن لقمان مع تكرار هذا اللفظ حتى يترك الأثر المرجو. في أيامنا هذه، وفي خضم وسائل الإعلام والاتصال سيما الجديدة منها التي أضحت بديلا عن التربية الأسرية، يتلقن من خلالها الأفراد ولاسيما الأطفال قيما جديدة لا تتماشى في غالبية الأحيان مع القيم الدينية، ما أوجنا إلى التععيد لأسس تربوية مستلهمة من النص القرآني والسنة الشريفة. تُعتبر هذه الوصايا التي وجهها لقمان إلى ابنه منظومة قيم سامية صالحة لكل زمان وكل مكان، يمكن تطبيقها في وقتنا الحالي، تمكّن المرّبين سواء أكانوا أولياء أو مدرسين من تنشئة جيل على أساس قيم دينية، توجه سلوكياته مع الآخرين وتحدد علاقته مع الخالق.

### الهوامش:

- 1- سورة يوسف، الآية 111.
- 2- ابن كثير، قصص القرآن، جمع وترتيب السعيد صلاح الدين محمود، مصر، دار الغد الجديد، 2008، ص6.
- 3- لارامي أ، فالي ب، ترجمة سفاري ميلود و آخرون: البحث في الاتصال، عناصر منهجية، مخبر علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004 ، ص243.
- 4- نفس المرجع السابق، ص244.
- 5- Bardin Laurence , L'analyse de contenu, Paris, PUF, 1977, p9.
- في: أوزي أحمد، تحليل المضمون و منهجية البحث ، كلية علوم التربية ، جامعة محمد الخامس ، المغرب، 1993، ص14.
- 6- أنجرس موريس ، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ، ترجمة صحراوي ، بوزيد وآخرون، دار القصبة، الجزائر ، 2004 ، ص218.
- 7- التهامي نصر، 17 قصة من القرآن الكريم، الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2011، ص7-8.
- 8- ابن كثير، مصدر سبق ذكره، ص7.
- 9- سورة يوسف، الآية 111
- 10- Dortier Jean-François, Les sciences humaines, France, Sciences Humaines Editions, 1998, p.306
- 11- غدنز أنتوني، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص744.
- 12- عماد عبد الغني، سوسيولوجيا الثقافة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص146.
- 13- عبد الحميد محمد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الثانية، 2004، ص236.
- 14- حسين سمير، دراسات في مناهج البحث العلمي، القاهرة، عالم الكتب، 2006، ص265.
- 15- عبد الحميد محمد، مرجع سبق ذكره، ص232.

- 16- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 16، بيروت، دار صادر، 1990، ص.590
- 17- سورة لقمان، الآية 13
- 18- سورة لقمان، الآية 14
- 19- ابن كثير، قصص القرآن، جمع وترتيب: السعيد صلاح الدين محمود، مرجع سبق ذكره، ص 96-97.
- 20- نفس المصدر السابق، ص97.
- 21- نفس المصدر السابق
- 22- سورة لقمان، الآية 18
- 23- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، 1978، 2790/5 في: ابن كثير، مصدر سبق ذكره
- 24- جلال الدين محمد أحمد المحلي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تفسير الجلالين، لبنان، دار الفكر، 1987، ص438.
- 25- ابن كثير، مصدر سبق ذكره
- 26- نفس المصدر السابق، ص98.
- 27- نفس المصدر السابق، ص99.
- 28- حوارات أكاديمية حول نظرية الحتمية القيمية في الإعلام، الجزائر، دار ورسم للنشر والتوزيع، 2010، ص14.
- 29- عماد عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص147.
- 30- نفس المرجع السابق، ص151.
- 31- أنجرس موريس، مرجع سبق ذكره، ص278.
- 32- ابن منظور، مصدر سبق ذكره، مجلد 14
- 33- بركان محمد، الخطاب الحجاجي والاتصال، كتابات معاصرة، العدد 58، 2005، ص24.
- 34- Breton Philippe, L'argumentation dans la communication, Alger, Edition Casbah, 1998, p.19
- 35- بركان محمد، مرجع سبق ذكره
- 36- نفس المرجع السابق، ص25.
- 37- بركان محمد، الاتصال الإقناعي في فن الخطابة، كتابات معاصرة، العدد 61، 2006، ص24.
- 38- ابن كثير، مصدر سبق ذكره، ص92.
- 39- نفس المصدر السابق، ص97.
- 40- نفس المصدر السابق، ص98.
- 41- نفس المصدر السابق، ص99.
- 42- سورة لقمان، الآية 19

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال (دراسة ميدانية على معلمات رياض محلية أمبدة- أمدمان)

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي  
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – كلية التربية  
د. إبراهيم الخضر الحسن سالم  
جامعة إفريقيا العالمية- كلية التربية- السودان

### ملخص:

هدف البحث إلى التعرف على درجة توافر المهارات التعليمية الأساسية العامة لدى معلمات رياض الأطفال بمحلية أمبدة. حيث اتبع الباحثان المنهج الوصفي لعينة بلغ عددها 125 معلمة مثلت 10% من مجتمع البحث البالغ 563. تم اختيارها بالطريقة العشوائية البسيطة، كما استخدمت الاستبانة كأداة لهذا البحث وتمت معالجة البيانات عن طريق البرنامج الإحصائي SPSS، حيث استخدمت معادلة ألفا كرونباخ وتم استخراج قيم (ت) واختبار بيرسون لإيجاد الارتباط واختبار انوفا لإيجاد التباين الأحادي لمعرفة الفروق.

### Abstract:

The research aims to identify the degree of availability of basic educational skills to the public kindergarten teachers in locality of "Ombdah", where researchers follow a descriptive approach to a sample of the 125 teacher represented 10% of the research community of 563. Have been selected randomly Mini, also used the questionnaire as a tool for this research and has been processed data by the statistical program SPSS, where the equation was used Alpha Cronbach was extracted values (v) and test Pearson to find a link and test the Anova.



د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

### المقدمة:

تعتبر رياض الأطفال القاعدة الأساسية لمراحل التعليم المختلفة، ففيها تقدم الأصول الأولى والأسس الراسخة التي تقوم عليها العملية التعليمية المقصودة وغير المقصودة.

وتعتبر رياض الأطفال ظاهرة حضارية تربية ومطلباً قومياً للمجتمعات الواعية، وضرورة تمليها طبيعة نمو الطفل في هذه المرحلة، وتتخلص الوظيفة التربوية الأساسية لرياض الأطفال في تحقيق أهداف المجتمع فيما يتصل برعاية أطفاله وإتاحة الفرصة لهم للاستمتاع بطفولتهم وتحقيق النمو المتكامل لهم داخل بيئتهم، وتزويدهم من خلال الحرية والتلقائية والتوجيه السليم بالعادات السلوكية الإيجابية وبالالتجاهات والقيم الخلقية والاجتماعية وبالمهارات الضرورية للعيش في مجتمع متحضر متطور سريع التغير.

معلمة الروضة لابد أن تكون مبدعة في البداية لكي تكون قادرة على تنفيذ المنهج على نحو إبداعي، ولتكون قادرة على تنمية مهارات الإبداع لدى الأبناء، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت المعلمة قادرة على تبني استراتيجيات تنمية التفكير الإبداعي والتي تؤكد على أهمية استخدام العديد من استراتيجيات التدريس المناسبة، وذلك لما يوجد من فروق فردية بين التلاميذ، ومراعاة التفاعلات الإنسانية التي يجب أن تسود مواقف التدريس بمختلف أنواعها ومستوياتها. فالمناخ الصفي التسلسلي لا يساعد على التدريس المبدع ولا يؤدي إلى اكتساب مهارات الإبداع، ومن ثم فالحاجة إلى المناخ الطبيعي الذي يشعر فيه الطفل بالحب والمودة والصدقة، وحرص المعلمة على تعليمه وتربيته على نحو متميز.

تحقيق الأهداف المرغوب فيها في هذه المرحلة مرهون بدرجة كبيرة بنوعية امتلاك المعلمة لكثير من المهارات الأساسية. وفي الوقت نفسه مهما كان المنهج جيداً فسوف يصبح عديم الجدوى دون توافر المعلمة القادرة على تنفيذه بشكل جيد، إضافة إلى تعدد مستويات المعلمات من حيث المؤهلات والخبرات التدريسية وعدد الدورات التدريبية، كل ذلك يفرض تطوراً مستمراً للمهارات، ويستوجب تقويماً مستمراً لإدخال التحسينات على الواقع التعليمي بما يتماشى مع احتياجات المرحلة.

### مشكلة الدراسة:

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

1. ما المهارات التعليمية الأساسية العامة لدى معلمات رياض الأطفال؟
2. ما درجة توافر المهارات التعليمية الأساسية العامة لدى معلمات الرياض برياض الأطفال الحكومية بمحلية أمبدة؟
3. هل يوجد اختلاف في درجة توافر المهارات التعليمية الأساسية العامة لدى معلمات رياض الأطفال يُعزى لمتغير التخصص لديهن؟
4. هل يوجد اختلاف في درجة توافر الكفايات التعليمية الأساسية العامة لدى معلمات رياض الأطفال يُعزى لمتغيرات المؤهل العلمي؟

### أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. التعرف على درجة توافر المهارات التعليمية الأساسية العامة لدى معلمات رياض الأطفال بمحلية أمبدة.
2. معرفة ما إذا كانت هنالك فروق في درجة توافر المهارات التعليمية الأساسية العامة لدى معلمات رياض الأطفال تعزى إلى (مؤهلهن العلمي أو تخصصهن أو خبرتهن أو عدد الدورات التدريبية التي تم الالتحاق بها).
3. تقديم التوصيات، والمقترحات المناسبة لموضوع الدراسة في ضوء ما تسفر عنه نتائجها.

### أهمية الدراسة:

- 1- توفير معلومات ضرورية عن مدى امتلاك معلمات رياض الأطفال للمهارات الأساسية لقيامهن بمهنة التدريس بالرياض، وبالتالي الاستفادة من ذلك في تحسين وتطوير مهارتهن التعليمية ووضع البرامج اللازمة بهذا الخصوص.
- 2- تفيد نتائج هذه الدراسة كلا من المعلمات والمشرفات التربويات في تحديد مواطن القوة والضعف في مستوى الأداء التدريسي الذي يصعب تحديده بشكل دقيق وتفصيلي في الرياض.
- 3- تعتبر هذه الدراسة خطوة أولى لتحسين مستوى الإتقان لمهارات التدريس في رياض الأطفال واستخدامها كمحك مرجعي للتقويم.

### فروض الدراسة:

- الفرض الأول:** يتوفر عدد من المهارات الأساسية العامة لدى معلمة الروضة.
- الفرض الثاني:** يوجد اختلاف في درجة توافر المهارات الأساسية العامة لدى معلمات رياض الأطفال تُعزى لمتغير التخصص.

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

**الفرض الثالث:** يوجد اختلاف في درجة توافر المهارات التعليمية الأساسية لدى معلمات الروضة تُعزى لمتغير المؤهل العلمي.

**الفرض الرابع:** يوجد اختلاف في درجة توافر المهارات التعليمية الأساسية العامة لدى معلمات رياض الأطفال يُعزى لمتغير الخبرة.

**حدود الدراسة:**

**الحدود الزمانية:** العام 2014م

**الحدود المكانية:** رياض الأطفال بمحلية أمبدة مدينة امدرمان.

**مصطلحات الدراسة:**

**- المهارات التعليمية الأساسية:**

هي الأداء الفعلية لتنفيذ المهارات داخل الصف، حيث تقوم المعلمة بتنفيذ خطة تدريسية، إضافة إلى حسن التصرف وسرعة البديهة، وقوة الملاحظة خلال التنفيذ للمهارة.

**- معلمة الروضة:**

يقصد بها من تؤدي العملية التربوية التعليمية برياض الأطفال (بدر، 2009: 285).

**- محلية أمبدة:**

تقع في البوابة الغربية من محلية أمدرمان الكبرى، يحدها من الشمال الغربي الولاية الشمالية، ومن الجنوب والشرق محلية أمدرمان، ومن الغرب ولاية شمال كردفان، وتبلغ مساحتها 22.193 كيلو متر مربع، وتنقسم إدارياً إلى وحدة الأمير والبقعة والسلام والريف الغربي، وأهم معالمها سلسلة جبال المرخيات.

**الإطار النظري:**

**التقويم:** لغة من الفعل قوم، يقال: قوم الشيء؛ أزال إعوجاجه، وقوم الشيء أي هذبه واستوى الشيء، ومن هنا التقويم إزالة العوج (إبراهيم مصطفى، 1973: 768).

**التعريف الإجرائي:** عملية جمع وتحليل الكفايات التي يجب أن تتمتع بها معلمة الروضة ومعرفة مدى ممارستها من قبل المعلمات.

**التعليم قبل المدرسة:** مرحلة خاصة بالأطفال الذين أكملوا الرابعة من عمرهم وتسبق مرحلة الأساس ومدة الدراسة فيها سنتان، وتكون على مرحلتين هما:

المستوى الأول: للذين أكملوا السنة الرابعة من عمرهم.

التمهيدي: وتضم عمر خمس سنوات.

ويرى الباحثان أن هذا التعريف شامل ومناسب للدراسة.

### أنواع التقويم:

- تتعدد أنواع التقويم أو أشكاله بتعدد معايير التصنيف التي يتم من خلالها التمييز بين أنواع التقويم، ومن هذه الأنواع:
- أولاً: تنقسم حسب توقيتها الزمني إلى ثلاثة أنواع:
- 1- التقويم التمهيدي (القبلي).
  - 2- التقويم التكويني (البنائي).
  - 3- التقويم النهائي (الختامي/ أو الإجمالي).
- ثانياً: وتنقسم حسب طبيعة المعلومات إلى نوعين:
- 1- التقويم الكمي.
  - 2- التقويم النوعي.
- ثالثاً: وتنقسم حسب الجهة التي تمارس عملية التقويم إلى ثلاثة أنواع:
- 1- التقويم الداخلي.
  - 2- التقويم الخارجي.
  - 3- التقويم المتعدد الأطراف. (إبراهيم محمد المحاسنة، عبد الحكيم على مهيدات: 2009م، 30-31).

### أدوات التقويم:

- 1- الملاحظة المباشرة للتنفيذ.
- 2- الأعمال المنجزة.
- 3- التقارير المقدمة.
- 4- الاستبانات المختلفة.
- 5- تسجيل النشاط أو البرنامج صوتياً أو مرئياً أو كلاهما معاً وإعادته أمام المقومين.
- 6- استمارات تقييمية.
- 7- تسجيل النشاط على أقراص مرنة وعرضه على المقومين.

### وظائف التقويم:

- يؤدي التقويم وظائف متعددة في العملية التعليمية منها:
- 1- تقويم وتطوير المنشط المراد ممارسته
  - 2- تحقيق الأهداف التربوية للمنشط.

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

- 3- الحكم على قيمة الأهداف التي تتبناها المؤسسة التعليمية والتأكد من مراعاتها لخصائص وطبيعة الفرد المتعلم ولفلسفة وحاجات المجتمع وطبيعة المادة الدراسية، كما يساعد التقويم على وضوح هذه الأهداف ودقتها وترتيبها حسب الأولوية.
- 5- تحقيق الأهداف التربوية للمنشط.
- 6- تحفيز الممارس للنشاط على نقد نفسه أثناء ممارسة النشاط.
- 7- تحفيز هيئة الإشراف على المنشط لتطوير البرنامج أو النشاط، لتحقيق أهدافه بصورة فعالة مع المساعدة في الحلول وإيجاد البدائل للصعوبات والعوائق وتعزيز مواطن القوة.
- 8- اكتشاف نواحي الضعف والقوة وتصحيح المسار الذي تسير فيه العملية التعليمية وهذا يؤكد الوظيفة التشخيصية العلاجية معاً للتقويم التربوي.
- 9- مساعدة المعلم على معرفة تلاميذه فرداً فرداً والوقوف على قدراتهم ومشكلاتهم وبهذا يتحقق مبدأ الفروق الفردية.
- 10- مساعدة المعلمين على ادراك مدى فاعليتهم في التدريس وفي مساعدة المتعلمين على تحقيق أهدافهم وهذا التقويم الذاتي الذي من شأنه أن يدفع بالمعلم إلى تطوير أساليبه وتحسين طرقه وبالتالي رفع مستوى أدائه. (محمد عثمان: 2011م، 21)

### مفهوم المهارة:

يوجد العديد من المعاني المعطاة في الأدبيات التربوية لمفهوم المهارة لا يتسع المجال لاستعراضها هنا، إلا أننا وجدنا أن أيسر سبيل لتحديد هذا المفهوم هو تبيان خصائص المهارة وهي الخصائص الخمس التالية:

**الخاصية الأولى:** تعبر المهارة عن القدرة على أداء عمل Action أو عملية Process معينة. وهذا العمل أو العملية يتكون في الغالب من مجموعة من الأداءات أو العمليات الأصغر، وهي الأداءات أو العمليات Operation البسيطة الفرعية أو المهارات البسيطة Sub-skills أو الاستجابات البسيطة Simple Response أو السلوكيات التي تتم بشكل متسلسل ومتناسق، فتبدو مؤلفة بعضها مع بعض. فمثلاً مهارة التصويب مع القفز لتسجيل هدف في كرة السلة يتضمن مجموعة من الأداءات أو العمليات البسيطة أو السلوكيات مثل مسك الكرة. الوثب إلى أعلى، دفع الكرة نحو الهدف، ومهارة الهبوط عقب الوثب. (زيتون، 2001: 4)

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

**الخاصية الثانية:** تتكون المهارة عادة من خليط من الاستجابات أو السلوكيات العقلية، والاجتماعية، والحركية (أو الجسمانية)؛ فمهارة مثل إلقاء خطبة حماسية تبدو فيها هذه المكونات الثلاثة بوضوح. غير أنه في كثير من الحالات يغلب جانب من هذه الجوانب على غيره عند تصنيف مهارة ما... وعليه فقد صنفت المهارات إلى ثلاثة أصناف، هي: المهارات المعرفية Cognitive Skills والمهارات الحركية Motor Skills والمهارات الاجتماعية Social Skills، وسنعرض فيما يلي تلك الأصناف الثلاثة من المهارات:

**1- المهارات المعرفية:** وهي التي يغلب عليها الأداء العقلي، فعندما يواجه الفرد بمشكلة ويفكر في حلول لها، ويجرب هذه الحلول حتى يصل إلى الحل المناسب للمشكلة، فهو يمارس هنا عدداً من المهارات المعرفية التي يغلب عليها طابع الأداء العقلي والتي أوصلته لحل المشكلة، ويطلق على هذه المهارات: مهارات حل المشكلة، وهي إحدى أنواع المهارات المعرفية. ومن أنواع المهارات المعرفية الأخرى: مهارات الاستقصاء (البحث العلمي)، مهارات اتخاذ القرار، مهارات التحدث والاستماع والقراءة والتأليف، ومهارات التخطيط.

**2- المهارات الحركية:** ويغلب عليها الأداء الحركي (العضلي)، ومن أمثلة هذه المهارات: مهارة الكتابة بخط اليد، مهارة التعبير بلغة الجسد، مهارة التمثيل الصامت، مهارة الطباعة والنسخ على الآلة الكاتبة.

**3- المهارات الاجتماعية:** وهي التي يغلب عليها الأداء الاجتماعي وتندرج تحت هذا النوع العديد من المهارات الفرعية ومن أمثلتها:

أ- المهارات الاجتماعية الشخصية (ومنها: مهارات التعبير عن وجهة النظر بصورة ملائمة، والتحدث بصوت يلائم الموقف، والتعبير بصورة غير عداونية).

ب- مهارات المبادرة التفاعلية (ومنها: مهارات إلقاء التحية على الآخرين، التعريف بالنفس للآخرين، المبادرة إلى الآخرين).

ج- مهارات الاستجابة التفاعلية (ومنها: مهارات التعبير بالابتسامة عند مقابلة الآخرين، الإصغاء بعناية للفرد المتحدث، احترام أفكار الآخرين مهما بلغت درجة الاختلاف).

**الخاصية الثالثة:** يتأسس الأداء المهاري على المعرفة Knowledge أو المعلومات، إذ تكون المعرفة أو المعلومات جزءاً لا غنى عنه من هذا الأداء، ومن

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

ثم يُنظر للمهارة على أنها القدرة على استخدام المعرفة في أداء عمل معين، غير أنه يجدر التنويه إلى أن المعرفة وحدها لا تضمن تضلع الفرد أو إتقانه لأداء المهارة. ولتوضيح ذلك نقول: إن مهارة الطباعة على الآلة الكاتبة (تلك التي تصنف على أنها مهارة حركية غالباً) تتطلب معرفة الفرد بحروف اللغة، وبموقع كل منها في لوحة المفاتيح Key- Board، وبتركيب الآلة الكاتبة ذاتها... الخ. غير أن معرفة الفرد بالحروف وبموقعها وبتركيب الآلة... الخ، ليس بكاف وحده لقيام الفرد بهذه المهارة، إذ يلزمه التدريب والممارسة حتى يتمكن من إجادة الضرب عليها.

**الخاصية الرابعة:** ينمو الأداء المهاري للفرد ويتحسن من خلال عملية التدريب Training أو الممارسة Practice.

فالطفل الذي يبدأ في تعلم مهارة كتابة حرف ما وليكن حرف الألف (أ) يبدأ بالنظر إلى هذا الحرف في كتاب القراءة ثم يمسك القلم ويستخدمه في الكتابة، ويحاول نقل الحرف كما هو في الكتاب، وكأنه يرسم شيئاً ما، ثم يقوم بتكرار هذه العملية عدة مرات تحت إشراف وتوجيه معلمه الذي يقوم بتصحيح أخطائه ويوضح له طريقة الكتابة الصحيحة حتى يسير عليها في المرات القادمة، إلى أن يتقن هذه المهارة ويظهر تحسناً في أدائها.

**الخاصية الخامسة:** يتم تقييم الأداء المهاري عادة بكل من معياري: الدقة في القيام به والسرعة في الإنجاز معاً، وطبقاً لذلك يمكننا القول بأن طالباً ما قد أتقن مهارة استخدام الميزان الحساس إذا تمكن من تقدير وزن عدة كتل صغيرة بدقة (أي دون خطأ يذكر)، وفي أقل زمن ممكن، ويكون أداؤها قريباً بدرجة كبيرة من أداء إنسان خبير بممارسة هذا العمل، كما قد يقيم هذا الأداء بمعيار ثالث هو قدرة الفرد على تكيف أدائه المهاري بحسب الموقف الحياتي الموجود فيه، بمعنى أن ينفذ المهارة في مواقف أدائية جديدة لم يسبق له المرور بها بالدقة والسرعة المطلوبة، فالطالب الذي أتقن مهارة استخدام الميزان الحساس في معمل العلوم بالمدرسة يمكنه تطبيق هذه المهارة في وزن الذهب والمجوهرات في محلات بيعها.

**دور معلمة الروضة في زيادة مشاركة أولياء أمور الأطفال:**

تقوم رياض الأطفال بدور هام في تربية الأطفال إلى جانب الدور البارز للأسرة، ويعتبر التكامل في التربية بين الروضة والأسرة أمراً ضرورياً لتحقيق النمو المتوازن المتكامل للطفل، وإذا كان هذا التكامل في أسلوب التربية ضرورياً

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

في أية مرحلة تعليمية فإنه أكثر ما يكون في مرحلة ما قبل الروضة وخاصة مرحلة رياض الأطفال.

ويقصد بالتكامل أو التعاون بين الأسرة والروضة توطيد العلاقة بين الأم والمعلمة وتبادل المشورة أو الخبرة، فكلاهما يكمل عمل الآخر ويتحمل معه هذه المسؤولية الكبيرة في التربية ومواجهة ما يمكن أن يتعرض له الطفل من متاعب أو مشكلات أو صعوبات فتتعاوناً على حلها. (فهمي، 2012:35)

### رياض الأطفال:

مرحلة رياض الأطفال هي المرحلة التي ترعى الطفل ما بين الثالثة أو الرابعة وفي السادسة أو السابعة من مؤسسات تربوية اجتماعية تهدف إلى تحقيق النمو المتكامل والمتوازن للأطفال من جميع النواحي الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية، بالإضافة إلى تدعيم وتنمية قدراتهم عن طريق اللعب والنشاط الحر، وتسمى هذه المؤسسات في معظم دول العالم رياض الأطفال. (بدر، 2009: 18)

ومعلمة الروضة تعتبر أهم جزء في البيئة التعليمية فإليها يُعزى النجاح في عبور الفجوة من المنزل إلى المدرسة، ومعلمة الروضة يجب أن يكون لديها فهم لطبيعة نمو الأطفال واحترامهم والثقة بينهم، كما تهتم بتنمية قدرات كل الأطفال في فصلها، كما يجب أن تكون حاصلة على تدريب مناسب ولديها فلسفة تعليمية، إن معلمة الروضة هي مفتاح نجاح منهاج الروضة. (عبد الفتاح، 2005: 46)

### الأهداف العامة لرياض الأطفال:

تمثل الأهداف التربوية لهذه المرحلة بداية الطريق لأي سياسة تربوية، وتختلف هذه الأهداف من مجتمع لآخر، حسب القيم السائدة في تلك المجتمعات، وتنعكس في صورة أحكام قيمية للصفات المرغوب إكسابها للأطفال، بما يحقق أكبر قدر ممكن لنموهم كأفراد يعيشون في إطار اجتماعي محدد.

### وتهدف رياض الأطفال إلى تحقيق الأهداف التالية: (الشريف، 2005: 225-226)

- 1- النمو التدريجي الشامل والمتكامل الذي يعطي الطفل الفرصة لأن يكون مستقلاً معتمداً على نفسه في القيام ببعض المهام المناسبة له.
- 2- إكساب الطفل بعض القيم والمبادئ الدينية السامية بما يناسب مرحلته وغرس روح الانتماء لوطنه وأمه لديه.
- 3- تعلم المشاركة النشطة مع الآخرين صغاراً وكباراً.



د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

- 4- تعلم الطفل لكيفية العلاقات الاجتماعية مع الآخرين من الأسرة والروضة والمجتمع.
  - 5- تعلم الطفل لكيفية تطوير عمليات التحكم الذاتي.
  - 6- تعلم الطفل للأدوار الاجتماعية المناسبة وكيفية القيام بها.
  - 7- تعلم الأطفال كيفية العناية بأجسامهم واستخدام أعضائهم استخداماً وظيفياً.
  - 8- تعلم الأطفال وممارستهم للمهارات الحركية الكبيرة والصغيرة.
  - 9- تعلم الأطفال لكيفية التعامل مع مكونات البيئة الطبيعية.
  - 10- تعلم الأطفال الكلمات الجديدة وفهم بعض التعبيرات اللغوية المناسبة.
  - 11- تعلم الأطفال كيفية تطوير الشعور الذاتي الكلي في علاقتهم بالوسط المحيط.
- وإذا كانت هذه أهداف رياض الأطفال في مجتمعنا العصري فأين هذه الأهداف من تلك التي اتفق عليها الرواد الأوائل كأساس لتربية الطفولة المبكرة، حيث إن هذه الأهداف تجمع بين الفلسفة الطبيعية والأمبريقية والتفاعلية، بمعنى أنها لا تتدخل في كل خطوة يقوم لها الطفل فتشل حركته، ولا تتركه دون توجيه اعتماداً على القوى الفطرية التي تنفتح من تلقاء نفسها، بل تدعم قدراته وإمكاناته.

#### تعريف مفهوم التربية والتعليم في الروضة:

التربية والتعليم ليستا كلمتين مترادفتين بحيث تدل إحداها على نفس ما تدل عليه الأخرى، بل هما مختلفتان عن بعضهما تمام الاختلاف من بعض الوجوه ومرتبطتان تمام الارتباط من بعض وجوه أخرى.

فالتعليم جزء لا يتجزأ من التربية وهو وسيلة من وسائلها. والتربية تعني إيقاظ قوى الطفل واستعداداته الكامنة في نفسه وترقيتها شيئاً فشيئاً حتى تبلغ أقصى ما يمكن أن يصل إليه الطفل من الكمال. وهذه الاستعدادات لا ترقى رقياً صحيحاً مترناً إلا بالنشاط الذاتي للطفل وبالعمل المنظم. فالتربية تحوّل الطفل بالمؤثرات التي تثير قواه، وتستدعي فيها النشاط.

ولا شك أن العقل يرقى بالتفكير، كما أن الجسم يقوى بالحركة والعمل، كل حسب قوانين الطبيعة، كذلك الأخلاق الطيبة لا تكتسب بالتلقين ولكن تكتسب بالممارسة والمران عليها.

فالتربية لا تكون مثمرة إلا بجهد المتعلم نفسه ومواجهته للحقائق المختلفة والمشكلات التي تصادفه للتغلب عليها والاستفادة منها كلما أخطأ، ومن ثم يشعر الطفل بأن قوته تزداد مع كل خبرة ناحجة يمر بها، فيعدل سلوكه الحالي مسترشداً

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

بخبرته السابقة، فكل تربية صحيحة هي تربية للنفس لأنها عملية ارتقاء ونمو (إبراهيم، د.ت: 5).

فبينما نجد أن التربية تعود الطفل على العمل والتفكير وتهتم به جسماً و عقلاً وخلقاً، لا يهتم التعليم إلا بتزويده بالمعلومات، وإكسابه مهارات ما قد تكون نافعة. فالطفل في التربية هو الذي يعمل ويفكر ويخطئ تارة ويصيب تارة أخرى فيستفيد من تجاربه ومن أخطائه، بينما نجده في التعليم يتقبل ما تلقىه عليه المعلمة، فالتلميذ يعمل وتجد هي المعلمة نفسها لا الطفل، ولذلك فإن الجزء الأكبر من جهود المعلمة يذهب هباءً لأن الطفل لا يستفيد بقدر ما تبذله المعلمة من الجهد في تلقىه، فموقف الطفل في التعليم سلبي بينما في التربية إيجابي. فالتعليم ينمي العقل ويزيده معرفة، بينما التربية ترقيه وتزوده بقدرة على التصرف في الأمور.

ولكن التعليم بهذا المعنى الضيق يعتبر تعليماً فاسداً لا قيمة له، أما التعليم الصحيح فهو الذي يثير في نفس الطفل المتعلم شوقاً إلى الاستزادة من العلم والاهتمام به، وفي الوقت نفسه يحثه على التفكير فيما يزوده به من معلومات وحقائق نافعة في حياته، فينمو العقل ويرتقي في وقت واحد، ويصبح التعليم بهذا المعنى وسيلة من وسائل التربية العقلية.

فإذا كان التعليم يهتم بالجانب الفكري من الإنسان ويزوده بالمعلومات بغير أن يرمي إلى غاية سامية، وإذا كان التعليم لا يهتم إلا بتعريف الإنسان شيئاً خاصاً لمهنة أو حرفة، فإن التربية لا تكون تربية إلا إذا كان لها غرض سام خاص ترمي إليه؛ غرض أخلاقي واجتماعي. فالتربية تُعد الطفل للحياة نفسها قبل أن تُعده لمهنة يتكسب منها، فهي توظف في الطفل السمات التي تمكنه من أن يعيش في المجتمع متمتعاً بحياة حافلة طيبة، مؤدياً بنجاح كل ما يتطلبه منه الحق والواجب والوطن، فهي تجعل منه إنساناً يتمتع بإنسانيته قبل أن تجعله آلة للكسب والإنتاج.

فإذا كان الفرق بين التربية والتعليم كبيراً فإن معلمة الأطفال تجد في طرق التعليم المدخل العلمي الصحيح لتشكيل عقل الطفل من خلال خبرات تعليمية تقوم على إثارة حاجات الطفل البيولوجية والنفسية كدوافع لتعليم الطفل أسلوب التعلم ذاته، ومن خلال مواقف تعليمية تدور حول اهتمامات الأطفال تثير زيادة نشاطه الذاتي للبحث والمعرفة ليكسب الصغير خبرة، ونعني بالخبرة ممارسة الطفل العمليات العقلية من انتباه، وتمييز وتذكر وتصور وإدراك العلاقات والتعبير والتخيل لاكتساب

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

الحقائق بحيث يستخدم الحقائق والمعارف والمهارات الجديدة التي تعلمها في مواجهة المواقف والمشكلات ومحاولة إيجاد حلول لها (إبراهيم، د.ت: 6 - 7).

### طفل ما قبل المدرسة:

هو طفل في الفئة العمرية من (3-4) سنوات، لديه خصائص نمائية ومميزات وسمات عامة في جميع الجوانب النفسية والجسمية والاجتماعية والانفعالية والذهنية واللغوية، وهذه السمات كما ذكر (العناني، وتيم، 2001: 45)، هي:

- 1- النمو السريع بشكل عام.
- 2- تعلم أسس السلوك الاجتماعي.
- 3- الاتزان الفسيولوجي والتحكم في عملية الإخراج.
- 4- زيادة الحركة واكتشاف البيئة.
- 5- النمو السريع في اللغة.
- 6- بداية التنميط الجنسي.
- 7- التوحد مع نماذج الوالدين.
- 8- بزوغ الأنا الأعلى وتكوين الضمير.

بينما عرفه آخر أن هذه الفترة تبدأ من حيث انتهت فترة الفطام بكل ما وصلت إليه في نهاية السنة الثالثة من عمر الطفل، من تقدم ملحوظ في نموه العضلي والحسي واللغوي والوجداني والاجتماعي. ولكن هذا النضج الملحوظ، يجعلنا نؤكد أن السنة الثالثة تتصل بالسنة الرابعة أكثر من اتصالها بالسنة الثانية. ففي أواخر السنة الثالثة، يمر الطفل بأول أزمة من أزمات الشعور بالشمسية، وتأكيد الذات. وهو شعور ذو أثر كبير في تغيير مجرى سلوك الطفل تغييراً كبيراً. إذ تبدأ مظاهر الأنانية وحب الذات تتضح في تعامله مع من حوله، ويظل لفترة طويلة يتجه بكلياته نحو نفسه ويبدل جهده في إرضاء ذاته وإثبات وجوده وفرض صورة نفسه هذه - التي يتصورها هو - على الآخرين.

### اتجاهات النمو لطفل الروضة:

يسير النمو من العام إلى الخاص، ومن الكل إلى الجزء، ومن الإبهام إلى الوضوح، ومن التفكك إلى التكامل.

تسير عمليات النمو من العام إلى الخاص؛ فتكون استجابات الطفل في المراحل المبكرة لطفولته استجابات عامة غير متميزة، ففي نموه الحركي نجد أن الطفل في خلال السنة الأولى من عمره عندما يقدم له الكبار قطعة من الحلوى أو

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

لعبة، نجده يتحرك بكل جسمه للوصول إليها، ولا يمكن أن يركز حركته في يديه، وبعد أن تتم عملية النضج يمكنه أن يستخدم كلتا يديه، ثم يستخدم يداً واحدة، ثم يمكنه أن يستخدم أصابعه للقبض على الأشياء.

كذلك الحال بالنسبة للمشي؛ فبعد أن تكون حركة القدمين حركة عامة في المراحل المبكرة، نجدها حركة متميزة للقدم ثم لأصابع القدم بعد أن تتم عملية النضج.

وفي النمو البصري نرى أن الطفل خلال الشهر الأول من عمره يبصر الأشياء ككل غير متميز، فيبصر الأشياء ذات الأحجام الكبيرة حين لا يستطيع أن يحدد الأشياء الصغيرة، وبإتمام عمليات النمو التدريجي يمكنه أن يحدد المرئيات الجزئية بتفاصيلها بحيث تبدو له الأشياء متميزة واضحة.

وفي النمو اللغوي يبدأ الطفل كلمات بأصوات مبهمه غير واضحة مفككة غير متميزة، ثم تتحدد هذه الأصوات المبهمة بكلمات يمكن أن تفهم، فنجد أن الطفل يطلق كلمة بابا على جميع من يراهم من الرجال، ثم يتحدد مفهوم ومعنى هذه الكلمة لديه فيمكن أن يستخدم كلمات أخرى متميزة مثل العم والخال والأخ والأخت... الخ (معوض، 2003: 18-19).

ترى الباحثة أن أهداف التربية في رياض الأطفال لا تنفصل عن أهداف التربية بشكل عام؛ فإذا كانت التربية تهدف إلى بناء المواطن الصالح الذي يسهم في بناء وطنه بشخصية متكاملة، فإن الدور التربوي لرياض الأطفال يتمثل في تنمية شخصية الطفل من النواحي الجسمية والعقلية والحركية واللغوية والانفعالية والاجتماعية.

### معلمة الروضة:

هي عصب العملية التربوية في الروضة فعلى عاتقها يقع العبء الأكبر في تحقيق رسالة الروضة، ونجاح المعلمة في مهمتها في هذه المرحلة المهمة والصعبة والدرجة من حياة الطفل يعد نجاحاً للروضة في تحقيق أهدافها.

إجرائياً: يقصد بها من يؤدي العملية التربوية التعليمية برياض الأطفال. (بدر، 2012: 285)

إذا كان المعلم مطالباً في مراحل التعليم المختلفة بأن يتقن مادة علمية معينة ويحسن إدارة الفصل وغيره فإن الموقف مختلف مع معلمة الرياض، فالتربية في رياض الأطفال ذات أهمية خاصة في حد ذاتها بالإضافة إلى أهميتها بالنسبة للإعداد

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

للمرحلة التالية من سلم التعليم، ولذلك فهي تحتاج إلى المربي الدارس لعلم نفس النمو خاصة وسيكولوجية الطفولة وأيضاً المربية المراعية لحاجات الطفل في هذه المرحلة، وتعد المعلمة من أهم العوامل المؤثرة في تكيف الطفل وتقبله للروضة.

تلعب معلمة الروضة دوراً أساسياً وفاعلاً في بناء شخصية الطفل بما تتمتع به من قيم وأخلاق حميدة، وبما تتحلى به من معارف، وبما تتقنه من مهارات، إضافة إلى الثقافة واللياقة الجسمية. (خليفة، 2003: 23)

#### مواصفات المعلمة في رياض الأطفال:

ورد في تحقيق الحلقة الدراسية التي عقدها المجلس العربي للطفولة والتنمية في القاهرة من 3-6 يونيو 1989، وكان عنوانها (رياض الأطفال في الوطن العربي بين الواقع والمستقبل) ما يلي:

إن تحقيق الأهداف لرياض الأطفال يتوقف في المقام الأول على المعلمة التي يلقي عليها مسئولية تربية أطفال الفئة العمرية من 3-6 سنوات، ومن ثم يبرز الدور المهم لمعلمة رياض الأطفال المتخصصة والمعدة إعداداً تربوياً، ولذلك فإن قضية إعداد هذه المعلمة لم تعد عملية عشوائية بل أصبحت تستند إلى التخطيط المبني على أسس علمية وبناءً على نتائج البحوث المعاصرة والخبرات المكتسبة في هذا المجال، ووضعت الندوة مجموعة شروط لاختيار معلمة رياض الأطفال... وهي كم ذكرت (خليفة، 2003: 22 - 23):

- 1- أن تكون لديها رغبة حقيقية للعمل مع الأطفال في مرحلة الروضة.
- 2- أن تتمتع بالاتزان الانفعالي.
- 3- أن تكون لديها القدرة على إقامة علاقات اجتماعية إيجابية مع الأطفال والكبار.
- 4- أن تكون سليمة الجسم والحواس وأن تكون خالية من العيوب الجسمية التي يمكن أن تحول دون تحركها بشكل طبيعي وحيوية مع الطفل.
- 5- أن تكون لغتها سليمة ولا تعاني من أي مشكلة نطق.
- 6- أن تكون على خلق يؤهلها لأن تكون مثلاً يُحتذى به وقدوة بالنسبة للأطفال في كل تصرفاتها... بما في ذلك اهتمامها بلباسها ومظهرها العام.
- 7- أن تتمتع بقدر من الذكاء يسمح لها بالاستفادة من فرص التعليم والنمو المهني بما يعود بالفائدة عليها وعلى الأطفال.
- 8- أن تتمتع بالمرونة الفكرية التي تساعد على الابتكار وأخذ المبادرة في المواقف التي تواجهها.

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

ويرى الباحثان أيضاً أن دور المعلمة مهم جداً في التوجيه والتحفيز على تنمية القيم الأخلاقية والاجتماعية في تنفيذ الأنشطة التعليمية التي توصل هذه القيم للأطفال.

### الخصائص الشخصية لمعلمة الروضة:

إذا رجعنا إلى الأدوار التي تقوم بها المعلمة والمهام التي تؤديها بالنسبة للأطفال فإننا ندرك أن وظيفتها غير مقصورة على التعليم بل هي مربية بالدرجة الأولى، ولا يتوقف تأثير معلمة الروضة على الأطفال فقط على مهاراتها وإتقانها للمواد العلمية وإنما أيضاً على اتجاهاتها وقيمها ومعتقداتها وميولها الشخصية والمثل الأعلى بالنسبة لها. (الناشف، 2010:15)

### دور معلمة الروضة تجاه النمو الاجتماعي للطفل:

يجب على معلمة الروضة أن تقدم للطفل فرصاً عديدة، حتى يتمكن من التنفيس عن دوافعه العدوانية، على أن يتم ذلك في صورة غير مباشرة، كاللعب والرياضة وأشكال مختلفة من المسابقات، كما يجب على المعلمة أن تمثل بالنسبة للطفل عالم الحب والإبداع، وأن يكون لديها القدرة على إيجاد توازن عاطفي مستمر في نشاطها.

وتستطيع المعلمة من خلال ملاحظة سلوك الطفل أثناء تأديته للنشاط الفردي أو الجماعي، أن تتأكد من مدى تركزه حول ذاته، وتشجيع زيادة النمو الاجتماعي لديه، فضلاً عن دورها في العمل على أن يكتسب الطفل القواعد الأخلاقية التي تتعلق بعلاقاته مع الآخرين، وتعميق هذه القواعد.

كما يجب على المعلمة أن تغرس في الأطفال أن بعض تصرفاتهم تلقى رفض واستهجان الآخرين، وعليها أن تقترح الأنشطة والواجبات التي تساعد الطفل على معرفة أصحابه، والأخذ بيده إلى آفاق أرحب من الاهتمامات الجديدة، من خلال صور ثابتة وفعالة للمشاركة في حياة الجماعة.

إن كل معلمة لديها من الإمكانيات ما يؤهلها للبحث عن الطرق المناسبة للتدخل ووضع الأهداف التربوية، والحالة الخاصة للطفل، وعلاقاته مع أفراد أسرته وأقرانه في الروضة موضع الاعتبار، فالدور التربوي للمعلمة يكمن في جعل الطفل يستشعر ويتذوق أنه مقبول ومقدر وذو قيمة في بيئته من خلال تشجيعه على إثبات ذاته، والقيام ببعض الأعمال بمفرده.

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

إن وظيفة التربية في مرحلة الطفولة المبكرة، هي مساعدة الطفل على النمو الطبيعي، وتنمية الغريزة الاجتماعية لديه، وأن توظف فيه الميل إلى العيش الاجتماعي مع أقرانه في الروضة.

ويتوقف على معلمة الروضة تحقيق أهداف التربية في رياضة الأطفال، فمحور عمل المعلمة في الروضة هو الطفل، تلك المعلمة، بما تحمله من مكونات شخصية وعملية وثقافية، تعتبر العنصر الرئيس المؤثر في تربية الطفل داخل الروضة، وهذا التأثير لا يرتبط فقط بمهاراتها الفنية، ولكنه يرتبط أيضاً بما تحمله من اتجاهات وقيم ومشاعر وعادات تنعكس على أفكارها وتصرفاتها والتي سرعان ما تنتقل إلى الأطفال باعتبارها القدوة والنموذج الذي يقلدونه وقد يتقمصون شخصيتها في تصرفاتهم وسلوكهم. (عبدالقادر، 2007: 179)

#### وتتضح أهمية التفاعل الاجتماعي للطفل من كونها:

1. تحقق له الانتماء العاطفي للأسرة، فنحن نعرف أن الطفل يجب أن يكون محبوباً ومرغوباً فيه ومقدراً، وهذه الحاجات يمكن أن تحقق في الأسرة، وبذلك يرتبط الطفل عاطفياً بأسرته.

2. تهيئ الأسرة عن طريق التفاعل الاجتماعي مع الطفل الفرصة له لكي ينمي قدراته واستعداداته، وذلك عن طريق المواقف المختلفة التي يختار فيها أفعاله ولعبه وزملاء اللعب.

3. يتعلم الطفل عن طريق التفاعل الاجتماعي الدروس الأولى لكيفية التعامل مع الآخرين والتكيف معهم.

4. تتكون الاتجاهات الأساسية لشخصية الطفل وتكوينه.

5. يتكسب الطفل من عملية التفاعل الاجتماعي في الأسرة والروضة اللغة حيث إنها أساسية في تكوين الشخصية الإنسانية وفي عملية الاتصال والتواصل بين الأفراد وفي نقل الثقافة وتقدم الحضارة الإنسانية، ويكتسب الطفل أيضاً العادات الأساسية الأولى في سلوكه الإنساني.

إن الهدف الرئيس للتربية الاجتماعية في الروضة هو مساعدة الطفل على تكوين علاقات اجتماعية سوية مع الآخرين من حوله، وتعريفه بالبيئة المحيطة به، ومساعدته على التكيف والتوافق مع متطلبات العيش في جماعة، وبالتحاق الطفل بالروضة يكون قد خطا خطوة كبيرة نحو توسيع دائرة العلاقات الإنسانية، فإنها تكون قد أسهمت بشكل كبير في تمهيد الطريق أمام علاقات اجتماعية سوية مع

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

الأصدقاء وزملاء الدراسة والعمل وأفراد أسرته وسائر الناس الذين يتعامل معهم في المجتمع.

### الدراسات السابقة

1- دراسة نهلة فرح عبدالمجيد (2013) بعنوان: أثر البرامج التربوية التعليمية ودور معلمة الروضة في تنمية السلوك القيادي للطفل في مرحلة التعليم قبل المدرسي. هدفت الدراسة إلى معرفة أثر البرامج التربوية التعليمية على السلوك القيادي وأهميتها في تنميته لطفل ما قبل المدرسة ولإبراز دور معلمة رياض الأطفال في تنمية السلوك القيادي لطفل ما قبل المدرسة والتعرف على أبعاد السلوك القيادي بين الإناث والذكور في مرحلة التعليم قبل المدرسي. استخدمت الباحثة المنهج الوصفي، طبقت على عينة من معلمات رياض الأطفال. كانت أداة البحث الاستبيان. وكانت أهم النتائج: توجد علاقة ارتباطية بين دور معلمة رياض الأطفال وتنمية السلوك القيادي لطفل ما قبل المدرسة وتوجد علاقة ارتباطية بين البرامج التربوية التعليمية والسلوك القيادي للطفل في مرحلة التعليم قبل المدرسي.

2- دراسة عبد اللطيف المومني (2003) بعنوان: فاعلية برنامج تدريبي مقترح في النمو الاجتماعي على تنمية مهارتي التكيف الاجتماعي والمبادأة لدى أطفال ما قبل المدرسة. هدفت الدراسة إلى اختيار فاعلية برنامج تدريبي مقترح في النمو الاجتماعي على تنمية مهارتي التكيف الاجتماعي والمبادأة لدى أطفال ما قبل المدرسة. طبقت على عينة من الأطفال الملتحقين برياض الأطفال في منطقة عجلون بالأردن. كانت أهم النتائج: وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مهارتي التكيف الاجتماعي والمبادأة وذلك لصالح المجموعة التجريبية التي تدربت تدريباً كاملاً على البرنامج التدريبي مقارنة بالمجموعة التجريبية التي تدربت تدريباً جزئياً على البرنامج. وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مهارتي التكيف الاجتماعي والمبادأة تُعزى لجنس الطفل أو للتفاعل بين الجنس والمجموعة.

3- دراسة أمل داؤود سليم ورحاب حسين علي (2010): خصائص معلمة الروضة وعلاقتها باكتساب الطفل للخبرات. اقتصر البحث على معلمات رياض الأطفال في مدينة بغداد الرصافة - الكرخ (للعام الدراسي 2010). تكونت عينة البحث من 160 معلمة وعدد الأطفال 160 طفلاً، واختار الباحثان العينة عشوائياً، ومن حيث أدوات البحث قام الباحثان ببناء مقياسين: الأول لخصائص معلمة الروضة، والثاني لخبرات الطفل على وفق الخطوات العلمية لبناء المقاييس من حيث توجيه استبانة



د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

مفتوحة للمديرات ومعلمات الرياض. وكانت أهم النتائج: إن معلمات رياض الأطفال يتمتعن بخصائص متعددة، ظهر أن أطفال الرياض كانت لديهم مجموعة من الخبرات على مختلف مجالاتها، كما ظهرت هناك علاقة طردية بين خصائص معلمة الروضة واكتساب الطفل للخبرات.

4- دراسة عبير خليفة (2002): بناء برنامج تدريبي لمعلمات رياض الأطفال في ضوء الكفايات المطلوبة. هدف البحث التعرف إلى تحديد الكفايات المهنية التي تحتاجها معلمة رياض الأطفال وبناء برنامج تدريب لإعداد معلمة رياض الأطفال وتدريبها في ضوء تلك الكفايات المطلوبة. بلغت عينة الدراسة 75 معلمة اختبرت بأسلوب عشوائي وشكلت هذه العينة نسبة (50%) من مجتمع البحث. وقد توصلت الباحثة إلى الآتي: إن أداء معلمات رياض الأطفال للكفايات التعليمية بشكل عام لم يصل إلى الحد الأدنى في المستوى المطلوب بموجب الأداة التي استعملت في البحث الحالي. وإن أداء معلمات رياض الأطفال في مجال العلاقات الإنسانية لتنفيذ وحدة الخبرة، استشعار الدافعية، الأهداف التربوية، التقويم وقد كان دون المستوى المطلوب.

5- دراسة ندى يحيى (2006) بعنوان: واقع التخطيط الاستراتيجي في رياض الأطفال كما تراه المربيات في محافظات شمال الضفة الغربية. أهداف الدراسة: التعرف إلى واقع التخطيط الاستراتيجي في رياض الأطفال شمال الضفة وفحص أثر المتغيرات (المؤهل - سنوات الخدمة - الحالة الاجتماعية - طبيعة الروضة - مكانة الروضة) لاستجابات مربيات رياض شمال الضفة الغربية نحو واقع التخطيط الاستراتيجي. استخدم الباحث المنهج الوصفي. عينة الدراسة: اختار الباحث عينة عشوائية بلغت (158) مربية للعام الدراسي 2005/2005. استخدم الباحث الاستبانة المكونة من خمسة مجالات توزعت حول: رسالة الروضة، أهداف الروضة، سياسة الروضة، البرامج، التقويم، ومكونة من (62) فقرة. نتائج الدراسة: أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة لكل من (سنوات الخدمة، الحالة الاجتماعية، طبيعة الروضة، مكان الروضة) بينما توجد فروق تبعاً لمتغير المؤهل العلمي.

6- دراسة يحيى أبو حرب (2005) بعنوان: الكفايات اللازمة لمعلمات رياض الأطفال في القرن الحادي والعشرين. هدفت الدراسة إلى إعداد قائمة بالكفايات التدريسية، علاوة على الاطلاع على وجهات نظر المديرات والمعلمات في

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

سلطنة عمان لتقدير مدي حاجتهن لهذه الكفايات. بلغت عينة الدراسة (48) معلمة ومديرة يعملن في القطاعين الحكومي والخاص بولاية مسقط، واستخدمت المنهج الوصفي، وخلصت إلى إعداد قائمة بالكفايات التدريسية بلغ عددها "85" كفاية موزعة على خمس كفايات. نتائج الدراسة: حاجة المعلمات الماسة لجميع الكفايات التدريسية المقترحة، وتصدرت كفايات ربط الأفكار والمعلومات واستخدامها في التعليم، وكفايات حل المشكلات والعمل مع الآخرين، كفايات التخطيط وتنظيم الأنشطة قائمة الكفايات التدريسية، هناك دور كبير للمؤهل العلمي في تحديد الكفايات التدريسية اللازمة لمعلمات ما قبل المدرسة.

### 7- دراسة المزين، غراب (2005) بعنوان: الكفايات الأساسية لمربيات

رياض الأطفال من وجهة نظر مديرات الرياض. هدفت الدراسة إلى تحديد الكفايات الأساسية لمربيات رياض الأطفال لمحافظة غزة من وجهة نظر المديرات في الرياض. تكونت عينة الدراسة من (120) مديرة من مديرات رياض الأطفال بنسبة 16% من حجم المجتمع الأصلي البالغ (728) مديرة. أداة الدراسة: الاستبانة. نتائج الدراسة: حصلت الكفايات الجسمية على أعلى درجة في الاهتمام للمديرات، وتلاها الكفايات الانفعالية والعاطفية، وأخيراً المجال المعرفي في المرتبة الرابعة. تمتعت الكفايات بنسبة مرتفعة مما يؤكد أهميتها لأفراد العينة.

### 8- دراسة رقية السيد (2001) بعنوان: تجربة تدريب الأطفال على مهارات

الحياة اليومية. الهدف من الدراسة: إدخال الغناء الموسيقي في برنامج مهارات الحياة اليومية لدى أطفال الرياض ومدى الاستفادة من ذلك. تكونت عينة الدراسة من (16) طفلاً وطفلة تتراوح أعمارهم ما بين (4-7) سنوات ونسبة ذكائهم ما بين (5-36). استخدمت الباحثة الملاحظة كأداة حيث قسمت العينة إلى مجموعتين (أ و ب) تجريبية وضابطة وأخضعت المجموعة (أ) التجريبية لبرنامج مهارات الحياة اليومية، وبعد ذلك طبق مقياس السلوك والقدرة العقلية ثم رصدت الدرجات. أهم نتائج الدراسة: أن إدخال الغناء الموسيقي في برنامج رياض الأطفال له مردود إيجابي ومقدار جوهري من ناحيتي السلوك والقدرة العقلية لدى الأطفال، أن هنالك تحسن جوهري في النمو اللغوي للمفاهيم لدى الأطفال في الروضة نتيجة لاستخدام الغناء الموسيقي.

### 9- دراسة جين اس (Jane,s,1992) بعنوان: أهمية النشاط كمدخل

للتعليم في رياض الأطفال. هدفت الدراسة إلى توضيح الأهداف الاجتماعية للقصص

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

وإظهار أهمية النشاط كمدخل للتعليم في رياض الأطفال، وقد تم تجميع القصص التي يرويها الأطفال على شرائط تسجيل على مدار سبعة أشهر ونصف بواقع مرتين أو ثلاث مرات أسبوعياً بالإضافة إلى كتابة بعض الملاحظات عن دلالة السياق. وكذلك أخذت نسخ من إنتاج الأطفال المكتوب والمرسوم ثم أجريت عملية تحليل مضمون لهذه القصص. كانت أهم النتائج أن القصة تحقق أهدافاً اجتماعية وتعليمية.

10- دراسة ويفر اس (Wyver,s, 1995) بعنوان: اللعب المعرفي والاجتماعي عند أطفال الروضة في أستراليا. هدفت الدراسة إلى التعرف على نسبة اللعب التمثيلي في إحدى الرياض في أستراليا واستخدمت الدراسة بطاقة ملاحظة لدراسة (60) طفلاً وطفلة تتراوح أعمارهم بين (5-6) سنوات. كانت أهم النتائج مفادها أن نسبة اللعب التمثيلي قد بلغت (44%) من لعب الأطفال في الروضة وكانت هذه النسبة كالتالي: اللعب الإيهامي (20%) وكانت تدور موضوعاته حول الاستخدام الوظيفي لمواد التنظيف، اللعب مع العرائس ولعب الأدوار (24%) وكانت حول موضوعات اجتماعية مثل العناية بالأطفال والمهن الاجتماعية، وأكدت الدراسة على أهمية اللعب التمثيلي في حياة طفل الروضة وضرورة تدريب المعلمات والمعلمين عليها، وحثت على ضرورة ربطه ببرامج تربية الطفل من أجل إثرائها وتوظيفها في تنمية الخبرات الاجتماعية للأطفال. ([www.ksp.gov.sd](http://www.ksp.gov.sd))

#### التعقيب على الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

والهدف العام للدراسة الحالية وجميع الدراسات السابقة تنصب في خدمة التعليم للأطفال في مرحلة الروضة.

اتفقت الدراسة الحالية مع معظم الدراسات السابقة من حيث المنهجية؛ حيث إن جميع الدراسات السابقة اتبعت المنهج الوصفي التحليلي باستثناء الدراسات الأجنبية وبعض الدراسات العربية.

واتفقت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في عينة الدراسة وهي معلمات رياض الأطفال، وأيضاً اتفقت مع بعض الدراسات السابقة في استخدام أداة الدراسة وهي الاستبيان، واختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث حجم العينة، عناصر الزمان والمكان والمواضيع التي أجريت فيها الدراسات السابقة.

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بأنها أول دراسة سودانية تبحث في دور معرفة مهارات معلمة الروضة، وقد لاحظ الباحثان من خلال اطلاعهما على الدراسات السابقة ندرة البحوث في الرياض.

### إجراءات البحث:

#### أولاً: منهج البحث:

هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة إلى اكتشاف الحقيقة، وقد انتهج الباحثان المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسة. ثانياً: مجتمع البحث: تمثل المجتمع بحوالي 563 معلمة روضة موضحة في الجدول أدناه.

#### جدول رقم (1) يوضح عدد معلمات رياض الأطفال بمحلية أمبدة

نوع التعيين	عدد المعلمات بالمحلية	القطاع	نوع التعيين	
			خاص	حكومي
-	245	أمبدة شرق	245	-
18	318	أمبدة غرب	318	18
18	563	المجموع	563	18

يتضح من الجدول أن العدد الكلي لمجتمع البحث بلغ (563) معلمة روضة للعام الدراسي 2013-2014م.

المصدر: ولاية الخرطوم – وزارة التربية والتعليم – إدارة التعليم قبل المدرسي – قسم الإحصاء والبحوث للعام الدراسي 2013-2014م.

#### ثالثاً: عينة البحث:

تم اختيار العينة بالطريقة العشوائية من المجتمع البالغ 563 معلمه، حيث تم تحديد العينة بنسبة 10% من المجتمع أي مثلت 125 معلمة من معلمات رياض الأطفال كما موضح في الجدول التالي.

#### الجدول رقم (2) يوضح عدد رياض الأطفال بمحلية أمبدة

نوع الرياض	عدد الرياض بالمحلية	القطاع	نوع الرياض	
			خاصة	حكومية
-	89	أمبدة شرق	89	-
4	108	أمبدة غرب	108	4

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

يتضح من الجدول رقم (2) أن العدد الكلي للرياض بمحلية أمبدة (197) روضة للعام 2013-2014م منها (4) حكومية وتمثل نسبة 2% من العدد الكلي، ومنها (193) خاصة وتمثل نسبة 98% من العدد الكلي 197 روضة.  
رابعاً: أداة البحث:

تكونت الاستبانة من 41 سؤالاً وكانت طريقة الإجابة عليها الاختيار من متعدد هي: (أوافق، لا أوافق بشدة، لا أوافق). تم عرض الاستبانة على عدد من المحكمين ذوي الاختصاص في التربية وعلم النفس لإبداء الرأي فيها.  
الخصائص السايكومترية للمقياس:

لمعرفة الخصائص القياسية للفقرات بالمقياس بمجتمع البحث الحالي، طبقت صورة المقياس المعدلة بتوجيهات المحكمين على عينة أولية حجمها (30) مفحوصاً تم اختيارها بالطريقة العشوائية من مجتمع البحث، وبعد تصحيح الاستجابات قام الباحثان برصد الدرجات وإدخالها في الحاسب الآلي، ومن ثم تم استخراج الآتي:  
صدق الاتساق الداخلي للفقرات:

الجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3) يوضح معاملات ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية بالمقياس بمجتمع البحث الحالي (ن = 30)

المهارات التدريسية				المهارات الأساسية			
الارتباط	البند	الارتباط	البند	الارتباط	البند	الارتباط	البند
.177	9	.569	1	.134	14	*	1
.103	10	.140	2	.134	15	.560	2
*	11	.424	3	.860	16	*	3
*	12	.569	4	.763	17	*	4
.163	13	.115	5	.443	18	.647	5
*	14	*		.632	19	.567	6
*	15	.129	6	.464	20	.118	7
.174	16	*	7	.647	21	.119	8
		*	8	.490	22	.221	9
				.511	23	.165	10
				.118	24	*	11

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

				.319	25	.508	12
						.511	13

يلاحظ من الجدول السابق أن معاملات ارتباطات جميع الفقرات دالة إحصائية عند مستوى (0.05) وأن جميع الفقرات تتمتع بصدق اتساق داخلي قوي، عدا الفقرات (المشار إليها بالـ \*) وهي فقرات صفرية وسالبة الارتباط. لذلك رأى الباحثان أن تحذف هذه الفقرات من المقياس حتى لا تؤثر على الثبات. وبذلك تكون أسئلة الاستبانة 31 عبارة فقط.

### معاملات الثبات للمقياس:

لمعرفة الثبات للدرجة الكلية للمقياس في صورته النهائية، قام الباحثان بتطبيق معادلة ألفا كرونباخ على بيانات العينة الاستطلاعية، فبين هذا الإجراء النتائج المعروضة بالجدول التالي:

### جدول رقم (4) يوضح نتائج معاملات الثبات للأبعاد الفرعية والدرجة الكلية بمقياس البحث الحالي

المقاييس الفرعية	عدد الفقرات	الخصائص السايكومترية	
		(ألفا كرونباخ)	الصدق الذاتي
المهارات الأساسية	21	.864	.929
المهارات التدريسية	10	.665	.815

نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيم الثبات سجلت درجات عالية مما يؤشر إلى أن صدق المقياس كذلك عالٍ.

### خامساً: المعالجات الإحصائية:

تم استخدام جهاز الحاسوب في برنامج SPSS لمعالجة البيانات. وقد تم استخدام معادلة الفاكرونباخ. وتم أيضاً استخراج قيم (ت) واختيار بيرسون لإيجاد الارتباط واختبار أنوفا لإيجاد التباين الأحادي لمعرفة الفروق وفرق المتوسطات. تحليل البيانات ومناقشة الفروض:  
ينص الفرض الأول على: يتوفر عدد من المهارات الأساسية العامة لدى معلمة الروضة.

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

يتضح من الجدول أدناه الذي يختص بالسمة العامة للمهارات الأساسية التي يجب توفرها عند معلمة الروضة سجل الوسط الحسابي (61.9520) وانحراف معياري (2.73819) وكانت قيمة ت 81.46 تحت درجة حرية 124، وكانت النتيجة توفر المهارات الأساسية العامة للمعلمة، وهذا يدل على أن أغلب المعلمات مستواهن التعليمي عالٍ وصاحبات خبرة طويلة في هذا العمل.

جدول رقم (5) يوضح اختبار (ت) لمجتمع واحد لمعرفة المهارات الأساسية العامة

الاستنتاج	القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة (ت)	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	المتوسط النظري	حجم العينة	المتغير
تتوفر المهارات الأساسية العامة	.000	124	.46681	.7382	.95261	42	125	المهارات الأساسية

اتفق هذا الرأي مع دره مثنى عقلان (1999) في القيام بدراسة تقييمية لبعض العناصر في ضوء المعايير والمحددات المحلية والأجنبية. واتفق مع محمد عبد الرحيم عدس (1995) في أن الخبرة مهمة في التعليم قبل المدرسي، واختلف مع هدى محمود الناشف في أنها وضعت الخبرة بعيدا واتجهت لإعداد معلمة الروضة وفق برنامج إعدادي.

ويتضح في كل ما سبق أن الفرض تحقق بتوفر المهارات الأساسية العامة لمعلمات الرياض وذلك لأنهن من خلال الاستبيان الذي تم توزيعه اتضح أنهن قادرات على استخدام أساليب تربوية جيدة في عملية توجيه وتقييم وتدريب الأطفال ومستواهن عالٍ وخبرتهن ممتازة. وأيضا وضحت دره مثنى و محمد عبد الرحيم عدس في دراستهما أن الخبرة مهمة وذلك لأنها تزيد من تماسك المعلمة وثباتها ومدى تحملها للمسئولية وقدرتها على إثارة دافعية الأطفال وجذب انتباههم.

لكن اختلفت هذه العينة مع هدى محمود الناشف في أنها تركت الخبرة بعيداً واتجهت لإعداد معلمة الروضة وفق برنامج إعدادي، لكن البرنامج الإعدادي مقيد وغير مجدٍ في تعليم الصغار لأنه كما ذكرنا لا يعطي مجالاً للحرية والمرونة في عملية التدريس باستخدام طرق ووسائل وفق إرادة المعلمة ولكن يجوز أن الدراسة كانت لعينة مختلفة في ظروف مختلفة. مما سبق ذكره يتضح ان الفرض قد تحقق.

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

الفرض الثاني: يوجد اختلاف في درجة توافر المهارات الأساسية العامة لدى معلمات رياض الأطفال تعزى لمتغير التخصص.

ستتم مناقشة هذا الفرض من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (6) يوضح اختبار (أنوفا) تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق في متغير التخصص

النتيجة	الاحتمالية	قيمة (ف)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المتغير
لا توجد فروق في متغير التخصص	.557	.792	.9905	5	.94929	بين المربعات	المهارات الأساسية
			.5617	119	.763899	داخل المربعات	
				124	.712929	المجموع	
لا توجد فروق في متغير التخصص	.260	.3201	.7991	5	.9968	بين المربعات	المهارات التدريسية
			.3631	119	.156162	داخل المربعات	
				124	.152171	المجموع	

من الجدول أعلاه الذي يوضح اختبار (أنوفا) تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق في متغير التخصص يتضح أن مصدر التباين في المهارات الأساسية بين المربعات سجل 2.95 وداخل المربعات سجل 899.8 وكان المجموع 929.8 ودرجة حرية بين المربعات 5 وداخل المربعات 119 وكان المجموع 124 ومتوسط المربعات 5.990 وكان المجموع 7.6 وكانت قيمه ف 0.792 والاحتمالية 0.557 وكانت النتيجة لا توجد فروق في متغير التخصص.

وبالنسبة للمهارات التدريسية كانت درجة مصدر التباين بين المربعات 8.98 وداخل المربعات 162.2 بمجموع 1.171 ودرجة الحرية بين المربعات 5 وداخل المربعات 119 بمجموع 1.4 وقيمته في 0.260 والاحتمالية 0.260 وكانت النتيجة أيضا لا توجد فروق في متغير التخصص وهذا يدل على أن المعلمات لهن قدرة تربوية وتوجيهية عالية في عمليه تدريس الأطفال بغض النظر عن تخصص المشرفة. وهذا يتوافق مع السيد عبد القادر الشريف (2005) في فهم الممارسات الإدارية وأن أنماط التفكير المختلفة التي كانت سائدة في الماضي تختلف عن الحالي، واختلف مع زينب



د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

محمد عثمان (2008) جامعة الجزيرة في فروق ذات دلالة إحصائية في النمو العقلي لدى الأطفال ترجع لأسباب كثيرة منها المعلم وتخصصه ومؤهلاته والوالدان ومستواهما التعليمي وجنس الطفل ذكر أم أنثى.

يتضح من هذه النتيجة في هذا الفرض أنه لا توجد فروق لا في المهارات الأساسية ولا في المهارات التدريسية بين المعلمات مع اختلاف تخصصاتهن، وذلك لأن مهنة معلمة أو معلمة الروضة هي فن وخاصية في شخص المعلم أكثر من أنها علم يدرس.

أكد السيد عبد القادر الشريف (2005) في دراسته أنه يمكن للمعلم أن يفهم الممارسات الإدارية المطلوبة وأنماط التفكير المختلفة التي تساعد المشرف وهذا يمكن أن تقوم به أي معلمة إذا فهمت هذه الممارسات والأنماط وتركت التخصص بعيدا.

معاذ كرار دياب أكد بضرورة التنمية العقلانية لدى معلمات رياض الأطفال والقدرة على التعامل مع التكنولوجيا.

واختلفت النتيجة مع زينب محمد عثمان (2008) حيث أكدت في دراستها وجود فروق ذات دلالة إحصائية في النمو العقلي لدى الأطفال ترجع لأسباب كثيرة منها المعلم ومؤهلاته وتخصصه ومستوى التعليم لدى الوالدين وجنس الطفل، لكن كما ذكرنا في الأعلى أن على المعلمة وخاصة معلمة الروضة أولا أن تنمي عقليتها وتفهم الممارسات الإدارية والأنماط التفكيرية، وبعد ذلك لن يكون هنالك خوف من التخصص وإنما ستكون الخبرة صقلته. مما سبق ذكره يتضح أن الفرض لم يتحقق.

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

الفرض الثالث: يوجد اختلاف في درجة توافر المهارات التعليمية لدى معلمات الروضة تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

جدول رقم (7) يوضح اختبار (أنوفا) تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق في متغير المستوى التعليمي

النتيجة	الاحتمالية	قيمة (ف)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المتغير
لا توجد فروق في متغير المستوى التعليمي	.432	.844	.3486	2	.69512	بين المربعات	المهارات الأساسية
			.5177	122	.017917	داخل المربعات	
				124	.712929	المجموع	
لا توجد فروق في متغير المستوى التعليمي	.172	.7881	.4362	2	.8734	بين المربعات	المهارات التدريسية
			.3631	122	.279166	داخل المربعات	
				124	.152171	المجموع	

من الجدول أعلاه الذي يوضح اختبار (أنوفا) تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق في متغير المؤهل العلمي عند المشرفة أن مصدر التباين في المهارات الأساسية بين المربعات سجل 12.7 وداخل المربعات 917.1 وكان المجموع 92.908 ودرجة الحرية بين المربعات 2 وداخل المربعات 124 ومجموع متوسط المربعات كان 7.6 وسجلت الاحتمالية .432 وكانت النتيجة أنه لا توجد فروق في المهارات الأساسية للمعلمات مهما اختلف مستواهن التعليمي. أما بالنسبة للمهارات التدريسية فإن مصدر التباين بين المربعات سجل 4.9 وداخل المربعات 166.3 بمجموع 171.2 ودرجة حرية بين المربعات 2 وداخل المربعات 122 بمجموع 124 وقيمة ف 1.8 والاحتمالية 0.172 وكانت النتيجة لا توجد فروق في متغير المستوى التعليمي بالنسبة للمهارات التدريسية.

إذا فسرنا النتيجة التي خرجت بها البيانات بعد التحليل أنه لا توجد فروق في متغير المستوى التعليمي بين المعلمات في المهارات الأساسية والتدريسية، اتفقت مع معاذ كرار محمد دياب (2008) التنمية العقلانية وممارسة التفكير العام والقدرة

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

على التعامل مع التكنولوجيا ليس لها مستوى معين، بل هي مهارات مكتسبة تكتسبها المعلمة وتساعد في القدرة على تحديد أهدافها التربوية والتعليمية لكي تكون قادرة على اختيار وسيلتها التعليمية المناسبة، وتتوفق في عملية تربية الصغار، ويكون في الروضة أصلاً توزيع للمهام والتجزئة للمهام بين المعلمات تؤدي إلى تعاون كامل بين المعلمات والأسرة لمعالجة مشاكل الدافعية وإمال الواجبات. مما سبق ذكره يتضح أن الفرض لم يتحقق.

**الفرض الرابع: يوجد اختلاف في درجة توافر المهارات التعليمية**

**الأساسية العامة لدى معلمات رياض الأطفال تعزى لمتغير الخبرة.**

**جدول رقم (8) يوضح اختبار (أنوفا) تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق في متغير الخبرة**

النتيجة	الاحتمالية	قيمة (ف)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المتغير
توجد فروق في متغير الخبرة	.001	.6445	.04538	3	.136114	بين المربعات	المهارات الأساسية
			.7406	121	.576815	داخل المربعات	
				124	.712929	المجموع	
توجد فروق في متغير الخبرة	.011	.8573	.9794	3	.93814	بين المربعات	المهارات التدريسية
			.2911	121	.214156	داخل المربعات	
				124	.152171	المجموع	

يتضح من الجدول أعلاه الذي يختص بمعرفة الفروق في متغير الخبرة لدى مشرفات الروضة، مصدر التباين في المهارات الأساسية سجل 929.8 ودرجة الحرية 124 ومتوسط المربعات 6.8 وقيمة ف 5.7 والاحتمالية 0.01 وكانت النتيجة وجود فروق في متغير الخبرة.

وفي المهارات التدريسية سجل مجموع المربعات 171.2 ودرجة الحرية 124 ومتوسط المربعات 1.3 وقيمة ف 3.9 والاحتمالية 0.11 وكانت النتيجة توجد فروق في متغير الخبرة، وهذا يدل على أنه كلما زادت سنوات الخبرة لدى المشرفة زادت خبرتها التدريسية ومهاراتها الأساسية، اتفقت مع دراسة زينب محمد عثمان (2012)

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

التي هدفت إلى أن الخبرة تساعد في النمو الشامل المتكامل للطفل، وكذلك اتفقت مع هدى محمود الناشف في أهمية الخبرة لمعلمة الروضة. مما سبق يمكن القول أن الخبرة تمكن المعلمة من زيادة مهاراتها الأساسية والتدريسية وتساعد في نمو الطفل الذي تدرسه، ولأن شخصية المعلمة تؤثر بأبعادها المختلفة تأثيراً بيناً في نفوس الأطفال، وقطعاً يوجد اختلاف في المعلمة صاحب الخبرة والمعلمة قليلة الخبرة في المخرج النهائي الذي يظهر في سلوك الطفل، مما سبق ذكره يتضح أن الفرض قد تحقق.

### نتائج البحث: خلاص البحث إلى عدد من النتائج:

- 1- هنالك توافر من المهارات الأساسية العامة لدى معلمة الروضة.
- 2- لا يوجد اختلاف في درجة توافر المهارات الأساسية العامة لدى معلمات رياض الأطفال تعزى لمتغير التخصص.
- 3- لا يوجد اختلاف في درجة توافر المهارات التعليمية لدى معلمات الروضة تعزى لمتغير المؤهل العلمي.
- 4- يوجد اختلاف في درجة توافر المهارات التعليمية الأساسية العامة لدى معلمات رياض الأطفال تعزى لمتغير الخبرة.

### توصيات البحث:

- هنالك عدد من التوصيات التي يوصي بها الباحثان وهي:
- 1- نقل الخبرات من معلمات الرياض ذات الخبرة العالية للمعلمات حديثات الخبرة عبر سلسلة من المراجعات والمحاضرات والنصائح.
  - 2- تبادل زيارات ومواقع بين المشرفين لرفد الخبرات بين العاملين في الرياض.
  - 3- عمل اجتماعات دورية لكي تزيد المهارات الأساسية من خلال عملية تبادل الخبرات بين المعلمات.
  - 4- ترقية أداء المعلمة بالدورات التدريبية والمشاركة في المؤتمرات وورش العمل.
  - 5- إنشاء مجلس أو هيئة مختصة بمشرفات الرياض تهتم بتطوير الشؤون العلمية والأكاديمية لهن.

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

### مقترحات البحث:

يقترح الباحثان عدداً من الموضوعات التي يريان أنها هامة وجديرة ببحثها ودراستها، وهي:

- 1- بحث في ترقية المهارات التدريسية لمعلمات الرياض.
- 2- دراسة العلاقة بين مواقف الحياة الضاغطة التي تتعرض لها معلمات رياض الأطفال والأداء التدريسي لهن.
- 3- أثر استخدام أساليب واستراتيجيات جديدة على اكتساب بعض المفاهيم التربوية لدى الأطفال.

### المراجع:

#### أولاً/ الكتب:

- 1- إبراهيم، عواطف (دون تاريخ): الطرق الخاصة بتربية الطفل وتعليمه في الروضة، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية.
- 2- عبد القادر، شريف السيد: (2005)، إدارة رياض الأطفال وتطبيقاتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 3- زيتون، حسن حسين: (2001) مهارات التدريس - رؤية في تنفيذ التدريس، 2001.
- 4- العناني، حنان عبد الحميد: (2005) تنمية المفاهيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية في الطفولة المبكرة، الأردن، عمان، دار الفكر.
- 5- أبو مقلي، وسلامة، سميح، عبد الحافظ: (2012) التنشئة الاجتماعية للطفل ط1، 2012.
- 6- عبد القادر، شريف السيد: (2007) التربية الاجتماعية والدينية في رياض الأطفال، جامعة القاهرة.
- 7- العناني، حنان عبد الحميد، تيم، عبد الجابر(2001): سيكولوجية النمو وطفل ما قبل المدرسة، ط1، دار الصفا، الأردن.
- 8- الصديق، مختار عثمان: (2006) مناهج البحث العلمي، إيثار للطباعة، الخرطوم، السودان.
- 9- رشوان، حسين عبد الحميد: (2006) أصول البحث العلمي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر.
- 10- خليفة، إيناس: (2003) رياض الأطفال الكتاب الشامل، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع.

## تقويم المهارات التعليمية الأساسية لمعلمات رياض الأطفال

- 11- فهمي، عاطف عدلي: (2012) معلمة الروضة، الطبقة الرابعة، دار المسيرة، عمان، الأردن.
- 12- الناشف، هدى محمود: (2010) معلمة الروضة، الطبعة الثالثة - دار الفكر "ناشرون موزعون"، عمان، الأردن.
- 13- الناشف، هدى محمود: (2011) استراتيجيات التعلم والتعليم في الطفولة المبكرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- 14- بدر، سهام محمد: (2009) مدخل إلى رياض الأطفال، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان الأردن.
- 15- عبدالفتاح، عزة خليل: (2005) الأنشطة في رياض الأطفال، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 16- المحاسنة، إبراهيم محمد، مهيدات عبد الحكيم علي: (2009) القياس والتقويم السطحي، مركز القياس والتقويم، البحرين.
- 17- عثمان، محمد: (2011) أساليب التقويم التربوي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 18- معوض، خليل ميخائيل: (2003) سيكولوجية النمو الطفولة والمراهقة، ط1، توزيع مركز الإسكندرية للكتاب، مصر.

### ثانياً: الرسائل:

- 1- أبو حرب، يحي: (2005) الكفايات التدريسية اللازمة لمعلمات مرحلة ما قبل المدرسة في ضوء تطوير نماذج المنهج للقرن الحادي والعشرين، مؤتمر الأطفال والشباب في مدن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- 2- بطاينة، نور: (2006) مشكلات رياض الأطفال، عالم الكتب الحديثة، عمان، الأردن.
- 3- السيد، رقية: (2001) تجربة تدريب الأطفال على مهارات الحياة اليومية، جامعة الخرطوم، السودان.
- 4- خليفة، عبير سامي هاشم محمد: (2002) بناء برنامج تدريسي لمعلمات رياض الأطفال في ضوء الكفايات المطلوبة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
- 5- سليم، وحسين، أمل داوود، ورحاب: (2010) خصائص معلمة الروضة وعلاقتها باكتساب الطفل للخبرات، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد31، كلية التربية، جامعة بغداد.

د. نجده محمد عبد الرحيم جدي - د. إبراهيم الخضر الحسن سالم

- 6- الجميري، محمد إبراهيم: (2001) تقويم النشاطات التعليمية الممارسة في مؤسسات رياض الأطفال في محافظة غزة من وجهة نظر موجهي ومربيات رياض الأطفال، غزة، فلسطين.
- 7- المومني، عبد اللطيف: (2003) فاعلية برنامج تدريبي مقترح في النمو الاجتماعي على تنمية مهارتي التكيف الاجتماعي والمبادرة لدى أطفال ما قبل المدرسة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية التربية، جامعة اليرموك.
- 8- المزين، غراب، سليمان، هشام: (2005) الكفايات الأساسية لمربيات رياض الأطفال من وجهة نظر مديرات الرياض، بحث في المؤتمر التربوي الثاني للطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، كلية التربية الجامعة الإسلامية، غزة، نوفمبر 2005.
- 9- يحيى، ندى: (2006) بحث منشور بعنوان " واقع التخطيط الاستراتيجي في رياض الأطفال كما تراه المربيات في شمال محافظات"، مجلة البحوث والدراسات التربوية الفلسطينية (بيرسا)، عدد 9، شباط، ص: 323-378.
- 10- عبد المجيد، نهلة فرح: (2013) أثر البرامج التربوية التعليمية ودور معلمة الروضة في تنمية السلوك القيادي للطفل في مرحلة ما قبل المدرسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.

ثالثاً: مصادر الإنترنت:

WWW.ksp.gov.sd

اتجاهات تطوير المنتجات المالية  
على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية  
- دراسة للعقود الصورية -

أ.د/ محمود سحنون - جامعة قسنطينة 2  
أ/ حنان العمراوي - جامعة الجزائر 3

**ملخص:**

لاشك أن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة اليوم إلى تطوير منتجاتها أكثر من أي وقت مضى، لذا لابد لها من ابتكار منتجات مالية تحافظ على هويتها الإسلامية، فلا يجوز تطوير منتج يضيع حقوقاً أو يمس بعقيدة المسلم أو يقوم على حيل هدفها تحليل الحرام. وقد توجهت المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة لابتكار منتجات مالية، على أساس العقود الصورية، لذا لابد من دراسة هذه المنتجات المبتكرة، والتأكد إن كانت تلبي الحاجات الاستثمارية وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، أن غايات ومقاصد المنتجات المطورة من خلال العقود الصورية تتعدد؛ فقد يراد بها الوصول ونيل ما شرعت لأجله، وقد تكون حيلة يراد بها تحليل المحرم، بالإضافة إلى أن الاجتهاد المنضبط بالمقاصد الشرعية يحد من تنامي الحيل والالتفاف حول غايات الشريعة الإسلامية.

**Abstract:**

Undoubtedly that the Islamic financial institutions today need to develop their products more than ever before. They should innovate financial products that keep its Islamic identity, without affecting the Muslim's faith, rights or be based on tricks that are aimed to access to Haram; In the recent times Islamic banks fell just to innovate financial products, based on simulated contracts, so must study these innovative products, and ensure that they meet the needs of investment and agree with the The purposes of Sharia .

The most important study results are: that the purposes of the products developed through simulated contracts are multiple, it has targeted



what permitted by Shari'a may be a ploy intended to the forbidden permission, In addition to that ijti had disciplined objectives of Shari'a limits the growing tricks and circumvent about the purposes of the Islamic Sharia.

### المقدمة:

تسعى الصناعة المالية الإسلامية لترسيخ وجودها كنظام مالي واقتصادي بديل عن نظام الأزمات الربوي، من خلال تطوير صيغ تمويلية تواكب المتطلبات المتزايدة للمستثمرين، فأتجهت المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة إلى تطوير عقود تمويلية على أساس العقود الصورية، فلا بد من فهم طبيعة وجوهر هذه العقود وتمحيص النظر فيها لمعرفة غايتها الحقيقية، خاصة مع اتهامها بأنها قد تخرج المصرفية الإسلامية عن منهجها التمويلي وتنحى بها منحى ربويًا، بمنتجات أقل ما يقال عنها أنها محل شبهة أجمع على عدم قبولها العامة قبل الخاصة من العلماء والمختصين، فتفقد المستثمرين ثقتهم بالمصارف الإسلامية ويحجمون عن التعامل معها، فنجاح النظام المصرفي الإسلامي مرهون بما يقدمه من منتجات مبتكرة تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية وتكون بعيدة كل البعد عن الحيل الربوية، من خلال ضوابط هدفها تعزيز متانة النظام المالي الإسلامي.

من خلال ما تقدم تتجلى لنا الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي المنتجات المالية المطورة من خلال العقود الصورية؟ وهل هاته المنتجات تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية؟

وسنعالج هذا البحث وفق ثلاثة محاور رئيسية هي:

- ❖ المحور الأول: المنتجات المالية المستحدثة في إطار العقود الصورية.
- ❖ المحور الثاني: مقاصد الشريعة في تطوير المنتجات المالية.
- ❖ المحور الثالث: ضوابط تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

### المحور الأول: المنتجات المالية المستحدثة في إطار العقود الصورية

إذا كان اتفاق الطرفين في العقد ظاهرياً فقط وتحقق انتفاء الإرادة الحقيقية في أصل العقد، كان العقد صورياً، أي أن فيه مظهر العقد وصورته فقط لا حقيقته وجوهه<sup>1</sup>.

عرفت العقود الصورية في المعاملات المالية القديمة، واستحدثتها المصارف في المعاملات الحديثة، وقد اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهاته العقود، وعليه سنبين العقود الصورية القديمة وننتظر بشيء من التفصيل للعقود الصورية المستحدثة:

❖ **صورية البيوع:** وهي البيوع التي لا يراد بها حقيقتها، وهي:

✓ **بيع التلجنة (المواضعة، وبيع الأمانة):** أن ينفق شخصان على أن يتظاهر أحدهما ببيع ماله للآخر دفعا لأذى ظالم هدده في ماله، ثم يعقد بناء على الاتفاق، وهو المسمى في عرف الفقهاء ببيع التلجنة، فعند الشافعي هذا صحيح تترتب عليه آثاره، ولا عبرة بالاتفاق السابق، والجمهور يذهبون إلى عدم صحته لأنه ليس ببيعا حقيقته، وإنما هو بيع صوري حيث جاء مجردا عن الإرادة التي هي أساس العقود<sup>2</sup>.

✓ **بيع الوفاء (بيع العهدة):** ووجه تسميته ببيع الوفاء لأن فيه عهدا بالوفاء من المشتري أن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن، وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائز، ولعله مبني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ للمشتري أكل ريعه، وبعضهم يسميه ببيع المعاملة<sup>3</sup>.

✓ **بيع الهازل:** الهزل في الاصطلاح الفقهي: أن يراد بالشئ ما لم يوضع له، ولا ما صلح له اللفظ استعارة، فالهازل يتكلم بصيغة العقد باختياره ورضاه، ولكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه، وإنما يقصد شيئا آخر هو اللعب واللهو<sup>4</sup>.

✓ **بيع المضطر:** هو أن يضطر رجل إلى طعام أو لباس أو غيرها ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه<sup>5</sup>.

إذا أجبر الإنسان على بيع ماله جبرا مشروعا، لا ظلم فيه، فبيعه صحيح لازم، ليس له الحق في طلب نقضه، وذلك مثل المدين لا يجد وفاء لدينه فيجبره القاضي على بيع بعض أملاكه ليخلص الغرماء، ومثل إجبار من له دار أو أرض تلاصق مسجد الجمعة أو الطريق -على بيعها لتوسعة المسجد أو الطريق، بشرط أن تكون الطريق عامة لكل الناس<sup>6</sup>.

❖ **صورة المنتجات المستحدثة: وتتمثل في:**

➤ **العينة:** العينة مشتقة من العين، لأن صاحبها محتاج إلى العين، وهي النقد وما يقوم مقامه، فيشتري صاحب العينة السلعة، لا لأنه يريد لها، وإنما ليبيعه بالنقد الذي هو محتاج إليه في حقيقة الأمر، فبيع العينة هو البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها، ووضح ذلك القاضي عياض بقوله: "هو بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم شراؤها بأقل منه نقدا"<sup>7</sup>.

وتفسرها؛ أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الاقتراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة، وقال بعضهم هي أن يدخل بينهما ثالث فيبيع المقرض ثوبه من المقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل المقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما<sup>8</sup>.

وفيما يلي أمثلة لتطبيقات العينة في بعض المصارف الإسلامية<sup>9</sup>:

1- **التمويل العقاري المعروف اختصاراً بالبيع بثمن أجل:** (BBA) " Bay' Bithaman Ajil" يقوم مريد شراء المنزل السكني، الذي لا يملك ثمنه ولا يبيعه مالكة تاجر البناء بالتقسيط، بالحصول من تاجر البناء هذا، ومقابل دفعه مبلغاً من المال، على امتياز خطي منه بإتمام بيع ذلك البيت؛ ولنفرض أن ثمن البيت 100 ألف، فيدفع الزبون 10 آلاف دفعةً أوليةً مقابل حصوله على الوثيقة التي تثبت ذلك الامتياز. وبعد حصول الزبون على تلك الوثيقة، يقوم الزبون ببيع البيت الممثلة بتلك الوثيقة إلى المصرف الإسلامي ببيع عينة؛ فيبيع الزبون البيت بتسعين ألفاً (90) نقداً، ثم على الفور يقوم المصرف الإسلامي ببيع ذات البيت ببيعاً تقسيطياً إلى ذات الزبون بثمن أعلى، 100 ألف مثلاً، يقوم الزبون بدفع الـ 90 ألفاً التي حصلها من المصرف الإسلامي ثمناً للبيت إلى تاجر العقارات مالك البيت الأصلي، فيتم له بذلك ملك البيت وحيازته، فيتحقق غرضه في ملك البيت، لكن يبقى عليه أن يدفع أقساطاً إلى المصرف الإسلامي مجموعها 100 ألف، هي الثمن الذي باع به المصرف البيت إلى الزبون في بيع العينة.

## 2- السحب الإسلامي على المكشوف Islamic Overdraft Facility:

تقدم بعض المصارف الإسلامية هذه الخدمة، لكن لما كانت بصفتها الإسلامية ممنوعة من أخذ الفائدة، فقد ابتكرت بعض هذه المصارف طريقة تستوفي بها "ربحا" عن هذه العملية، تتجلى هذه الطريقة بعقد بيع عينة بين المصرف وبين العميل، حيث يبيع المصرف الإسلامي شيئاً كأرض أو حصة شائعة من عقار، وأحياناً يكون المبيع سقف مبنى المصرف الإسلامي بسعر آجل، أي فيتم البيع عن طريق توقيع العميل لأوراق يضعها موظف البنك بين يديه ويطلب منه توقيعها، تمثل هذه الأوراق عقد البيع المذكور؛ ثم على الفور يقوم المصرف بشراء ما باع، فيشتريه بثمن حاضر أقل، ويجري ذلك أيضاً بالطلب إلى العميل أن يوقع أوراقاً أخرى مطبوعة ومجهزة من قبل، تمثل عقد الشراء الجديد.

## 3- التمويل بالعينة والاتجار بسندات دينها (IPDS: Islamic Private Debt Securities):

تقوم بعض المصارف والمؤسسات الإسلامية بتمويل عملائها بالعينة، أي ببيع الشيء وإعادة شرائه بحيث ينال العميل مالاً يتوجب عليه لاحقاً دفع أكثر منه، مع عودة السلعة المباعة إلى صاحبها على النحو المتقدم تفصيله، وبعد تمويل العميل بالعينة، يتم توثيق الدين الناشئ عنها، أي الثمن الآجل الذي يتوجب على العميل دفعه، في سندات يتاجر بها في الأسواق عن طريق بيعها بحط شيء من قيمة السند كل مرة مقابل تعجيل دفع ثمنه. ومعلوم أنه كلما كان أجل دفع الدين أبعد كان الحط أو قيمة الحسم أكبر، فيستفيد مشتري هذا السند ببيعه لاحقاً بثمن أعلى بعد أن اقترب موعد سداده أكثر، أو بالانتظار إلى حين حلول أجل استيفائه ليحصل قيمته الاسمية التي تربو طبعاً على الثمن الذي اشتراه به؛ فيكون الفرق في كل مصدر ربحه.

➤ التورق المنظم: عرفه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي كما يلي<sup>10</sup>:

هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

ويفترق التورق عن التوريد وعن العينة بفارق أساسي، وهو أن التورق والعينة، هما من بيع السلعة بثمن، أما التوريد أو التصكيك أو التسنيذ فهو من بيع الديون في غالب صورته، وقد يكون في توريق الأعيان بتوريق ثمنها على المستثمرين. على منهج وأسلوب يأتي إيضاحه في الفقرة التالية<sup>11</sup>:

- إن القصد من التورق والتوريق هو الحصول على النقد، ففي التورق يقوم الشخص ببيع السلعة التي اشتراها بثمن أجل، إلى شخص ثالث بثمن نقدي، أقل من الثمن الأجل الذي تعلق بذمته.
- وفي التوريق أيضا تقوم المؤسسة بتصكيك الأصول وبيعها للحصول على النقد أيضا.

ويفترق كذلك التورق عن العينة من خلال عودة السلعة إلى بائعها الأول، فإن عادت السلعة إلى بائعها الأول، فهي العينة؛ وإن لم تعد فهي التورق. صور أو نماذج من التورق المصرفي المنظم: هناك ثلاثة نماذج شهيرة لهذا التورق<sup>12</sup>:

✓ **النموذج الأول-** التورق في مرابحات السلع الدولية مع مؤسسات مالية: وهو أن تشتري المصارف الإسلامية نقداً، وتبيع بالأجل، مع زيادة البيع الأجل عن البيع الحال. والمشتري من المصرف الإسلامي: مؤسسة مالية تجارية، وهذا في الواقع بعيد عن التورق.

✓ **النموذج الثاني-** تيسير الأهلي: وهو استخدام التورق في التمويل الشخصي، وهو ما يقدمه البنك الأهلي التجاري في السعودية من صيغة تستخدم في تمويل الأفراد الراغبين في الحصول على السيولة النقدية. وأساس هذه الصيغة: أن يشتري البنك سلعة ويملكها، ثم يبيعها للعملاء بالتقسيط، مع إمكان العميل توكيل البنك لإعادة بيع السلعة نيابة عنهم، وقيد ثمنها في حساباتهم.

➤ **النموذج الثالث:** اللجوء إلى التورق لتسديد العملاء مديونياتهم لدى المصارف التقليدية. ومضمونه أن المصرف الذي يقدم التمويل للعميل يقوم بقلب الدين الذي على العميل من قرض ربوي إلى دين آخر ينشأ عن طريق التورق. وهذه العملية هي التي يسميها الفقهاء: قلب الدين على الدين.

➤ **السلم المنظم:** أما السلم المنظم فإنه لا يقل صورية عن التورق المنظم، لأنه يتم بطريقة معقدة يرتبها المصرف من ألفها إلى يائها، إذ يقوم بترتيب جميع الاتفاقيات وتنظيمها وإبرام العقود وتنفيذها مع الأطراف ذات العلاقة في السوق الدولية<sup>13</sup>.

وصورته؛ أن يوقع العميل مع البنك عقد سلم يبيع بموجبه سلعة ذات مواصفات محددة في وقت محدد ويقبض العميل الثمن فوراً، ثم يوقع عقداً آخر يوكل فيه البنك في شراء السلعة نفسها من شركة ما، على أن يتم تسليم السلعة إلى البنك

## تجاهات تطوير المنتجات المالية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

مباشرة على دفعات شهرية، وبهذا تؤول المعاملة إلى أن العميل صار مدينا للبنك بأكثر من المبلغ الذي حصله نقدا حالا، ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع السلعة في السوق الدولي لحسابه. فهذه العقود التي تتم على الورق وفي دقائق معدودة، ولا يحصل فيها قبض للسلع ولا حوز، ويتولى البنك القيام بالتسلم والتسليم وليس لدى العميل وهو البائع (المسلم إليه) قدرة على تسليم السلع إلا عن طريق المشتري (البنك)، يرى كثير من العلماء أنما هي عقود صورية وتحايل على الإقراض الربوي، وهي شبيهة بالتورق المنظم الذي أقر مجمع الفقه الإسلامي بتحريمه. وممن حذر من هذه العقود كبار العلماء في الاقتصاد الإسلامي وعلى رأسهم الدكتور على القره داغي<sup>14</sup>.

وعلى العموم فموضوع السلم المنظم الذي تطبقه بعض المصارف الإسلامية ما يزال محل بحث من الفقهاء المعاصرين.

من خلال ما تقدم نجد أن تطوير المنتجات المالية الإسلامية من خلال العقود الصورية لا يؤدي إلى الوصول إلى قيمة مضافة بخلق منتج مالي إسلامي فعال يُقبل عليه المستثمرون ويزيد في الإنتاجية أو يحسن جانب الخدمات، بقدر ما يفتح أبوابا على الربا بارتكازها على الحيل، فالمنتجات المالية التي تغلب عليها الحيل تُفقد المصرفية الإسلامية مصداقيتها، وتبعدها عن مسارها الصحيح الذي يرتكز أساسا على تحريم الربا، وبالتالي تفقد خاصية تميزها عن البنوك الربوية، وتؤدي إلى وقوع إختلالات في النظام المالي، لذا لا بد من تجنب وتحريم هاته المنتجات على المصارف الإسلامية حتى لا يتكرر ما حدث في الأزمة العالمية الأخيرة -أزمة الرهن العقاري- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَرْتَكِبُوا مَا إِرْتَكَبَ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ"<sup>15</sup>.

### المحور الثاني: مقاصد الشريعة في تطوير المنتجات المالية

جاءت أحكام الشريعة لتحقيق مصالح الناس والحفاظ عليها، ولما كان الحفاظ على المال من بين الضروريات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وجب البحث عن أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات، لأخذها بعين الاعتبار عند تطوير منتج مالي، أو بحث موافقة المنتجات المالية المطورة في إطار العقود الصورية لهذه المقاصد.

يعتبر المال في فلسفة الشريعة الإسلامية وسيلة لا غاية، وأهم مقاصد الشريعة في المحافظة عليه: ضرورة استثماره في الطرق التي حددها الشرع، حيث منع اكتنازه، ومنع التعامل بالربا، كما منع أيضا احتكار تداوله في أيدي فئة من الناس، كما توجد مقاصد أخرى تتضمن العدل في الأموال، ودفع المظالم، حيث منع التعدي بالنهب والغصب، وأكل أموال الناس بالباطل. ولقد قمنا - فيما تقدم- بعرض أهم المنتجات المالية المطورة على أساس العقود الصورية، لذا لا بد من بحث مدى موافقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ثم تبيان مقاصد الشريعة في تطوير المنتجات المالية

### أولاً: العقود الصورية ومقاصد الشريعة الإسلامية:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>16</sup>: "فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار، لأنه ظلم محقق.."، فالظلم حرمة الشريعة الحكيمة بكل أنواعه وأشكاله، فقال الله تعالى في حديثه القدسي: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا..)، فالعدل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا بد من تطبيقه في باب المعاملات، وفي كل عقد شرعي كعقود البيع، المضاربة، الإجارة..، ومن هذا السياق نجد أن كل منتج مالي يقود إلى الربا، يعتبر مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>17</sup>.

فمقصود البيع في الشريعة الإسلامية لا يتفق وبيع العينة، الذي انتشر اليوم في المصارف والمؤسسات المالية، خاصة في دول الخليج، ففقدان ركن من أركان البيع الصحيح هو تحيل، فالتحيل في العقود الصورية، يكون بإضمار نية الوصول إلى القرض مع الزيادة -وهو عين الربا-، كما أن هذه المنتجات الصورية لا تختلف مع مضمون الربا من حيث الأثر الناتج، والمال المتحقق منه، فتستغل حاجة طالب القرض في جره إلى التعامل بمعاملة ظاهرها حلال وباطنها حرام، فالعبرة بحقائق الأمور وبواطنها لا بظواهرها، فالحيل محرمة ولو تلبست بظاهر الشرع. وعن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ"، فالتورق المنظم الذي تجر به بعض البنوك الإسلامية ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا، فالعقود الصورية بصفة عامة لا تحقق المقصد الشرعي في توزيع الثروة بل تركزها في يد فئة قليلة من المجتمع والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>18</sup>.

## أوجهات تطوير المنتجات المالية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

لذا لابد من اتباع قواعد وضوابط<sup>19</sup> تنظم عملية الحكم على المنتجات المالية المعاصرة، فالأصل في المعاملات الإباحة، إلا إذا وجد أحد أسباب المنع ضمن هذه الضوابط والقواعد، مما يقضي بمنعها تحريماً أو كراهة، وبذلك تساهم بشكل مباشر في ضبط اتجاهات الفكر الاقتصادي الإسلامي. فدراسة المقاصد الشرعية لها أثر كبير في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد والمؤسسات، وفي اجتهدهم في ابتكار منتجات مالية، يقول الإمام الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"<sup>20</sup>.

### ثانياً: مقاصد الشريعة في تطوير المنتجات المالية:

لابد من توفر خصائص وسمات للمنتجات المالية المطورة لتوافق مقاصد الشريعة الإسلامية، لتكون سليمة وخالية من شبهات التقليد، ولا بد أن تتبع هذه المقاصد التي تراعي تحقيق المصلحة الخاصة من دون أن تتضرر المصلحة العامة، فالمقاصد الشرعية المتمثلة بحفظ المال والعرض والدين والنفس والعقل، تحقق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، ولا بقاء لأمة إلا بالحفاظ عليها، وعليه وجب البحث عن أبرز المقاصد التي ينبغي مراعاتها في باب المعاملات المالية، عند تطوير المنتجات المالية؛ فيجب أن يكون المنتج المالي ذا أساس شرعي قوي، حتى يوصف بأنه إسلامي، ولن يكون كذلك إلا إذا كان أصيلاً، وغير مقلد، فالالتزام بالمقاصد الشرعية في تطوير المنتجات، له آثار إيجابية تتمثل في توفير المناخ الاستثماري اللازم لتكوين رأس المال، والمؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية. وسنحاول إيجاز هذه المقاصد فيما يلي:

❖ **تحقيق المصالح ودفع المضار:** المنتج المالي المطور لابد أن يحقق المصالح ويدفع المضار، فكل منتج مالي مطور لا يحقق النفع للفرد والمجتمع، ليس من الشريعة، وكل منتج مالي ضرره أكثر من نفعه، فإنه مخالف لمقاصد الشريعة أيضاً.

❖ **حفظ الأموال وتميمتها:** لابد للمنتج المالي المطور أن يحفظ الأموال وينميها، باعتبار أن حفظ الأموال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، بتوجيهها للعمليات الاستثمارية الحقيقية -التي تحقق قيمة مضافة-، بدلاً من المنتجات المالية التقليدية المطورة -المشتقات المالية- الموجهة للعمليات الاستثمارية غير الحقيقية (الافتراضية) التي تسببت في حدوث أزمات مالية.



- ❖ **تحقيق العدل ودفع المظالم:** فالمنتجات المالية المطورة لابد أن تقوم على تحقيق العدل، واتباع أرشد السبل عند توجيهها للاستثمار، وذلك بخلوها من الربا، الغش والتدليس، لمنع أكل أموال الناس (المستثمرين) بالباطل.
- ❖ **عدم إلحاق الضرر بأموال المستثمرين:** لابد للمنتج المالي المطور أن لا يلحق ضرراً بأموال المستثمرين، وعليه تتم معالجة كل النقائص التي يحتويها المنتج قبل عرضه على المستثمرين، وتوجيهه للمشاريع ذات جدوى اقتصادية.

### المحور الثالث: ضوابط تطوير منتجات مالية إسلامية

لاشك أن في كل عقد من العقود مقصد للشارع في جوازه أو منعه، فالعقود التي تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية هي عقود ضارة ومفسدة، فالقول بإبطال هاته العقود أولى من فتح أبواب الربا فيتغلغل في مجتمعاتنا الإسلامية ويدمرها، وكما رأينا أن أغلبية العقود المطورة والتي تعمل بها بعض المصارف الإسلامية تقوم على حيل لتتوصل بمباح لتغيير حكم شرعي؛ فالمصارف الإسلامية حين أرادت أن تجمع بين الفكر المصرفي الربوي والفكر المصرفي الإسلامي وذلك بأخذ أفضل ما في الإثنين مع قالب شرعي للمعاملة، فإنها لأجل الإبقاء على صورة المعاملة الشرعية قام بعض الباحثين بنهج مسلك الحيل الفقهيّة لبناء صيغ تمويل تلبى ذلك<sup>21</sup>.

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة"<sup>22</sup>، أي كلما يكثر من الربا ينول أمره إلى القلة، أي ينول إلى خسران، وهذا ما يفسر الأزمات المالية للنظام الرأسمالي. وهذا لا يعني غلق باب الاجتهاد من خلال دراسة النتائج المستقبلية التي يمكن أن تحققها المنتجات المستحدثة للتأكد من سلامة المنتج، ومدى مراعاته لمقاصد الشريعة الإسلامية، فالأصل في المعاملات الحل ما لم يرد عكس ذلك، يقول العلامة أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى إلى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح

## أوجهات تطوير المنتجات المالية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب مذاق، محمود العَبَّ جَارٍ على مقاصد الشريعة<sup>23</sup>.

من خلال ما تقدم لآبد من وضع ضوابط تطوير المنتجات المالية لتراعي مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يوجد إجماع صريح حول هذه الضوابط للباحثين المعاصرين، لكن توجد بعض المحاولات تجدر بنا الإشارة إليها وهي كالتالي:

❖ توجد مجموعة من الضوابط الإستدلالية غير الظاهرة والتي تتكرر في مواضع الإستدلال التي يستند إليها الفقهاء للوصول إلى الحكم الشرعي للمعاملات المالية، وتتخلص فيما يلي: الأصل في المعاملات الحل، منع الربا، منع الغرر، منع الميسر والقمار، منع الغش والتغريب والخداع والغبن، الإفشاء إلى ترك واجب أو فعل محرم نصاً أو دلالة. وتمتاز منهجية الضوابط هذه في تنظيم عملية الحكم على المعاملة المالية المعاصرة بالنسبة للمجتهد والمفتي، حيث تقضي هذه المنهجية بأن الأصل في المعاملة المالية الصحة والإباحة كما هو مذهب جماهير الفقهاء، ثم يتحقق المجتهد من عدم وجود أحد أسباب المنع الواردة ضمن ضوابط هذه المنهجية، فإن تحقق من وجود سبب مانع من صحة المعاملة مما يقضي بمنعها منعه تحريماً أو كراهة<sup>24</sup>.

❖ يرى الدكتور محمد بن علي القرني أن للمسلمين أن يستحدثوا العقود التي يحتاجون إليها ما دامت منضبطة بالاعتبارات التالية<sup>25</sup>:

● أن يكون العقد المستجد غرضه سد حاجة مشروعة وتحقيق مصلحة معتبرة لأطرافه.

● أن يخلو العقد المستجد من الربا وشبهته، ومن الغرر الفاحش، ومن الغش والتدليس، ومن أكل أموال الناس بالباطل، وأن لا يؤدي إلى ضرر بالآخرين، أو إلى حرمان ذي حق من حقه المشروع.

● أن لا يخالف هذا العقد نصاً أو إجماعاً صريحاً في موضوعه.

❖ بين الدكتور نزيه حماد ضوابط للجمع بين العقود؛ فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وجمعها في ثلاثة ضوابط<sup>26</sup>:

● أن يكون الجمع بينهما محل نهي شرعي؛ نحو نهيه ﷺ عن بيع السلف، وعن بيعتين في بيعة، وعن صفقتين في صفقة.

● أن يترتب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور، أي وإن كان كل واحد منهما جائزاً بمفرده، حيث إنه قد نشأ في الجمع بينهما معنى زائد،

لأجله وقع النهي الشرعي، ومن أمثلته بيع العينة، والجمع بين البيع والقرض، وبين القرض والسلم، وبين القرض والصرف، وبين القرض والإجارة، لأنها كلها بيوع مع القرض.

- أن يكون العقدان فأكثر متضادين وضعاً ومتناقضين حكماً، فإن كانا كذلك، فإنه يجوز الجمع بينهما، لأن للعقود أسباب تفضي إلى تحصيل حكمها وغايتها ومقصودها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين والمتناقضين. مثل الجمع بين هبة عين وبيعها ناو هبتها وإجارتها، أو صرف دراهم بدنانير وقرض الدنانير لبائعها، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب.

### الخاتمة:

إن أغلبية العقود المستحدثة على أساس العقود الصورية، لا تزال محل دراسة شرعية لتصحيح مسار المصارف الإسلامية والعودة بها إلى مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية، وهذا ما جعل أغلب الباحثين يتفقون على أن المصرفية الإسلامية لم تستثمر الأزمة العالمية الاستثمار الأمثل لتسويق أخلاقياتها ومبادئها، فأغلب تعاملاتها في منتجات المداينة، متوسلةً بعقود وأشكال صورية، محاكيةً لنظيراتها الربوية في الجوهر والمعنى والمال، وبهذا فوّتت على الاقتصاد العالمي فرصة بديلٍ يضمن له الاستقرار، ويضمن للبشرية التوزيع العادل للثروة، لكن مجال الاجتهاد يبقى دائماً مفتوحاً ولا ننتظر تحليل حرام بدافع الحاجة.

من خلال استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

### ❖ النتائج:

- تتعدد غايات ومقاصد العقود المطورة من خلال العقود الصورية، فقد يراد بها الوصول ونيل ما شرعت لأجله، وقد تكون حيلة يراد بها تحليل المحرم.
- خلو المنتجات المستجدة من الربا وتقيدتها بالضوابط الفقهية يطهر الاقتصاد من مسبباتٍ للأزمات وعدم الاستقرار.
- الاجتهاد المنضبط بالمقاصد الشرعية يحد من تنامي الحيل والالتفاف حول غايات الشريعة الإسلامية.

## أجاءات تطوير المنتجات المالية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

### ❖ التوصيات:

- ضرورة تجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- بحث وتطوير عقود إسلامية تتسم بالأصالة تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية، بعيدة عن محاكاة عقود التمويل التقليدية الربوية.
- صياغة قوانين تمنع التعامل بالمنتجات المصرفية التي يثبت عدم التزامها بالضوابط الشرعية.
- ابتكار وتطوير منتجات مالية على أساس التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية، التي تقوم على تحويل أموال المودعين إلى استثمار حقيقي في المشاريع الإنتاجية، فتعمل على خلق قيمة مضافة، ينتفع بها الجيل الحالي والأجيال اللاحقة.

### الهوامش

- <sup>1</sup> - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، 1998)، ص.439.
- <sup>2</sup> - محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه (الإسكندرية: دار التأليف، 1962)، ص.412.
- <sup>3</sup> - محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار-، الجزء السابع (الرياض: دار عالم الكتب، 2003)، ص.545.
- <sup>4</sup> - بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (بيروت: دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر)، ص.397.
- <sup>5</sup> - محمد أمين الشهير بابن عابدين، مرجع سبق ذكره، ص.247.
- <sup>6</sup> - الصادق عبد الرحمان الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي (بنغازي: دار الكتب الوطنية، دون تاريخ نشر)، ص.41.
- <sup>7</sup> - نفسه، ص.115.
- <sup>8</sup> - أنظر: رد المحتار على الدر المختار: 4 / 244، ص.279، الشيخ محمد عابدين ص.244.
- <sup>9</sup> - لمزيد من المعلومات اطلع على: عبد العظيم أبو زيد، التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة. <http://elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL05832.pdf>
- <sup>10</sup> - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، 26 - 30 أبريل <http://www.kantakji.com/markets.2009>
- <sup>11</sup> - حسن علي الشاذلي، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق (إمارة الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي-الدورة التاسعة عشرة -2009)، ص.33-34.
- <sup>12</sup> - وهبة مصطفى الزحيلي، التورق حقيقته وأنواعه (إمارة الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي-الدورة التاسعة عشرة -2009)، ص ص11-12.

- 13- أحمد بن عبد العزيز الحداد، معايير التمييز بين العقود الصورية والحقيقية (المنامة: مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010)، ص.19.
- 14- <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&lang=A&id=145983> = مركز الفتاوي، إسلام ويب
- 15- ورد في تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية.
- 16- أحمد بن تيمية (شيخ الاسلام)، مجموع الفتاوي، المجلد العشرون (المملكة العربية السعودية، 2004)، ص.346.
- 17- البقرة 275.
- 18- سورة الحشر، الآية 7.
- 19- "إِنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ أَبْوَابِ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ بَابِ وَاحِدٍ (الإمام جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ))
- 20- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد العظيم الديب، الجزء الأول (قطر، الطبعة الأولى، 1399 هـ)، ص.295.
- 21- عيسى محمد الخلوفي "أسباب وأثار دخول الحيل الفقهية على المصارف الإسلامية" مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 11، (أفريل 2013)، ص.23.
- 22- رواه ابن ماجه والإمام أحمد وصححه الشيخ الألباني.
- 23- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، ص.837.
- 24- رياض الخلفي، معالم التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (البحرين: مؤتمر الهيئات الشرعية السادسة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2006)، ص.14.
- 25- يُنظر: محمد بن علي القرني، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي -الدورة العاشرة- 1998).
- 26- نزيه كمال حماد: "المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة" مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، العدد 15، (2002)، ص.199.

## منطقة الأوراس في تقارير الجنرال بول شاريير

PAUL CHERRIERE

الفترة 01 نوفمبر إلى 31 ديسمبر 1954

من خلال كتاب:

Jean-Charles JAUFFERT, La guerre d'Algérie par les documents: Les portes de la guerre -

د/ ليلى تيتة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة باتنة 1

### ملخص:

يتناول هذا المقال بالدراسة واقع منطقة الأوراس خلال الفترة 01 نوفمبر إلى 31 ديسمبر 1954 من خلال نظرة نقدية في ثلاث تقارير أعدها الجنرال بول شاريير القائد العام للقوات المسلحة في الناحية العسكرية العاشرة (الجزائر) عن تطور الأوضاع بالمنطقة بعد العمليات العسكرية الأولى المعلنة عن تفجير الثورة التحريرية.

### Résumé :

Cet article s'intéresse à la situation générale dans la région des Aurès du 01<sup>er</sup> Novembre au 31 Décembre 1954 à partir d'une étude critique de trois rapports rédigés par le général Paul CHERRIERE commandant en chef des forces armées de la 10<sup>ème</sup> Région militaire (Algérie).

### مقدمة:

شهدت منطقة الأوراس كغيرها من مناطق القطر الجزائري انطلاق أولى العمليات العسكرية ليلة 31 أكتوبر إلى 01 نوفمبر 1954 معلنة اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية. وعليه، تعتبر الثورة التحريرية المباركة خلال الفترة من 01

- نوفمبر إلى 31 ديسمبر 1954 المجال الزمني الذي تم تحديده لهذه الدراسة. أما المجال المكاني لها فهو منطقة الأوراس بما عرفته من أحداث بداية من ليلة الفاتح من نوفمبر إلى 31 ديسمبر عكستها مختلف التقارير التي كان يرسلها الجنرال شاربيير إلى المهتمين بالأمر. وبذلك، وللإلمام بمختلف عناصر هذا الموضوع، أرى أنه من الضروري طرح العديد من الأسئلة ومحاولة الإجابة عنها لعل من أهمها:
- ما الحدود الجغرافية لمنطقة الأوراس المجال الجغرافي لهذه الدراسة؟
  - ما العمليات التي حدثت بها في الليلة من 31 أكتوبر إلى 01 نوفمبر 1954 وما كان وقعها؟
  - ما هي الأسباب التي جعلت القيادات المدنية والعسكرية الفرنسية تولي المنطقة اهتماما خاصا؟
  - من هو الجنرال شاربيير الشخصية التي تهتم الدراسة بتحليل تقاريره؟ وما علاقته بالجزائر بصفة عامة وبالمنطقة بصفة خاصة؟
  - أي التقارير تناولها هذه الدراسة وعلى أي أساس تم انتقاؤها وما مصدرها؟
  - ما فحواها وما الذي عكسته؟
  - ما الذي يمكنني أن أقوله عنها إذا ما حاولت إجراء محاولة تقييميه لما حوته؟ وعليه، سأحاول معالجة الموضوع على النحو التالي:
  - أولا: التحديد الجغرافي لمنطقة الأوراس.
  - ثانيا: العمليات العسكرية بمنطقة الأوراس ليلة 01 نوفمبر 1954.
  - ثالثا: التعريف بالجنرال شاربيير .
  - رابعا: نظرة عامة عن التقارير موضوع الدراسة.
  - خامسا: التقارير بالتفصيل مع محاولة تقييمها.
- خاتمة.

#### أولا: التحديد الجغرافي لمنطقة الأوراس:

تمتد حدود منطقة الأوراس (المنطقة الأولى التاريخية في هذه الدراسة) من الناحية الغربية من مدينة برج بو عريريج إلى المسيلة بما في ذلك المدينة جنوبا. أما حدودها الشرقية فتمتد من سيدي صالح شمالا إلى نقرين جنوبا على الحدود التونسية. أما من الجهة الشمالية فتبدأ من مدينة برج بو عريريج إلى سطيف بما فيها المدينة ثم طريق السكة الحديدية كحدود بين منطقة الأوراس ومنطقة القبائل (المنطقة

التاريخية الثالثة). ومن سطيف إلى العلما إلى أولاد رحمون فسيفوس، قصر الصبيحي، سدراته ثم مداوروش كحدود مع الشمال القسنطيني وسوق أهراس . أما حدودها من الناحية الجنوبية فتمتد من مدينة المسيلة غربا عبر شط الحضنة، بريكة، بيظام، تيلاطو، معافة ، جبل سيدي عقبة، عين الناقة، سيدي خليل ، خنقة سيدي ناجي، زربية الواد، بونفار بوقشة، جنوب نقرين بالحدود التونسية إضافة إلى حدود الولاية السادسة التي أنشأت سنة 1958. قبلها ، كانت الأوراس تمتد جنوبا إلى ليبيا والنيجر<sup>1</sup>.

### ثانيا: العمليات العسكرية بمنطقة الأوراس ليلة 01 نوفمبر 1954

بإعلان الثورة التحريرية المباركة في الفاتح من نوفمبر 1954، كان مصطفى بن بولعيد هو قائد المنطقة يساعده كل من شيحاني بشير، عاجل عجول، مصطفى بوسته، عزوزي مدور...<sup>2</sup>.

قسم بن بولعيد المنطقة على النحو التالي:

- ناحية أريس وقائدها عزوزي مدور وقد جعل تحت إمرته 160 مجاهدا.
  - ناحية عين القصر وقائدها الطاهر نويشي وقد جعل تحت إمرته 144 مجاهدا.
  - ناحية خنشلة وقائدها عباس لغرور وقد جعل تحت إمرته 42 مجاهدا.
  - ناحية عين مليلة وقائدها حاجي بشير وقد جعل تحت إمرته 29 مجاهدا.
  - ناحية بريكة وقائدها بن بالة محمد الشريف وقد جعل تحت إمرته 12 مجاهدا<sup>3</sup>.
- وعليه، تقدر جل المصادر عدد المجاهدين بالمنطقة ليلة الفاتح من نوفمبر بحوالي 350 إلى 400 مجاهد<sup>4</sup> قسموا على خمس وعشرين مجموعة<sup>5</sup>.
- وبذلك فقد عرفت المنطقة كغيرها من مناطق القطر الجزائري انطلاق أولى العمليات العسكرية ليلة 31 أكتوبر إلى الفاتح من نوفمبر 1954 والمعلنة عن اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية والتي بلغت في المجموع حوالي 43 هجوما.
- أما إذا جننا إلى عقد مقارنة بين عدد هذه العمليات والعمليات الباقية عبر كامل التراب الوطني فسنجد أنه من بين الثمانين عملية إجمالا التي نفذت عبر كامل التراب الوطني، وزعت السبع والثلاثون عملية الباقية على النحو التالي:
- عمليتان بالشمال القسنطيني (المنطقة الثانية) دون تسجيل لقتلى مع وجود جريح واحد.

- 14 عملية بالقبائل (المنطقة الثالثة) بقتيلين وجريح واحد.

- 07 بالوسط الشمالي (المنطقة الرابعة) دون قتلى أو جرحى.



- 14 بالغرب الوهراني ( المنطقة الخامسة ) بقتيلين وثلاثة جرحى. وبذلك، فقد شهدت منطقة الأوراس تنفيذ العدد الأكبر من العمليات وتسجيل العدد الأكبر من الضحايا في صفوف الأوروبيين (06 قتلى و 06 جرحى)، إضافة إلى تهديد من بقي منهم على قيد الحياة عن طريق محاصرة الأماكن المتمركزين بها ككتوت وفم الطوب، وهي الأمور - إضافة إلى غيرها - التي جعلت السلطات الفرنسية بشقيها المدني والعسكري تولي الأهمية الكبرى للعمل على إخماد الثورة بالمنطقة. وبذلك، عكست مختلف التقارير التي كانت ترد إلى العاصمة الباريسية هذا الاهتمام ومن بين تلك التقارير كان اختياري لتقارير الجنرال شاربيير في الفترة من 01 نوفمبر 1954 إلى 31 ديسمبر 1954 فمن هو هذا الأخير؟

#### ثالثاً: التعريف بالجنرال شاربيير:

هو الجنرال بول شاربيير قائد من القادة العسكريين الفرنسيين، عرف عنه بأنه قد كان رجلاً فاطر الهمة طويل القامة، ضخم الجثة. كان يطلق عليه وصف شاربيير البابار Babar Cherièr<sup>6</sup> عين (بعد استقدمه من ألمانيا) من طرف وزير الدفاع الوطني والقوات المسلحة الفرنسية بمنصب جنرال لمختلف الفيالق العسكرية Général de Corps d'Armée بالناحية العسكرية العاشرة<sup>7</sup> لفرنسا (الجزائر) في الفترة من 24 سبتمبر 1954 إلى غاية 02 جويلية 1954 خلفاً للجنرال جون كالييس Jean CALLIES الذي أمسك بهذه المهام في الفترة من 29 ماي 1950 إلى 23 سبتمبر 1954<sup>8</sup>. وعليه، يعتبر الجنرال بول شاربيير من تاريخ تعيينه بالجزائر القائد العام للقوات المسلحة<sup>9</sup> بالناحية العسكرية العاشرة والقائد العسكري لها، يعمل تحت إمرة وزير الدفاع الوطني والقوات المسلحة الفرنسية ويتعاون مع الحاكم العام للجزائر ويخضع لسلطته<sup>10</sup>.

عاصر فترة تولي بول شاربيير لهذا المنصب - وفي فترة الدراسة - كلا من 11 :  
- بيار مانديس فرانس Pierre Mendès France رئيس للحكومة الفرنسية إلى غاية 06 فيفري 1955.

- فرانسوا ميتران François MITTERAND وزيرا للداخلية.  
- جاك شوفالبييه Jack CHEVALIER سكرتير الدولة للحرب.  
- ماري بيار كونيغ Marie Pierre KOENIG وزيرا للدفاع في الفترة جوان 1954 - فيفري 1955.  
- جون فيجور Jean VAUJOUR رئيساً للأمن بالجزائر منذ 1953.

أما المساعدون لهؤلاء بالحيز الجغرافي للمنطقة موضوع الدراسة فهم:  
- بيار ديبيش Pierre DUPUCH محافظ مقاطعة قسنطينة وبالتالي كل الشرق الجزائري والذي وضع فيه ليونار كل ثقته والذي لم يكن في نفس الوقت على وفاق دائم مع شاريير.

- جون ديلبلانك Jean DELEPLANQUE نائبا للمحافظ بمدينة باتنة.

أما عن التشكيلة العسكرية بالجزائر وبمكان الدراسة فتضم :

- بول شاريير القائد العام للقوات المسلحة بالجزائر.

- الجنرال سبيلمان SPILLMANN قائد ناحية قسنطينة العسكرية الموازية للناحية المدنية بداية من 09 أكتوبر 1954 والذي لم يكن هو الآخر على علاقة حسنة مع شاريير منذ 1946<sup>12</sup>.

- الكومندان بلانش BLANCHE قائدا لموقع باتنة .

هذا إذا عن التعريف بالجنرال شاريير ومن قاسمه المهام بفرنسا والجزائر عامة ومنطقة الأوراس خاصة. فماذا بعد هذا عن التقارير؟

#### رابعاً: نظرة عامة عن التقارير موضوع الدراسة<sup>13</sup>

لتنفيذ هذه الدراسة ، تقيدت بتحليل ثلاث تقارير وردت من مكتب الجنرال شاريير غطت الفترة من 01 جانفي 1954 إلى 31 ديسمبر 1954 مستلهما فيها معلوماته من قادة النواحي العسكرية الثلاث الجزائر قسنطينة ووهران إضافة إلى مصالح الشرطة والدرك. والحقيقة أن هذه التقارير هي تقارير تم نشرها في مجلد ضخم أعده الأستاذ جون شارل جوفري حوى كل ما استطاع الأستاذ بجامعة مونيوليه 03 رفقة عدد آخر من الباحثين جمعه من وثائق محفوظة بالمصلحة التاريخية للجيش البري S.H.A.T بفانسان من 1946 إلى 1954.

**الوثيقة الأولى:** عبارة عن تقرير محفوظ بالعلبة 1H1261 أعده مكتب الجنرال

شاريير قائد الناحية العسكرية العاشرة أعاد نسخه النقيب (الكابتان) كورمون CORMONT بوصفه رئيسا للمكتب تحت الرقم CAB/S 164 وأمضى عليه .

حملت الوثيقة كعنوان لها: الحوادث التي حصلت بالجزائر في الأسبوع من

29 أكتوبر إلى 05 نوفمبر 1954. وقد وجهت بتاريخ 09 نوفمبر 1954 إلى عديد الشخصيات كان على رأسهم وزير الدفاع الوطني الفرنسي، سكرتير الدولة للحرب والحاكم العام بالجزائر وردت هذه الوثيقة الأولى في المجلد السابق ذكره في الصفحات من 729 إلى 730.

خصصت الوثيقة حوالي 25% من مساحتها للحديث عن منطقة الأوراس خلال هذه الفترة.

**الوثيقة الثانية:** أيضا عبارة عن تقرير محفوظ بالعلبة IH3399 أعده المكتب الثاني لهيئة الأركان للناحية العسكرية العاشرة تحت الرقم 1133/2 وممضي من طرف الجنرال شاربيير قائد الناحية العسكرية العاشرة وقد أولى الجنرال مهمة نسخه إلى العقيد (الكولونيل) بورشي PORCHER نائب رئيس هيئة الأركان .

حمل التقرير كعنوان له: ملخص معلومات لشهر نوفمبر. وقد أرسل بتاريخ 24 ديسمبر 1954 إلى كل المدارس العسكرية الفرنسية بالجزائر وإلى القادة العسكريين بمختلف المناطق التي تتواجد بها القوات الفرنسية سواء كانت داخل الجزائر، في إفريقيا أو خارجها (الهند الصينية).

ورد هذا التقرير في الصفحات من 741 إلى 745 من المجلد، وقد كان الحديث عن منطقة الأوراس في صفحتين ونصف من مجموع الخمس صفحات من التقرير.

**الوثيقة الثالثة** تقرير آخر محفوظ بالعلبة IH3399 أعده المكتب الثاني لهيئة الأركان للناحية العسكرية العاشرة تحت الرقم 1114/2 ممضي من طرف الجنرال شاربيير قائد الناحية العسكرية العاشرة. وقد أولى مهمة نسخها أيضا إلى الكولونيل بورشي PORCHER نائب رئيس هيئة الأركان .

حمل التقرير كعنوان له: نشرة معلومات: الوضعية في الجزائر من 01 إلى 10 ديسمبر 1954. أرسل بتاريخ 20 ديسمبر 1954 إلى جهة لم تحدد في المجلد . ورد هذا التقرير في الصفحات من 751 إلى 752 من المجلد، وقد غطى الحديث عن منطقة الأوراس 15% من التقرير.

والملاحظة التي أود ذكرها هنا هي أنني قد حاولت ترتيب هذه الوثائق لا على أساس تاريخ إرسالها وإنما على أساس الفترات التي غطتها بالدراسة.

#### **خامسا: التقارير بالتفصيل مع محاولة تقييمها**

**التقرير الأول:** وصف التقرير في بدايته العمليات العسكرية التي وقعت بمنطقة الأوراس خلال الفترة من 31 أكتوبر إلى الفاتح من نوفمبر 1954 ذاكرا أنها عمليات وقعت باليد المسلحة، مست أعمدة الهاتف، بعض البنايات العامة، بعض المؤسسات الخاصة الضخمة في المراكز المدنية. أما الوسائل المستخدمة فأسلحة من إنتاج محلي تنوعت بين أنابيب معدنية مليئة بالمتفجرات، علب مصبرات تحوي

بنزين لها فتيل لإشعال النار. أما الحرائق الإجرامية (حسب تعبير صاحب التقرير)، فقد اشتعلت بصفة عامة في الجبال والمراكز الريفية باستخدام سوائل قابلة للاشتعال. ويضيف التقرير أن هجمات هؤلاء "المسلمين" (حسب تعبير صاحب التقرير دائما) قد كانت موجهة خاصة ضد مراكز الدرك والمؤسسات العسكرية. غير أن هذا لا ينفي مهاجمة بعض المزارع وإطلاق النار على بعض السيارات وإيقافها وقتل من فيها.

بالإضافة إلى الحديث عن العمليات العسكرية، يذكر التقرير عملية توزيع لمنشور عنوانه "نداء إلى الثورة" Appel à la Révolte وزع في بعض المراكز ممضيا من طرف "مجلس التحرير الوطني" Assemblée de la Libération Nationale وأن الهدوء - رغم عودته إلى كل المناطق التي شهدت العمليات - لم يعد إلى المنطقة الجبلية للأوراس أين واصلت مجموعات "الخارجين عن القانون" (حسب تعبير صاحب التقرير) تنفيذ عمليات كبيرة ومركزة<sup>14</sup>.

أما عن المشتبه فيهم ، فيذكر التقرير أن هناك وثائق تم العثور عليها بعد عملية تفتيشية بياتنة تثبت أن هناك تعاونا بين حزب الشعب الجزائري و "الفلاحة". الملاحظ إذا عن هذا التقرير:

- أنه تحدث عن عمليات هجوم باليد المسلحة وعمليات تخريبية مست المنطقة باستخدام عدد متنوع من الوسائل وهو ما سيمثل الحقيقة بعينها لو لم ينظر لهذه العمليات نظرة الإجمام والتخريب من قبل السلطات الفرنسية.

- أنه لم يعط العدد الحقيقي للعمليات بالمنطقة.

- أنه ذكر أن منفيها هم المسلمون، الفلاحة، الخارجون عن القانون، وهي المصطلحات التي كثيرا ما تداولتها السلطات الاستعمارية الفرنسية في وصف الثوار خلال هذه الفترة.

- أنه تحدث عن توزيع منشور مع أن صاحبه ذكر خطأ: مجلس التحرير الوطني بدل جيش التحرير الوطني، وبتساءل هنا هل أن ذلك كان سهوا أم أن ذلك كان بغرض تقزيم معنى كلمة جيش وحصرها في مجلس. كما تتساءل أيضا عن عنوان المنشور الذي ذكره التقرير: هل أنه عنوان استلهم من فحوى المنشور أم أنه عنوان المنشور ذاته مع العلم أن المنشور الذي وزع ليلة الفاتح من نوفمبر وباسم جيش التحرير الوطني لم يحو أي عنوان بل جاء في صيغة نداء .

- أنه تحدث عن وثائق تم اكتشافها بباتنة لم يتم الحديث عن مصدرها.

- أنه حصر الثوار في أشخاص من حزب الشعب وتفادى الحديث عن جبهة التحرير الوطني التي أضحت واقعا أملت ظروف بداية الثورة والأيام الخمسة التي تلتها.  
- أن هذا التقرير قد جاء عقب اجتماع عقد بباتنة يوم 02 نوفمبر 1954 ضم كلا من جاك شوفالييه، شاربيير، سبيلمان، ديبيش، ديليلانك، بلانش إضافة إلى روني مايير نائبا عن قسنطينة تناقشت فيه الأطراف بخصوص الوضع وتم الخروج منه بقرار ضرورة وضع حد لحالة "العصيان" ومع ذلك، لم يشر التقرير لا لهذا اللقاء ولا للإجراءات المتخذة مع أنه موجه إلى السلطات في باريس<sup>15</sup>.

- أنه عكس حالة عدم الفهم التي كان يعيشها شاربيير في هذه الفترة والتي أفصح عنها عندما قال: "يرجح أننا بصدد إنتفاضة قبلية تشبه ما واجهناه طيلة تاريخنا في شمال إفريقيا. والأرجح أننا لا نحتاج سوى لقوات محدودة من أجل ردع القبائل المتمردة. ولسنا مضطرين لدعم مادي كبير من الخارج"<sup>16</sup>. في هذه الفترة (نوفمبر 1954)، لم يكن لدى الجنرال سوى كتيبيتي مظليين، ثلاث كتائب مشاة من الفرقة 11 وكتيبة تابعة للفرقة الأجنبية وسريتي مدرعات<sup>17</sup>.

- إن هذا التقرير لم يتعرض للصعوبات التي واجهتها السلطات الفرنسية بالمنطقة من أجل فك الحصار على كل من أريس، تكوت، فم الطوب... حيث اضطر الجنرال سبيلمان إلى أن يأمر بلانش بالتوجه إلى هذه المناطق من أجل فك الحصار عنها بعدما تم الاستنجاد بالقوات المرابطة في سطيف (وحدة المشاة للمظليين) وبسكرة (الوحدات السينغالية)<sup>18</sup>.

التقرير الثاني: كان تقريراً مفصلاً نظراً لطول المدة التي يغطيها مقارنة بالأول وحجم المعلومات التي توفرت.

حوى التقرير العديد من المعلومات الإضافية إذا ما قورن بالتقرير الأول سواء من حيث الاستعدادات لعمليات ليلة نوفمبر، العمليات، المسؤولون عنها، نتائجها، السياسة الفرنسية بالمنطقة طيلة شهر نوفمبر وكذا آثار هذه السياسة المنتهجة على سكان المنطقة، على "العصاة" (حسب تعبير صاحب التقرير) ليختم بتقييم عام للسياسة الفرنسية بالمنطقة.

#### أ- من حيث الاستعدادات:

ذكر التقرير أن الاستعدادات لهذه الـ "حركة الإرهابية المعقدة" (دائماً حسب تعبير صاحب التقرير) قد امتدت على مدار شهور وأنها قد تمت بعناية فائقة.

وقد كانت بالتعاون بين مناضلين من حزب الشعب، وبين المبعوثين التونسيين واللجنة الثورية للوحدة والعمل وقد كان التعاون كاملاً بين هؤلاء<sup>19</sup>.

#### ب- من حيث العمليات:

ذكر التقرير أنها وقعت في ليلة القديسين وقد ظهرت أكثر بمنطقة الأوراس والمدن الثلاث التي تحده: بسكرة، باتنة وخنشلة. وأن الهدف الأساسي "للإرهابيين" (دائماً حسب تعبير صاحب التقرير) في هذا اليوم كان المرتفعات الجبلية للأوراس وذلك لأنها تمثل ملجأ ملائماً للشملة عصابات المتمردين (حسب تعبير صاحب التقرير). وأن محاولة تشكيل أدغال أخرى وفي مناطق أخرى لم يكن لها أي هدف سوى تفكيك وتركيز قوات الأمن خارج منطقة الأوراس حيث أنهم (المتمردين) كانوا متأكدين من أن وحدات الجيش ستتوجه إلى الجنوب القسنطيني<sup>20</sup> حال بداية تنفيذ هذه العمليات.

#### ج- من حيث المسؤولون عنها: (حسب تخمينات تعود إلى 10 نوفمبر 1954)

ذكر التقرير أن العمليات من تنفيذ بعض الأفراد المنتمين إلى اللجنة الثورية للوحدة والعمل والذين يأخذون أوامرهم من القاهرة. شكل هؤلاء جماعة كبيرة لمتبردين (حسب تعبير صاحب التقرير) منظمين ومسلحين بشكل حسن تم تقدير عددهم في هذا التاريخ بحوالي 1500 شخص في الأوراس<sup>21</sup>. ضمت هذه الجماعة جزءاً من سكان منطقة الأوراس الذين كانوا قد أعدوا لهذه العمليات منذ مدة من طرف مناضلين محليين في حزب الشعب - حركة انتصار الحريات الديمقراطية - للعمليات إضافة إلى بعض "العصابات القديمة" التي كانت تنشط بهذه المنطقة منذ مدة والتي استطاع "الإنفصاليون" (حسب تعبير صاحب التقرير) أن يكسبوها إلى صفهم بعدما أمدها بالوسائل الملائمة<sup>22</sup> ولعل في هذا إشارة إلى قرين بلقاسم ومحمد صبايحي وجماعتهما.

#### د- من حيث نتائجها:

ذكر التقرير أن من نتائج هذه "الحركة الإرهابية المعقدة" انضمام عدد كبير من دواوير الأوراس إليها بداية من تاريخ 11 نوفمبر 1954، وقد بدأ ذلك من خلال الدعم، التمويل، المراقبة والتعاطف الذي أبداه سكان المنطقة تجاهها. ومع ذلك، يرى صاحب التقرير أن هذا التعاطف مشكوك في أمره ذلك أنه سيتعرض للاهتزاز بمجرد بروز بوادر للإخفاق داخل هذه الحركة.

يتعرض التقرير أيضا إلى إعطاء أسماء للدواوير المنظمة بدءا من إيشمول فكيمل، زلاطو، ولجة، ششار، يابوس، شليا، تاوزياننت، ميلاغو، واد لبيوض (الواد لبيوض)، ليخلص إلى نتيجة مفادها أن الدواوير الأكثر "تسمما" جراء هذه الحركة هي دواوير الوسط (الوسط الأوراسي)<sup>23</sup>.

#### هـ- السياسة الفرنسية بالمنطقة:

جاءت السياسة الفرنسية بالمنطقة حسب الجنرال شاربيير كنتيجة مباشرة لعملية "تمرد" دواوير الأوراس عن السلطة الفرنسية. ظهرت في بدايتها على شكل توسع في عمليات الجماعات المكلفة بحفظ الأمن.

جاء رد فعل "العصاة" في هذه الفترة على شكل عمليات تضليلية سعوا فيها إلى جلب الوحدات الفرنسية خارج تراب المنطقة. غير أن قوات حفظ الأمن تفتنت لذلك وتمكنت في الأوراس - وبداية من النصف الثاني من شهر نوفمبر - من إخلاء الساحة من قرين بلقاسم القائد الأسطوري وعصابته<sup>24</sup>.

#### و- آثار السياسة الفرنسية على السكان:

لقد كان للسياسة الفرنسية بالمنطقة أثرٌ كبيرٌ على السكان إذ أدت إلى العودة المكروهة والمترددة لهم إلى حظيرة السلطة الفرنسية، والدليل على ذلك هو أن رؤساء ممثليات الدواوير الذين توافدوا على مكتب الإداري الخاص ببلدية الأوراس طمأنوه وأكدوا له الولاء والإخلاص من جانبهم إلى السلطة الفرنسية ويتعلق الأمر بدواوير زلاطو، غسيرة، إيشمول، واد الطاقة، يابوس أضف إلى ذلك شروع بعض الموظفين المسلمين بالإدارة الفرنسية في تقديم بعض الإفادات المساعدة للسلطات الاستعمارية ووضع الشعب نفسه تحت حماية قوات حفظ الأمن.

#### ز- أثارها على "العصاة":

لقد أدت العمليات العسكرية - حسب التقرير - بالجماعات المتمردة الأكثر أهمية (حوالي 400 شخص) إلى التقهقر إلى الجنوب والجنوب الشرقي لمرتفعات الأوراس كلاجنين (جبل برقة وجبل توبونت) وقد حاول البعض منهم تسليم نفسه دون سلاح<sup>25</sup>. غير أن هذا النجاح المحقق يبقى دون نتيجة أمام صعوبة اختراق بعض المناطق من طرف قوات حفظ الأمن.

#### ح- تقييم للسياسة الفرنسية بالمنطقة:

في تقييمه لنتائج السياسة الفرنسية بالمنطقة، يرى الجنرال شاربيير أنه - ورغم الولاء المعلن من قبل بعض سكان الأوراس للسلطات الفرنسية والذي جعلنا

نعتقد أنه بالإمكان القيام بعملية سريعة للتهدئة بالمنطقة - إلا أن الملاحظ أن النتائج قد كانت خيالية أكثر منها واقعية والسبب في ذلك يعود إلى أن الإدارة الفرنسية بقيت إلى نهاية شهر نوفمبر تتحكم بطريقة غير مرضية البتة في دواوير: إيشمول، يابوس، زلاطو، كيمل، الولجة، واد لبيوض (هكذا) وتاوزيانت ذلك أن هبة "المتمردين" بقيت كبيرة بهذه الدواوير أضف إلى أن السياسة الفرنسية لم تستطع كسب عقول سكان هذه الدواوير إليها. ويضيف التقرير أنه لا يمكن الحديث عن مناطق الأمان دون تأمين الجبال مكان تخزين الأسلحة<sup>26</sup>.

الملاحظ إذا عن هذا التقرير:

- واصل هذا التقرير - على الرغم من تغطيته لشهر كامل من عمر الثورة - وصف عمليات ليلة 31 إلى 01 نوفمبر بـ "العمليات الإرهابية" و "الحركة الإرهابية" والمسؤولين عنها مفجري الثورة بالعصاة، الإرهابيين، العصابات المتمردين والإنصاليين.

- سعى هذا التقرير - كالتقرير السابق - إلى عدم ذكر لا اسم جيش التحرير الوطني ولا جبهة التحرير الوطني مكتفياً بذكر أسماء حزب الشعب، اللجنة الثورية للوحدة والعمل، وهو ما يعني إنكاره لوجود الجيش والجبهة.

- نسب التقرير العمليات إلى حزب الشعب ولعل ذلك كان في محاولة تبريرية منه لموجة الاعتقالات التي طالت مناضلي الحزب إذ تقدر بعض المصادر عدد المعتقلين في الفترة من 07 إلى 08 نوفمبر بمقاطعة قسنطينة بحوالي 111 شخصاً لترتفع إلى 650 بعد ثلاثة أسابيع من ذلك<sup>27</sup>، كما نسبت العمليات أيضاً إلى تونس والقاهرة في محاولة الغرض منها نسب ما يحدث إلى جهات خارجية.

- حاول التقرير الحط من قيمة العمليات بأن نسبها إلى عصابات قديمة كانت تنشط بالمنطقة في إشارة واضحة إلى قرين بلقاسم وجماعته والتي كانت تشكل مصدر قلق دائم للسلطات الاستعمارية قبيل الثورة .

- حاول التقرير أيضاً الحط من قيمة عمليات أول نوفمبر بالمناطق الأخرى من التراب الوطني بأن نسبها أيضاً إلى "المتمردين" بالأوراس في محاولة لجلب قوات حفظ الأمن الاستعمارية خارج حدود المنطقة لكي لا تتمكن من إحكام سيطرتها على المنطقة وهو الأمر الذي يعكس حالة عدم الفهم لطبيعة الثورة التي وقع فيها الجنرال شاريير والتي أشرنا لها سابقاً.



- حاول التقرير تبرير السياسة الفرنسية بالمنطقة بأن جعلها مشروعة ما دامت قد مست "عصابات من المتمردين" على السلطة الفرنسية والمعروف عن الجنرال شاربيير في هذه الفترة أنه قال (كان ذلك في 10 نوفمبر 1954): "إن الأوراس يوشك أن يصبح الوكر القوي والأساسي للتمرد. ولذلك يصبح تطهير هذه المنطقة ضرورة حتمية"، وأنه قد حذر الحاكم العام للجزائر في 17 نوفمبر من خطورة الوضع مضيفاً بالقول: "في الأوراس، الآن هي الحرب"<sup>28</sup>. والمعروف عن السلطات الفرنسية للمنطقة في هذه الفترة (والذين تم تحديد أسمائهم سابقاً) هو أنهم كانوا قد طلبوا من الحاكم العام للجزائر أن يحصل لهم من وزير الداخلية فرانسوا ميتران على الموافقة بقبلة دواوير الأوراس "المتردة" وهي الموافقة التي جاءت شريطة أن تعلم الدواوير بذلك وتنشأ مناطق أمان تأويها قبل الشروع في تنفيذ العملية، وأن تسعى محكمة باتنة بعدها إلى محاكمة كل من يقدم دعماً لوجستيكياً للـ "متمردين" بأن يحكم عليه بالسجن مدى الحياة<sup>29</sup>. وبذلك، رمي على دواوير الوسط (واد لبيض وواد عبدي خاصة) في 19 إلى 20 نوفمبر حوالي 50.000 منشور عن طريق الجو مكتوب بالعربية الفرنسية والأمازيغية دعي فيه السكان إلى إلزام الهدوء والتخلي عن العصاة والهجرة إلى قرى آمنة<sup>30</sup>.

هذا وتشير المصادر إلى أنه بعد توزيع هذا المنشور لم تلتحق بمناطق الأمان من دوار إيشمول مثلاً سوى 280 أسرة من مجموع 1000 أغلب الملتحقين بها كانوا من الشيوخ والأطفال، وهو ما جعل الجنرال شاربيير يمدد المدة عدة أيام أخرى و يسعى للحصول على قرار رسمي من اجتماع لمجلس الجمهورية الفرنسية بتاريخ 24 نوفمبر للشروع في ذلك. وعلى أساس ذلك، وبعدما تم له مراده، أصدر الأمر إلى خمس كتائب من الجيش الاستعماري بمعاينة "المنشقين"<sup>31</sup> فكانت عمليات التمشيط والقنبلة من طرف كتيبتين في خط تيمقاد - دوفانة وثلاث كتائب بمرتفعات الأودية وعمليات التجميع القصري لسكان دواوير إيشمول، يابوس، واد الطاقة، غسيرة، زلاطو، كيمل، في دوفانة في 27 نوفمبر لتنتقل بذلك سياسة عرض القوة - التي اتصف بها الجنرال شاربيير دائماً - تحت قيادة الجنرال ديكورنو (الفرقة 25 طائرات و18 مظليين).

- رغم السياسة التي اتبعتها فرنسا بالمنطقة والقضاء على القائد الأسطورة قرين بلقاسم، يقر الجنرال شاربيير بأن العمليات لم يكتب لها النجاح الكبير إذ تواصل عمل "المتمردين" الذين تقهقروا إلى مناطق أخرى، هذا وتشير عديد

المصادر إلى أن عدد المنطويين تحت صفوف جيش وجبهة التحرير قدر في هذه الفترة بنحو 30.000 من مجموع 200.000<sup>32</sup>. يضاف إلى ذلك أن المعروف عن الثورة بمنطقة الأوراس في هذه الفترة هي أنها قد سعت إلى التوسع أكثر لتمس مختلف أرجاء الأوراس خاصة بعد التعليمات التي تلقاها مفجروها بالمنطقة من طرف مصطفى بن بولعيد. وعليه، يمكننا هنا أن نقاسم شارل روبيير أجرون رأيه عندما قال "إن التمشيط وعمليات القنبلة بالأوراس زادت في اشتعال النار بدل إخمادها"<sup>33</sup>.

**التقرير الثالث:** خص فيه الجنرال بالحديث الصعوبات التي تواجه السياسة الفرنسية بالمنطقة خاصة بالجنوب الشرقي للأوراس أين تعرف المنطقة سهولة في عمل "العصابات" المتمردة العاملة بأرض غير مستوية ومشجرة، وهو الأمر الذي جعل عملية متابعتها من قبل الوحدات العاملة الحافظة للأمن أمراً صعباً. ومع ذلك يستدرك الجنرال الأمر ليقر بتحقيق القوات الفرنسية بالمنطقة لنتائج مرضية رغم قلة عمليات التصادم مع "المترددين". ويضيف الجنرال بالقول أنه ما زال هناك بعض الجماعات "المتمردة" التي لم يتم القضاء عنها بعد وأنه ما زالت هناك العديد من قطع السلاح التي لا تزال مخبأة.

الملاحظ إذا عن هذا التقرير:

- لم يضيف هذا التقرير أمراً جديداً عن التقرير السابق إذ واصل الحديث عن الصعوبات التي تواجه السياسة الفرنسية بالمنطقة والتي أرجعها خاصة إلى الطبيعة الجغرافية الصعبة للمنطقة والتي تعرقل عمل القوات.

- بالإضافة إلى ذلك، أقر الجنرال شاربيير في برقية أخرى تم ذكر أهم ما حوته في عديد المراجع من ذلك مثلاً كتاب GROUSSARD A Georges بعنوان *L'armée et ses drames* في صفحتيه 205 و 206، أن سياسته في الأوراس قد فشلت في 28 ديسمبر 1954 ذلك أن نجاحها كان مرهوناً بالإمدادات من المتروبول التي تأخرت في الوصول<sup>34</sup>. وعلى هذا الأساس يرى بعض المؤرخين أنه من الممكن أن تقارير الجنرال شاربيير هي التي جعلت الحاكم العام ليونار يؤكد في لقاء له بباتنة مع السلطات المحلية في 21 جانفي 1955 بأن تصفية المنطقة والقضاء النهائي على التمرد يتطلبان شهوراً عدة بسبب ما يخلفه الميدان والمحيط من صعوبات متنوعة وكبيرة<sup>35</sup>. كما يذهب بعض القادة العسكريين الفرنسيين إلى القول إن التأخر في وصول الإمدادات العسكرية إلى الجنرال شاربيير من المتروبول هي السبب الأساسي وراء فشل سياسة هذا الأخير في هذه الفترة بالمنطقة<sup>36</sup>. وعليه،

ومهما كان الأمر بين هذا وذاك، المهم أن الإمدادات العسكرية بدأت بعدها في الوصول وأن الجنرال شاربيير شرع بداية من 22 جانفي 1954 في وضع مخطط ضخم للعمليات العسكرية الجديدة بالمنطقة.

### خاتمة:

يبقى لنا في الختام إن نقول أن هذه التقارير هي مجرد عينة للطريقة التي كانت تنتظر بها السلطات الإستعمارية للثورة بمنطقة الأوراس وبكل ربوع القطر وأن النظرة التي بدت هنا للجزائريين هي نظرة من زاوية نظام السلطة الإستعمارية الفرنسية الذي لن يعكس سوى المصلحة القومية الفرنسية.

### الهوامش:

- 1- منظمة المجاهدين لولاية باتنة، أحداث الثورة التحريرية (الأوراس)، التقرير الجهوي للولاية الأولى، الملتقى الوطني الرابع لتسجيل أحداث الثورة من 1/1/1959 إلى 5/7/1962، 1987، ص (4-5).
- 2- محمد الطاهر عزوي، واقع الثورة في الولاية الأولى بالأوراس في السنوات الأولى بين توحيد القيادة وتفككها، الثورة الجزائرية أحداث وتأملات، جمعية أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الثورة في الأوراس، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1994، ص 55.
- 3 - جودي الأخضر بو الطمين ، لمحات من ثورة الجزائر، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص (3-5)
- 4- أحسن بومالي، إستراتيجية الثورة الجزائرية في مرحلتها الأولى (1954- 1956)، المؤسسة الوطنية للاتصالات والنشر والإشهار، الجزائر، (ب.س.ط)، ص 80 .
- 5- Abdelmadjid MERDACI, Les Tamisseurs de sable : Aurès – Nememcha 1954 - 1962, Edition ANEP, Alger, 2001, p.13
- 6- Yves COURRIERE , La Guerre d'Algérie: Les Fils de la Toussaints, Edition Rahma, Alger, 1922, p. 213
- 7- عرفت الجزائر قبل تاريخ 08 سبتمبر 1944 بالناحية العسكرية 19
- 8 - Patrick EVENO et Jean PLANCHAIS, La guerre d'Algérie, Edition Laphomic, Alger, 1992, p. 200
- 9- خلفه في هذا المنصب كلا من :  
هنري لوريلو Henri LORILLOT في الفترة من 03 جويلية 1955 إلى 11 نوفمبر 1956.  
راوول سالان Raoul SALAN من 12 نوفمبر 1956 إلى 15 ديسمبر 1958.  
موريس شال Maurice CHALLE في الفترة من 16 ديسمبر 1958 إلى 12 مارس 1960.  
جون كريبان Jean CREPIN في الفترة من 13 مارس 1960 إلى 07 فيفري 1961.  
فرناند جامبيز Fernand GAMBIEZ في الفترة من 08 فيفري إلى 12 جوان 1961.  
شارل إيلوري Charles AILLERET من 13 جوان 1961 إلى 25 أبريل 1962.  
ميشال فوركي Michel FOURQUET من 26 أبريل 1962 إلى 03 جويلية 1962.

- أنظر : Microsoft® Encarta® 2006 [CD]. Microsoft Corporation, 2005
- 10- محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر: الولاية- البلدية (1516 – 1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 146.
- 11- Yves COURRIERE, op.cit, pp. 212 - 229
- 12- في تفاصيل ذلك أنظر: Ibid , pp. 213 - 214
- 13- Jean –Charles JAUFFERET, La Guerre d’Algérie par les Documents: Les Portes de la Guerre:1946-1954, (Tome 02), S.H.A.T, Vincennes, 1998, pp 729-752
- 14 - Ibid, p.729.
- 15- Hassen Bachir- Cherif et Abdelmadjid MERDACI , LE 1 Novembre 1954 : La Nuit Rebelle , Edition OMP/La Tribune,2004, p.138.
- 16- خالد نزار، يوميات الحرب، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2004، ص 28.
- 17- المرجع السابق، ص 28.
- 18- المرجع السابق، ص 29.
- 19 - Jean –Charles JAUFFERET, op.cit,p.741.
- 20 - Ibid, p.742.
- 21- وهو رقم يفوق بكثير الرقم الذي قدمه جاك شوفالبييه من باتنة في اليوم الثاني من الثورة أين قدر عددهم بحوالي 400 الى 450 شخص. أنظر:
- Francis et Colette Jeanson, L’Algérie hors la loi, Edition OMP, Alger, (S.A.E), p.190.
- 22- Jean –Charles JAUFFERET, op.cit,p.743.
- 23- Ibid, p743.
- 24- كان ذلك في 29 نوفمبر 1954 أين كان أول تصادم حقيقي بين الطرفين ، تصادم دام عدة ساعات في أريس كان حصيلته أربع قتلى و 07 جرحى من الجانب الفرنسي و 23 شهيدا في الجانب الجزائري منهم قرين بلقاسم مع 18 سجينا
- 25 - Jean –Charles JAUFFERET, op.cit, p743.
- 26 - Ibid, p 743-744.
- 27 - Hassen Bachir CHERIF et Abdelmadjid MERDACI, op.cit, P137.
- 28 -Yves COURRIERE , op.cit, p. 437.
- 29 - Patrick KESSEL et Giovanni PIRELLI, Le Peuple Algérien et la Guerre (Lettres et Témoignages1954 – 1962), Edition François MASPERO, 1962, p. 42.
- 30- لعل من أهم ما جاء فيه: "نداء إلى السكان المسلمين: إن بعض المقلقين المدفوعين من جهات أجنبية أثاروا حوادث دامية في بلادنا وهم يتمركزون بصفة خاصة في منطقتكم ويعيشون على خيراتكم. إنهم يلزمونكم بمساعدتهم ويسعون إلى اقتياد رجالكم في مغامرات إجرامية. أيها المسلمون: إنكم لن تتبعوهم وستجمعون عاجلا قبل 20 نوفمبر الساعة 06 مساء في مناطق الأمان التي ترشدكم إليها القوات الفرنسية الضاربة في منطقتكم بالاشتراك مع موظفي الإدارة والدواوين. أيها الرجال الذين خرجتم عن القانون بغير تفكير: إذا كنتم لم تقترفوا جرما يعاقبكم،

التحقوا حالا بمناطق الأمان مع أسلحتكم ولن يصيبكم أي أذى، وستنزل المصيبة على رؤوس العصاة ويسود السلام الفرنسي من جديد". أنظر: يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، دار البعث، قسنطينة، 1980، ص 369.

31- Francis et Cokkette JEANSON , op.cit, p 195.

32 - Ibid, p193.

33 - Charles – Robert AGERON, L'Algérie Algérienne de Napoléon 3 à De-Gaulle, Edition Sindbap, 1980, p206.

34 - Jean –Charles JAUFFERET, op.cit, p728.

35- محمد العربي الزبيري ، الثورة الجزائرية في عامها الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (ب.س.ط)، ص 127.

36 - A.Georges, L'Armée et ses D rames, Edition la table ronde, Paris, p.206.

## الإعلان التلفزيوني كألية لتغيير العادات الاستهلاكية

أ.د/ عمار زيتوني - أ/ إكرام مرعوش  
جامعة باتنة 1

### الملخص:

يعتبر الإعلان التلفزيوني الوسيلة الإعلانية الأكثر رواجاً والأكثر فاعلية من غيرها من الوسائل الأخرى. فالإعلان كونه وسيلة متكاملة تجمع بين الصوت والصورة، فهو أيضاً يصل إلى جميع فئات المجتمع دون تمييز ودون حواجز، ولهذا السبب تزايد إقبال المعلنين على التلفزيون للإعلان عن منتجاتهم باستخدام مختلف الأساليب المعتمدة في التلفزيون لإقناع وتوجيه المشاهدين نحو استهلاك منتجاتهم. وفي المقابل، وفي ظل انفتاح القنوات الفضائية على العالم بأسره، وجد المشاهد نفسه أمام زخم هائل من الإعلانات بكل أنواعها وأهدافها سواء استطاع تجنبها أم لا. وقد تحدثت هذه الإعلانات آثاراً إيجابية وسلبية في سلوك المشاهد سواء تعلق الأمر بعملية شراء المنتجات المعلن عنها، أو بتغيير العادات الاستهلاكية نحو الأحسن أو الأسوأ. ولهذا تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز الأثر الذي يحدثه الإعلان التلفزيوني سواء في تغيير الرغبات والعادات الاستهلاكية أو في سلوك المشاهد عند اقتنائه لمختلف المنتجات.

**الكلمات المفتاحية:** الإعلان، الإعلان التلفزيوني، سلوك المستهلك، الاستهلاك.

### Abstract

The televised advertising is considered to be the most common and the most effective means when compared to others; besides being a means that brings together between sound and pictures, it also can reach all categories of society with no distinction or barriers. For this reason, advertisers are increasingly rush to television to advertise their products, using different methods to convince and direct viewers to consume their products.

By contrast, and in light of spatial channels openness over the world, the viewers have found themselves in front of enormous number of different adverts, whether they can avoid them or not, these adverts may cause positive or negative effects on consumers behavior, whether the matter is concerned with buying the advertised products or changing consumption habits towards better or worse.

This paper aims at showing the affect caused by televised advertising, on changing desires and consumption habits and on the viewers behavior when buying different products.

**Key words:** advertising, televised advertising, consumer behavior, consumption.

#### مقدمة:

تعد عملية جذب انتباه المستهلك ومحاولة الاحتفاظ به من أهم الصعوبات التي تواجه المعلنين، إذ أن الفرد يتعرض - في المتوسط - لمئات الرسائل الإعلانية يوميا، ومن الطبيعي أن عددا محدودا من تلك الرسائل يستأثر بانتباهه لفترة زمنية كافية تسمح بالتأثير في قرار الشراء.

ويعتبر التلفزيون واحدا من أهم وسائل الإعلان التي أصبحت تعتمد من طرف المؤسسات المعلننة خاصة مع انتشار حيازة التلفزيون وتطور تقنيات البث التلفزيوني، الأمر الذي ساعد على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين الذين يتعرضون باستمرار إلى مختلف البرامج والمواد بما فيها الإعلانات.

إن فعالية الإعلان التلفزيوني في إيصال الرسائل الإعلانية وفهمها وإدراكها من جانب المستهلكين المستهدفين الحاليين والمرتقبين - ومن ثم السلوك والتصرف في ضوءها- يعتمد على قدرة المؤسسة المعلننة على تصميم هذه الرسائل من حيث الشكل والمضمون بطريقة تضمن الحصول على الاستجابة المطلوبة والتأثير الايجابي في سلوك المستهلكين، سواء السلوك الشرائي أو العادات الاستهلاكية العامة لهم.

ومن هنا تبرز إشكالية هذا البحث والتمثلة في:

\* إلى أي مدى يمكن أن يغير الإعلان التلفزيوني في العادات الاستهلاكية والشرائية للأفراد؟

وحتى تتم الإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم البحث إلى محورين الأول يتناول مدخلا إلى الإعلان التلفزيوني وأهم الوسائل التقنية والفنية المستخدمة لإنجازه، والمحور الثاني يتناول أثر الإعلان التلفزيوني في سلوك المشاهد عبر مجموعة من النظريات ونماذج التأثير التي وضعها مجموعة من الباحثين.

## المحور الأول: مدخل إلى الإعلان التلفزيوني

يتميز الإعلان التلفزيوني بالعديد من الخصائص والمميزات تبعاً للأساليب المستخدمة في إنتاجه، وكذا للفئات المستهدفة. ويعتبر التلفزيون الوسيلة المثلى الجامعة لخصائص معظم الوسائل الإعلانية الأخرى.

### أولاً- خصائص التلفزيون كوسيلة إعلانية:

لقد عرف الباحث لودوك (leduc) الإعلان التلفزيوني بأنه: "عملية بث رسالة سمعية بصرية لغرض حث الجمهور على اقتناء سلعة أو خدمة معينة، والاستمرار في شرائها وتفضيلها على السلع والخدمات المشابهة لها"<sup>(1)</sup>.

وتتميز هذه الرسالة بجملة من الخصائص نورد أهمها فيما يلي :

- **سعة الانتشار:** توفر إمكانيات التلفزيون للإعلان فرصة الوصول والتغلغل في أوساط المشاهدين والمستهلكين الحاليين والمرتبين بمختلف فئاتهم ومستوياتهم وتباعد أماكن تواجدهم، بما يحقق درجة كبيرة من الانتشار بينهم، هذا بالإضافة إلى إمكانية الوصول إلى مجموعة كبيرة منهم اعتماداً على تقديم التلفزيون لبرامج ومواد متنوعة ترضي مختلف الأذواق والفئات<sup>(2)</sup>.

- **الكونية:** يمتاز التلفزيون في الوقت الحاضر كوسيلة إعلانية بالتغطية الجغرافية الواسعة في ظل الانتشار الواسع للفضائيات التي جعلت من الكون قرية صغيرة، وللإعلان في التلفزيون أشكال مختلفة، فقد يكون في حوار بين شخصين أو أكثر، أو مخاطبة المستهلكين المستهدفين مباشرة، أو قد يكون حواراً تمثلياً قصيراً. والتلفزيون وسيلة إعلانية تصلح لبث الإعلانات على كافة المستويات المحلية والإقليمية والعالمية ولا يقتصر الإعلان فيه على السلع المنتجة محلياً<sup>(3)</sup>.

- **الاجماهيرية:** لقد بقي مصطلح "الاتصال الجماهيري" متداولاً لوقت طويل، واستخدمت مظاهره في الممارسات اليومية للمؤسسات الإعلامية، مما خلق عنصر الإبداع لدى الفرد، إلا أن ثورة المعلومات حولت تلك الممارسات إلى اتجاه آخر هو الفردانية "L'individualisme" أين أصبح الفرد يتمتع بالحرية في انتقاء الأنسب له، حتى أصبحت العلاقة بين الوسيلة والمتلقي أكثر شخصية، وأصبحت الوسائل حسب المقاس وتحت الطلب<sup>(4)</sup>.

- **التفاعلية:** تعرف هذه الميزة بدرجة تأثير المشاركين في الاتصال في الأدوار والقدرة على تبادلها، وعندما تتولد التفاعلية بين الوسيلة (التلفزيون) والمتلقي (المشاهدين)، تمنحه المزيد من الاهتمام والتوسع في نطاق خياراته، وتسمح له بالأخذ والعطاء معها<sup>(5)</sup>.



ويمنح التلفزيون ميزة التفاعلية من خلال خلق محتوى التفاعل يسمح للمشاهد التغيير فيما يعرض على الشاشة، وإعادة بعث المعلومات للمرسل أو للمعلن، فتسمح للمعلنين بالاتصال مع المستهلكين بطريقة أكثر فاعلية.

- **التخصص:** لقد أصبحت القنوات التلفزيونية تتجه وتميل نحو التخصص، وأصبحنا نرى قنوات متخصصة في الإعلان، والتي تعرف باسم "Achat Tele" لأنها تدعو صراحة إلى الاتصال للشراء، من خلال بث إعلانات لمنتجات من أجل البيع (سلع وخدمات) عن طريق إنتاج سلسلة أفلام قصيرة تظهر فيها علامة لمنتج معين مدعمة بظهور شخصيات مشهورة.

- **الإمكانيات التقنية والإقناعية:** يجمع الإعلان في التلفزيون بين خصائص الإعلان الصحفي والإذاعي حيث يستخدم الصوت والصورة في إطار متحرك، مما يؤدي إلى تدعيم الفكرة الإعلانية وتقويتها في ذهن المشاهد.

كما يؤدي استخدام التلفزيون للألوان إلى جانب الصوت والصورة المتحركة إلى إبراز السلع والخدمات التي تتضمنها والتركيز على الجوانب المهمة إلى خلق انطباع قوي وسريع للإعلان، مما يدفع العديد من مصممي الإعلانات على هذه الخاصية لإحداث المزيد من التسويق والإبهار<sup>(6)</sup>.

وما يميز الإعلان في التلفزيون عن باقي الوسائل الأخرى هو إمكانية التحكم في سرعة الرسالة الإعلانية، مما يتيح للمستهلك مشاهدة أكبر قدر ممكن من الإعلان خلال وقت قصير، إضافة إلى إمكانية تعاقب الصور على الشاشة مما يؤدي إلى مزيد من الإيضاح والإقناع والإثارة.

### ثانياً: أساليب (أنماط) الإعلان التلفزيوني:

يتم عادة تقسيم الإعلانات التلفزيونية بناء على ثلاث طرق رئيسية هي:

1- من حيث طريقة شراء الوقت: حيث تسلك الجهات المعلنة إحدى السبل

التالية تجاه شراء الوقت التلفزيوني:

- تمويل برنامج تلفزيوني كامل أو ما يسمى بالرعاية "spon soring".
- مشاركة المعلن مع بعض المعلنين الآخرين في شراء الوقت، مما يؤدي إلى توزيع التكاليف على عدد أكبر من المشاركين فيه.
- يقوم المعلن بشراء وقت الإعلان، ويتم توزيع الإعلان على عدة فترات خلال مدة الإرسال.

2- من حيث الموقع الجغرافي: هناك:

## الإعلان التلفزيوني كألية لتغيير العادات الاستهلاكية

- **الإعلانات الوطنية:** وهنا تستخدم التلفزيونات الوطنية الرئيسية التي تغطي كامل مساحة البلد، وهذه الإعلانات غالبا ما تكون عن سلع وخدمات متوفرة فقط داخل حدود الوطن .
- **الإعلانات الدولية:** هذا النوع من الإعلانات تكون في العادة عن العلامات العالمية التي يتم إنتاجها وتسويقها في أنحاء العالم.
- 3- **من حيث طريقة العرض:** تتنوع الإعلانات التلفزيونية بتنوع الأساليب المستخدمة في عرض الإعلان، وهي كثيرة جدا ومتنوعة نورد أهمها فيما يلي:
- **الأسلوب الدرامي:** هو أسلوب يتم تقديمه من خلال موقف تمثيلي تقوم فيه بعض الشخصيات إما العادية أو المشهورة بأداء تمثيلية تعبر عن قصة تدور حول السلعة أو الخدمة المعلن عنها بأسلوب درامي حيث تبدأ القصة بمشكلة ينتهي حلها باستخدام هذه السلعة أو الخدمة.
- **الأسلوب المباشر:** يعرف هذا الأسلوب بأنه "الأسلوب الذي يقدم بواسطة شخص أو أكثر، وهم عادة يظهرون مع السلعة المعلن عنها أثناء جزء من وقت الإعلان على الأقل"<sup>(7)</sup>.
- وهو أسلوب يتم فيه تقديم السلعة أو الخدمة لجمهور المشاهدين بطريقة مباشرة حيث يكون عبارة عن لمحات سريعة، وليس من الضروري في هذا الأسلوب أن يظهر الشخص المتحدث على الشاشة أثناء الإعلان، فقد يكفي تسجيل صوتي له يرافق الصورة المعروضة<sup>(8)</sup>.
- **أسلوب الشهادة:** ويعرف هذا الأسلوب بأنه قيام إما خبير أو نجم شهير بربط نفسه بسلعة في بعض الأنماط الإيجابية التي تساعد في تكوين قيمتها وكفاءتها أو تعزيز شعبيتها لدى جماهير التلفزيون.
- حيث إن استخدام الأشخاص المشهورين يؤدي إلى زيادة إقناع الجمهور المستهدف بالسلعة أو الخدمة، حيث يميل أفراد الجمهور للإقناع بأداء النجوم الذين يعجبون بهم وتقليدهم في استعمالهم لسلعة أو طلبهم للخدمة المعلن عنها، وينبع ذلك من الميل إلى تقليد هذه الشخصيات والتشبه بهم<sup>(9)</sup>.
- **أسلوب الرسوم المتحركة:** يعرف هذا الأسلوب بأنه أي عملية فيلمية كرتونية تظهر على أنها تعطي الحياة والحركة لأشياء لا حياة فيها بما في ذلك المنتج نفسه، فالمصطلح يغطي أي شيء في هذا المجال من الحيوانات المتكلمة إلى الحروف الراقصة والعبوات الطائرة...الخ.

- **أسلوب الغناء والرقص:** يعرف هذا الأسلوب بأنه الأسلوب الذي يتم فيه تصوير السلعة وهي في الاستخدام، ثم يواكب عرض الفيلم إذاعة أغنية تتحدث عن مزايا السلعة والإيجابيات بشكل مرح ومشوق، وأحياناً تكون الأغنية مجرد صوت فقط في حين يعرض فيلم السلعة أو الخدمة نفسها وفي معظم الأحيان يظهر أولئك الذين يغنون وهم يستخدمون السلعة ويتراقصون على إيقاعات سريعة و جذابة ومشوقة<sup>(10)</sup>.

### ثالثاً- الوسائل التقنية والفنية للرسالة الإعلانية:

تتميز الإعلانات التلفزيونية بالمرونة والحيوية ما يجعلها تعطي المشاهد فكرة متكاملة عن السلعة أو الخدمة موضوع الإعلان، وما ساعدها في ذلك هو استخدام الرسالة الإعلانية لجملة من الوسائل التقنية والفنية نوردتها فيما يلي:

#### 1- الوسائل التقنية المستخدمة في الرسالة الإعلانية:

وتتمثل هذه الوسائل في:

- **سلم اللقطات:** يمكن تشبيهه الكاميرا بالعين البشرية التي تنفرج تارة على منظر عام وتارة أخرى تركز فقط في عنصر واحد أو في تفصيل ما، والفرق الذي يكمن بين هذين المنظرين هو أن المنظر الأول غير مجزأ، أي أنه مستمر لأن العين تشاهده دفعة واحدة، في حين أن المنظر الثاني قائم على التركيب والتجزئة إلى لقطات مبنية على التقطيع<sup>(11)</sup>. حيث تعرف اللقطات بأنها: "الزاوية والمسافات والأحجام والحركات التي تظهر على الشاشة عند تشغيل الكاميرا، وتنقسم اللقطة من حيث تحديد أحجامها وبعد آلة التصوير عن المنظر أو الشخص أو الأشخاص المراد تصويرهم"<sup>(12)</sup>.

فاللقطة إذا هي وحدة اللغة السينمائية وفي التلفزيون تعتبر اللقطات هي الوحدات الأساسية التي يقوم عليها العمل التلفزيوني حيث تتمثل أهميتها فيما يلي:

- لقطات لها علاقة بالديكور.

- لقطات لها علاقة بالشخصيات.

- **زوايا التصوير:** إن الكاميرا قادرة على التصوير من عدة زوايا ومن بين الزوايا التي يلجأ إلى استخدامها المصور التلفزيوني نجد<sup>(13)</sup>:

• **الزاوية العادية:** هي الزاوية التي نضع فيها الكاميرا أمام الديكور الذي نريد تصويره بدون أن يعلو أحدهما الآخر، وتكون الصور التي نلتقطها وفق هذه الزاوية جد موضوعية ولا تحتوي على مؤثر خاص.

## الإعلان التلفزيوني كألية لتغيير العادات الاستهلاكية

- **الزاوية المرتفعة أو الغطسية:** وهي الزاوية التي تعلق فيها الكاميرا على الديكور الذي نريد تصويره، ويمكن أن يكون لهذا النوع من الزوايا دلالات تراجيدية أو تهكمية أو يكون لها قيمة استكشافية.
- **الزاوية المنخفضة أو التصاعدية:** وهي عكس الزاوية المرتفعة حيث تجعل الصورة أعلى الكاميرا مولدة بذلك الإحساس بالعظمة والقوة والتمجيد.

### - حركات الكاميرا:

إن حركة آلة الكاميرا ليست لها قيمة بذاتها وإنما بما تتيح للمتفرج أن يراه، فيمكن أن تكون حركة الكاميرا وظيفة وصفية؛ أي وصف مكان أو حدث ذو مضمون مادي، أو أن تكون لها وظيفة درامية؛ أي أنها تستهدف للتعبير عن عنصر مادي أو نفسي يراد له أن يلعب دورا حاسما. وتتمثل حركات الكاميرا في:

- **البانوراما:** وهي عبارة عن حركة دائرية من الكاميرا حول محورها العمودي أو الأفقي دون تحريك الآلة من مكانها، وتستخدم لتتبع شخص أو شيء في حالة حركة.

- **التنقل أو الترافلينغ:** ويتم تحقيقه من خلال الاستعانة بعربة لكي تحمل آلة التصوير والمصور معا، وقد يكون هذا التنقل أماميا أو خلفيا أو جانبيا أو دائريا أو بصريا (zoom).

### 2- الوسائل الفنية المستخدمة في الرسالة الإعلانية:

وتتمثل هذه الوسائل في :

- **الألوان والإضاءة:** تؤدي الألوان دورا مهما في الإعلان، ليس فقط من خلال تواجده أثناء تحرير الرسالة الإعلانية وإنما من خلال تناسقه مع السلعة المعروضة، حيث للألوان القدرة الكافية لإحداث تأثيرات نفسية على الإنسان وعلى الكشف عن شخصيته، لأن كل لون من الألوان يرتبط بمفاهيم معينة ويملك دلالات خاصة قد تختلف هذه الدلالات باختلاف ثقافة كل مجتمع.

كما تُسهم الإضاءة في تبليغ الرسالة الإعلانية للمشاهد، لأنها ليست مجرد وسيلة فنية بسيطة وإنما لها دلالات مختلفة حسب ما تتطلبه كل وضعية في الإعلان التلفزيوني، لأن الإضاءة يمكن أن تحدث تأثيرات وظيفية ونفسية ودرامية متعددة .

- **الديكور:** يعتبر الديكور عنصرا مهما كباقي العناصر الأخرى، إذ يساعد على خلق جو طبيعي للنص، خاصة إذا اتسم بالبساطة وتماشى مع الفكرة العامة للنص، كما يحدد لنا معالم المكان والزمان، وهو بهذا يستطيع الإيحاء بمعاني كثيرة.

- **الصوت:** تتمثل العناصر الثلاثة للصوت في التلفزيون فيما يلي:

- **الصوت البشري:** حيث يمكن لصاحب هذا الصوت الظهور على الشاشة أو عدم الظهور ويكتفي فقط بوصفه المتتابع للمشاهد التي تمر في الإعلان.
- **الموسيقى:** تستخدم الموسيقى في الإعلان غالباً لتكثيف الشعور بالمحتوى، أو لتوفير خلفية ملائمة تخلق مشاعر إيجابية ترتبط بالمنتج المعلن عنه. وتقوم الشركات المعلنه بدفع مبالغ طائلة نظير حق استخدام الأغاني الشهيرة في إعلاناتها.<sup>(14)</sup>
- **المؤثرات الصوتية:** تؤدي المؤثرات الصوتية دوراً خاصاً وهاماً في تعميق الإحساس بمشاعر معينة تجاه المرئيات\*.

### **المحور الثاني: دور الإعلان التلفزيوني في تغيير العادات الاستهلاكية**

يختلف الإعلان عبر التلفزيون عن أي إعلان في وسيلة اتصالية أخرى، من حيث جاذبيته والأثر الذي يمكن أن يحدثه في سلوك المستهلك من خلال استخدام الصور والكلمات والحركة والألوان... الخ

#### **أولاً: نماذج تأثير الإعلان في سلوك المستهلك:**

لقد ظهرت العديد من النماذج والنظريات التي تحدد مراحل الاستجابة للإعلان التي يمر بها المستهلك حتى قيامه بالسلوك الشرائي، وفيما يلي عرض مختصر لأهم هذه النماذج:

#### **1- نموذج المثير- الاستجابة:**

يقوم هذا النموذج بناء على النظرية السلوكية "المثير والاستجابة"\*، حيث يقول أنصاره: "إن التعرض للإعلان يضمن في المحصلة النهائية استجابة المستهلك بالشكل أو بالطريقة التي يتمناها ويرغبها المعلن"<sup>(15)</sup>. وتتمثل نقطة البداية - بالنسبة للمستهلك- في المثير حيث يأخذ شكل اقتراح معروض من مصدر خارجي (الإعلان) بغرض الحصول على استجابة من نوع معين (شراء السلعة).

#### **2- نماذج هيراركية الاستجابة:**

تتأسس هذه المجموعة من النماذج على فكرة التدرج في الاستجابة، حيث يمكن إدراج هذه النماذج في الشكل التالي:

شكل رقم(01): نماذج هيراركية الاستجابة

النماذج المراحل	أيدا	داجمار	هيراركية التأثير	تبني المستحدمات
المعرفة	الانتباه	الإدراك	الإدراك ↓ المعرفة	الإدراك
التأثير	الاهتمام ↓ الرغبة	الاقتناع	الإعجاب ↓ التفضيل ↓ الاقتناع	الاهتمام ↓ التقييم
السلوك	السلوك	السلوك	الشراء	التجريب ↓ التبني

المصدر: سلوى العوادلي، الإعلان وسلوك المستهلك، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص.276.

أ- نموذج AIDA\*: حيث يرى هذا النموذج أن عملية الشراء تمر بأربع مراحل (16):

- الانتباه: أول مرحلة تتمثل في إيقاظ انتباه المستهلك من خلال عرض الإعلان
  - الاهتمام: بعد ذلك يجب جلب اهتمام المستهلك نحو هذا الإعلان والرسالة التي يحويها.
  - الرغبة: من خلال إضافة عناصر أخرى كالهدايا المجانية، الخصم في الأسعار، لكي تنمو وتتطور رغبة المستهلك في شراء السلعة.
  - السلوك: أخيراً، يتجه المستهلك نحو اقتناء السلعة، وحتى تتم هذه العملية ولا تفشل يجب تسهيل عملية البيع من طرف البائع.
- وقد أضاف الباحثون حديثاً عنصراً خامساً في هذا النموذج حيث أصبح AIDA(s) والمتمثل في:
- الرضا: حيث المستهلك الراضي عن المنتج هو الوحيد الذي سيقدر عملية الشراء وبالتالي الولاء.

#### ب- نموذج داجمار \*DAGMAR

وفقاً لهذا النموذج والذي تسميته جاءت اختصاراً لـ: "تحديد الأهداف الإعلانية من أجل قياس نتائج الإعلان". فإن المستهلك المرتقب يجب دفعه إلى القيام بمجموعة خطوات تؤدي في النهاية إلى قبول المستهلك للسلعة وهي (17):

- الإدراك: إدراك المستهلك بوجود المنتج من خلال الإعلان.
  - الفهم وتكوين الصورة الذهنية: تكوين المستهلك لفكرة شاملة حول فوائد ومزايا المنتج المعلن عنه.
  - الاقتناع وتكوين الاتجاه: اقتناع المستهلك بفائدة المنتج وتكوين اتجاه موجب نحوه.
  - السلوك: سلوك المستهلك والذي يتمثل في عملية الشراء.
- ج- نموذج هيراركية التأثير لـ Lavidge and Steiner:** يعد هذا النموذج من أشهر نماذج هيراركية (هرمية) وأكثرها توضيحا للمراحل التي يمر بها المستهلك وهي<sup>(18)</sup>:
- المرحلة المعرفية:** وتحتوي على مرحلتين هما الإدراك والمعرفة، حيث يلعب الإعلان دوره في تزويد الفرد بالمعلومات.
- المرحلة التأثيرية:** وتحتوي على مراحل الإعجاب والتفصيل والاقتناع حيث يقوم الإعلان بدوره في تغيير التفضيلات والاتجاهات.
- مرحلة الاستجابة:** وهي تتعلق بسلوك الشراء، حيث يؤدي الإعلان دوره في إثارة وتوجيه الرغبات نحو القيام بعملية الشراء.
- د- نموذج تبني المستحدثات:** وحسب صاحب هذا النموذج **Rojers** فإن المستهلك وحتى وصوله الى اتخاذ قرار شراء السلعة الجديدة سيمر حتما بعدة مراحل وهي:
- الإدراك- الاهتمام – التقييم – التجريب - التبنى.
- وفيما بعد قام **Rojers** بإدراج هذه المراحل في ثلاث مراحل أساسية هي: المعرفة –الاتجاه - السلوك.
- ويرى **Rojers** أنه على الرغم من تتابع المراحل في شكل خطي، فإنه ليس من الضروري أن تنتهي بعملية قبول الفكرة الجديدة، بل قد تنتهي بالرفض، كما أن الأفراد لا يتبعون بالضرورة هذه المراحل في شكل تسلسلي دون محاولة تغيير تسلسلها، وتختلف أهمية كل مرحلة من المراحل وفقا لما يعرفه الفرد عن السلعة ووفقا لعوامل ومتغيرات أخرى (ثقافية، اجتماعية، نفسية)<sup>(19)</sup>.
- وبعد استعراض نماذج التأثير المختلفة، نلاحظ أن هذه النماذج الاستجابية وإن كانت تختلف في خطواتها الفرعية إلا أنها تتفق جميعا في كون الإعلان يعتبر قوة دافعة لتغيير السلوك أو تثبيته وفق تتابعات معينة.

## ثانيا- الأساليب المدعمة لإحداث الأثر الإعلاني عبر التلفزيون:

يرى Jerom Mc Carthy أن قدرة الإعلان التلفزيوني على إحداث الأثر المطلوب في سلوك المستهلك تعتمد على عوامل عديدة، وأنه لكي يحقق الإعلان هذا الأثر فإنه يُفترض أن يعتمد على الأساليب التالية:

1- التكرار: يعتبر التكرار أحد أهم أساليب الإعلان التي يلجأ إليها المعلن لإيصال رسالته، وقد تقوم الشركة المعلننة بعرض إعلاناتها عبر التلفزيون عدة مرات خلال اليوم وعلى مدار عدة أسابيع، ويساعد التكرار في تحقيق الأهداف التالية:

- يعمل على تثبيت الرسالة الإعلانية في ذهن الجمهور المستهدف، فيخزن المعلومات الواردة في الإعلان لا شعوريا.
- يساهم في الإلحاح على المشاهد لتقبل الفكرة المعلن عنها.
- يساهم في إتاحة الفرصة لأعداد جديدة من المستهلكين لمشاهدة الإعلانات والتي لم يتعرضوا لها من قبل.

إن تكرار الرسالة الإعلانية قد يخلق نوعا من العادة لدى المشاهد، وهذه العادة لها آثار إيجابية وأخرى سلبية، لأن تكرار المنبه نفسه أكثر من اللازم قد يؤدي إلى ردود فعل سلبية نحوها.

وعمليا؛ هناك خط فاصل بين التعود والملل فسرتة نظرية "العاملين" ( Two Factors Theory) والتي تقوم على ما يحدث للمتلقي من مشاعر نفسية عند تعرضه لمنبه يتكرر بدرجة عالية، فالجانب الإيجابي للتكرار يعمل على خلق العادة وقد يؤدي إلى تخفيض درجة أو حالة عدم التأكد ويقلل من حالة التنافر المعرفي\* لدى المتلقي حول السلعة أو الخدمة المعلن عنها. أما الجانب السلبي فيرتبط بالموافقة القائلة أنه مع مرور الزمن تحدث للمتلقي حالة من حالات الملل، وخاصة في حال طول فترة الإعلان (60 ثانية)، ولهذا يلجأ المعلنون إلى تقليل فترة عرض الإعلان إلى 30 أو 15 ثانية مع تغيير محتوى الرسالة الإعلانية من حين إلى آخر (20).

2- الاستمرار: إن فعالية الإعلان في إحداث الاستجابة المرغوبة من جانب المستهلك، تعتمد على ما يعرف بالأثر التراكمي الذي يتصاعد في خط بياني مستمر بتوالي الإعلان عن السلعة أو الخدمة نفسها، حتى يصل إلى أقصى مستوى له، وهو ما يعرف بمستوى الذروة التي تدفع المستهلك للاستجابة بطريقة تتوافق مع أهداف المعلن (21).



وفيد هذا الأثر التراكمي في الغالب في حالة الإعلان عن المنتجات التي تكون استجابة المستهلك لها في البداية ضعيفة نوعا ما، كما هو الحال في المنتجات عالية الثمن كالسلع المعمرة.

إن الاستمرار في الإعلان يعني مواصلة الجهود والمتابعة الإعلانية، من حيث عرض الإعلان وتقويمه لاكتشاف مواطن الضعف في البرنامج الإعلاني، ومحاولة التغلب عليها.

**3- التوقيت:** إن التوقيت المناسب لعرض الإعلان يعني توافق التوقيت الذي يبث فيه الإعلان مع استعداد المستهلك نفسيا وذهنيا لتلقي واستقبال الرسالة التي يحملها، وبالتالي حفظ محتوياتها، ومن ثم القدرة على تذكرها في موقف الشراء<sup>(22)</sup>.

ولهذا فعندما يتم وضع إعلان تلفزيوني يفضل أن يقوم المعلن بالإصرار على إرسال الإعلان في الوقت الذي يكون فيه التنافس بين الإعلانات المعروضة قليلا.

كما وجد أن الإعلانات المرسله من خلال إقامها في وسط برنامج ذات أهمية كبيرة للمشاهدين قد يلاقي معارضة كبيرة من قبلهم، ومما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن انتشار أجهزة التحكم عن بعد أعطى للمشاهدين حرية أكبر في التحويل بين القنوات (zapping)، وبالتالي إمكانية مشاهدة الإعلانات التي يريدونها وتجاهل التي لا يرغبونها<sup>(23)</sup>.

### ثالثا: أثر الإعلان التلفزيوني في سلوك المشاهد:

يستمد الإعلان التلفزيوني قوته التأثيرية من الخصائص المميزة للتلفزيون كوسيلة إعلانية حيث تجمع بين الصوت والصورة والحركة وكل عناصر التأثير الأخرى.

حيث إن تأثير الصورة الواحدة قد يعادل تأثير مئات الكلمات التي تقال، خصوصا عندما يرغب المعلن في إحداث نوع من التأثير العاطفي عليهم، لذا ينبغي أن تتضمن المنبهات التلفزيونية جوانب إبداعية من خلال الصورة المرسله.

كما أن النص الإعلاني الذي يأخذ شكل الخطاب المباشر يحقق عددا من الوظائف الاتصالية من بينها تحديد وتعريف السلعة المعلن عنها، من خلال التركيز على اسمها وتكراره. أما الحركة في الإعلان فهي توفر إمكانية رؤية السلعة المعلن عنها أثناء الممارسة والاستخدام وترافقها في العادة الموسيقى والتي تمثل عنصرا مهما في تكوين الحالات النفسية ودعم هوية السلعة بقوة<sup>(24)</sup>.

ونستنتج من ذلك أن التلفزيون هو وسيلة الإعلان المثالية، لأنه كما يرى الباحث (john cornel) فإنه من الصعوبة تصور نفوذ التأثير الإعلاني دون أن

## الإعلان التلفزيوني كألية لتغيير العادات الاستهلاكية

يجتمع للإعلان التلفزيوني عاملا المعرفة والمتعة<sup>(25)</sup>، ولأن حدود العامل الأول مثار جدل فإنه بدون أن يتحقق للمشاهد قدر من المتعة يصعب الفوز بالحد الأدنى من الانتباه الضروري للإعلان.

وحسب هوبرت كروغمان فإن هناك ثلاثة انطباعات سيكولوجية متتالية لآبد منها كي يحفز الإعلان المستهلك المشاهد للاستجابة<sup>(26)</sup>:

- **الانطباع الأول:** هو تنشيط الفهم وحث المستهلك المستجيب على التساؤل (ما هذا؟).

- **الانطباع الثاني:** دفع المستهلك المستجيب إلى التقويم (ماذا ينجم عن هذا؟)، والإقرار (لقد شاهدت هذا من قبل).

- **الانطباع الثالث:** يذكر بعملية تقود إلى الشراء.

إن تأثير الإعلان التلفزيوني في سلوك المستهلك يعتمد على المكونات النفسية والشخصية للمستهلك وكذلك المكونات البيئية، كما أن هذا التأثير يحدث حسب ثلاث أوجه مختلفة<sup>(27)</sup>:

- **توسيع دائرة استخدام المنتج:** يمكن للإعلان التلفزيوني أن يحدث نوعا من التغيير في سلوك المستهلك، من خلال تزويده بالمعلومات التي تساعد في اكتشاف جوانب لم تكن معروفة لديه عن المنتج المعلن عنه، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الجديدة والتي لها أكثر من وظيفة خاصة في مجال المنتجات الكهرومنزلية والهواتف النقالة... الخ.

- **تغيير رغبات المستهلك:** لكي تتم عملية تغيير رغبة المستهلك نحو منتج معلن عنه فإنه يجب توافر شرطين: الأول هو أن الإعلان يجب أن يبرز مزايا المنتج الإيجابية والمنافع المتوقعة على المستهلك في حالة شرائها، والشرط الثاني هو استعداد المستهلك ورغبته في تغيير اتجاهاته وتبني أفكار جديدة، وهذا الشرط يتوقف على مدى كفاءة وقدرة الإعلان في جذب الانتباه وإثارة الدافع لاستخدام المنتج.

- **تغيير تفضيل المستهلك للعلامات التجارية المختلفة:** نظرا لأن تغيير تفضيل المستهلك لعلامة معينة يعتمد على مدى ارتباط المستهلك وولائه للمنتج المنافس خاصة إذا كان هذا الارتباط عاطفيا، فإن المعلن سيجد نفسه مجبرا على اعتماد أساليب إعلانية فعالة تتضمن مزايا وخصائص ومنافع إضافية للمنتج المعلن عنه، وهذا لتحفيز المستهلك على التفكير في تغيير تفضيلاته، وأهم الأساليب

الإعلانية في هذا المجال نجد الإعلان المقارن حيث يعتمد هذا الأخير على أسلوب إظهار المنتج المنافس في هيئة ضعيفة أمام قوة المنتج المعلن عنه. كما يمكن إضافة وجه آخر لتأثير الإعلان في سلوك المستهلك وهو:

- **تغيير العادات الاستهلاكية للأفراد:** لقد أصبحت الحكومات والمنظمات تدرك مدى أهمية الإعلان التلفزيوني في التأثير على سلوك الأفراد، ولهذا فقد حاولت اعتماده كوسيلة لتغيير عادات أفراد المجتمع، خاصة في مجال المسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة والحفاظ على الثروات الطبيعية وهذا من خلال القيام بحملات إعلانية توعوية، كالإعلانات التي نشاهدها حول ترشيد استهلاك الطاقة، وجمع الأموال لمساعدة الفقراء، وفرز النفايات وعدم رميها في الطبيعة...إلخ.

**خاتمة:**

يتضح مما سبق أن للإعلان التلفزيوني أثرا كبيرا وفعالا في سلوك الأفراد، حيث يبدأ هذا التأثير منذ أول خطوة في قرار الشراء ولا ينتهي بانتهاء عملية الشراء ولكن يمتد إلى إعادة عملية الشراء والولاء للمنتج المعلن عنه.

ولهذا فقد يتوجب على الحكومات والمؤسسات أن تستغل هذا التأثير الكبير للإعلان التلفزيوني في تغيير العادات الاستهلاكية الخاطئة سواء فيما يتعلق بالمحافظة على الثروات الطبيعية (كهرباء، غاز، ماء)، أو فيما يتعلق بتحسين العادات الصحية والغذائية لأفراد المجتمع ككل، وفيما يلي مجموعة من المقترحات والتوصيات لبلوغ هذه الأهداف:

- إنشاء وحدات ومراكز بحثية متخصصة لقياس اتجاهات المستهلكين نحو مختلف الرسائل الإعلانية، وذلك من أجل رصد التغيرات والتطورات التي تطرأ في مواقفهم التي يبنون عليها اتجاهاتهم وتنميتها باستمرار.
- تشجيع الكفاءات البشرية المتخصصة في مجال الإعلان للنهوض بهذا القطاع خاصة في الجزائر والذي لا يزال لا يرقى إلى المستوى المطلوب.
- الاستعانة بأجهزة الرقابة الحكومية وغير الحكومية لمحاربة كل أشكال الغش والخداع والتضليل الإعلاني وما يمكن أن يحدثه من تغليب المشاهد المستهلك حول صدق المعلومات المعلن عنها.
- استغلال الجوانب الفنية والتقنية الحديثة والمتطورة لتصميم إعلانات ذات رسائل تحمل في طياتها أبعاد المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وجعلها ترسخ في ذهن المشاهد منذ الوهلة الأولى.

- <sup>1</sup> Robert Ieduc, La publicité: une force au service de L'entreprise, Paris, 1993, p05 .
- <sup>2</sup> سطوطاح سميرة، الإشهار والطفل: دراسة تحليلية للأنماط الاتصالية داخل الأسرة من خلال الومضة الإشهارية وتأثيرها على السلوك الإستهلاكي للطفل، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة عنابة، 2010، ص 235-236.
- <sup>3</sup> زهير عابد، تأثير الإعلانات التلفزيونية على السلوك الاجتماعي للفتاة الجامعية الفلسطينية: دراسة وصفية تحليلية، مجلة جامعة النجاح للبحاث (العلوم الإنسانية )، مجلد 24(5)، 2010، ص 1533.
- <sup>4</sup> Francis Balle –Média et société, 9<sup>ème</sup> édition, (Paris: édition montchrestim, 1999), P.688.
- <sup>5</sup> محي محمد سعد، ظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق ، ط1، (الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1999)، ص 34.
- <sup>6</sup> صفوت العالم، عملية الاتصال الاتصالي (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2007) ص 67.
- <sup>7</sup> philip ward burton and william ryen. Advertising fundamentals, 3<sup>rd</sup> ed, (columbus: gridid publisling, Inc,1980), p544.
- <sup>8</sup> william M. weilbacher, cases in advertising, (Macmillan publishing, 1981), p112.
- <sup>9</sup> سمير محمد حسين، تخطيط الحملات الإعلانية واتخاذ قرارات الإعلان، الطبعة الثانية (القاهرة: مكتبة عالم الكتب، 1993)، ص 386.
- <sup>10</sup> سامي الشريف، الإعلان التلفزيوني: الأسس والمبادئ مع التطبيق على التلفزيون السعودي، (السعودية: دار الوزان للطباعة والنشر، 1990)، ص 106.
- <sup>11</sup> سطوطاح سميرة، مرجع سابق، ص 306.
- <sup>12</sup> أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، (القاهرة: دار الكتاب المصري، بدون سنة)، ص 34.
- <sup>13</sup> سطوطاح سميرة، المرجع السابق ، ص 307.
- 1- بهنسي السيد، ابتكار الأفكار الإعلانية (القاهرة: عالم الكتب، 2007)، ص ص 271-272.
- \* وقد وجد الباحثون في مركز أبحاث العيون "سميث كيل ويل" في سان فرانسيسكو أن تداخل وتنوع المؤثرات الصوتية مع اللحظة التي ينظر فيها المشاهد إلى لوحة ما يمكن أن يؤثر في إحساسه بها، وقد أجروا دراسة على لوحة "الموناليزا" وجعلوا المؤثرات الصوتية لحظة مشاهدتها تختلف، وقد أدى ذلك إلى اختلاف إحساس المشاهدين بابتسامتها وتراوحت الاجابات بين الإحساس بدرجات متفاوتة من سعادة أو حزن أو ابتسامة وفقا للمؤثرات المصاحبة)، يُنظر: بهنسي السيد، مرجع سابق، ص 273.
- \*- لمعلومات أكثر يُنظر: محمد بن علي شيبان العامري، مفهوم المثير والاستجابة، على الموقع: [www.sst5.com/read article](http://www.sst5.com/read article)، تاريخ الاطلاع: 2015/05/ 23.
- <sup>15</sup> - العلق بشير عباس، ربابعة محمد علي، الترويج والإعلان التجاري، (عمان: دار اليازوري، 2002)، ص 372.
- \*- AIDA :awarness ,Interest, Desire, Action.

- <sup>16</sup> - thomas hainke. Le modèle AIDA (s), voir le site : [www.marketing-direct-essentials.fr](http://www.marketing-direct-essentials.fr), consulter le : 22/05/2015.
- \*- DAGMAR : defining advertising goals for musured Adversting results.
- <sup>17</sup>-Keith George. AIDA and DAGMAR-Modeles for an advertising agency article submitted on 10/06/2006; website: [www.ezinearticles.com](http://www.ezinearticles.com). Consulter le: 23/05/2015.
- <sup>18</sup> -Hierarchy of effects model, laviddge and steiner, website : [www.learnmarketing.net](http://www.learnmarketing.net), consulter le 23/05/2015.
- <sup>19</sup> - سلوى العوادلي، الإعلان وسلوك المستهلك، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006) ص 282.  
\* يعرف التناظر المعرفي على أنه حالة من التوتر الداخلي ناجمة على أن المرء موزع بين فكرتين أو عدة أفكار متناقضة.
- <sup>20</sup> - schiffman zeou, Heslie kanuk, consumer behavior, édition n° 8 (USA : Pearson Printice Hall, 2003), P346 .
- <sup>21</sup> - الطاهر محمد نصر الهيملي: الإعلان عبر الرائي وأثره في سلوك المستهلك: دراسة تحليلية ميدانية لطلاب جامعتي الفاتح وقار يونس في ليبيا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، 2008، ص 211.
- <sup>22</sup> - المرجع نفسه، ص 212.
- <sup>23</sup> - محمد إبراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، مدخل استراتيجي، ط7، (الأردن: دار وائل، 2012)، ص 361.
- <sup>24</sup> - طاهر محمد نصر الهيملي، مرجع سابق، ص 213.
- <sup>25</sup> - جون كورتل، التلفزيون والمجتمع: الخصائص، التأثيرات النوعية، الإعلانات، ترجمة: أديب خضور، (دمشق: المكتبة الإعلامية، 1999)، ص 95.
- <sup>26</sup> - جون فيليب جونز، التسويق والإعلان وأثرهما على المستهلك، ترجمة: هشام الدجاني (الرياض: مكتبة العبيكان، 2001)، ص 68.
- <sup>27</sup> - بتصرف: طاهر محمد نصر لهيملي، مرجع سابق، ص ص 207-209.

## الدليل الأمريكي للاضطرابات العقلية في طبعته الخامسة DSM-5 مقاربة تحليلية نقدية من منظور الأنثروبولوجيا الطبية

د/ سعيد بوعون

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة باتنة 1

### الملخص:

يهدف المقال إلى اقتراح مقاربة تحليلية ونقدية للدليل الأمريكي للاضطرابات العقلية في طبعته الخامسة 2013 من وجهة نظر الأنثروبولوجيا الطبية. في الجزء الأول من المقال نقترح تقديم الدليل وبالأخص أهم ما تضمنه من اختلافات مع الطبعة الرابعة المنقحة من حيث المجموعات التشخيصية الجديدة ومن حيث المعايير. وفي الجزء الثاني نقدم للقارئ أهم الدراسات في مجال ما يسمى بالطب العقلي العابر للثقافات والتي تمت على موضوع أصبح أساسيا في العالم الغربي وهو "التنازلات الخاصة بثقافة معينة" وكيف تم تناول هذه الأخيرة في الدليل. هذان التقديمان لهما هدف آخر لم تسمح لنا الاعتبارات الخاصة بالنشر تناولها وهي مدى تداخل المصالح الخاصة للخبراء الذين أشرفوا على تحرير الدليل والجمعية الأمريكية من جهة وبين الصناعة الصيدلانية من جهة أخرى.

**الكلمات المفتاحية:** الدليل الأمريكي للإحصاء والتشخيص للاضطرابات العقلية. الجمعية الأمريكية للطب العقلي. الأنثروبولوجيا الطبية. التنازلات الخاصة بالثقافة. الطب العقلي العابر للثقافات.

### Résumé

Ce travail présente une évaluation critique d'un point de vu de l'anthropologie médicale du DSM-5 (Diagnostic and statistical manual of mental disorders -5). Après avoir résumé l'histoire et l'évolution du DSM, l'auteur rappelle les principales modifications qui ont touché les catégories des troubles mentaux dans cette nouvelle version du DSM. Les aspects les plus controversés sont ensuite rappelés, respectivement dans le domaine de la clinique et de la recherche notamment en matière de l'anthropologie médicale.. Seront aussi présentées, les

quelques recherches de psychiatrie transculturelle touchant essentiellement les troubles en lien avec les catégories morbides telles qu'elles sont définies dans le DSM 5.

**Mots clés:** DSM.5, APA, Troubles mentaux, diagnostique, anthropologie médicale, Culture-Bound Syndromes, Psychiatrie transculturelle,

### مقدمة:

ظهرت الطبعة الخامسة للدليل الأمريكي للاضطرابات العقلية DSM-5 بمناسبة الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية للطب العقلي الذي انعقد بين 18 و 22 ماي 2013 بسان فرانسيسكو. وهذه النسخة هي خلاصة سنوات من العمل لتنقيح ومراجعة الطبعة السابقة<sup>1</sup> DSM-IV-TR.

غير أن هذه الطبعة لم تلق الترحيب المنتظر في الأوساط العلمية، بل واجهت كثيرا من التحفظ والنقد من قبل المختصين الذين نعتوه "بالخطير" على صحة المرضى واتهموا القائمين عليه بتداخل المصالح مع الصناعة الصيدلانية. فهو يدفع إلى الإفراط في وضع التشخيصات والمبالغة في توسيع فضاء الشذوذ على حساب السواء مما يدفع بمستعمليه إلى إعطاء الأدوية لأشخاص ليسوا بالمرضى. ورغم أن الطبعة كانت متوفرة في نسختها الرقمية على الشبكة العنكبوتية منذ 2010 لفسح المجال أمام المختصين لطرح انتقاداتهم واقتراحاتهم، غير أن مضمونها على ما يبدو لم يتغير. ورغم ما وجه من انتقادات للطبعات السابقة لإهمالها للاختلافات الثقافية في التعبير عن المرض، يحاول الدليل في طبعته الخامسة، كما حاول في الرابعة المنقحة، إدخال كثير من المعايير السلالية والثقافية في عملية التشخيص وإعطاء هذه الأبعاد الموقع الذي تستحقه في التصنيف والتشخيص.

ويهدف هذا العرض المتواضع إلى تقديم هذه الطبعة الجديدة للباحث الجزائري بصفة خاصة والعربي عامة وما جاءت به من جديد مقارنة بالطبعة السابقة.

كما يهدف هذا التقديم في مسعاه الثاني إلى وضع هذه الطبعة تحت مجهر النقد من الناحية الأنثروبولوجية الطبية من خلال القيام بعملية تشريح للطبعة لفهم

## ===== الدليل الأمريكي للاضطرابات العقلية في طبعته الخامسة DSM-5 =====

مدى تطابق الادعاءات التي روجت لها الجمعية الأمريكية للطب النفسي APA من إعطائها المكانة التي تستحقها للأبعاد الثقافية والسلالية في فهم الاضطراب العقلي.

### الإشكالية العامة:

مع غياب الهائل للدراسات العربية في مجال الانثروبولوجية الطبية، خاصة في ارتباطها بمجال الصحة العقلية، ليس لنا في هذا المقام سوى أن نركز على الدراسات العالمية التي تمت في مجتمعات غير إسلامية وبالضرورة غير الغربية وهو ما لا يسمح لنا بالتعرض للخاصية العربية والإسلامية (على الأقل في هذا المقال) وهو ما يفتح ربما آفاقاً لدراسات واعدة في هذا المجال.. ومن هذا المنطلق يمكن لنا من خلال هذه المقاربة النقدية التركيز على نقطتين أساسيتين هما:

1- أولاً عرض أهم الاختلافات بين الطبعة الخامسة (2013) وبين الطبعة التي سبقتها DSM.IV.TR.

2- ثم ثانياً عرض لأهم الدراسات والأبحاث التي تمت، خاصة في السنوات الأخيرة، فيما يعرف بالطب العقلي ما بين الثقافي Cross-Cultural Psychiatry لفهم التمايز بين التشخيص كما يضعه الدليل للمريض ذي الثقافة الغربية وبين حقيقة الاضطراب كما يعيشه المريض غير الغربي. هذه النقطة لها تفرعاتها الخطيرة مع الاتهامات التي توجه للدليل على أنه يشكل أداة هيمنة عالمية في يد الصناعة الصيدلانية الأمريكية على باقي المجتمعات لبيع منتجاتها، وفي أسوأ الأحوال القيام بتجريب بعض المنتجات على الإنسان غير الغربي قبل تسويقه في الدول الغربية. هذه النقطة، وبالرغم من أهميتها خاصة في ارتباطها بثقافتنا العربية الإسلامية، لا يمكن لنا التعرض لها في هذا المقال لأنها تستحق أكثر من مجرد إشارة.

### تعريف الدليل وتاريخ تطوره:

يقصد بالدليل الأمريكي للتشخيص والإحصاء<sup>2</sup> DSM التصنيف الخاص بالأمراض العقلية والذي وضعته الجمعية الأمريكية للطب النفسي American Psychiatric Association. وقد مر هذا التصنيف منذ أول طبعة له عام 1952 بعدة مراحل. ويمكن اختصار هذه المراحل كما يلي :

فالتبعية الأولى DSM (1952)، تزامن ظهورها مع ظهور التصنيف الدولي للأمراض ICD/CIM الصادر عن المنظمة العالمية للصحة WHO/OMS والذي



أدخلت فيه لأول مرة عام 1949 فصلا خاصا بالأمراض العقلية، ولم يحدد الدليل في طبعته هذه سوى 60 شكلا من الاضطرابات العقلية.

بينما في الطبعة الثانية DSM-II (1968) ارتفع عدد الأشكال المرضية المعترف بها في الدليل إلى 145 شكلا. وكان الهدف من وضع الدليل في الطبعتين تقديم تشخيصات متعارف عليها لتسهيل عمل العياديين والأطباء وكذا إدارات الصحة والضمان الاجتماعي وشركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية. ولم تكن الطبعتان الأولى والثانية بمعزل عما كان سائدا آنذاك من طغيان النظرية التحليلية الدينامية على الطب العقلي، بحيث كان التصنيف يعتمد أساسا على المفاهيم التحليلية مثل العصاب Névrose والذهان Psychose والصراعات النفسية وغيرها. ومع الطبعة الثانية بدأت تظهر بعض الخلافات حول بعض أشكال الاضطراب العقلي كما حدده الدليل، وتظهر معه كل الاحتمالات الممكنة لخضوع الدليل للجماعات الضاغطة ونسبية الاستقلالية التي يتمتع بها المشرفون على وضع الدليل.

من هذه الاضطرابات محل الخلاف "الجنسية المثلية" وما طرحته من إشكالية اعتبارها اضطرابا عقليا وضرورة إبقاء تشخيصها على هذا الأساس في الدليل أم لا. غير أن قوة الجماعات الضاغطة المدافعة على حقوق المثليين في الولايات المتحدة نجحت في الضغط على القائمين على الدليل مما أدى إلى سحبه من التصنيف عام 1973.

**الطبعة الثالثة DSM-III** تم نشرها عام 1980، وابتداء من هذه الطبعة بدأ الدليل يأخذ منحى جديدا ومنعرجا مغايرا من حيث توجهه العقائدي والفلسفي، وبرز اسم الباحث الذي سيكون له باع طويل في تشكيل منهج الدليل على مدى سنوات وهو الطبيب Robert Spitzer. فمع هذه الطبعة غير الدليل منحاه النظري وأصبح يوسم بالتوجه اللانظري، رغم أن معارضيه يعتبرونه ذا توجه سلوكي. كما اتضح أيضا تخليه عن المفاهيم التحليلية وتبنيه للنموذج البيوطبي Biomédical، وبلغ في هذه الطبعة عدد الاضطرابات 230 شكلا. وانطلاقا من هذه الطبعة أعطيت مكانة أولى للتجارب العلاجية خاصة على الأدوية الجديدة التي بدأت تعرضها الصناعة الصيدلانية.

ثم جاءت **النسخة المنقحة DSM-III-R** لهذه الطبعة عام 1987، وفي هذه الطبعة تم تفتيت الكثير من المجموعات الاضطرابية إلى عدة مجموعات تشخيصية

## الدليل الأمريكي للاضطرابات العقلية في طبعته الخامسة DSM-5

كالهستيريا بينما ظهرت مجموعات جديدة مثل "حالة الضغط ما بعد الصدمي E.S.P.T/P.T.S.D"<sup>3</sup>.

ثم جاءت الطبعة الرابعة DSM-IV عام 1994 وفيها تم تحديد ما يزيد عن 400 شكل من الاضطرابات العقلية. وتلتها مباشرة عام 2000 الطبعة الرابعة المنقحة DSM.IV.TR، وفي هذه الطبعة تم الاعتماد على المحاور لتحديد الاضطراب وتشخيصه.

وهذه المقاربة المتعددة المحاور تهدف إلى الفهم المتكامل للمريض من خلال التعرض للمحاور الخمس الأساسية (DSM IV TR, pp33-44):

- 1- الاضطرابات العيادية (وضعية أخرى تستدعي الفحص العيادي).
  - 2- اضطرابات الشخصية (10 اضطرابات) والتخلف الذهني.
  - 3- الإصابات الطبية العامة.
  - 4- المشاكل النفس اجتماعية والبيئية.
  - 5- التقييم العام للمريض (GAF) (Global Assessment of Functioning).
- وفي هذه الطبعة بدأ لأول مرة الحديث عن الاضطرابات ذات العلاقة بالثقافة C.B.S<sup>4</sup> وخصص لها ملحق خاص بها (Annexe I). ويضم الملحق جزءا فيه عرض لأهم المظاهر الثقافية التي يمكن أن تساعد العيادي في تقدير أثر ودور الجانب الثقافي في تشكل الاضطراب. ثم في الجزء الثاني عرض لأهم التناقضات الثقافية المعروفة (DSM-IV-TR, pp 1015-1022).
- الجديد في الطبعة الخامسة:**

بشكل مختصر يمكننا أن نحدد أهم النقاط التي اعتمد عليها التنظيم في وضعه للمجموعات التشخيصية، وهي كما يلي :

- اضطرابات النمو العصبي.
- اضطرابات الطيف الفصامي والاضطرابات الذهانية الأخرى.
- الاضطرابات ثنائية القطب وما يصاحبها.
- الاضطرابات الاكتئابية.
- الاضطرابات الحصرية.
- الاضطرابات الوسواسية القهرية وما يصاحبها.
- الاضطرابات المرتبطة بالضغوطات والصدمات.
- الاضطرابات التفكيرية.

- اضطرابات العرض الجسدي.
- اضطرابات السلوكيات الغذائية.
- اضطرابات الإخراج.
- اضطرابات النوم واليقظة.
- الاضطرابات الجنسية.
- اختلال الهوية المرتبط بالجنس (النوع).
- اضطرابات التحكم في الاندفاعية والسلوك.
- اضطرابات الإدمان والتبعية.
- الاضطرابات العصبية المعرفية.
- اضطرابات الشخصية.
- اضطرابات الميول الجنسية "البارافيليا".
- الاضطرابات الأخرى.

وبشكل عام ليس هناك كثير من الفروقات على مستوى معايير التشخيص بين الطبعة الخامسة DSM.5 وبين الطبعة السابقة DSM-IV-TR.

لكن بصفة عامة يمكن اختصار أهم التغييرات التي جاءت بها الطبعة الخامسة في العناصر التالية، غير أن الجديد الذي جاء به وما أثاره من نقد وتحفظ بين المختصين يستحق الإشارة إليه.

يمكن الإشارة إلى أن بعض التشخيصات التي كانت مستقلة في الطبعة الرابعة تم الجمع بينها وأصبحت تمثل تشخيصا واحدا. من الأمثلة على ذلك ما تم جمعه في الفصل الأول من DSM.5 "الاضطرابات العصبية النمائية" بعد أن تم حذف الفصل الأول "الاضطرابات المعتاد ملاحظتها في الطفولة الأولى والثانية وفترة المراهقة" من الطبعة الرابعة المنقحة.

فمن الأمثلة على ذلك ما تعلق باضطراب الطيف التوحدي Autism Spectrum Disorder الذي يتضمنه الفصل الأول "الاضطرابات النمائية العصبية" Disorders Neurodevelopmental. فمما كنا نعرفه في DSM.IV.TR هو أنه يمكن تشخيص المصابين من الأطفال بما كان يسمى بالاضطرابات الاجتياحية للنمو Pervasive developmental disorders حسب خمس تناذرات هي :

- الاضطراب التوحدي Autistique trouble.

- تناذر "رات"، Rett Syndrome.

## ===== الدليل الأمريكي للاضطرابات العقلية في طبعته الخامسة DSM-5 =====

- الاضطراب التفككي للطفل Childhood disintegrative disorder.  
- تناذر أسبرجر Asperger Syndrome.  
- إضافة إلى التشخيص الجامع تحت اسم التناذر الاجتياحي للنمو غير المحدد Pervasive development disorder not otherwise specified (DSM.IV.TR.81-99).  
هذه الاضطرابات المستقلة في DSM.IV.TR، تم جمعها في الطبعة الخامسة تحت اسم موحد هو اضطراب الطيف التوحدي (DSM.5, pp. 50-59).  
وفي فصل يتعلق بالتبعية والإدمان لم يعد الدليل في طبعته الخامسة يميز بين تشخيص "الاستعمال المفرط للمادة" Substance Abuse والتبعية للمادة" Substance Dependence وجمعهما في تشخيص واحد هو "اضطرابات الإدمان وما تعلق بالمادة" (DSM-5, P Substance-related and Addictive Disorders).  
481) كما تم إضافة الإدمان على اللعب Gambling Disorder في الطبعة الخامسة داخل هذا الفصل (DSM.5 p. 585). وعلى مستوى المعايير التشخيصية تم في الطبعة الخامسة حذف المعيار الذي كان حاضرا في الطبعة السابقة والمتعلق بالمشاكل المتكررة للشخص مع العدالة وإضافة معيار الرغبة الملحة والمستعجلة لاستعمال المادة Craving or a strong desire or urge to use a substance الذي لم يكن في الطبعة السابقة.  
وفي فصل اضطرابات النوم واليقظة تم إدخال بعض التغييرات كاستبدال تشخيص الأرق الثانوي باضطراب الأرق. كما أصبح يفرق بين النوبات السباتية Narcolepsy وبين أشكال السبات المفرط Hypersomnolence، وتم تقسيم اضطرابات النوم المرتبطة بمشاكل التنفس إلى ثلاث مجموعات مستقلة.  
وعلى مستوى الاضطرابات الجنسية (DSM.5 p. 423) تم إضافة تشخيص جديد هو "الاختلالات الجنسية الخاصة بالنوع<sup>5</sup> Gender-specific sexual dysfunction". وتم أيضا الجمع بين تشخيصين خاصين باضطرابات الجنسية الأنثوية (اضطراب الرغبة الجنسية Sexual desire arousal) واضطراب الإثارة الجنسية (اضطراب الإثارة والرغبة الجنسية الأنثوية).  
وأضيف إلى جانب هذا الفصل فصل جديد هو "اضطراب الهوية الجنسية" Gender Dysphoria.

يعد فصل "الاضطرابات السلوكية والضبط الانفعالي" Disruptive, Impulse-control, and conduct Disorders (DSM.5, p. 461) واحدا من الفصول الجديدة التي دخلت الطبعة الخامسة. وهو يجمع ما كان مقسما في الطبعة الرابعة المنقحة في فصلين مستقلين "الاضطرابات المشخصة في الطفولة والمراهقة" (DSM.IV.TR p. 45) وفصل "اضطرابات الضبط الاندفاعي" (DSM.IV.TR p. 765). وقد تم إدخال 4 تعديلات هامة فيما يخص اضطراب المعارضة والتحدي: أولا تم جمع الأعراض في ثلاث مجموعات (الغضب، التحدي، الحقد والانتقام)، ثانيا تم التخلي عن معيار الاضطراب السلوكي، وثالثا تم التخلي عن اعتبار بعض سلوكيات التحدي والغضب التي تعتبر سوية بالنسبة للنمو العادي للطفل، ثم رابعا تم إدخال معيار الحدة Severity في تحديد الاضطراب (DSM.5 p. 462).

وأما الفصل الذي كان يسمى بالفصام والاضطرابات الذهانية الأخرى في DSM.IV.TR فقد أصبح في الطبعة الخامسة في فصل يسمى "الطيف الفصامي والذهانات الأخرى" (DSM.5 p. 87). ومن أهم التغييرات التي أدخلت عليه يمكن اختصارها كما يلي:

فيما يخص الفصام تم سحب شرطين من شروط التشخيص في المعيار الأول (Criterion A) التي كانت في الطبعة السابقة وهما غرابة التخييلات وهلاوس سنايدر السمعية Schneiderian auditory hallucinations (DSM.5 p. 9) وأصبح يشترط لتشخيص الفصام توفر عرضين أو أكثر من المعيار Criterion A.

وعلى مستوى المجموعات Subtypes التي تدخل تحت الفصام فقد تم التخلي عن المجموعات التي كانت من قبل (الفصام شبه العظامي، الفصام غير المنظم، التخشيبي، غير المميز والنماذج المتبقية).

وفي فصل الاضطرابات الاكتئابية أضاف DSM.5 كثيراً من الاضطرابات الجديدة، منها على سبيل المثال اضطراب المزاج الانفجاري Disruptive mood dysregulation disorder وقد تم إدخال هذا الاضطراب خصيصاً لتشخيص بعض الحالات المزاجية لدى الأطفال أقل من 18 سنة وأكثر من 6 سنوات (المعيار G) (DSM.5 p 156). إضافة إلى الاضطراب المزاجي الطمثي premenstrual dysphoric disorder (DSM.5 p171) واضطراب الاكتئاب المستديم Persistent depressive disorder (DSM.5 p. 168) الذي جاء مكان الاضطراب المزاجي Dysthemia الذي كان في DSM.IV.TR.

## ===== الدليل الأمريكي للاضطرابات العقلية في طبعته الخامسة DSM-5 =====

يمكن أيضا أن نذكر أنه تم في الطبعة 5 حذف استثنائية المزاج الاكتئاب المرتبط بالحداد على فقدان شخص عزيز Bereavement exclusion. وهو ما أثار كثيرا من النقد خاصة ما كتبه Arthur Kleinman أستاذ الأنثروبولوجيا الطبية بجامعة هارفارد عما إذا كان ما شعر به من حزن و أسى حينما فقد زوجته في مارس 2011 ولا يزال يشعر به كما يقول يمكن اعتباره حالة مرضية حسب معايير DSM.5. يقول Kleinman أنه استلزم 6 أشهر ليصبح أساه أقل حدة وبعد أكثر من عام لا يزال يشعر ببعض من الحزن ويضيف معلقا هل "يعني ذلك أنني مصاب بالاكتئاب".

وفي فصل اضطراب العرض الجسدي والاضطرابات المتعلقة به فقد تم التخلي في هذه الطبعة 5 عن اضطراب الجسدية Somatization وتوهم المرض Hypochondriasis واضطراب التآلم Pain Disorder والاضطرابات جسدية-الشكل غير المميزة (DSM-5, P 309) Undifferentiated somatoform disorder . وأما فيما تعلق بالإضافات فرغم أن عدد الاضطرابات هو تقريبا نفس العدد الذي كان في الطبعة الرابعة المنقحة إلا أن هناك الكثير منها تدخل لأول مرة :

- اضطراب الشره المفرط القهري (Binge L'hyperphagie incontrôlée Eating Disorder)

- اضطراب المزاج الانفجاري (الخاص بالأطفال)

- اضطراب الاكتناز القهري Trouble d'accumulation compulsive

«hoarding».

وأما على مستوى الاضطرابات الحصرية فيمكن الإشارة إلى أن العلاقة بين اضطراب الهلع المصاحب للأغورافوبيا وغير المصاحب Panic Disorder with Agoraphobia and without Agoraphobia تم التخلي عنها لتصبح في الطبعة 5 تشخيصين مستقلين هما اضطراب الهلع واضطراب الأغورافوبيا.

وتم إضافة تشخيص اضطراب الحصر الانفصالي Separation Anxiety Disorder إلى هذا الفصل بعد أن كان مُتضمنا في فصل اضطرابات الطفولة والمراهقة في الطبعة الرابعة المنقحة.

بينما في فصل الاضطرابات الوسواسية والقهرية تم إدخال كثير من الاضطرابات الجديدة في الطبعة 5 بعد أن أصبح هذا الاضطراب مستقلا (في DSM.IV.TR كان ضمن الاضطرابات الحصرية). ومن الاضطرابات الجديدة

التي تم إدخالها في هذا الفصل: - اضطراب الاكتناز القهري – التناول القهري للمواد الطبية - اضطراب التنف الجدي (Excoriation (skin-picking) disorder). أما فيما يخص اضطراب الضغط ما بعد الصدمي PTSD فالمعايير تختلف بشكل جذري في DSM.5 عنها في DSM.IV.TR. فعلى سبيل المثال فقط يمكن ذكر المعيارين Criterion A و Criterion B. فالأول أصبح أكثر تصريحا للكيفية التي يعيشها الفرد لما يسمى بالحدث الصدمي بينما في الثاني (رد الفعل الذاتي) تم حذفه من المعايير. ولم يعد في الطبعة 5 سوى 4 عناوين عرضية Symptom Clusters.

### الثقافة والاضطراب العقلي في الدليل الأمريكي "الطبعة الخامسة"

رغم الغياب الفاضح لأثر التنازلات الخاصة بالثقافة Culture-Bound Syndromes في طبقات الدليل السابقة والانتقادات التي وجهت لها خاصة من قبل علماء الانثروبولوجيا الطبية والمختصين في الطب العقلي من ثقافات غير غربية، إلا أن الدليل في طبعته الخامسة بقي أصما أمام هذه الانتقادات. في طبعته الرابعة المنقحة ضم الدليل 25 تنازرا ثقافيا منها AMOK, LATAH, KORO. كما قدم الدليل تعريفا للتناذر الثقافي في الملحق الخاص بذلك (DSM-IV-TR, p1016).

وفي الطبعة الخامسة من الدليل إشارات واضحة لأهمية الأبعاد الخاصة بالانتماءات الثقافية والاجتماعية والسلالية في فهم الاضطرابات العقلية (DSM.5 p. 14). وقبل هذا كان للتفسيرات الثقافية للاضطراب موقع غير ذي أهمية في التصنيف الدولي العاشر CIM-10، فقد أدخل هذا الأخير في الزمرة F48 ما عنونه ب"اضطرابات عصابية أخرى" ثم في الزمرة F48.8 "اضطرابات عصابية أخرى غير محددة". وتتحدث هاتان الزمرتين عن سلسلة من الاضطرابات والسلوكيات والاعتقادات في المرض تلاحظ بشكل دائم لدى مجموعة ثقافية معينة. ويوضح هذا التصنيف في الصفحة 154 أن هذه الأعراض بما أنها مرتبطة باعتقادات وثقافة معينة فلا يجب اعتبارها هذيانية.

ومن هذه الاضطرابات التي يشير إليها التصنيف ويقول إن طريقة تفسير أسبابها ووصف أشكالها تبقى غير مؤكدة يمكن ذكر بعض منها: تناذر Dhat في آسيا الجنوبية خاصة وهو نوع من الحصر الشديد والانشغالات المرضية مرتبطة بالاعتقاد بفقدان المنى وتلون البول بلون أبيض.

## ===== الدليل الأمريكي للاضطرابات العقلية في طبعته الخامسة DSM-5 =====

تناذر كورو Koro وهو نوبة من الحصر الحاد مرتبطة بالخوف الشديد من ضمور العضو الذكري وانحساره داخل البطن مما يسبب الموت.  
تناذر اللاطا Latah وفيه يستجيب المريض لمخاوف فجائية بحركات نمطية تكرارية Echopraxie وتكرار الأصوات التي يسمعها Echolalie.  
ولأن التشخيص يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الواقع الثقافي والاجتماعي والأسري للمريض فقد شمل الدليل DSM.5 في جزئه الثالث Section III وتحت عنوان "التعبيرات الثقافية" بعض المفاهيم كالثقافة Culture والسلالة Ethnicity والعرق Race (DSM.5 p. 749) كما يشمل في ملحقه تعريفا ببعض التناذرات الثقافية والمفاهيم الخاصة بثقافة أو مجتمع أو سلالة ما. كما يعطي أيضا بعض التفسيرات السببية للاضطراب والتي تختص بها ثقافة ما (DSM.5, pp 749-750). وقد بُني الدليل في طبعته الخامسة على 3 مفاهيم أساسية:  
**التناذر الثقافي** وهو مجموعة مرضية بأعراض ثابتة وخاصة بمجموعة ثقافية أو سلالية ما.

**المفاهيم الثقافية** الخاصة بالاضطراب، وهي كل تلك العبارات والكلمات الخاصة بمجموعة ثقافية بحيث تستعمل لوصف أشكال من الألم النفسي، أو الحديث عن عرض مميز أو تفسير سبب الاضطراب كما تراها المجموعة الثقافية.  
**التفسيرات الثقافية للمرض** أو الأسباب المدركة وهي تلك النماذج السببية للاضطراب كما تراها المجموعة السلالية.

ولتسهيل عمل العيادي لتشخيص الحالات الخاصة "التناذرات الثقافية" وضع الدليل أداة محددة هي **المقابلة ذات التعبير الثقافي** (CFI) Cultural Formulation Interview وهي مكونة من 16 سؤالا يطرحها العيادي على المريض لفهم تأثير الجوانب الثقافية. ويجب أن تكون مرجعية هذه الأسئلة هي القيم والتوجهات والمعارف الخاصة بالمريض، إضافة إلى تجاربه والخبرات التي مر بها وبعض الظروف المميزة كالهجرة والتوجهات الجنسية وغيرها. ثم تتوج هذه المقابلة بأسئلة حول تأثير الأسرة والأصدقاء (DSM.5 pp. 752-757).

### موقع التناذرات الخاصة بالثقافة CBS في الدليل:

إن المشكلة تكمن في تحديد السواء والشذوذ ومن يحدد ذلك وعلى أي أساس. فمما يواجهه علماء الأنثروبولوجيا الطبية هو كيفية الخروج من مأزق حل السؤال التالي: هل المرض العقلي يتأثر بشكل سببي مباشر بالثقافة؟ أم أن هناك



اضطرابات عقلية لها خصائص مشتركة عالميا؟ وهي الإشكالية التي حاول الإجابة عليها (Low 1985) الذي اقترح تبديل مصطلح C.B.S ب«العرض المفسر ثقافيا». ومن الإشكاليات التي تطرح على هذا المستوى هو التساؤل عما إذا كان للتناذر استقلالية باعتباره وحدة خاصة ومعترفا بها في مجموعة ثقافية معينة، أم هي مجرد أشكال محلية ذات تعبير مخالف لاضطرابات متعارف عليها عالميا؟ فهل في مجتمعنا الجزائري المسلم يمكن أن نعتبر "العين" أو "السحر" أو غيرهما من الأشكال المرضية اضطرابا ذا تعبير محلي لاضطرابات متعارف عليها عالميا (بارانويا، اضطراب جسدي، تفككي...) أم هي اضطراب ثقافي خاص بالثقافة الجزائرية ولا يمكن تفسيرها بأي تناذر معروف في الطب العقلي؟

فالتناذرات الخاصة بالثقافة وهو ترجمة للمصطلح الانجليزي Culture-Bound Syndromes الذي يقصد به تلك الجداول العيادية الخاصة بالاضطرابات العقلية التي لا تلاحظ إلا في ثقافات خاصة، ويعد Yap (1969) أول من استعمل هذا المصطلح وعرفها على أنها "أشكال مرضية تنتجها بعض الأنظمة الثقافية والبنى الاجتماعية والتي تشترك في الاعتقاد فيها أعضاء من سلالة بشرية واحدة و في منطقة محددة"<sup>6</sup> (Levine & Graw 1995;524).

غير أنه وكما يذكره الباحث Ellenberger (1965, p. 14) فإن أول أثر لوصف طبي لمثل هذه التناذرات يرجع إلى ما كتبه أبيقراط عن مرض خاص بسلالة بشرية تعرف ب Les Scythes والذين لوحظ على بعض رجالهم إصابتهم بالعجز الجنسي وإصدارهم لأصوات ذات طابع أنثوي. وقد أرجع الطبيب اليوناني أسباب هذا المرض إلى مناخهم الصعب ونمط عيشهم الخاص.

ويعد الطبيب الألماني كريبلان أول من أشار إلى العلاقة بين المرض العقلي وبين الثقافة. غير أن المسار الحقيقي لهذا التوجه وضع لبناته الأولى علماء الأنثروبولوجيا الطبية من خلال اهتمامهم ببعض السلوكات الخاصة التي لاحظوها في المجموعات التي يدرسونها والتي اعتبروها مرضية.

وحتى نفهم هذه الطروحات سنستدعي في مقامنا هذا ثلاثة مظاهر من الاضطراب للتحليل: الأول يتناول تناذر ثقافي (الكورو واللاطا)، والثاني اضطراب الغصة ما بعد الصدمية PTSD من خلال بعض الدراسات التي تناولته، والثالث هو الاضطراب الحصري من خلال أبحاث تعرضت له.

## ===== الدليل الأمريكي للاضطرابات العقلية في طبعته الخامسة DSM-5 =====

لقد حاول الكثير من الأطباء تفسير الأعراض الخاصة بالثقافة من خلال إخضاعها للمعايير الغربية والمجموعات التصنيفية المعروفة هناك. فالكورو باعتباره من أشهر التناذرات الثقافية CBS عرف الكثير من هذه التشخيصات. فقد اعتبره بعضهم اضطراباً جسدي الشكل Bernstein & Gaw (1990). بينما يرى فيه آخرون شكلاً من الاضطراب الحصري Levine & Gaw (1995).

والأمر نفسه مع التناذر الثقافي Latah الذي يرى فيه الباحث Simon (1985) بأنه تناذر ذو أصل نفسي-عصبي وأن السمة الغالبة فيه هو "رد فعل انفجاري فيزيولوجي عصبي" Neurophysiological Startle Reflex بينما يعتقد الباحث Kenny أن منشأ الاضطراب يرجع إلى الصعوبات الاجتماعية الخاصة بقبول المرافقة لمكانتها كمرأة (Ibid).

أما Van Brero فيرى في الكورو شكلاً من الأوهام الحسية كما هي معروفة لدى العصابي. بينما يرى فيه Ellenberger شكلاً من الرغبة في الموت حسب المفهوم التحليلي. ويصنفه كذلك في المجموعة العصابية ويتحدث عما سماه بالعصاب الجنسي. بينما لا يرى فيه بعضهم سوى نوع من الاضطراب الحصري، وبعضهم على أنه نوع من اضطراب الهلع أو اضطراب جسدي الشكل أو اضطراب تفككي. ويمكننا أن نلاحظ مدى استدعاء المجموعات المرضية الغربية لتفسير هذين التناذرين بصورة نعتقد أنها تخل بطبيعة الاضطراب.

وأما في مجال اضطراب الغصة ما بعد الصدمة PTSD فقد اعتقد بعضهم أن البحث عن وضع معايير عالمية للاستجابات المرضية (خاصة أمام الصدمات) تبقى أقل دقة أمام الأشكال المحلية والثقافية للتعبير عن الحالة. فمما يعيبه بعض الباحثين على المعايير التي وضعها الدليل فيما يخص اضطراب الغصة ما بعد الصدمة PTSD هو عدم صلاحية معيار "الصور الارتدادية Flashbacks" لأنه معيار خاص بالمجتمعات الغربية (Jons E, et al. 2003). فالاستجابات وعودة الصور بعد الصدمات حسب هؤلاء تختلف من ثقافة إلى أخرى. وعلى مستوى آخر تمت بعض الدراسات على مجموعات سلالية متنوعة تعرضت كل واحدة منها لأحداث صدمية جماعية خطيرة (هجمات إرهابية، حروب، تعذيب، تهجير...) لتحديد مستويات الإصابة ب PTSD.

فقد بينت دراسة (Galea S. et al. 2004) على سكان نيويورك بعد 8 أسابيع من هجمات 11 سبتمبر 2001 أن هناك تبايناً بين الأعراق والثقافات وأن مستويات الإصابة ب PTSD هي أعلى لدى المنحدرين من أصول لاتينية. وفي دراسات عديدة أخرى تمت في الولايات المتحدة على مجموعات سكانية مختلفة بينت بعض النتائج تبايناً هاماً بينها. ففي بعض المجموعات التي عانت من صدمات خطيرة أثناء الحروب (فيتنام، العراق...) بينت أن هناك مستويات عالية من اضطراب PTSD لدى اللاتينيين والمنحدرين من أصول إفريقية والهنود، بينما هي منخفضة لدى ذوي الأصول الآسيوية. ومن التفسيرات التي تم طرحها هو أن الأمريكيان من أصول يابانية ممن كانت لهم مستويات منخفضة من PTSD ترجع إلى طبيعة القيم الثقافية اليابانية التي تحث على الصبر والإيمان بالقدر (Freidman MJ. et al. 2004). ونفس النتائج وصلت إليها دراستان تمتا على سكان التبت ووجدت أن مستويات PTSD منخفضة للغاية رغم الضغوط والتعرض المستمر للصدمات بسبب وحشية السلطات الصينية ومرد ذلك حسب هاتين الدراستين للدور الذي تلعبه الديانة في حياة أهل التبت (Sachs E. et al. 2008) (Holtz TH. 1998).

وأما على مستوى الدراسات التي تمت في مجال الاضطراب الحصري Anxiety Disorder فقد بينت دراسة (Himl J. et al. 2009) أن هناك اختلافات بين المجموعات السكانية فيما يخص اضطراب الأغورافوبيا غير المصاحب لاضطراب الهلع (AWOPD<sup>7</sup>) بين الزوج الأمريكيان وبين الزوج المنحدرين من جزر الكرايب وبين البيض غير اللاتينيين. وفي دراسة أخرى (Chapman L. et al. 2008) تناولت اضطراب الرهاب المميز (Specific Phobia) فقد تبين أن هناك فروقات فيما يخص مضامين هذه الرهابات بين السلالات التي تم دراستها. فقد تبين أن الأمريكيان الزوج لديهم مضامين رهابية متعلقة بالحيوانات بينما الأمريكيان البيض فالمضامين الرهابية لديهم متعلقة بالحقن الدموية Blood injections.

### الخاتمة:

خلاصة لما تم عرضه يمكن أن نقول: أن الشكوك التي تحوم حول العلاقات "غير الشرعية" بين الجمعية الأمريكية APA وفريق الخبراء الذين حرروا الدليل من جهة وبين الصناعة الصيدلانية المنتجة للأدوية العقلية من جهة أخرى هي أقرب إلى الحقيقة منها إلى المخاوف "الهوائية".

## الدليل الأمريكي للاضطرابات العقلية في طبعته الخامسة DSM-5

لماذا هذه الشكوك؟ أغلب التحويلات التي تم إدخالها لم تكن بريئة وخالية من تداخل المصالح بين الأعضاء وبين مصنعي الأدوية العقلية. فالإضافات والحذف والتغييرات في الأشكال التشخيصية تخضع في جزء منها لمنطق تسويقي يتحكم في خيوطه بعض المخابر المنتجة للأدوية العقلية.

في كتابهما "بيع الأمراض" (2005) Selling Sickness أوضح الكاتبان Moynihan et Cassels مدى تداخل العلاقات بين الأطباء النفسانيين وبين المخابر الصيدلانية. ففي الفصل الثاني من الكتاب والخاص بالاكنتاب عنونه صاحباً الكتاب بـ "كعكات للدكاترة" Doughnuts for Doctors وبيننا فيه التوجه الأخير لدى الأطباء للمبالغة في تشخيص الاكنتاب ومن ثمة الزيادة في مبيعات مضادات الاكنتاب بحيث وصلت نسبة الأمريكيين المصابين بها إلى 30% حسب دراسة تمت عام 1994 وهذا التوجه لدى الأطباء له مقابله "كعكة" لدى المخابر وصناع الأدوية. كما أن الحضور المخيف للصناعة الصيدلانية الأمريكية تعكسه بعض الأرقام الدالة؛ فهي تمثل واحدة من أكثر الصناعات في العالم مردودية، وتمثل المبيعات من مضادات الاكنتاب Antidepressants الصف الثالث عالمياً من بين كامل الأدوية بـ 13.4 مليار دولار، بينما تمثل المضادات الذهانية Antipsychotiques ما يزيد عن 6.5 مليار دولار. (Minard M. 2013 p 345)

حضورها أيضاً تعكسه العلاقات الوطيدة بينها وبين APA فقد زادت نسبة تمويل الجمعية بأموال هذه الصناعة أكثر من 62.5 مليون دولار (نفس المرجع، ص 351). ولنفهم أكثر خطورة الروابط بين الدليل والصناعة الصيدلانية يوضحه لنا المثال الذي يقدمه معارضو الدليل. المثال هو الطبيب العقلي Joseph Biederman من هارفارد الذي كان وراء توسيع تشخيص اضطراب ثنائي القطب ليشمل الأطفال. فاستناداً لبعض التحريات التي قامت بها جهات مختصة في أمريكا عام 2007 كشفت أن الطبيب تربطه علاقات مالية مع مخابر Johnson & Johnson التي تنتج وتسوق دواء Risperdal الذي سمحت به FDA<sup>8</sup> لاستعماله في علاج اضطراب ثنائي القطب Trouble Bipolaire.

تتقاطع كل هذه الاتهامات والشكوك مع الإهمال الفاضح لأهمية الجوانب الثقافية والسلالية في فهم الاضطراب العقلي. فمحاولة اعتبار التناذر الثقافي مجرد شكل محلي التعبير لاضطراب متفق عليه في التصنيفات العالمية يزيد من الهيمنة الأمريكية في فرض تشخيصاتها ومن ثمة اقتراح أدويتها لعلاجها. الدليل في طبعته

الخامسة لا يعطي لهذه التناذرات سوى 5 صفحات (833-837) تحوي في مجملها 9 تناذرات<sup>9</sup> (DSM.5 pp 833-837) هي في أغلبها لاتينية وأسيوية وتبقى الكثير من التساؤلات الأنثروبولوجية حول الاضطراب كما نعرفه في ثقافتنا. هل نمحه علاجاً طبيًا يعتمد على التشخيصات الأمريكية أم تكفلاً نابعا من داخل ثقافتنا ونعتبر تشخيصاتنا للاضطراب قابلة لأن تكون صائبة؟

#### قائمة المراجع:

- American Psychiatric Association. (2000). “**Manuel Diagnostique et statistique des Troubles mentaux** » (4<sup>ème</sup> éd. TR). Washington, DC: American Psychiatric Association. Trad. fr. Masson. 2005
- American Psychiatric Association. (2013). **Diagnostic and statistical manual of mental disorders** (5th ed.). Washington, DC: American Psychiatric Association.
- Bernstein RL, Gaw AC: “**Koro: proposed classification for DSM-IV**”. Am Jour. Psychiatry 1990;. 147: 1670-1674.
- Chapman L, Kertz S, Zurlage M, Woodruff-Borden J, “**A confirmatory factor analysis of specific phobia domains African American and Caucasian American Young adults**”. - J Anxiety Dis 2008;22:763-771.
- Ellenberger HF. “**Ethnopsychiatrie**” Encycl Med Chir Psychiatrie Editions Techniques. Ed., Paris 1965
- Friedman MJ, Schnurr PP, Sengupta A, et al. “**The Hawaii Vietnam Veterans projects: is minority status a risk factor for posttraumatic stress disorder?**” J Nerv Ment Dis 2004;192:42-50.
- Galea S, Ahern J, Resnick HS, et al. « **Psychological sequelae of the September 11 terrorist attacks**”. Am J Epidemiol 2003;158:514-524.
- Himl J, Baser R, Taylor R, et al. « **Anxiety disorders among African American, blacks of Caribbean descent, and non Hispanic whites in United States**”. J Anxiety Dis 2009; 23:578-590.
- Holtz TH. “**Refugee trauma versus torture trauma; a retrospective controlled cohort study of Tibetan refugees**. J Nerv Ment dis 1998; 186:24-34.

## الدليل الأمريكي للاضطرابات العقلية في طبعته الخامسة DSM-5

- Jones E, Vermaas RH, McCartney H, et al. **“Flashbacks and post-traumatic stress disorder: the genesis of a 20<sup>th</sup>-century diagnosis”**. Br J Psychiatry 2003; 182:158-163.
- Keel PK. Klump KL. **“Are Eating Disorders Culture-Bound Syndromes? Implications for Conceptualizing Their Etiology”**. Psychological Bulletin. 2003; 129, 5, 747-769
- Kirk S, Kutchins H, 1998 « **Aimez-vous le DSM ? Le triomphe de la psychiatrie américaine** ». Trad. O.Ralet et D. Gilles, Le Plessis-Robinson, Ed. Institut Synthélabo pour le progrès de la connaissance, coll. «Les empêcheurs de penser en rond». Ed. originale (1992): «The Selling of DSM-III. The Rhetoric of Science in Psychiatry, Walter de Gruyter Inc., New York.
- Kleinman A, Kleinman J, **“Suffering and its professional transformation: toward an ethnography of interpersonal experience”**. Cult. Med. Psychiatry 1991;15:275-301.
- Kupfer, D. and Regier, D. **Neuroscience, clinical evidence, and the future of psychiatric classification in DSM-5**. American Journal of Psychiatry, 2011;168:672-674.
- Levine RE, Gaw AC, **“Culture-bound syndromes”**. Psychiatr. Clin North Am 1995; 18:523-536.
- Low SM, **“Culturally interpreted symptoms or Cultur-Bound Syndromes: a cross-cultural review of Nerves”**, Soc Sci Med 1985; 21:187-196.
- Minard M. **“Le DSM-Roi. La psychiatrie américaine et la fabrique des diagnostics»**. 2013. Coll. Des Travaux et des Jours. Ed.Eres. Toulouse.
- Reidel D, **“Folk Illnesses of Psychiatric and Anthropological Interest”**. Dordrecht, the Netherlands, 1985.
- Sachs E, Rosenfeld B, Lhewa D, et al. « **Entering exile : trauma, mental health, and coping among Tibetan refugees arriving in Dharamsala** », India. J Trauma Stress 2008; 21:199-208.
- Somer E, **«Culture-Bound Dissociation: A Comparative Analysis»**. Psychiatr Clin N Am 2006 ;29 :213-226.

الهوامش:

- <sup>1</sup>- يمكن ملاحظة التغيير في ترقيم الطبقات من الرقم الروماني في الطبقات السابقة إلى الرقم العربي في الطبعة الخامسة.
- <sup>2</sup>-Diagnostic and Statistical Manual of mental Disorders
- <sup>3</sup>-Post-Traumatic Stress Disorder/ Etat de Stress Post-Traumatique
- <sup>4</sup>- Culture-Bound Syndromes
- <sup>5</sup>- يقصد بالنوع الذكر أو الأنثى.
- <sup>6</sup>- الترجمة لكاتب المقال كما هو الحال لكل المفردات الواردة في المقال (من الفرنسية ومن الإنجليزية إلى اللغة العربية).
- <sup>7</sup>-Agoraphobia without Panic Disorder
- <sup>8</sup>-Food and Drug Administration
- <sup>9</sup>-(Ataque de Nervios, Dhat Syndrome, Khyâl Cap, Kufungisisa, Maladi moun, Nervios, Shenjing shuairuo, Susto, Tayjin kyofusho).

## دراسة وصفية لمشاريع الجزائر الإلكترونية

د/ خالدة هناء سيدهم

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة باتنة 1

### ملخص:

لقد قدمت التكنولوجيات الحديثة بصفة عامة، وتقنيات الاتصال والمعلومات قفزة نوعية في جميع المجالات الإلكترونية، مما أدى لزيادة الاحتياجات البشرية خلال العصر الحديث، من الحاجة لصناعة المعلومات إلى مرحلة الانفجار العلمي، والمعرفي ووصولاً لتقنية اكتشاف الحاسب الآلي وتعدد أشكاله وأحجامه، ومن جهة أخرى. استعماله كعنصر أساسي في مجال الإنترنت من خلال استخدام الهواتف الثابتة والمحمولة وربطها بشبكة المعلوماتية، ومن ثمة أصبحت الإنترنت أعظم وسيلة للتعليم، والاتصال لجميع الفئات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والتعليمية.

لقد سعت الجزائر مثل باقي الدول العربية لمحاولة تقليص الهوة في مجال التكنولوجيا الحديثة بينها وبين الدول المتقدمة من خلال تعبئة الجهود الفردية والجماعية، من خلال مشاريع إلكترونية. إلا أن واقع الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة وكدراسة وصفية لمشاريع الجزائر الإلكترونية، يظهر وجود محتشم لهذه المشاريع الإلكترونية الحديثة، فهو مازال محصوراً في بعض القطاعات الموصوفة بالحيوية كقطاع المالية والبنوك، قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وإن كانت الجزائر قد قامت بعدة إصلاحات تعليمية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وفي قطاعات أخرى عديدة، تبقى إعادة النظر لازمة في المناهج التعليمية الدراسية في كافة المراحل التعليمية بحيث تتماشى مع متطلبات التكنولوجيا خاصة ما تعلق منها بتحقيق مبدأ التعلم الذاتي والعمل التعاوني لدى المتعلمين من خلال التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، حيث يحل التنوع في الموضوعات والمحتوى المناسب محل التجانس المفروض حالياً.

**الكلمات المفتاحية:** دراسة وصفية، مشاريع، الجزائر، الإلكترونية.



**Abstract:**

I've made new technologies in général, and information and communication technologies quantum leap in all areas of electronic, Which led to increased human needs during the modern era, the need for the information industry to the stage of the explosion of scientific, And cognitive and continuing to the discovery of Computer Technology and the multiplicity of forms and sizes on the other hand . Use as a key element in the Internet through the use of fixed and mobile phones and connecting them to the information, there is the Internet has become the greatest means of education, and communication for all groups in all areas of economic life, and education.

Algeria has sought like the rest of the Arab countries to try to reduce the gap in the field of modern technology between them and the developed countries through the mobilization of individual and collective efforts, through electronic projects.

However, the reality of the Arab countries in general and Algeria in particular, and as a study and descriptive Algeria electronic projects, Shows a bashful to this modern electronic projects, it is still limited in some sectors of vitality described as a sector banks and financial sector, higher education and scientific research, Although Algeria has undertaken several educational reforms in the higher education sector and scientific research, and in many other sectors

Remain reconsider required in school curricula at all levels of education so that they conform with the requirements of technology, Especially as they relate to the achievement of the principle of self-learning and collaborative work among learners through dealing with modern technology, Where solves the diversity of topics and appropriate content store currently imposed homogeneity.

**Keywords:** Descriptive study, projects, Algeria, Electronic.

## مقدمة:

إن تبني المشاريع الإلكترونية في المكتبات الجامعية، بالدول النامية والتي منها الجزائر، تحتاج إلى تهيئة البيئة المناسبة كي تتمكن من تنفيذ ما هو مطلوب منها، وبالتالي تحقيق النجاح، والتفوق، وبدون الاعتماد على أهداف واضحة المعالم سيكون مصير هذه المشاريع الإلكترونية الفشل، بسبب تضيق الوقت، المال، والجهد.

فالمشاريع الإلكترونية ومن بينها : الإدارة الإلكترونية هي مشاريع وليدة بيئتها الحديثة، تؤثر وتتأثر بكافة عناصر البيئة المحيطة بها، وتتفاعل مع كافة إمكانات نجاح المكتبة، لذلك فإن مشروع الإدارة الإلكترونية، التعليم والحكومة الإلكترونية، يجب أن يراعي عدّة متطلبات منها البنية التحتية، توافر الوسائل الإلكترونية اللازمة للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة الإلكترونية، توافر عدد لا بأس به من مزودي خدمة الإنترنت، وأهم من ذلك كله التدريب وبناء القدرات للموظفين للاستغلال الأمثل للإدارة الإلكترونية، توفر الإرادة لدى الإدارة المسيرة بضرورة تبني الإدارة الإلكترونية، وجود التشريعات والنصوص القانونية التي تسهل عمل الإدارة الإلكترونية، توفير الأمن الإلكتروني والسرية الإلكترونية، وأخيرا خطة تسويقية دعائية شاملة للترويج لاستخدام الإدارة الإلكترونية وإبراز محاسنها وضرورة مشاركة جميع المتعاملين مع المؤسسة الخدمية فيها والتفاعل معها.

### 1- أهمية الدراسة:

تهتم هذه الدراسة بعملية وصف علمية، للمشاريع الإلكترونية الجزائرية، كمحاولة نشر الوعي العلمي، والمعرفي في إطار التعليم الإلكتروني، و تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، لزيادة فاعلية الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة.

ووصف لمشاريع الحكومة الإلكترونية، والذي يعتمد على الوسائل التكنولوجية الحديثة، مع اعتماد كل هذه المشاريع على نقاط هامة: كالسرية الإلكترونية والحماية الإلكترونية، إضافة لتقديم عناصر أخرى، كمعالجتها، وكفاءة استثمار الوقت، والجهد مع الاعتماد على خطة تسويقية، ذات جودة للوصول لمشاريع إلكترونية ناجحة.

## 2- أهداف الدراسة:

- تعتبر أهم المشاريع الإلكترونية الجزائرية مقدمة، في عدة قطاعات، ذات أهداف متعددة، وهذا على حسب القطاعات وهذا ما نريد إبرازه في هذه الدراسة ومن أهم الأهداف ما يلي:
- ✓ وضع إطار وصفي حول أهم برامج ومشاريع الجزائر الإلكترونية والتي بدأت معظمها بالتطبيق على أرض الواقع.
  - ✓ وضع بنية تحتية متينة ومتكاملة، والاعتماد على العنصر البشري المؤهل، من أجل ضمان مشاريع إلكترونية أكثر فعالية مستقبلا.
  - ✓ تهدف المشاريع الإلكترونية لتقديم برامج تدريبية وتعليمية عبر وسائط إلكترونية متنوعة.
  - ✓ تقديم إمكانية إجراء المناقشات والتفاعلات السريعة الأخرى مع جميع الأطراف المشاركة في العملية التعليمية.
  - ✓ توفير تشكيلة متنوعة من المعلومات المتعددة المصادر والأشكال من خلال نشر المعلومات والوثائق إلكترونيا.

## 3- إشكالية الدراسة:

تعرف الإشكالية على أنها موضوع يحيطه الغموض، و هي ظاهرة تحتاج إلى تفسير، ويمكن الإجابة عنها، بالاعتماد على مصادر كالخبرة الميدانية، التعلم من الآخرين و في هذا الصدد طرحنا الإشكالية التالية:

في إطار الدراسة الوصفية ما هي أهم مشاريع الجزائر الإلكترونية ؟ ما هي أهم أهدافها ؟ ما أهم نتائج هذه المشاريع الإلكترونية بالجزائر؟ وما هي الصعوبات التي تواجه هذه المشاريع؟ وما أهم الحلول؟

## 4- فرضيات الدراسة:

إن تحديد مشكلة البحث، تعتبر من أهم خطواته، و تأتي أهميتها، في أنها تؤثر تأثيرا كبيرا في جميع خطوات البحث، التي تليها فهي التي تحدد للباحث نوع الدراسة، التي يمكن القيام بها، وطبيعة المنهج الذي يتبعه، و خطة البحث، و أدواته وكذا نوعية البيانات التي يحصل عليها ، ومن هذا التعريف المتواضع للفرضية نقوم بطرح الفرضيات التالية :

## دراسة وصفية لمشاريع الجزائر الإلكترونية

✓ توجد نقص كبير في نتائج المشاريع الإلكترونية، خاصة في تطبيقات مشروع التعليم الإلكتروني، وهناك عجز ثقافي في توعية المجتمع، بأهمية مختلف هذه المشاريع في قطاعات مختلفة.

✓ وعلى الرغم من كون الجزائر من أهم الدول العربية التي سعت للتعاون الدولي، والانفتاح على الأمم الأخرى، الأكثر تطوراً في هذا المجال، وعلى الرغم مما سخرته السلطات الوطنية من ميزانية مهمة لمشاريع التعاون في هذا المجال خاصة في مجال التكوين، يبقى ضعف متابعة هذه المشاريع، خاصة في مجال تبادل الخبرات والدورات التكوينية، من أهم الصعوبات التي تضعف أهداف هذه المشاريع.

### 5- منهج الدراسة:

**المنهج الوصفي** هو أهم منهج لدارستنا لمشاريع الجزائر الإلكترونية، وتتمثل الأغراض الأساسية للمسوح الوصفية في وصف خصائص المجتمع موضع الدراسة، وتقدير النسب في المجتمع، عمل توقعات محددة، فضلاً عن دراسة العلاقات الارتباطية بين مختلف المشاريع، يطبق هذا المنهج لدراسة مشاريع الجزائر الإلكترونية في مختلف القطاعات التعليمية البنكية والاتصالية، ومعرفة مدى نجاحها ومدى تقيدها بالمعايير الأوروبية في مجال التعليم الإلكتروني . واعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مقابلات، و محادثات مع أساتذة جامعيين ومسؤولين من جهة أخرى و ذلك بغرض التوصل إلى معلومات تعكس حقائق أو مواقف محددة، يحتاج الباحث التوصل إليها و الحصول عليها، وتكون في ضوء أهداف بحثية. وتمثل المقابلة مجموعة من الأسئلة والاستفسارات والإيضاحات التي يطلب الإجابة عنها أو التعقيب عليها، إضافة لوسائل أخرى للمقابلة مثل: الإيصال عبر الهاتف، عبر الإنترنت، أو عبر وسائل الاتصال الحديثة المناسبة.

### 6- أهم مصطلحات الدراسة:

#### 1.6- التعليم الإلكتروني:

هو طريقة التعليم والتعلم باستخدام الوسائط الإلكترونية، في عملية نقل وإيصال المعلومات بين المعلم، والمتعلم مثل الحواسيب والشبكات، والوسائط مثل الصوت والصورة، ورسومات، والمكتبات الإلكترونية، والإنترنت وغيرها<sup>1</sup>.

أحمد سالم "بأنه منظومة تعليمية لتقديم البرامج التعليمية، و التدريبية للمتعلمين، والمتدربين، في أي وقت وفي أي مكان، باستخدام تقنيات المعلومات، والاتصالات التفاعلية مثل الإنترنت، القنوات المحلية، البريد الإلكتروني، الأقراص الممغنطة، أجهزة الحاسوب وغيرها لتوفير بيئة تعليمية تفاعلية متعددة المصادر، بطريقة متزامنة في الفصل الدراسي، أو غير متزامنة عن بعد<sup>2</sup>.

## 2.6 - الحكومة الإلكترونية

حيث يرى الباحث عبد الرزاق السالمي بأنها: "وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدولة الحقيقية بمعناها القانوني، والإداري لتوصيل المعلومات، والخدمات، وتسويق السلع للمستفيدين منها عبر الإنترنت، وأجهزة الحاسوب"<sup>3</sup>.

### 3.6- الإدارة الإلكترونية:

تعتمد الإدارة الإلكترونية على الربط بين دوائر الدولة، على مستوى الولايات أو البلديات، لتوفير الوقت والجهد، وتعمل الإدارة الإلكترونية على استخراج وثائق إدارية الكترونية، والمصادقة عليها بالإمضاء الإلكتروني، إضافة لعدة وثائق إلكترونية مثل: بطاقات التعريف الإلكترونية، جوازات السفر الإلكترونية، الأرصد وغيرها<sup>4</sup>.

## 7- مشاريع الجزائر الإلكترونية: نماذج وصفية

لقد سعت الجزائر مثلها مثل الدول العربية لمحاولة تقليص الهوة في مجال التكنولوجيا الحديثة بينها وبين الدول المتقدمة من خلال تعبئة الجهود الفردية والجماعية في ثلاثة مستويات أساسية هي:

- وضع الأطارات القانونية الملائمة.
  - تنمية الطاقات البشرية والمادية.
  - تطوير المحتوى الإلكتروني.
- بالاعتماد على أهم المشاريع الإلكترونية:

- ✓ مشروع التعليم الإلكتروني.
- ✓ مشروع الحكومة الإلكترونية.
- ✓ مشروع الإدارة الإلكترونية.

## 8- محاور مشروع الجزائر الإلكترونية:

- ✓ تسريع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة العمومية.
- ✓ تسريع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الشركات.
- ✓ تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية، للتمكين من تجهيزات، وشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ✓ دفع تطوير الاقتصاد الرقمي.
- ✓ تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع.
- ✓ تطوير الكفاءات البشرية، من أجل تعميم استعمال تكنولوجيات المعلومات، والاتصالات.
- ✓ تدعيم العلم والبحث والتطوير.
- ✓ ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني.
- ✓ الإعلام والاتصال.
- ✓ تثمين التعاون الدولي.
- ✓ آليات التقييم والمتابعة.
- ✓ إجراءات تنظيمية.
- ✓ الموارد المالية.

### 1.8- مشروع التعليم الإلكتروني:

#### 1.1.8- أهداف التعليم الإلكتروني<sup>5</sup>:

- توفير مصادر متعددة ومتباينة للمعلومات تتيح فرص المقارنة والمناقشة والتحليل والتقييم.
- إعادة هندسة العملية التعليمية بتحديد دور المُعلم والمُتعلم والمؤسسة التعليمية.
- استخدام وسائط التعليم الإلكتروني في ربط وتفاعل المنظومة التعليمية (المُعلم، والمُتعلم، والمؤسسة التعليمية، والبيت، والمجتمع، والبيئة).
- وضع نموذج معياري في مجال التعليم.
- تبادل الخبرات التربوية من خلال وسائط التعليم الإلكتروني.

- تنمية مهارات وقدرات الطلاب، وبناء شخصياتهم، لإعداد جيل قادر على التواصل، مع الآخرين وعلى التفاعل مع متغيرات العصر، من خلال الوسائل التقنية الحديثة.
  - نشر الثقافة التقنية بما يساعد في خلق مجتمع إلكتروني قادر على مواكبة مستجدات العصر.
- ويشار إلى أن تحقيق ذلك يتطلب التهيئة لذلك من خلال ما يلي على سبيل المثال<sup>6</sup>:
- توفير البنى التحتية اللازمة، المتمثلة في الشبكات والأجهزة والبرمجيات.
  - توعية المنظومة التعليمية (المُعلم، والمُتعلّم، والمؤسسة التعليمية، والبيت، والمجتمع، والبيئة) بأهمية، كفاءة وفعالية التعليم الإلكتروني، لخلق التفاعل بين هذه المنظومة.

#### 2.1.8- خصائص نظام التعليم الإلكتروني<sup>7</sup>:

- يمكن تحديد خصائص نظام التعليم الإلكتروني فيما يلي:
- الشمول:** بمعنى أنه يشتمل على كل المكونات التي يتكون منها النظام التعليمي.
- الكلية:** بمعنى أن هذه المكونات تعمل معا بشكل كلي، في بيئة تعليمية تكنولوجية إلكترونية وأن ما ينتجه هذا النظام ككل أكبر ما تنتجه هذه العناصر إذا عمل كل منها على حدة وبشكل مستقل.
- التفاعل والتأثير والاعتماد المتبادل:** إذا تعمل مكونات النظام معا بشكل متكامل ومتفاعل ومتناسق في بيئة تعليمية إلكترونية فكل مكون يؤثر في المكونات الأخرى ويتأثر بها.
- الانفتاح على النظم الأخرى:** فهو نظام مفتوح يتفاعل مع النظم الأخرى التي تعمل معه في البيئة الخارجية فمنها يستمد مدخلاته وإليها تذهب مخرجاته.
- التطور والتكيف الذاتي:** بمعنى أنه نظام ديناميكي وغير ثابت ويتطور ذاتيا ولديه القدرة على إعادة التوازن والضبط الذاتي لكي يتكيف مع الظروف الناتجة من تفاعله مع البيئة.
- الغرضية:** أي أنه نظام له أغراض تربوية وأهداف تعليمية محددة يصمم من أجلها.
- نموذج التمثيل البصري:** حيث يمكن التعرف على النظام من خلال نماذج تعد لهذا الغرض.

### 3.1.8- معوقات تطبيق التعليم الإلكتروني<sup>8</sup>:

- ✓ فقر للبنية التحتية جيدة الاتصالات.
- ✓ قلة توافر الخبراء في إدارة التعليم الإلكتروني.
- ✓ صعوبة توفير صيانة الأجهزة في بعض المناطق.
- ✓ صعوبة تغيير فكرة التحول من أسلوب التعليم التقليدي إلى أسلوب التعلم الإلكتروني لدي المعلمين.
- ✓ عدم الاعتراف من قبل المسؤولين الذين اعتادوا على طرق التعليم التقليدية بما يمثلونه من مقاومة وعائق شديد في طريق التغيير إلى التعلم الإلكتروني.
- ✓ عجز الإمكانيات المادية للبدء في مشروع ضخم كالتعليم الإلكتروني.

### 2.8- الحكومة الإلكترونية:

فالحكومة الإلكترونية ليست مجرد توفير التجهيزات الثقافية في الأجهزة الحكومية، وتغيير أسلوب العمل بها ورفع كفاءة الأداء، وإنما هي أشمل من ذلك، ويستنتج أن " الحكومة الإلكترونية مصطلح يطلق على البيئة الإلكترونية التي تستخدم الوسائل التكنولوجية، والإنترنت لتبادل ودعم وتعزيز المعلومات وتقديم الخدمات، والمعاملات بين الحكومة، المواطنين، ومؤسسات الأعمال من جهة، وبين الدوائر الحكومية نفسها من جهة أخرى"<sup>9</sup>.

وتعرف الحكومة الإلكترونية من طرف الأمم المتحدة سنة 2002 بأنها "استخدام الإنترنت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات، وخدمات الحكومة للمواطنين"<sup>10</sup>.

### 1.2.8- أهداف الحكومة الإلكترونية:

تتلخص رسالة الحكومة الإلكترونية في إدارة التحول في الحكومة والتركيز على إرضاء متلقي الخدمة الحكومية، وتحقيق ذلك من خلال القنوات المختلفة لتوصيل الخدمة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وإدارة المعرفة وتوظيف الخبرات والكفاءات والكادر المؤهل لتطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية ومبادراتها بحيث تكون سهلة ومقبولة للمواطنين في الأردن. إن برنامج الحكومة الإلكترونية يساهم مساهمة فاعلة في التطوير والتحول الإداري للحكومة الأردنية. ولتحقيق هذه الرسالة، يعتمد برنامج الحكومة الإلكترونية على تطبيق المرتكزات التالية<sup>11</sup>:

1. مرتكز الخدمات الإلكترونية.



2. مرتکز المؤسسة.
3. مرتکز القانوني والتشريعي.
4. مرتکز البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
5. مرتکز إدارة الأعمال.

### 2.1.8- خصائص نظام الحكومة الإلكترونية<sup>12</sup>:

- ✓ بتقديم الدعم والخدمات اللازمة لتطبيق الخدمات الإلكترونية والتركيز على تحقيق التميز والجودة والنوعية والتحسين المستمر.
- ✓ التأكد من تلبية احتياجات وإدارة توقعات المعنيين بتطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية، وكسب ثقتهم ودعمهم والتزامهم بإنجاح المبادرات والمشاريع المتعلقة بالبرنامج.
- ✓ يلتزم البرنامج بالتطوير والتحسين المستمر لإدارة العمليات المتعلقة بالبرنامج.
- ✓ وضع الأهداف ومراجعتها وتطويرها بما يتناسب مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية.
- ✓ إيجاد الأساليب والأدوات الملائمة لتحقيق كل العناصر سابقة الذكر، فلدَى إدارة البرنامج نظام لإدارة الجودة، يلائم الأهداف والتوقعات ويوثق الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بتقديم الخدمات المختلفة بجودة عالية وتميز.

### 3.2.8- الخدمات التي تقدمها إدارة برنامج الحكومة الإلكترونية:

1. تقديم الخبرات والكفاءات على شكل كوادر: كادر متخصص من ذوي الخبرات في مجالات العمل على البرنامج، إضافة لمنهجيات حديثة في مجالات متعددة، مع التركيز على أدوات وأساليب مساندة لتطبيق المنهجيات، إضافة لنماذج لاستخدامها خلال تنفيذ وتطبيق المنهجيات.
2. تقديم المنهجيات المتعلقة بإدارة المشاريع، إدارة التغيير وإدارة عمليات التكنولوجيا.
3. نقل المعرفة والخبرات والتدريب على استخدام المنهجيات والأدوات والإجراءات وذلك لجميع المعنيين بتطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية وعلى كافة المستويات
4. دعم ونقل المعرفة فيما يختص بمخطط برنامج الحكومة الإلكترونية على المستوى الوطني.

### 3.2.8- معوقات تطبيقات برنامج الحكومة الإلكترونية

1. نقص الكوادر البشرية المهيأة لبرنامج الحكومة الإلكترونية.
2. عدم ظهور نظام جودة بعد مدة قصيرة، فمبدأ الجودة تأخذ وقتاً ومالاً وجهداً كبيراً من أجل إظهار النتائج.
3. التدريب والتكوين يجب أن يكون مستمراً وليس ضمن فترة وجيزة.
4. يعتمد البرنامج على جانب مادي وبشري كبيرين.

### 3.8- مشروع الإدارة الإلكترونية:

#### قطاعات تطبيقات الإدارة الإلكترونية:

- التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال في قطاع البحث والتعليم.
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتحسين العناية الطبية في المناطق المحرومة وشبه المحرومة.
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتحسين التعليم في المناطق الريفية وشبه الريفية.
- إنشاء شبكة وطنية لتطوير أنظمة معلوماتية ذات قيمة مضافة لتقليص التبعية الوطنية في مجال البرامج المعلوماتية.
- مبادرة الدولة الجزائرية لتعميم استخدام الحاسوب الشخصي بالإدارة الإلكترونية بقطاع الاتصال وكمثال عن ذلك: "أسرتك، كمبيوتر لكل أسرة" وهو محاولة لدعم الأسر التي ترغب في اقتناء حاسوب عن طريق التقسيط حيث بلغ عدد المشتركين حوالي 700 ألف مستفيد، وتستورد الجزائر حوالي 50000 كمبيوتر و250000 آلة نسخ سنوياً<sup>13</sup>.
- تطوير أنظمة المعلومات ووسائل الرقابة وتسيير الإجراءات الجمركية، وإنشاء مختلف الشبكات المتخصصة في البنوك التي تضيف التبادل المؤمن والمتقن بين المؤسسات البنكية.

#### معوقات مشروع الإدارة الإلكترونية

بالنسبة لمعوقات الإدارة الإلكترونية هي معوقات مشتركة بين المشروعين السابقين: مشروع التعليم الإلكتروني ومشروع الحكومة الإلكترونية، إضافة لمعوقات أخرى أهمها<sup>14</sup>:

✓ نقص في الكوادر والخبراء في الإدارة الإلكترونية.

- ✓ صعوبة التحول من أسلوب الإدارة التقليدية إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية لدى الإداريين.
- ✓ الإمكانيات المادية كبيرة جدا في مشروع كإدارة الإلكترونية.
- ✓ صعوبة الجودة وإدارة الجودة الإلكترونية.

#### خاتمة

قد وجدت معظم أهداف الدراسة طريقها لكي تتحقق، ومن أهمها توفير تشكيلة متنوعة من المعلومات المتعددة المصادر، والأشكال من خلال نشر المعلومات، والوثائق إلكترونيا، بالاعتماد على الطريقة الوصفية لأهم المشاريع الإلكترونية المطبقة في مختلف القطاعات الجزائرية، وتعتبر الفرضيات محققة نظرا للمشاريع الإلكترونية الحاصلة بالجزائر والتي تؤكد الحاجة اللازمة للتعليم الإلكتروني، كتقنية تساعد على تنمية القدرات التعليمية، في جميع القطاعات.

لكن يعتقد العديد من الباحثين أنّ هناك عدة حلول من بينها:

✓ أنه عند تطبيق إستراتيجية "الإدارة الإلكترونية" و"التعليم الإلكتروني" والحكومة الإلكترونية ستخفي المشاكل الإدارية والتقنية، لكن الواقع غير ذلك حيث إن تطبيق الإدارة الإلكترونية، لأنه سيحتاج إلى مراجعة متواصلة، لتأمين استمرار تقديم الخدمات بأفضل شكل ووفق أفضل الطرق الممكنة، مع الاستخدام الأمثل للوقت، والمال والجهد، كما يجب الحيلة وتصميم خطط بديلة، تفعل في حال تعثر الإدارة الإلكترونية.

✓ يجب الانتقال لمفهوم "الإدارة الإلكترونية" بمراحل وليس دفعة واحدة، من النمط التقليدي للإدارة إلى الإدارة الإلكترونية، دون اعتماد التسلسل والتدرج في الانتقال، من شأنه أن يؤدي إلى شلل في وظائف المكتبة، لأنه عندها نكون قد تخلينا عن النمط التقليدي للإدارة ولم ننجز الإدارة الإلكترونية بمفهومها الشامل، فنكون قد خسرنا الأولى ولم نربح الثانية.

الهوامش:

- 1- حماد عثمان عادل، التعليم الإلكتروني: ماهيته، أهدافه، مميزاته، مجلة العالم الرقمي، ع 152، (على الخط). تمت الزيارة يوم: 2013/12/2 متاح على الرابط التالي:  
<http://www.al-jazirah.com/digimag/05032006/netc4.htm>
- 2- الزهراني سعيد عبد الله، تعريف التعليم الإلكتروني وأنواعه وخصائصه، (على الخط). تمت الزيارة يوم: 2013/12/4 متاح على الرابط التالي:  
<http://www.youtube.com/watch?v=qYr96NMnGQc>
- 3- مجلة التعليم الإلكتروني، معوقات التعليم الإلكتروني، (على الخط). تمت الزيارة يوم: 2013/12/10 متاح على الرابط التالي:  
<http://emag.mans.edu.eg/index.php?page=news&task=show&id=170>
- 4- السالمي علاء عبد الرزاق، الإدارة الإلكترونية، عمان، دار وائل للنشر، 2008، ص 87
- 5- حماد عثمان عادل، التعليم الإلكتروني: ماهيته، أهدافه، مميزاته، المرجع نفسه. متاح على الرابط التالي:  
<http://www.al-jazirah.com/digimag/05032006/netc4.htm>
- 6- عطية خميس محمد، الأسس النظرية للتعليم الإلكتروني، (على الخط)، تمت الزيارة يوم: 2013/12/11 متاح على الرابط التالي:  
<http://www.elearning-arab-academy.com/elearning-principles/889-2013-08-03-19-40-53>
- 7- مجلة التعليم الإلكتروني، معوقات التعليم الإلكتروني، (على الخط)، المرجع نفسه، متاح على الرابط التالي:  
<http://emag.mans.edu.eg/index.php?page=news&task=show&id=170>
- 8- إبراهيم أنغام أبو الحسن، التعليم الإلكتروني: رؤية مستقبلية جديدة: الجرائر نموذجاً، منتدى التعليم الإلكتروني (على الخط المباشر) 2013-08-10  
[www.elearning.akbarmontada-](http://www.elearning.akbarmontada-)
- 9- مقتاني صبرينة، أعمال المؤتمر الثالث والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم). الحكومة والمجتمع والتكامل في بناء المجتمعات المعرفية العربية. مشروع الحكومة الإلكترونية بالجزائر: خطوة نحو إرساء مجتمع المعرفة، ج1، قطر، وزارة الثقافة والفنون والتراث، 2012، ص 117.
- 10- مفهوم الحكومة الإلكترونية، (على الخط)، متوفر على الرابط: تمت الزيارة 2013.  
<http://musahim.com/f68/t368876/>
- 11- بن علي راجية، التعليم الإلكتروني من وجهة نظر الأساتذة دراسة استكشافية بجامعة باتنة، 2005، الخط المباشر 2013.  
<http://www.univ-ouargla.dz/Pagesweb/PressUniversitaire/doc>
- 12- [http://sepco.com.jo/index.php?option=com\\_content&view=](http://sepco.com.jo/index.php?option=com_content&view=)

article&id=63&Itemid=72.

<sup>13</sup> - شنيقل نزار، موقع المكتبات الجامعية ضمن الحكومة الإلكترونية بالجزائر: دراسة ميدانية بالمكتبة المركزية بجامعة جيجل، ماجستير: علم المكتبات قسنطينة، 2012، ص70.

<sup>14</sup> - Agence Wallonne des Télécommunications, la plateforme ICT de la Wallonie. Qu'est-ce que l'e-learning? Jeudi20 juin 2013.  
<http://www.awt.be/web/edu/index.asp>

## التنمية الإدارية في الدوائر الحكومية الجزائرية - دراسة ميدانية في بلدية برج بوعريريج -

أ.د/ رشيد زرواتي

طالبة الدكتوراه: يامنة ترايكية

قسم العلوم الاجتماعية - جامعة برج بوعريريج

### الملخص:

قمتُ من خلال هذه الدراسة بالوقوف على واقع التنمية الإدارية في الدوائر الحكومية الجزائرية، وذلك من خلال التعرف على مستوى التطبيق الفعال لبعض من مقومات وأساليب التنمية الإدارية (تنمية الموارد البشرية، تبسيط إجراءات العمل، تطوير القوانين والأنظمة الإدارية) على مستوى بلدية برج بوعريريج، حيث تضمنت هذه الدراسة ثلاث فرضيات إجرائية تتعلق كل واحدة بأسلوب من أساليب التنمية الإدارية، وقد تم استخدام المنهج الوصفي وعينة مكونة من 300 عامل من البلدية بطريقة عشوائية طبقية، وتم الاعتماد على استمارة مكونة من أربعة محاور وملاحظة لجمع البيانات الميدانية.

وقد أسفرت النتائج النهائية للدراسة عموما عن عدم إيلاء الدائرة الحكومية محل الدراسة أهمية كبيرة لتحقيق التنمية الإدارية، وذلك من خلال عدم التطبيق الفعال لمختلف مقومات التنمية الإدارية، حيث نجد أن إدارة البلدية محل الدراسة تعاني من الكثير من المشكلات على مستوى تنمية الموارد البشرية، كما أن إجراءات عملها تتسم بالتعقيد وتستغرق وقتا طويلا مما يتسبب بتأخر مستمر من طرف المراجعين، كما تنتشر البيروقراطية والمركزية على مستوى الدائرة، بالإضافة إلى أن قوانين الدائرة وأنظمتها غير واضحة وغير شفافة، كما نجد أن هناك رقابة مشددة على مختلف المعاملات أدى إلى نتائج عكسية وتسبب في انتشار الفساد الإداري بدلا من الحد منه.

### Abstract:

Through this study we stand on reality management development in The Algerian Government services, through the identification of the level of effective ingredients and methods of administrative development (human resources development, streamlining work procedures, Laws and regulations), the study also included three

hypotheses procedural each one ingredient or method of management development, has been using the descriptive and a sample of 300 workers from the municipal of bordj bou arreridj, depending on the form of four axes and note for field data collection .

The final results of the study are generally not given the Government Department under study great importance to management development, Through lack of effective application of the various management development elements, Where we find the Department suffers from a lot of problems in the development of human resources and work procedures at district is complex and time-consuming, causing a constant murmur of reviewers, Also widespread bureaucracy and centralization of the Department, in addition to the laws and regulations of the institution are unclear and not transparent, And we find that there is tight control over various transactions led to widespread administrative corruption rather than reduce it.

#### 1) مقدمة الدراسة:

شغل موضوع التنمية اهتمام الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، ذلك لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة في التأثير على حياة الشعوب والمجتمعات وبخاصة النامية منها، الأمر الذي دفع بها إلى البحث عن كافة الطرق والوسائل الممكنة لاستخدام مواردها المادية والبشرية في سبيل إشباع تطلعات شعوبها المتنامية من جهة، وتقليص الفجوة الإنمائية بينها وبين الدول المتقدمة من جهة أخرى، ولتحقيق التنمية لابد من توافر مجموعة من العوامل، أهمها توفر جهاز إداري قادر على تحقيق وتجسيد مختلف الخطط والبرامج التنموية.

ومن هنا برز مفهوم التنمية الإدارية كونها الأداة التي تستطيع من خلالها الدول عامة والدول النامية خاصة، الرفع من كفاءة أجهزتها الإدارية، حيث نجد أن معظم دول العالم الثالث تعيش غالبية أجهزتها تخلفا وفسادا إداريا جعلها غير قادرة على تجسيدها التنموية الطموحة، فقد أدركت شعوب العالم كافة أن التخلف الإداري يسهم إسهاما كبيرا في تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وذلك لوجود علاقة ترابطية بين كل فرع من فروع التنمية، إذ لا يمكن تحقيق تنمية

اقتصادية أو اجتماعية بغياب التنمية الإدارية، فمحور التنمية القومية هو وجود جهاز إداري كفؤ مسلح بالمعرفة الإدارية.

والجزائر باعتبارها دولة نامية تسعى، كغيرها من الدول النامية، إلى تحقيق تنمية شاملة، تنمية تحقق لها نقلة نوعية في كافة المجالات وتحدث لها تغيرات جذرية ونوعية تساعدها على الاعتماد على ذاتها ولا تخضع لهيمنة الدول المتقدمة، ومن هنا أصبح لديها قناعة راسخة أن تحقيق هذه التنمية لا يتم إلا من خلال وجود جهاز إداري متطور وفعال قادر على تجسيد خطط التنمية الشاملة.

وتعد الدوائر الحكومية الجزائرية انعكاسا لصورة الدولة أمام المواطنين، والمكان الذي تنجز فيه مختلف معاملاتهم، فالدائرة الحكومية هي عبارة عن جهاز يسهر على تقديم خدمات للمواطنين وتلبية احتياجاتهم، مما يستوجب وجود جهاز إداري فعال قادر على تلبية مختلف هذه الاحتياجات وتقديم الخدمات التي يحتاجونها بجودة عالية وبدون عراقيل وبأقل وقت ممكن، فوجود جهاز إداري متخلف لا يمكنه بأي حال من الأحوال تحقيق أهداف الحكومة وتلبية تطلعات الشعب، كما لا يمكن أن يكون هناك جهاز إداري فعال وتنمية إدارية من دون وجود أساليب إدارية فعالة تضمن انجاز المعاملات بطريقة سلسة يمكن أن تنال من خلالها الدوائر الحكومية رضا المواطنين، فتحقيق التنمية الإدارية يستوجب توافر مجموعة من السياسات الإدارية التي تعتبر من المقومات الرئيسية للتنمية الإدارية.

ومن بين أهم هذه المقومات والسياسات الإدارية نجد تنمية الموارد البشرية، تبسيط إجراءات العمل وتطوير القوانين والأنظمة الإدارية، فلا يمكن الحديث عن تنمية إدارية دون توفر كفاءات بشرية ذات مهارات ومؤهلات علمية قادرة على تجسيد أهداف الدوائر الحكومية المختلفة، لذا لا بد من انتهاج سياسة تشغيلية موضوعية، كما أن العناصر البشرية تحتاج إلى تدريب وأنظمة حوافز تضمن الحصول على أداء متميز من شأنه الرفع من أداء وكفاءة الدائرة الحكومية بشكل عام، كما يستلزم تحقيق التنمية الإدارية أيضا تبسيط إجراءات العمل ومراعاة عنصر السرعة في انجاز المعاملات وذلك من خلال الاستعانة بالتكنولوجيا المتطورة لنيل رضا المتعاملين والتقليل من حالة التذمر، كما أن تطوير القوانين والأنظمة الإدارية يعتبر من السياسات الإدارية الفعالة لتحقيق التنمية الإدارية، وهذا ما يتطلب من الدوائر الحكومية التي تريد النهوض بجهازها الإداري أن تقوم بدراسة ومراجعة الأنظمة المعمول بها التي تحكم سير العمليات الإدارية للتأكد من مدى ملاءمتها وقدرتها على تحقيق الأهداف.



ومن هنا تأتي هذه الدراسة للوقوف على واقع التنمية الإدارية في أحد الدوائر الحكومية الجزائرية وهي بلدية برج بوعريريج بهدف معرفة الجدية الموجودة من طرف مسؤولينا لتبني وتطبيق أهم الأساليب التي تضمن تحقيق التنمية الإدارية على أرض الواقع وبالتالي النهوض بالجهاز الإداري وتنميته ليواكب أهداف وخطط التنمية، فهذه الدراسة تهدف بالأساس إلى معرفة درجة الاهتمام الذي توليه الدولة الجزائرية للتنمية الإدارية من خلال تحليل مستوى التبني والتطبيق الفعال لأساليب التنمية الإدارية المختلفة (تنمية الموارد البشرية، تبسيط إجراءات العمل، تطوير الأنظمة والقوانين الإدارية) على مستوى دوائرنا الحكومية، وبناء عليه فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

- هل تولي بلدية برج بوعريريج - كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية - العناية الكافية لتحقيق التنمية الإدارية وذلك من خلال التطبيق الفعال لمختلف أساليبها؟

والذي يتفرع بدوره إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- هل تولي بلدية برج بوعريريج كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية العناية الكافية لتنمية الموارد البشرية كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية؟

- هل تولي بلدية برج بوعريريج كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية العناية الكافية لتبسيط إجراءات العمل كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية؟

- هل تولي بلدية برج بوعريريج كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية العناية الكافية لتطوير القوانين والأنظمة الإدارية كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية؟

(2) فرضيات الدراسة:

**الفرضية العامة :** تولي بلدية برج بوعريريج كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية أهمية كبيرة لتحقيق التنمية الإدارية وذلك من خلال التطبيق الفعال لمختلف أساليبها.

**الفرضية الفرعية الأولى:** تولي بلدية برج بوعريريج كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية أهمية كبيرة لتنمية الموارد البشرية كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية.

**الفرضية الفرعية الثانية:** تولي بلدية برج بوعريريج كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية أهمية كبيرة لتبسيط إجراءات العمل كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية.

**الفرضية الفرعية الثالثة:** تولي بلدية برج بوعريريج كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية أهمية كبيرة لتطوير القوانين والأنظمة الإدارية كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية.

**(3) أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته في النقاط التالية:

- التعرف على واقع التنمية الإدارية ببلدية برج بوعريريج باعتبارها دائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية، بقصد الوصول إلى مختلف الصعوبات التي تواجهها على مستوى الإدارة.

- التعرف على الجهود التي يبذلها مسيرونا لتحقيق تنمية إدارية حقيقية على مستوى الدوائر الحكومية ممثلة ببلدية برج بوعريريج - ميدان الدراسة- وذلك من خلال الكشف عن مدى تبني وتطبيق أساليب ومقومات التنمية الإدارية المختلفة (تنمية الموارد البشرية، تبسيط إجراءات العمل، تطوير القوانين والأنظمة الإدارية).

- كما تكمن أهمية موضوع التنمية الإدارية أساسا في كونها جزءا من التنمية الشاملة التي تسعى مختلف الدول والأنظمة على اختلافها إلى تحقيقها، فلا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية مع وجود جهاز إداري متخلف.

**(4) أسباب اختيار الموضوع:**

إن السبب الأول الذي دعاني لدراسة هذا الموضوع يكمن في أن التنمية الإدارية تعتبر من المواضيع الهامة التي تحتل مكانة استراتيجية في الفكر الإداري.

- النقطة الثانية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي الأزمات الإدارية المعقدة والمتعددة الجوانب التي تعيشها الدوائر الحكومية الجزائرية وبمختلف أنواعها والتي تقتضي من كل شخص فاعل في المجتمع الوقوف عندها ومحاولة تشخيصها وتحليلها والبحث في أسبابها ثم محاولة إيجاد حلول لها.

- البحث عن أساليب التطوير والتنمية وتبنيها وإيجاد آليات لتطبيقها على مستوى الإدارة وذلك بهدف الرفع من مستوى الأداء بالدوائر الحكومية، بما يمكننا من مسايرة ومواكبة التطورات والتحويلات التي تعرفها الساحة الدولية واللاحق بركب الدول المتقدمة.

- بالإضافة إلى كون أن التنمية الإدارية أصبحت من المتغيرات الضرورية لأي إدارة تسعى إلى التميز وتحسين جودة الخدمة، مما يستلزم إحداث تطوير في الهياكل الإدارية وتطوير النظم والإجراءات والقدرات والمهارات لتحقيقها على مستوى دوائرنا الحكومية بصفة عامة وبلدية برج بوعريريج بصفة خاصة.

### 5) أهداف الدراسة:

- تشخيص واقع التنمية الإدارية ببلدية برج بوعريريج باعتبارها دائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية.
- تقييم تجربة الجزائر في مجال التنمية الإدارية من خلال دراسة نموذج بلدية برج بوعريريج كدائرة حكومية جزائرية.
- التعرف على الأسباب الحقيقية وراء تدني فعالية الإدارة الجزائرية في تجسيد أهداف التنمية.

### 6) تحديد المفاهيم:

#### الإدارة:

أ- لغة: يأتي لفظ الإدارة من الفعل أدار أي إدارة الشيء بمعنى تعاطاه، والإدارة الاسم والمصدر من أدار، ومن يتولى جهة معينة من البلاد، والداري الملاح الذي يتولى الشراع، ودار بمعنى تحرك وعاد إلى حيث كان أو إلى ما كان عليه، ودار بالشيء وعليه وحوله طاف به، ودار الدهر أي تقلب<sup>1</sup>.

ب - اصطلاحاً: يعرف "داركر" الإدارة على أنها: "وظيفة ومعرفة، وعمل يتم انجازه، ويطبق المديرون هذه المعارف لتنفيذ هذه الوظائف وتلك الأعمال"<sup>2</sup>. ويعرفها "بيثل" في كتابه "التنظيم الصناعي والإدارة" بأنها: "أن يضع مجلس المديرين السياسات الخاصة بنوع السلعة المطلوب إنتاجها وسياسات التمويل ومنافذ التوزيع والخدمة والأفراد والعوامل الأخرى، والإدارة مسؤولة عن إعداد الهيكل التنظيمي اللازم لتنفيذ هذه السياسات"<sup>3</sup>.

ويعرفها "فايول" رائد الإدارة الحديثة قائلاً: "إن تحقيق الإدارة يتطلب التنبؤ والتخطيط والقيادة والتنسيق والرقابة"<sup>4</sup>.

نلاحظ أن هذه التعاريف ركزت في مجملها على اعتبار الإدارة وظيفة تهدف بالدرجة الأولى إلى التسيير الجيد لمختلف الموارد لتحقيق الأهداف الخاصة بالمؤسسة والعامة الخاصة بالمجتمع.

ج- التعريف الإجرائي: الإدارة هي "عبارة عن فن يستطيع من خلاله المديرون من خلال مجموعة من العمليات تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها التنظيم باستخدام مختلف الموارد المتاحة داخل المؤسسة".

#### التنمية:

أ- لغة: من نما، ينمو، نماء، ونمو الشيء زاد وكثر<sup>5</sup>.

ب- اصطلاحاً: تعرفها هيئة الأمم المتحدة بأنها: "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها قدر المستطاع"<sup>6</sup>.

كما تعرف أيضا بأنها: "الانتقال من حال إلى حال لرفع مستوى المجتمع، وهي تخلق التطور الشامل والمتكامل للمجتمع وذلك لتحقيق الرفاهية وزيادة كفاءة فاعلية أداء مختلف أنشطته، أو بعبارة أخرى التنمية هي التغيير المقصود الموجه والمخطط باتجاه تحقيق الأهداف"<sup>7</sup>.

من خلال ما سبق نلاحظ أن التنمية كمفهوم وكمجهود تهدف بالدرجة الأولى إلى إحداث تغيير يمكن من خلاله الانتقال بالمجتمع من وضعه الحالي إلى وضع أحسن منه.

ج- التعريف الإجرائي: التنمية هي: "مجموعة من الجهود التي تبذل في مختلف المجالات (اقتصادية، اجتماعية، سياسية، إدارية...) والمهادفة إلى إحداث تغييرات جذرية بهدف تطوير المجتمع والقضاء على العراقيل التي تحول دون تقدمه".

#### التنمية الإدارية:

أ- اصطلاحاً: إن تعريف التنمية الإدارية خضع للكثير من التغييرات عبر العقود الزمنية الأخيرة وذلك تبعاً للتغيرات التي حصلت في المنظمات الإدارية واحتياجاتها مما استدعى إيجاد تغييرات في المفاهيم والممارسات التي تتعامل مع الاحتياجات المتغيرة للمنظمات الإدارية.

عرفت التنمية الإدارية في البداية بأنها: "عملية تدريب الإداريين"<sup>8</sup>.

ثم تطور هذا المفهوم ليشمل: "جميع مجهودات التطوير الإداري عن طريق التدريب والاستشارات والبحوث الميدانية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الالكترونية والتشريعات الفعالة لتحقيق توازنات بين أصحاب المصالح المشتركة في المجتمع"<sup>9</sup>.

كما عرفت أيضا بأنها: "مجموعة من المعارف والممارسات التي تعزز الأداء التنظيمي وتطوير الأفراد، ويُنظر فيها إلى المنظمة على أنها نظام مركب من مجموعة أنظمة متواجدة ضمن النظام الأكبر، ولكل من هذه النظم خواصه ودرجة اختصاصه، وأن تدخلات التنمية الإدارية في هذه النظم إنما يجري بمنهجيات

ومعالجات شاملة، للتخطيط الاستراتيجي، والتصاميم التنظيمية، وتطوير القيادة وإدارة التغيير، وإدارة الأداء والتدريب والتنوع والموازنة بين العمل والراحة"<sup>10</sup>.  
**كما تعرف التنمية الإدارية بأنها:** "عملية هادفة وواعية تتجلى في القدرة المتجددة على بناء وتطوير المفاهيم والاتجاهات والأطر والأساليب والوسائل الإدارية وبلورة الأهداف في مختلف مجالات الحياة والربط العضوي للمؤسسات الحكومية والاجتماعية، وتوفير المناخ الملائم للتعاون والتنسيق بينها لرفع كفاءة ومردودية النظام الإداري لمواجهة متطلبات التنمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية"<sup>11</sup>.

**ب- التعريف الإجرائي: التنمية الإدارية** هي "مختلف التغيرات والتحديثات التي تُجرى داخل الجهاز الإداري على مستوى القوانين والنظم الإدارية وعلى مستوى الموارد البشرية وإجراءات العمل وعلى مستوى الهياكل الإدارية، بهدف تطويرها وتنميتها بالشكل الذي يجعلها قادرة على مواكبة وتنفيذ مختلف برامج وخطط التنمية قصد تلبية احتياجات المجتمع والرقى به".  
**تنمية الموارد البشرية:**

**أ- اصطلاحاً: تعرف بأنها:** "تلك العمليات التي تستهدف زيادة قدرات ومهارات ومعلومات كل الأفراد في المجتمع بشكل عام وفي التنظيمات بشكل خاص، وبعبارة أخرى فإنه ينظر لتنمية الموارد البشرية على أنها تجميع لرأس المال البشري واستثماره بطريقة فعالة تعود على الأفراد والمجتمع بالخير والمنفعة"<sup>12</sup>.  
**كما تعرف بأنها:** "إعداد العنصر البشري إعداداً صحيحاً بما يتفق مع احتياجات المجتمع، على أساس أنه بزيادة معرفة وقدرة الإنسان يزداد ويتطور استغلاله للموارد الطبيعية فضلاً عن زيادة طاقاته وجهوده أي هي عبارة عن تدريب وتحسين وتطوير المعرفة والمهارات والقدرات للقوى البشرية العاملة في الإدارة الملائمة لطبيعة العمل المطلوب انجازه"<sup>13</sup>.

**ب- التعريف الإجرائي: تنمية الموارد البشرية** هي "مختلف الأنشطة التي تقوم بها الدول بشكل عام والمؤسسة بشكل خاص لتطوير قدرات الإنسان وتنمية مهاراته عن طريق التدريب والتعليم وتوفير الظروف الملائمة للعمل التي تمكن العامل من الإبداع في العمل وتأدية مهامه على أكمل وجه".

### تبسيط إجراءات العمل:

أ- اصطلاحاً: تعرف إجراءات العمل بأنها: "مجموعة من الخطوات أو المراحل المتسلسلة التي تمر بها معاملة ما من بدايتها حتى إنجازها، وتكون في النهاية حصيلتها ما تقدمه المنظمة للمستفيدين على نحو مرتب ومتسلسل". ويعرف تبسيط إجراءات العمل بأنه: "العملية التي يتم من خلالها إزالة مظاهر الخلل والتعقيد في الخطوات والمراحل التي تمر بها المعاملة أثناء القيام بالأعمال والنشاطات المختلفة"<sup>14</sup>.

كما يعرف أيضاً بأنه: "فن تحقيق الاستخدام الاقتصادي الأمثل للمجهودات البشرية والإمكانات المادية والوقت بما يحقق أداء العمل بأسرع وأسهل وأرخص طريقة"<sup>15</sup>.

من خلال ما سبق نجد أن تبسيط إجراءات العمل يهدف بالأساس إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لمختلف الموارد، وذلك من خلال القضاء على مختلف العراقيل والخطوات غير الضرورية التي تتسبب بتضييع الوقت والجهد والإمكانات المختلفة. ب- التعريف الإجرائي: تبسيط إجراءات العمل هو "القضاء على مختلف العراقيل التي تؤخر إنجاز المعاملات وإزالتها أو التخفيف منها قدر المستطاع".

### الأنظمة والقوانين الإدارية:

أ- لغة: نظام: "هو مجموعة من الأجزاء تعمل بشكل منظم ومنهجي ومتوافق بقصد تحقيق هدف مشترك"<sup>16</sup>.

قانون: جمع قوانين: الأصل مقياس كل شيء. والقانون هو: "مجموعة من الشرائع والنظم التي تنظم علاقات المجتمع سواء كان من جهة الأشخاص أو من جهة الأموال"<sup>17</sup>.

ب اصطلاحاً: تعرف بأنها: "مجموعة من القوانين واللوائح والقرارات والنظم والسياسات والقواعد والإجراءات والتعليمات التي يحددها صاحب العمل بهدف تنظيم العمل وفرض قوانينه على العاملين وعلى سلوكهم أثناء تأدية واجباتهم"<sup>18</sup>. كما تعرف أيضاً على أنها: "مجموعة من القوانين والتشريعات والنظم واللوائح التي تضبط العمليات الإدارية وتنظمها وتوضح المسؤوليات وتقييم الصلاحيات"<sup>19</sup>.

ج- التعريف الإجرائي: يقصد بتطوير القوانين والأنظمة الإدارية: "تطوير النصوص القانونية والأنظمة المكتوبة التي تقوم بتوضيح الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات وتنظم آلية القيام بالأعمال داخل المؤسسة".

### الدوائر الحكومية:

أ- اصطلاحاً: تعرف الدوائر الحكومية بأنها: "المباني والمصالح الحكومية التي تُدير فيها الدولة الشؤون العامة"<sup>20</sup>.

وتعرف البلدية بأنها: "دائرة حكومية تقوم بتطوير المدن والقرى المحيطة بها وإنارة الطرق وتجميل الشوارع بالأشجار واللوحات الإرشادية وتنفيذ المخططات للمواطنين وتنظيم الأسواق وتقوم بتصريف مياه الأمطار والمحافظة على نظافة المدينة وتقوم الدولة بتخصيص ميزانية ضخمة للبلدية من أجل التطور وتحسين مظاهر المدن"<sup>21</sup>.

التعريف الإجرائي: الدائرة الحكومية التي نحن بصدد دراستها هي "بلدية برج بوعريريج" وهي "عبارة عن جهاز حكومي يمثل الدولة ويسهر على تقديم خدمات للمواطنين وتلبية احتياجاتهم".

### (7) منهج الدراسة:

اعتمدت في موضوع دراستي "التنمية الإدارية في الدوائر الحكومية الجزائرية" على المنهج الوصفي، وترجع أسباب اختياري لهذا المنهج إلى طبيعة الموضوع التي تقوم على وصف وتحليل مستوى تطبيق بعض من أساليب التنمية الإدارية على مستوى الدائرة الحكومية الجزائرية محل الدراسة عن طريق جمع المعلومات ووصف الحقائق وتحليلها من أجل استنباط النتائج المطلوبة.

### (8) أدوات جمع البيانات الميدانية:

أولاً: الاستمارة، وقد استخدمت الاستمارة كأداة للتعرف على واقع ومستوى تبني الأساليب المختلفة للتنمية الإدارية ببلدية برج بوعريريج، وتضمنت الاستمارة 27 سؤالاً مقسمة إلى 4 محاور، محور خاص بالبيانات العامة، وثلاثة محاور خاصة ببيانات كل فرضية على حدة، وهذه الفرضيات تهدف إلى معرفة الأهمية التي توليها الدوائر الحكومية الجزائرية ممثلة ببلدية برج بوعريريج لمختلف أساليب التنمية الإدارية.

ثانياً: الملاحظة، تم الاعتماد على الملاحظة البسيطة، حيث قمت بملاحظة آلية سير العمل وكيفية القيام بتنفيذ المعاملات الخاصة بالمواطنين وكيفية التعامل معهم.

### (9) العينة:

أولاً: حجم العينة، لقد قمت باختبار عينة البحث لعدم القدرة على القيام بالمسح الشامل مع مجتمع البحث الكلي ونظراً لكبر مجتمع البحث المقدر 752

## التنمية الإدارية في الدوائر الحكومية الجزائرية

عامل، بالإضافة إلى صعوبة استجواب كل العمال لانشغالهم بأعمالهم، وتم استخراج عينة البحث بالطريقة التالية:

✓ حجم العينة المأخوذة: 300 عامل، وهو ما يمثل 39,89% من المجتمع الكلي

ثانياً: نوع العينة، لقد استخدمت عينة عشوائية طبقية حيث تم تقسيم عمال بلدية برج بوعريريج إلى 7 فئات تمثل الشعب المكون منها الهيكل التنظيمي للبلدية والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (1): العينة

النسبة المئوية	العدد المأخوذ	العدد الإجمالي	الفئة الاحتمالات
51,47%	70	136	شعبة الإدارة العامة للجماعات الإقليمية
31,81%	7	22	شعبة الإعلام الألي
100%	1	1	شعبة الإحصاءات
42,10%	8	19	شعبة التسيير التقني والحضري
44,39%	114	289	شعبة النظافة والنقاوة العمومية والبيئة
34,61%	90	260	الأسلاك المشتركة العمال المهنيين والحجاب
40%	10	25	الأسلاك المشتركة سلك سائقي السيارات
39,89%	300	752	المجموع:

### 10 عرض وتحليل وتفسير البيانات الميدانية ونتائج الدراسة:

أولاً: عرض وتحليل وتفسير البيانات الميدانية:

أ/ عرض وتحليل وتفسير بيانات الفرضية الفرعية الأولى: "تولي بلدية برج بوعريريج كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية أهمية كبيرة لتنمية الموارد البشرية كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية".



جدول رقم (2): يوضح أهم مؤشرات أسلوب تنمية الموارد البشرية

النسبة المئوية	التكرار	الاحتمالات	العبارة
30 % 70 %	90 210	نعم لا	تقوم المؤسسة بتدريب العمال بصفة مستمرة.
10 % 90 %	30 270	نعم لا	تشمل العملية التدريبية كل العمال بالمؤسسة باختلاف مواقعهم فيها (المدرء والمسؤولين والعمال التنفيذيين على حدّ سواء).
43.33 % 56.66 %	130 170	نعم لا	توفر المؤسسة توصيفا واضحا لكل الوظائف.
20 % 80 %	60 240	نعم لا	يتم التوظيف داخل المؤسسة بطريقة موضوعية.
11.66 % 88.33 %	35 265	نعم لا	تقوم المؤسسة بتحفيز العمال.
26.66 % 73.33 %	80 220	نعم لا	الأجر الممنوح يتناسب مع حجم العمل والأوضاع المعيشية الحالية.
6.66 % 93.33 %	20 280	نعم لا	تتوفر المؤسسة على الظروف المادية والنفسية الملائمة للعمل.

يؤدي كل من التدريب وتوصيف الوظائف والتوظيف الموضوعي والحوافز والأجور وكذا توفير الظروف الملائمة للعمل، دورا مهما في تنمية الموارد البشرية وبالتالي تحقيق التنمية الإدارية، فالتدريب يؤدي دورا مهما في التأثير على أداء المؤسسات بكل أنواعها، وذلك لما يحدثه من تغييرات على مستوى أداء العمال وكفاءتهم، خاصة إذا كان نوع المؤسسة المقصود هو مؤسسة حكومية التي تعتبر صورة الدولة أمام المواطنين مما يتوجب عليها حسن المعاملة وتقديم خدمات في المستوى، كما أن وجود توصيف واضح للوظائف من شأنه أن يمنع تداخل الأعمال والنشاطات وبالتالي الدقة والإبداع في العمل، كما أن الأجور والحوافز تؤدي دورا مهما في خلق دافعية لدى العمال وتعزز انتماءهم للمؤسسة، بالإضافة إلى أن وجود ظروف عمل جيدة يعمل على تحقيق مستوى عال من الأداء، وبالنظر للمعطيات الكمية الموجودة في الجدول أعلاه نلاحظ أن غالبية إجابات العمال على مستوى الدائرة الحكومية كانت سلبية حيث لا تقوم الدائرة محل الدراسة بتدريب العمال

## التنمية الإدارية في الدوائر الحكومية الجزائرية

بشكل مستمر، كما انه لا يشمل جميع العمال، وكذا غياب الحوافز وضعف الأجور، والتوظيف يتم داخل الدائرة بطريقة غير موضوعية، بالإضافة إلى عدم توفير جو ملائم للعمل، فكل هذا من شأنه أن يؤثر سلبا على الأداء وعلى تحقيق التنمية الإدارية على مستوى الدائرة.

ومن خلال العرض السابق لأبرز مؤشرات تنمية الموارد البشرية نستنتج أن الدائرة الحكومية محل الدراسة (بلدية برج بوعرييج) لا تولي أهمية كبيرة لسياسة تنمية الموارد البشرية كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية.

ب/ عرض وتحليل وتفسير بيانات الفرضية الفرعية الثانية: "تولي بلدية برج بوعرييج كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية أهمية كبيرة لتبسيط إجراءات العمل كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية".

جدول رقم (3): يوضح أهم مؤشرات أسلوب تبسيط إجراءات العمل

النسبة المنوية	التكرار	الاحتمالات	العبارة
5.66 % 94.33 %	17 283	نعم لا	تتسم إجراءات العمل بالوضوح الكامل والمرونة.
83.33 % 16.66 %	250 50	نعم لا	يستغرق تنفيذ المعاملات على مستوى المؤسسة وقتا كبيرا وأكثر من اللازم.
76.66 % 23.33 %	230 70	نعم لا	تدفع إجراءات العمل المتبعة من طرف المؤسسة إلى التذمر والشكوى.
40 % 60 %	120 180	نعم لا	تستعين الإدارة بالتكنولوجيا الحديثة لتبسيط إجراءات العمل على مستوى المؤسسة.
30 % 70 %	90 210	نعم لا	إجراءات العمل محددة جيدا بشكل يمنع حدوث أي فوضى أو ارتجالية.
13.33 % 86.66 %	40 260	نعم لا	تبذل الإدارة جهدا للتقليل من درجة المركزية في العمل.
83.33 % 16.66 %	250 50	نعم لا	هناك رقابة مشددة وتدقيق لمختلف المعاملات التي يتم إنجازها على مستوى المؤسسة.

يؤدي موضوع تبسيط وتحسين إجراءات العمل دورا كبيرا في التأثير على مدى فاعلية الدوائر الحكومية وسمعتها بين المراجعين، فكلما كانت إجراءات العمل

بسيطة كلما زاد رضا المراجعين على أداء الدائرة والعكس صحيح، كما أن من شأن ذلك أن ينعكس إيجابا أو سلبا على تحقيق التنمية الإدارية أيضا، ومن خلال المعطيات الكمية الموجودة في الجدول أعلاه نلاحظ أن الغالبية العظمى من العمال كانت إجاباتهم سلبية، حيث نجد أن إجراءات العمل الموجودة على مستوى المؤسسة تتسم بالتعقيد، كما أن تنفيذها يستغرق وقتا طويلا مما يؤدي إلى تدمير المراجعين، كما أن الإدارة الموجودة على مستوى المؤسسة لا تستعين بالتكنولوجيا الحديثة لتبسيط الإجراءات وإنجاز المعاملات إلا في عدد قليل من المعاملات الإدارية، كما أن إجراءات العمل غير محددة بدقة مما يفسح المجال أمام الارتجالية والفوضى، بالإضافة إلى أن الإدارة لا تبذل جهدا للتقليل من المركزية في العمل حيث يتم إنجاز المعاملات على مستوى عال من الرقابة، مما أدى إلى التشجيع على الفساد الإداري بدلا من الحد منه وتأخير إنجاز المعاملات.

من خلال تحليل ومناقشة مؤشرات الفرضية الفرعية الثانية نستنتج أن الدائرة الحكومية محل الدراسة (بلدية برج بوعريرج) لا تولي الاهتمام الكافي لتبسيط إجراءات عملها كأسلوب من أساليب التنمية الإدارية .

**ج/ عرض وتحليل وتفسير بيانات الفرضية الفرعية الثالثة:** "تولي بلدية برج بوعريرج كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية أهمية كبيرة لتطوير القوانين والأنظمة الإدارية كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية".

جدول رقم (4): يوضح أهم مؤشرات أسلوب تطوير القوانين والأنظمة الإدارية

النسبة المئوية	التكرار	الاحتمالات	العبرة
% 36.66 % 63.33	110 190	نعم لا	تتسم قوانين المؤسسة بالشفافية والوضوح.
% 25.33 % 74.66	76 224	نعم لا	هناك أنظمة ولوائح مكتوبة توضح العلاقات بين الإدارات والأقسام وتوضح حقوق وواجبات العمال.
% 11 % 89	33 267	نعم لا	يساعد النظام الداخلي وقوانين المؤسسة على تحقيق مستوى عالي من الأداء.
% 55.66 % 44.33	167 133	نعم لا	هناك مساءلة في حال عدم الالتزام بالقوانين على مستوى المؤسسة.
% 35.66 % 64.33	107 193	نعم لا	هيكل الأجور والمرتبات ومعايير توزيعها على العمال موضحة بشكل جيد في النظام الداخلي وقوانين المؤسسة.
% 32.66 % 67.33	98 202	نعم لا	الأنظمة والقوانين الموجودة بالمؤسسة تؤثر إيجاباً على آلية تقييم أداء العاملين.
% 89 % 11	267 33	نعم لا	تنتشر الإجراءات البيروقراطية على مستوى المؤسسة.

إن وجود قوانين وأنظمة داخلية واضحة على مستوى المؤسسة من شأنه أن يؤثر إيجاباً على الأداء، وكذا على سير المعاملات بشكل خاص وتحقيق التنمية الإدارية بشكل عام، ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قوانين وأنظمة الدائرة الحكومية محل الدراسة لا تتسم بالشفافية والوضوح كما أنها لا توضح العلاقات بين الأقسام وحقوق وواجبات العمال، كما أن الغالبية العظمى من العمال يرون أن قوانين الدائرة لا تسمح بتحقيق مستوى عالٍ من الأداء، وعدم إدارتها لأنشطة إدارة الموارد البشرية بطريقة فعالة، وانتشار الإجراءات البيروقراطية بشكل كبير على مستوى الدائرة مما ساهم في تأخير إنجاز المعاملات، في المقابل نلاحظ من خلال المعطيات الكمية الموجودة في الجدول أن هناك مساءلة في حال عدم الالتزام

بالقوانين وهذا أمر إيجابي يعكس سعي الدائرة إلى تطبيق القوانين وعدم مخالفتها لمحاربة الفساد الإداري ومنع حدوث أي اجتهادات خاصة قد تؤثر سلبا على العمل. نستنتج من خلال تحليل ومناقشة مؤشرات الفرضية الفرعية الثالثة أن الدائرة الحكومية محل الدراسة (بلدية برج بوعريرج) لا تولي العناية الكافية لتطوير القوانين والأنظمة الإدارية كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية.

#### ثانيا: نتائج البحث

- لا تقوم البلدية، محل الدراسة، بتدريب عمالها بصفة مستمرة باختلاف المستويات الوظيفية المنتمين إليها.

- لا تعكس الأجور الممنوحة للعمال في الدوائر الحكومية - ممثلة ببلدية برج بوعريرج- كمية العمل التي يؤديها ولا تساير الأوضاع المعيشية الحالية بالإضافة إلى غياب التحفيز المستمر للعمال، وهذا عائد إلى طبيعة العقود التي يشتغلون بها على مستوى الدائرة، فالغالبية العظمى من العمال تعمل في إطار عقود المساعدة على الإدماج المهني، وهذا النوع من العقود يتسم بأجره المنخفض جدا وغياب الحوافز.

- يعتبر الجو الذي يعمل فيه العمال من الأجواء الضاغطة نفسيا؛ كون أن العمال على اتصال مباشر بالمواطنين وهذا ما يستوجب أجرا مرتفعا وحوافز مادية ومعنوية بشكل مستمر، وبالنظر إلى انخفاض الأجر وغياب الحوافز نلاحظ أن العمال تقل لديهم درجة الدافعية في العمل ولا يؤدون مهامهم كما يجب.

- تتسم إجراءات العمل على مستوى البلدية محل الدراسة بالتعقيد والبيروقراطية، حيث نجد أن أبسط معاملة تحتاج إلى كم كبير من الأوراق ووقتا كبيرا، وهذا راجع إلى غياب التكنولوجيا وكثرة المراجعين والإجراءات التي تفرض وجود أوراق ووثائق كثيرة لإنجاز المعاملة الواحدة بالإضافة إلى عدم بذل الإدارة أي مجهود يذكر لإلغاء الخطوات التي تعرقل إجراءات العمل وتتسبب بتعقيده وتأخير إنجاز المعاملات، مما يتطلب من كل مواطن إذا أراد أن ينجز معاملة معينة ولو واحدة أن يكون مسلحا بالكثير من الأوراق والوثائق أثناء توجهه لإنجاز معاملته.

- لا تتسم القوانين والأنظمة الموجودة على مستوى الدائرة محل الدراسة بالوضوح والمرونة فهي لا تنظم العلاقة بين الإدارة والمواطنين المراجعين على مستوى الدائرة بشكل فعال، مما يفتح الباب أمام الاجتهادات الشخصية نتيجة لعدم وضوح القوانين وعدم شفافيتها، مما يؤثر سلبا على سير العمل والتسبب بتذمر المواطنين .

## التنمية الإدارية في الدوائر الحكومية الجزائرية

- لا تضبط القوانين والأنظمة الموجودة على مستوى البلدية بشكل جيد مختلف أنشطة إدارة الموارد البشرية من هيكل الأجور والمرتبات آلية الترقيّة، تقييم الأداء ومتابعة المسار الوظيفي وغيرها من الأنشطة.
- تركز قوانين وأنظمة البلدية المدروسة المركزية والبيروقراطية في العمل، والتي تتسبب بعدم اتخاذ القرارات المناسبة بالوقت والسرعة المطلوبة.
- تتسبب الرقابة المشددة والمبالغ فيها داخل الدائرة في تأخير إنجاز معاملات المراجعين والمساهمة في تكوين بيئة مشجعة على الفساد الإداري بكل أنواعه.
- لاحظنا حالة من التذمر من طرف المواطنين أثناء إنجاز معاملاتهم، نتيجة التأخير واللامبالاة من طرف الإدارة، بالإضافة إلى أنه لا يتم الأخذ بشكاوى المواطنين بعين الاعتبار.
- تنتشر حالة من الفوضى أثناء إنجاز المعاملات أمام انتشار مظاهر من الفساد الإداري من وساطات والاهتمام بالشخصيات المهمة وكل ذلك تحت نظر جميع المواطنين.
- يوجد عدم كفاءة عند الموظفين في التعامل مع المواطنين، وهذا ناتج عن قلة التدريب وانعدام المستوى العلمي الملائم لذلك، العائد إلى التوظيف العشوائي للعمال دون الرجوع إلى أسس موضوعية وعلمية، وهذا يرجع إلى سياسة التشغيل الجزائرية التي تركز على الكم على حساب النوع ووضع العمال في مناصب لا تناسب تخصصاتهم.
- من خلال النتائج السابقة الذكر نستنتج أن بلدية برج بوعريريج - كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية - لا تولي أهمية كبيرة لتحقيق التنمية الإدارية، وذلك من خلال عدم التطبيق الفعال لمختلف أساليبها، حيث نجد أن بلدية برج بوعريريج محل الدراسة كدائرة من الدوائر الحكومية الجزائرية:**
- لا تولي العناية الكافية لتنمية الموارد البشرية كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية.
- لا تولي العناية الكافية لتبسيط إجراءات العمل كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية.
- لا تولي العناية الكافية لتطوير القوانين والأنظمة الإدارية كأسلوب من أساليب تحقيق التنمية الإدارية.

## الهوامش:

- 1- عبد الرحمن محمد العيسوي: الإدارة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007، ص147.
- 2- محمد فريد الصحن وآخرون: مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، ب ط، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 22.
- 3- محمد الصيرفي: أصول التنظيم والإدارة للمدير المبدع (النظريات والأنماط الإدارية)، مؤسسة حورس الدولية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 13.
- 4- مصطفى يوسف الكافي: الإدارة الالكترونية، دار أرسلان، ب ط، دمشق، سوريا، 2012، ص 14.
- 5- علي بن هادية وآخرون: القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر، 1991، ص1251.
- 6- موسى اللوزي: التنمية الإدارية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2002، ص 24، 25.
- 7- مهدي حسن زويلف، سليمان أحمد اللوزي: التنمية الإدارية والدول النامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1993، ص 7.
- 8- مهدي حسن زويلف، سليمان أحمد اللوزي: مرجع سابق، ص 9.
- 9- فريد النجار: التنمية الإدارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ب ط، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 23.
- 10- باسم الحميري: التنمية الإدارية (الأدوات والمعوقات)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 19.
- 11- موسى اللوزي، التنمية الإدارية، مرجع سابق، ص40.
- 12- موسى اللوزي، مرجع سابق، ص 39.
- 13- موسى سلامة، اللوزي: التنمية الإدارية، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 87.
- 14- زيد منير عبوي: التنظيم الإداري مبادئه وأساسياته، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار المشرق الثقافي، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص 136.
- 15- محمد عبد الفتاح حافظ: تنمية المهارات الإدارية (للمستويات الإشرافية)، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، ب ط، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 212.
- 16- معجم المصطلحات الإدارية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ب ط، القاهرة، مصر، 2006، ص 888.
- 17- المنجد في اللغة والإعلام: دار المشرق، المكتبة الشرقية، ب ط، بيروت، لبنان، 1988، ص 656.
- 18- حبيب الصحاف، مرجع سابق، ص 182.
- 19- أثر التنمية الإدارية على الأداء الوظيفي:

1-1- 2014، سا <http://eco.najah.edu/sites/eco.najah.edu/files16:00>

19- 3- 2014، سا <http://www.almany.com> 14:00

19- 3- 2014، سا <http://ar.wikipedia.org/wiki> 13:00

## الوظيفة الدلالية لمصطلح (الظاهر) لدى الإمام الشريف التلمساني (ت 771 هـ)

د/ مختار درقاوي

قسم اللغة والأدب العربي - جامعة الشلف

### الملخص:

يسعى هذا البحث إلى مكاشفة أمرين: الأول إبراز الوظيفة الدلالية لمصطلح الظاهر في مقاربة الخطابات والنصوص، والثاني: استحضار تصور أحد أعلام الجزائر وأقصد الشريف التلمساني، بإظهار منهجه في كيفية التعامل مع الاحتمالات الدلالية التي تطرأ على الخطاب.

### Résumé:

Cette recherche vise à forcer une confrontation de deux choses: la première à mettre en évidence la fonction sémantique de l'approche à long terme apparente dans les discours et les textes, et la deuxième: évoquer la perception d'un seul, et je veux dire les drapeaux de l'Algérie Sharif Tlemceni montrant son approche dans la façon de traiter avec des possibilités sémantiques qui se produisent au discours.

### تمهيد:

تشغل المباحث الخاصة بمسالك دلالة اللفظ على المعنى عند الأصوليين حيزاً كبيراً في مدوناتهم وتلقى مزيد بسطٍ ونظرٍ واهتمام؛ لما لها من أهمية بالغة في استنباط الأحكام من النصوص؛ ذلك أن نصوص الشريعة المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص عربية، ولا سبيل للناظر فيها إلى بلوغ الغاية والمقصد إلا بإدراك سنن اللغة وضوابطها وقوانينها، وهذا الإدراك شرط أساسٍ ومفتاح ضروري لفتح أبواب الشريعة؛ يقول الإمام مالك: "لو كنت من العلوم في غاية، ومن المفهوم في نهاية ما خرجت عن أصلين: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولا سبيلي إليهما إلا باللسان العربي"<sup>1</sup>، ويقول الإمام الشافعي: "على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده"<sup>2</sup>.



وفي اشتراط العلم بالعربية فرّق الشاطبي بين أمرين: تعلّق الاجتهاد بالنص، وتعلّقه بالمعاني من جهة المصلحة والمفسدة؛ "فلاجهاد إن تعلّق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلّق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنّما يلزم العلم بمقاصد الشارع من الشريعة جملة وتفصيلاً"<sup>3</sup>، واستدرك عبد الله دراز على هذه التفرقة ونبه إلى احتياج المقاصد أيضاً للغة العربية<sup>4</sup>.

ومهما يكن من أمر فإن الإجماع شاهد على أنّ فهم نصوص الشريعة غير حاصل من دون معرفة للغة العربية، وكتب الشريعة والتاريخ الإسلامي تحمل لنا وتطالعنا بوقائع تنبه إلى هذا؛ فقصّة عدي بن حاتم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أصدق برهان على أنّ خطاب التشريع متوقف على فهم اللغة لحصول التطابق مع مقصود المشرّع، ذلك أنّ هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه كما جاء في الحديث الصحيح لم يفهم فهما سليماً قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾<sup>5</sup>، فكان يضع تحت وسادته عقالين أحدهما أبيض والثاني أسود ليعرف التوقيت المحدّد للإمساك عن الأكل والشرب في رمضان، فبيّن له أنّ المقصود سواد الليل وبياض النهار<sup>6</sup>.

ومصادر الشريعة والفقّه لم تكف بهذا، بل تضمنت قصصاً وآثاراً مما دار بين الفقهاء والنحاة، من ذلك ما وقع بين الكسائي القارئ النحوي وأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة بمحضر الخليفة الرشيد إذ تحدّى الكسائي أبا يوسف قائلاً: هل لك في مسألة؟ ويستفهم أبو يوسف عن طبيعة المسألة: نحو أم فقه؟ فيقول الكسائي: فقه، فيضحك الخليفة الرشيد حتى يفحص برجله، استغراباً لهذه الدعوى ولكن الكسائي يبادر موجهاً خطابه إلى أبي يوسف: ما تقول في رجل قال لزوجته: أنت طالق أن دخلت الدار-بفتح الهمزة؟ فقال أبو يوسف: تطلق إذا دخلت الدار، فقال الكسائي: أخطأت، قد طلقت امرأته؛ ذلك لأنّ الزوج في هذا لم يعلّق الطلاق، وإنّما علّله بأن المفتوحة المصدرية، كأنه قال: أنت طالق من أجل دخولك الدار، فعجب أبو يوسف وتبيّن له أنّ هذه المسألة جارية على أصل لغوي لا بد من البناء عليه، فصار يتردد على الكسائي<sup>7</sup>.

ويدخل في هذا السياق سؤال الرشيد لأبي يوسف عما يترتب على الرفع والنصب في لفظي "عزيمة" و"ثلاث" في قول الشاعر:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرقُ أشأمُ  
فأنت طلاقٌ والطلاق عزيمةٌ ثلاثٌ ومن يخرقُ أعقُ وأظلمُ

فما على هذا القائل إذا نصب: "ثلاث" أو رفعها، مع ملاحظة أن رفع: "عزيمة" أو نصبها سيدور في اتجاه معاكس حتما- فقال أبو يوسف وهو يقلب رسالة الخليفة: هذه مسألة فقهية نحوية فلا آمن الخطأ فيها إذا قلت برأيي. فذهب إلى الكسائي وهو في فراشه فأجابه: بأنه في حالة نصب "ثلاث" تطلق ثلاثا، وفي حالة الرفع تطلق واحدة. وتأويل ذلك: أنها في حالة النصب تكون تمييزا للطلاق المبهم في جملة "فأنت طلاق"، وفي حالة الرفع مع نصب "عزيمة" تكون خيرا للطلاق وهو المبتدأ في الجملة الثانية<sup>8</sup>.

ومن طرائف الدلالة النحوية في التراث العربي أن ثعلبا سئل: لو قال لامرأته إن دخلت الدار، إن كلمت أخاك، فأنت طالق: متى تطلق؟ فقال: إذا فعلتَهما جميعا؛ لأنه أتى بشرطين. فقيل له: لو قال: أنت طالق إن احمرَّ البُسْرُ. فقال: هذه المسألة مُحال؛ لأنَّ البُسْرَ لا يُدُّ أن يحمرَّ، فالشرط فاسد. فقيل له: لو قال: إذا احمرَّ البُسْرُ (مرتبط هنا بشرط الزمان). فقال: تُطَلَّقُ إذا احمرَّ؛ لأنه شرط صحيح. فمميز بين "إن"، وبين "إذا". فجعل "إن" للممكن، وإذا للمحقق، فيقال: إذا جاء رأس الشهر، وإن جاء أبوك<sup>9</sup>. وقد تتجرد "إن" عن الشرط فتكون بمعنى "لو" نحو: صلِّ وإن عجزت عن القيام، والمعنى: صلِّ سواء قدرت على القيام أو عجزت عنه<sup>10</sup>.

وكتب الأصول تحفل بعدد كبير من الأحكام الشرعية المبنية على الاستنتاجات اللغوية، نذكر منها قول الإمام مالك: أن مُتعة المطلقة ليست فرضا لاقتصارها على المحسنين بدليل النص «حقا على المحسنين»<sup>11</sup>، وقول جمهور أصحابه إنَّ القرء إذا كان مذكرا فإِنَّه يعني الظهر، وإنَّ أقلَّ الجمع اثنان، فمن حلف مثلا أن يتصدَّق بدنانير فإِنَّه يسلم ويُرْفَع عنه الحرج بإعطاء دينارين<sup>12</sup>. أضف إلى ذلك أنك تجد في مجموعة من كتب الأصول أنَّ الفهم الشرعي المستند إلى معرفة اللغة يقع جنبا إلى جنب مع الشاهد من كلام العرب، فصاحب الرسالة - مثلا - في معرض حديثه عن الاجتهاد لمن يريد أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ساق الأبيات الشعرية الآتية:  
قول خُفاف بن ندبة:

ألا من مُبْلِغِ عَمْرًا رَسولًا وما تُغْني الرِّسالة شَطْرَ عَمْرٍو  
وقول سَاعِدَةَ بنِ جُوَيَّةَ:

أقولُ لَأَمِّ زَيْنَبِ عِ أَقِيمِي صُدُورَ العِيسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

وقول لقيط الإيادي:

وقد أَظَلَّكُمْ من شَطْرِ نَعْرِكُمْ هَوَلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَغْشَاكُمْ قِطْعًا

وذكر بيت قيس بن خويلد الهذلي الذي نصه:

إِنَّ العَيْسِرَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصَرُ العَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ<sup>13</sup>

وبذلك يظهر أن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة، ولا يمكن استنباط

الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب أفرادا وتركيبا<sup>14</sup>، وبمعرفة العموم والخصوص،  
والحقيقة والمجاز، والإطلاق والتقييد والمفهوم والمنطوق، والمحكم والمتشابه. وغير  
ذلك من مباحث الدلالة اللفظية التي لا بد من توافرها في المجتهد والمفتي فجاه  
الأصولي ورسمها وبيئها كي يسير عليها الفقيه ويبني عليها فتاويه.

وقد أثبتت الدراسات المعاصرة أن علماء المغرب العربي والأندلس وبخاصة  
علماء الفقه المالكي ألفوا في الأصول أكثر من مائة كتاب<sup>15</sup>، وهذا يدل على قيمة  
الفكر المالكي ومقدرته على توليد القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العملية للنوازل  
الواردة. وقد نبه إلى هذا محمد المختار ولد أباه، وزاده تأكيدا بقوله: "فقد أسهم أي  
الفكر المالكي- في إثراء وسائل الاستنباط حينما ربط بين المصالح والتشريع،  
وظهرت نتائج هذا الإسهام في البحوث الواردة في كتب القرافي والشاطبي وابن  
فرحون وغيرهم.

كما أقدم مفكروه في بعض الأحيان على إبراز قيمة ما جرى به "العمل"  
و"العرف"، هذا من حيث الموارد الأصولية. أما فيما يعني ضبط الفروع، فكان له  
الفضل في إنشاء علم القواعد الفقهية على أيدي علماء مغاربة مرموقين أمثال:  
المقري، والزقاق، والونشريسي، وأبي العباس المنجور، وعبد الله بن محمد  
ميارة<sup>16</sup>. ويعدّ الشريف التلمساني من بين هؤلاء الأعلام الذين عنوا بالتأليف في  
أصول الفقه وإثراء مسائله، ومؤلفه: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على  
الأصول) يعتبر أحد الإسهامات الوازنة في هذا المجال.

- التعريف بالإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني:

عُرِفَ محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي بكنية أبي عبد الله، واشتهر  
بالشريف التلمساني نسبة إلى تلمسان إحدى مناطق الغرب الجزائري، من أصل

## الوظيفة الدلالية لمصطلح (الظاهر)

شريف يمتد إلى إدريس بن عبد الله بن حسن أول من دخل المغرب، وإلى الحسن بن علي بن أبي طالب حفيد النبي ﷺ. اختلف المترجمون والمؤرخون في تاريخ ولادته على قولين؛ الأول إنه ولد سنة عشر وسبعمائة (710هـ-1310م) قال أبو العباس الونشريسي: "هذا هو الصحيح في ولادته"<sup>17</sup>، الثاني: إنه ولد سنة ستة عشر وسبعمائة (716هـ - 1316م) ذكره أبو زكريا السراج والمسيلي<sup>18</sup>، ولعل القول الأول هو الراجح لما ذكره ابن خلدون عنه: "أخبرني أي الشريف التلمساني- رحمه الله أن مولده سنة عشر"<sup>19</sup>.

والرجل من بيت عُرف عنه العلم والتقوى والصلاح، قال الحفناوي: "وبيته مجتمع العلماء والصلحاء"<sup>20</sup>، وقد سمح له هذا الوسط النقي بأن يتربى تربية حسنة نهل في كنفها العلم في سن مبكرة إلى أن اشتد عوده، كان رحمه الله: "من أحسن الناس وجها وقدرًا، مهيبًا، ذا نفس كريمة، وهمة نزيهة، رفيع الملبس بلا تصنع، سري الهمة بلا تكبر، حليما متوسطا في أموره، قوي النفس مؤيدا بطهارة، ثقة عدلا ثباتًا، سلم له الأكابر بلا منازع، أصدق لهجة، وأحفظهم مروءة، مشفقا على الناس، رحيفا بهم، يتلطف في هدايتهم، ويعينهم بجهد، حسن اللقاء، كريم النفس، طويل اليد يعطي نفقات عديدة، ذا كرم واسع وكنف لين، وصفاء قلب"<sup>21</sup>.

وللشيخ منزلة بين أهل عصره، إذ عُدَّ من فحول العلماء ونموذجا يحتذى به في الصلاح والورع وقبول الحق ومحاربة الجهل والذب عن الدين، كان رحمه الله قامة في مختلف علوم الشريعة، كان إماما في التفسير عالما بفنونه وعلومه، قال عنه الشيخ البشير الإبراهيمي: "لم ينقل لنا تاريخ العلماء بهذا الوطن أن عالما ختم تفسير القرآن كله درسا إلا ما جاء فيه عن الشريف التلمساني"<sup>22</sup>، وتذكر كتب السير أنه فسّر القرآن خمسا وعشرين سنة بحضرة الملوك والعلماء والطلبة وعوام الناس<sup>23</sup>.

وكان عالما بعلوم الحديث، على دراية بمتنه وسنده، وبصحيحه وضعيفه، عالما بالعربية وآدابها وقواعدها نحوا وصرفا وبلاغة وبيانا، واسع الإحاطة بأخبار الناس ومذاهبهم، كثير المعرفة بسير الأعلام من الفقهاء والصالحين، على دراية بالعلوم العقلية من منطق وحساب وفرائض وهندسة وتشريح وفلاحة وغيرها، كما كان عليه رحمة الله عالما بأصول الفقه متقنا مجيدا وفقهيا مجتهدا في الأصول والفروع.

من شيوخه الذين تتلمذ عليهم وأثنوا عليه خيراً:

- الشيخ المحدث القاضي أبو علي ابن هديّة، قال: "كل فقيه قرأ في زماننا هذا أخذ ما قدر له من العلم ووقف إلا أبا عبد الله الحسني فإنّ اجتهاده يزيد، والله أعلم حيث ينتهي أمره"<sup>24</sup>.
- الشيخ أبو عبد الله الأبلي، قال عنه: "هو أوفر من قرأ عليّ عقلاً وأكثرهم تحصيلاً"<sup>25</sup>.
- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام القاضي يقول: "ما أظن أن في المغرب مثل هذا"<sup>26</sup>.

من تلامذة الشيخ تذكر كتب السير أبا زيد عبد الرحمن بن خلدون، وأبا زكريا يحيى بن خلدون، والسراج الذي وصفه في "فهرسته" بقوله: "شيخنا الفقيه الإمام العلامة الشهير الكبير الصدر القدوة، الشريف نسبا، العظيم قدرا ومنصبا، أبو عبد الله، كان أحد رجال الكمال علما وذاتا وخُلُقا وخُلُقا، عالما بعلوم جمّة من المنقول والمعقول بلغ رتبة الاجتهاد أو كاد، بل هو أحد العلماء الراسخين وآخر الأئمة المجتهدين"<sup>27</sup>. ومن مؤلفات الشيخ المطبوع والمخطوط<sup>28</sup>:

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.
- مئارات الغلط في الأدلة.
- شرح جمل الخانجي.
- كتاب في القضاء والقدر.
- كتاب في المعاوضات أو المعاطاة.

وفي سنة وفاته وصل في درس التفسير إلى قوله تعالى: "يستبشرون بنعمة من الله وفضل"<sup>29</sup> فمرض ثمانية عشر يوماً ثم مات ليلة الأحد رابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (771هـ-1370م)<sup>30</sup>.

### - كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:

منهج المؤلف في مفتاح الوصول أنّه ابتدأ بمقدّمة مقتضبة بيّن فيها أنّ ما يتمسك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل. أمّا الجنس الأوّل فقسمه إلى قسمين: أصل بنفسه، ولازم عن أصل، والجنس الأوّل جعله صنفين: أصل نقلي، وأصل عقلي. أمّا الثاني

## الوظيفة الدلالية لمصطلح (الظاهر)

فجعله ثلاثة أقسام: قياس مطرد، وقياس عكس، وقياس استدلال. أما الجنس الثاني فقسّمه إلى قسمين: الإجماع، وقول الصحابي<sup>31</sup>.

وقد جرى في تناوله للموضوع على الانتقال من الجزء إلى الكل، إذ بدأ بالصنف الأوّل من النوع الأوّل - وهو الأصل النقلي- ثم الصنف الثاني من النوع الأوّل - وهو الأصل العقلي-، أعقبه بالنوع الثاني بمختلف أقسامه، وأخيرا تعرض للجنس الثاني بنوعيه، كل ذلك مقرون بأمثلة توضيحية مطبقا فيها الفروع الفقهية على أصولها<sup>32</sup>.

والقسم الذي يعنينا في هذا المقام هو المتعلّق بالدلالة، حيث وضّح أنّها تختلف باختلاف المتن، وأنّ المتن إمّا قول، أو فعل، أو إقرار. يعنينا القسم الأوّل لارتباطه بالدلالة اللغوية، نظراً إلى القول باعتبارين باعتبار المنطوق وباعتبار المفهوم، أمّا الأوّل فأوضح أنّ دلالة المنطوق قد يكون في دلالاته على الحكم نفسه، وقد يكون في دلالاته على متعلّق الحكم. ويبيّن أنّ اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه قد يكون أمراً وقد يكون نهياً، وقد يكون تخييراً، ثم فصل الحديث في كلّ واحد. وأوضح في مبحث الدلالة على متعلّق الحكم: أنّ اللفظ إمّا نص، وإمّا مجمل، وإمّا ظاهر، وإمّا مؤوّل، وعقد لكل قسم فصلاً<sup>33</sup>. وفي الاعتبار الثاني - أي المفهوم- فتناول مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة<sup>34</sup>.

ونظراً لكون الدلالة اللفظية في مؤلف الشيخ تستغرق مؤلفاً قائماً بذاته لن تفي به هذه الورقات فإننا سنكتفي بالحديث عن الوظيفة الدلالية لمصطلح الظاهر.

### - دلالة الظاهر:

الظاهر لون من ألوان الخطاب وصورة من صورته، يتميز بكثرة المداليل فيه وتطرق الاحتمال إليه بمعنى أن اللفظ يدل بمنطوقه على معنيين فأكثر مما يستدعي تغليب وترجيح أحد المعاني على حساب الآخر، فإن تمّ تغليب المعنى الراجح على حساب المعنى المرجوح فذاك الظاهر، وإذا كان الأمر بخلافه فهو المؤوّل، إذن «الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع، فلذلك كان متضح الدلالة»<sup>35</sup>.

فدلالاته على المعنى الراجح فيه تسمى: ظاهراً، ودلالاته على المعنى المرجوح فيه تسمى: تأويلاً، ومثاله قوله تعالى: "فإطعام ستّين مسكيناً"<sup>36</sup>، فإنّه

ظاهر في أن المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصا مسكينا؛ أي فقيرا لا مال له، لكل مدٍّ، ولا يجزئ إعطاؤها لمسكين واحد، ولا إعطاء مدّين منهما له أيضا. ويحتمل أن المراد بالمسكين المدّ؛ لأنه من أسمائه؛ ويكون المعنى: فإطعامُ طعام ستين مدّا؛ وعليه فيجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد في ستين يوما، في كل يوم مدّ<sup>37</sup>.

والفرق بين الظاهر وبين النص يكمن في درجة الوضوح، فالنص واضح قطعا لا احتمال فيه ولا ترجيح ولا تأويل، أما الظاهر فلا، يقول أبو حامد الغزالي في هذا المقام: «النص هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله»<sup>38</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن الجمهور من غير الأحناف يجمعون النص والظاهر تحت اسم المحكم في مقابل المجمل، فالمحكم يشمل عندهم الظاهر أيضا<sup>39</sup>.

وقد حصر الشريف التلمساني - مقتفيا أثر من قبله من علماء الأصول - الجهات التي يدخل الاحتمال منها على الخطاب في ثمانية موارد يحتاط لها لضمان التمسك بالظاهر عند انعدام القرينة، فإذا وجدت القرينة الموجهة للخطاب أخذ فيه بالوجه المرجوح الذي يصبح بمساندة القرينة هو الظاهر -بمعنى الغالب وليس بمعنى المصطلح- والجهات التي ذكر الشريف التلمساني أن الاحتمال يدخل على النص منها، هي<sup>40</sup>:

### 1- الحقيقة في مقابل المجاز:

والمقصود به أن يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له أصلا، كإطلاق الأسد على الحيوان المفترس، فإن صرفها إلى هذا الوجه أولى من صرفها إلى معنى الرجل الشجاع الذي قد يطلق عليه لفظ الأسد مجازا، فلا يصرف المعنى إلى خلاف هذا الظاهر إلا بقرينة، فإذا عدت القرينة لم يجز صرفه عنه، يقول الشريف التلمساني: "إذا كان اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه فإنه راجح في الحقيقة"<sup>41</sup>، ويؤكد فخر الدين الرازي هذا التعيد بقوله: «أما المجاز فيكفي فيه حصول قرينة تمنع من حمل اللفظ على حقيقته، وهي وسهلة الوجود»<sup>42</sup>. وعلماء المالكية لم يتقيدوا بمبدأ ثابت في حمل كل لفظ على حقيقته في هذه النصوص، فمنهم من حمل "المتابعين" في حديث الخيار على "المساومين"، ومنهم من فسره بالافتراق في هذا الحديث ومنهم من يقول في حديث: "لا تُنكح اليتيمة حتى تستأمر" إنما هي التي قد توفي

## الوظيفة الدلالية لمصطلح (الظاهر)

أبوها مع أن اللفظ قد وضع للانفراد، فقال مخالفوهم: إنها التي لا زوج لها استناداً إلى الحقيقة الوضعية<sup>43</sup>.

وفي باب المجاز اللغوي نضرب مثال احتجاج المالكية على أن من وجد سلعته عند المفلس، فهو أولى بها من سائر الغرماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ"<sup>44</sup>، وقال الحنفية: صاحب المتاع هو حقيقة فيمن المبتاع بيده؛ وهو المفلس، ومجاز فيمن كانت بيده؛ لأن إطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب المعنى المشتق منه مجاز، ولذلك لم يطرد. ألا ترى أن من كان كافراً ثم أسلم؛ فإنه لا يسمى كافراً، فدل على أن إطلاق اللفظ باعتبار الماضي مجاز. والجواب عند المالكية: أن الدليل دل على تعيين المجاز، ألا ترى أنه لو أراد به المفلس، لم يكن لاشتراط التفليس معنى، ولقال: فهو أحق بمتاعه، فلما أتى بالظاهر دون المضمّر دل على أنه أراد به غير ما أراد بالمضمّر<sup>45</sup>.

## 2- الاستقلال في مقابل الإضمار:

المراد أن الأصل في الكلام عدم التقدير، وأن النص قائم بنفسه مستغن عن إضمار كلمات أو تقديرات<sup>46</sup>، إلا أن يقوم الدليل على الحاجة إلى ذلك، بحيث يختل المعنى مع عدمه وأما لو كان للعبارة معنيين، أحدهما يؤدّيه النص من غير تقدير محذوف، وآخر لا يستقيم إلا بتقدير محذوف، فإن الخطاب يصرف إلى المعنى الذي يحفظ استقلال النص؛ لأن ذلك هو الأصل.

ولعلّ السبب الذي أدى إلى هذا الترجيح أنهم رأوا في التقدير كذبا على المتكلم بنسب ما لم يتلفظ من الأقوال إليه، وقد نافح أحد رواد المدرسة الظاهرية وهو ابن مضاء عن هذا الأمر بقوة واشتد النكير منه على من اعتقد خلاف ذلك، يقول في هذا الشأن «من بنى على الزيادة في القرآن بلفظ أو معنى على ظن باطل قد تبين بطلانه، فقد قال في القرآن بغير علم، وتوجّه الوعيد إليه، ومما يدل على أنه حرام، الإجماع على أنه لا يزداد في القرآن لفظ غير المجمع على إثباته، وزيادة المعنى كزيادة اللفظ، بل هي أخرى؛ لأن المعاني هي المقصودة والألفاظ دلالات عليها ومن أجلها»<sup>47</sup>.

وبهذه القاعدة احتج المالكية على حرمة أكل لحوم السباع في قوله ﷺ: "أَكَلْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ"<sup>48</sup>، بينما يقول من يخالف المالكية في هذا الحكم إن



المقصود في الحديث هو حرمة ما أكل السبع، وهذا التأويل يستلزم الإضمار، وتقديره: أكل مأكول كل ذي ناب من السباع حرام. وتقدّم تقديم الاستقلال.

### 3- الترتيب في مقابل التقديم والتأخير:

المراد بهذا الاحتمال أن الكلام قد يفهم منه معنى ما، ولكنه إذا قدر أن فيه تقديماً وتأخيراً فإنه يكون له معنى آخر، وحينئذ يقدم المعنى الذي يفهم من الكلام من غير هذا التقدير أو التصرف في الترتيب<sup>49</sup>، إلا إذا جاءت قرينة تصرفنا إلى المعنى الآخر الذي يلزم منه التصرف في سياق الخطاب وترتيب أجزائه، فحينئذ يجوز لنا صرفه عن المعنى الظاهر. وبهذا احتج المالكية على أن العود في الظاهر شرط في وجوب الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿والذين يظهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾<sup>50</sup>، ويقول مخالفوهم: إن الظاهر نفسه موجب للكفارة وإن في الآية تقديماً وتأخيراً، والمعنى عندهم: والذين يظهرون من نساءهم - فتحرير رقبة- ثم يعودون لما قالوا. فالكلام إذن على ما سبق عليه من ترتيب، وغير هذا دعوى وتصرف في الكلام من غير إذن من المتكلم ولا إجازة، وأيضا تحريف للكلم عن مواضعه من دون نور ولا برهان من قرينة صارفة.

### 4- التأسيس في مقابل التأكيد:

الكلام إذا اشتمل على زيادة لفظية تحتمل أن تكون تأكيداً كما تحتمل أن يكون المقصود منها زيادة وتأسيساً لمعنى جديد؛ فإنها تصرف إلى معنى التأسيس؛ لأنها الأصل في الكلام<sup>51</sup>، ولا تصرف عن هذا الظاهر إلى معنى التأكيد إلا بقرينة، إذ الحكمة تقتضي أن يكون لكل لفظ ما يقابله من المعنى، والأصل أن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى وإلا كانت هذه الزيادة عبثاً ولهواً أو عجزاً، ولم يرض ابن جني للعرب ذلك فحكمتهم كانت تبعدهم عن أن تكون لغتهم كثيباً مهيباً من غير إحكام<sup>52</sup>، ولما كان الأمر كذلك لزم أن يكون كل ما في كلامهم له معنى جديد، أو يقال أن الأصل فيه كذلك. وبهذه القاعدة وجّه الإمام مالك قوله تعالى: "حقاً على المحسنين" فرأى فيه دليلاً على عدم وجوب متعة الطلاق وجوباً إلزامياً<sup>53</sup>، فما كان من باب الإحسان والمجاملة ليس بواجب، إذ الواجب لا يختص بالمحسنين، وهذا أصل السياق في ظاهره، ويخالف الشافعية والحنفية والظاهرية؛ لأن دلالة "حقاً" عندهم لتأكيد الوجوب.

#### 5- العموم في مقابل الخصوص:

إذا ورد في خطاب ما لفظ يستغرق جنسه أو نوعه لم يجز تخصيص فرد من الأفراد المشمولين بالخطاب دون غيره بحكم الخطاب، بل يجب أن يشملهم به جميعاً من غير تخصيص؛ لأنّ ذلك صرف للخطاب عن الظاهر بغير قرينة، وهو عندهم غير جائز<sup>54</sup>، وإنما كان العموم هو الأصل دون التخصيص لأنّ التخصيص مثل التقييد، ذلك أنّ التقييد دعوى على أنّ ما أطلق أريد به فرد مقيد أو معين من الأفراد الذين شملهم الخطاب، فيكون ذلك نقضاً للشيوخ المستفاد من الإطلاق، وكذلك التخصيص نقض للاستغراق الذي يدل عليه العموم من غير دليل. وتصديقاً لهذا الترجيح يقول ابن حزم الأندلسي: «أمّا إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومه، وعلى كل ما يقع في اللغة تحته، وواجب ألاّ تدخل في اللغة فيه ما لا يفيد لفظه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين، وعلى المال، فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلاّ بنص فلما قال تعالى: فيهم، ولم يقل: معهم، ولا قال تعالى: عندهم، أنّه إنّما أراد الدين فقط»<sup>55</sup>.

#### 6- الإطلاق في مقابل التقييد:

اللفظ الوارد في الخطاب إذا كان شائعاً في جنسه فإنّه لا يجوز تقييده بقيد لم يرد به النص، يقول الشريف: "الأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه"<sup>56</sup> كما هو الحال في بقرة بني إسرائيل، الله أمرهم بذبّح بقرة غير معينة وبدون شرط - بادئ الأمر- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذْبِحُوا بَقَرَةً﴾<sup>57</sup>، فتكلّفوا الأمر بانصرافهم عن مطلق اللفظ إلى قيده، فشقّ عليهم وكان يكفيهم الأخذ بظاهر اللفظ بذبّح أي بقرة.

#### 7- التباين في مقابل الترادف:

إذا اشتمل نص ما على لفظين متقاربين في المعنى فإنّ الظاهر الذي يتمسك به القوم هو أنّ العبارتين أو اللفظين قد جاءا لمعنيين مختلفين، وليس لمعنى واحد، يقول التلمساني: "اعلم أنّ الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة"<sup>58</sup>؛ إلاّ أن تقوم قرينة تدلّ على أنّ المقصود بهما معنى واحد، فيصرفون الخطاب حينئذ إلى التأويل ويفارقون الظاهر. وبهذه القاعدة احتج المالكية على جواز التيمم بكل ما صعد عن أديم الأرض، بينما قال الشافعية إن الصعيد مرادف للتراب\*.

وقاعدة هذا الاحتمال أنّ القول بالترادف فيه إحالة على أنّ المتكلم يلهو ويعبث – تعالى ربّنا عن ذلك- لأنّه كان بالإمكان الاستغناء بالأمر الأوّل عن الثاني. ومعلوم وأكد في حق الحكيم أنّه لا يلهو ولا يعبث، ولو كان يستغنى بالأمر الأوّل لما أصدر الأمر الثاني، فتقرر أنّ الظاهر في هذه الحالة بتقديم التباين إلّا إذا وجدت قرينة صارفة.

#### 8- انفراد المعنى في مقابل اشتراكه:

والمراد به في البيئّة الأصولية أنّ اللفظ في اللسان العربي لا يكون في الأصل مشتركا بين أكثر من معنى، فإن وجد أنّ العرب استخدموا اللفظ في معنيين فلا بد أن يكون أحد المعنيين أصلا والآخر مجازا، فإذا أمكن ذلك حسم الخلاف وكان الاستخدام بالمعنى الأوّل هو الأصل والظاهر، والثاني هو الفرع الذي يحتاج إلى قرينة، فإن لم يكن أحدهما حقيقة والآخر مجازا، ووجدنا استخدام العرب كليهما متساويا لا على نحو العموم الجامع بينهما وقامت الدلائل على ذلك سلّمنا بوقوع الاشتراك. ومثاله ما احتج به جمهور الأصوليين على أنّ أمر النبي ﷺ يحمل على الوجوب لقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾<sup>59</sup>، مع أن المخالف في هذا الرأي يقول إن الأمر من "المشترك"، ويردّ الجمهور بأن الانفراد هو الأصل<sup>60</sup>.

#### خاتمة:

نخلص مما سبق إلى أنّ الظاهر يتألف من ثلاثة عناصر: الاحتمال، والترجيح، والظهور، وحقيقته أنّه يختص بحالات الأصالة في مقابل الحالات الفرعية عند تعدّد القرينة كما بيّن الجدول الآتي:

الوظيفة الدلالية لمصطلح (الظاهر)

حالات الأصالة	الحالات الفرعية
1- الحقيقة	1- المجاز
2- الاستقلال	2- الإضمار
3- الترتيب	3- التقديم والتأخير
4- التأسيس	4- التأكيد
5- العموم	5- الخصوص
6- الإطلاق	6- التقييد
7- التباين	7- الترادف
8- انفراد المعنى	8- الاشتراك

والجدول يكشف ويفصح على أنّ الخطاب عند الشريف التلمساني إذا دار معناه بين المعنى الأصلي والمعنى الفرعي يلزم بالضرورة على المخاطب والقارئ حملة على المعنى الأصلي، إلا إن وجدت القرينة التي تعد صارفا دلاليا وناقلا لدلالة الكلام من المعنى الأصلي إلى المعنى الفرعي.

ومما سلف تبين التقاء المنظور الأصولي مع المنظور اللساني التداولي الحديث، الذي نطقن إلى/ وأدرك أنّ التخاطب اللغوي ليس مسندا إلى العناصر الوضعية (الدلالة) فحسب، بل لابد من عناصر تداولية ومنطقية تكون هي الأساس لاستجلاء المعنى، وهنا بالذات أخذ مصطلح الكفاية اللغوية في الدرس المعرفي الحديث مفهوما واسعا بحيث أصبح يعني ويفرض أنّه لا يصدق على متكلم لغة ما أنّه قادر على استخدام اللغة إلا بموجب ثلاث آليات<sup>61</sup>:

- الآلية الأولى: الإدراك الكافي للمواضع اللغوية؛ أي تملك الأنساق الدلالية تملكا يستدعي شيئين الأول: الفهم، والثاني: حسن الإسقاط أو التوظيف.
- الآلية الثانية: التمتع بقدرة عقلية تمكّنه من أداء العمليات المنطقية التي يحتاج إليها في استنباط المعنى.
- الآلية الثالثة: ألمّ بأصول المحادثة، التي تسعفنا في استنباط المفاهيم عند التخاطب والتحاور.

الهوامش:

- 1- أحمد الشريف الأطرش السنوسي، مالك بن أنس ومدرسة المدينة، دار البصائر، طبعة خاصة بدعم من وزارة الثقافة الجزائرية، 2009، ص26.
- 2- الشافعي، الرسالة، تح وشرح: أحمد محمد شاکر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص48.
- 3- الشاطبي، الموافقات، تح: عبد الله درّاز، دار الكتب العلمية، بيروت، 162/4.
- 4- المصدر نفسه، 162/4.
- 5- سورة البقرة، الآية: 187.
- 6- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، 132/4.
- 7- ينظر: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، أمالي الدلالات ومجال الاختلافات، دار ابن حزم، ط1، 1999، بيروت ص18.
- 8- ينظر: المرجع نفسه، ص18-19.
- 9- المصدر نفسه، ص 493.
- 10- عبد الملك مرتاض، نظرية اللغة العربية تأسيسات جديدة لنظامها وأبنيتها، دار البصائر، ط 2012، الجزائر، ص494.
- 11- سورة البقرة، الآية: 236.
- 12- ينظر: محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار الأمان، ط2، 2003، الرباط، ص24.
- 13- ينظر: الشافعي، الرسالة، ص34-35-36.
- 14- البيضاوي، منهاج الوصول، مطبعة السعادة، ط1، 1370هـ، 551-552/4.
- 15- ذكر هذه الكتب الشيخ محمد المختار ولد أباه في الملحق الثالث من مؤلفه: مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار الأمان، ط2، 2003، الرباط، ص232...247.
- 16- المرجع نفسه، ص10-11.
- 17- التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ص256. ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، ص166.
- 18- السراج، فهرست، خ. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص257.
- 19- ابن خلدون، التعريف، عارض بأصوله وعلق عليه محمد بن تاويت الطنجي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1951 القاهرة، ص64.
- 20- الحفناوي، تعريف الخلف، تح: محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 116/1.
- 21- التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 258. ابن مريم، البستان، ص169. الحفناوي، تعريف الخلف، 115-114/1.
- 22- الشيخ البشير الإبراهيمي، مقدمته على كتاب العقائد الإسلامية للشيخ عبد الحميد بن باديس، رواية وتعليق محمد الصالح رمضان، ص7.
- 23- التنبكتي، نيل الابتهاج، ص258. ابن مريم، البستان، ص169. الحفناوي، تعريف الخلف، 115-114/1.
- 24- ابن مريم، البستان، ص171.
- 25- المصدر نفسه، 171.

- 26- المصدر نفسه، ص171.
- 27- السراج، فهرست، خ. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 254- 255. الحقاوي، تعريف الخلف، 111/1.
- 28- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1998، بيروت، ص120-124. ويجدر الإشارة إلى أننا استفدنا من مقدمة المحقق في التعريف بالشريف التلمساني.
- 29- سورة آل عمران، جزء من آية:171.
- 30- ابن خلدون، التعريف، ص64.
- 31- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص248.
- 32- المصدر السابق، ص248.
- 33- المصدر السابق، ص249.
- 34- المصدر السابق، ص251.
- 35- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص470.
- 36- المجادلة: 4.
- 37- محمد يحيى بن محمد الولايتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، قَدَم له وعلّق عليه: مراد بوضايه، دار ابن حزم، ط1، 2006، بيروت، ص131.
- 38- المستصفي، 384/1.
- 39- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 80.
- 40- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص471 وما بعدها. وينظر: ناصر المبارك، الظاهر اللغوي في الثقافة العربية - دراسة في المنهج الدلالي عند العرب، المؤسسة العربية للدراسات، ط1، سنة 2004، بيروت ص 44 حتى 60.
- 41- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص471.
- 42- فخر الدين الرازي، المعالم في أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود- وعلي محمد معوض، مؤسسة المختار للنشر، ط2، سنة 2004، القاهرة، ص 36.
- 43- ينظر: محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص39-40.
- 44- أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن الأربعة، باختلاف في اللفظ.
- 45- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص74-75. وينظر: تيسير الوصول إلى فقه الأصول، أحمد الشريف الأطرش السنوسي، دار الغرب للنشر، ط2000، الجزائر، 268/1.
- 46- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص 482.
- 47- ابن مضاء، الرد على النحاة، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، 2007، بيروت، ص 18.
- 48- أخرجه مالك في الموطأ، ومسلم، وأصحاب السنن. ينظر: تفسير القرطبي، 282/17. وينظر: محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، 41.

- 49- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص486.
- 50- المجادلة: 02.
- 51- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص485.
- 52- ابن جني، الخصائص، دار الكتب، 2/1.
- 53- الإمام مالك، الموطأ، 94/2.
- 54- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص486 ...
- 55- ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (دبت)، ط1، 419/1.
- 56- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص513.
- 57- سورة البقرة، الآية: 67.
- 58- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص480.
- \* نشير في هذا الموضوع إلى أن النقاش الذي دار بين المالكية والشافعية: هل الصعيد عام يشمل التراب وغيره من كل ما صعد على وجه الأرض أم أن الصعيد يراد به خصوص التراب؟ هو نقاش في تحليل الألفاظ إلى مدلولاتها اللغوية في هذا الموضوع من الحديث، وإلا فإن الشافعية يحتجون بحديث آخر هو حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم، وهو قوله ﷺ: "جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء"، فيكون من باب تخصيص العموم.
- 59- النور: 63.
- 60- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص478-479.
- 61- ينظر: محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد، ط 1، سنة 2004، بيروت، ص 38.

## الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر

د/ علي قصير

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1

### ملخص

تعد الأسرة الوسط المباشر الذي يحيط بالشخص منذ تاريخ ميلاده، ولها دور هام في توجيه وتحديد الملامح الأساسية لنوع النمط السلوكي الذي ينتجه عبر مراحل نموه.

ويتوقف نوع النمط السلوكي المنتهج من طرف الأبناء على أداء الأبوين لدورهما داخل الأسرة، فإذا قصر أحدهما أو كلاهما في وظائفهما الأسرية نتج عن ذلك انحراف الأبناء وانتهاجهم للسلوك الإجرامي، ولذلك كان العديد من الآباء كانوا السبب في دخول أبنائهم مؤسسات إعادة التربية والتأهيل.

### Résumé

La famille est le centre direct qui entoure la personne depuis sa naissance, et joue un rôle important dans l'orientation et la détermination des caractéristiques types de son comportement qu'il suivra tout au long de sa vie.

Le comportement stéréotype des enfants dépend sur la performance des parents à leur rôle au sein de la famille. Si l'un ou tout les deux défont à leur fonctions familiales, cela abouti à un comportement criminel de l'enfant .De nombreux parents sont la cause de pousser leurs enfants a joindre des établissements de rééducation et de réadaptation.



مقدمة

حظيت الأسرة باهتمام خاص في التشريعات السماوية والوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع. وقد حرصت التشريعات الجزائرية على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة وتقرير أحكام لحمايتها من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها. حيث تنص المادة 65 من الدستور على أنه "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم..."، وأوكل المشرع للأسرة وظائف متعددة منها إشباع حاجات أفرادها المادية والمعنوية.

تعد الأسرة أقوى العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الحدث وتؤثر في تحديد سلوكه واتجاهاته المستقبلية باعتبارها الوسط الأول الذي يختلط به في طفولته ويرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من وقائع تطبع في مشاعره ما تلقاه من حنان أو عناية أو قسوة أو إهمال.

وتتمثل الإشكالية في: ما مدى تأثير الإهمال العائلي على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر؟

أولا الإطار المفاهيمي:

1- مفهوم الإهمال العائلي:

الإهمال لغة مصدر أهمل الشيء أي تركه ولم يستعمله، عمدا أو نسيانا، وهناك مصطلحات مشابهة له: التقصير، التغافل، التهاون، التكاثر<sup>1</sup>، والإهمال في الاصطلاح لم يرد في التشريع تعريف محدد له، لكن اكتفى بوصفه بأنه صورة من صور الخطأ تاركا مهمة تعريفه للفقه، يعرف الفقه الإهمال بأنه: "سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها"<sup>2</sup>، ومن ثم يمكن أن نعتبر أن الإهمال العائلي يعد استبعادا، وقد يؤدي بالحدث إلى ترك المدرسة في سن مبكرة بحثا عن عمل لمساعدة الأسرة ماليا أو يعمل مع متابعة الدراسة ليتمكن من توفير ما يحتاجونه وممارسة أنشطتهم الاجتماعية، فالموارد المالية المحدودة أو المنعدمة يمكن أن تؤثر على التحصيل الدراسي للحدث.

===== الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر

## 2- مفهوم السلوك الإجرامي للأحداث:

الحدث هو صغير السن، وكل شخص صغير السن يعتبر طفلاً أو حدثاً، حديث السن هو الفتى في السن<sup>3</sup>.

إن مرحلة الطفولة أو الحداثة في علم الاجتماع تبدأ بالميلاد حتى النضج الاجتماعي لما تتكامل لديه عناصر الرشد<sup>4</sup>، والحدث في القانون هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي<sup>5</sup>، فالحدث في التشريع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة<sup>6</sup>.

إن الحدث بطبيعته وتكوينه لا يعد مجرماً مؤهلاً للإجرام ولا تطبق في شأنه نظرية الخطورة الإجرامية وما يلزمها من تدابير وقائية<sup>7</sup>.

السلوك الإجرامي ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع من حيث عاداته وتقاليده ومتغيراته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وتعد ظاهرة السلوك الإجرامي من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد الكيان البشري في أمنه واستقراره، وتعرف الجريمة عند علماء الاجتماع بأنها الخروج عن القواعد التي يضعها المجتمع لأفراده<sup>8</sup>.

ومن الناحية القانونية تعرف الجريمة أو السلوك الإجرامي بأنه كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية<sup>9</sup>.

ويتكون السلوك الإجرامي من فعل سلبي أو ايجابي<sup>10</sup>. وللعمل الايجابي عنصران هما الحركة العضوية والصفة الإرادية ومن ثم يعد السلوك الايجابي حركة عضوية ذات أصل إرادي.

ويتمثل السلوك السلبي في الامتناع عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون؛ أي أنه إجمام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به.

## 3- مفهوم النفقة:

لقد أقر المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية جملة من الحقوق والواجبات يتعين مراعاتها لحفظ هذه العلاقات وضمانا لاستمراريتها؛ منها واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، مبعث هذا الواجب هو الوازع الديني والأخلاقي قبل أن يفرضه القانون.

ويجازي القانون الآباء على القيام بواجب رعاية أبنائهم، ويجازي الآباء على القيام بواجب الإحسان على أبنائهم ومساعدتهم<sup>11</sup>.

وتنص المادة 75 من قانون الأسرة على أن: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب" وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة<sup>12</sup>.

**أ- تعريف النفقة:**

- لغة: نفق الشيء نفقا أي نفذ ويقال نفذ الزاد ونفذت الدراهم. وهي ما ينفق الإنسان على عياله والنفقة ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والسكن.

- اصطلاحا: هي كفاية من مؤنه خبزا وكسوة ومسكنا وتوابعها<sup>13</sup>.

-ب- مشتملات النفقة: تشتمل النفقة في الشريعة الإسلامية المأكل والملبس والسكن وما يعد من الضروريات بحسب العرف والعادة.

المأكل: لقوله تعالى: ﴿على المولود له رزقهن﴾ [البقرة: 233].

الملبس: لقوله تعالى: ﴿وكسوتهن بالمعروف﴾ نفس الآية.

المسكن: لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدك﴾ [الطلاق: 69].

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة<sup>14</sup>.

#### ج- أساس تقدير النفقة

نصت المادة 79 من قانون الأسرة على أن: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع في تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

مما سبق يتبين أن المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير النفقة استنادا إلى حال الطرفين وظروف المعاش، ومنح له سلطة مراجعة تقديره بعد مضي سنة من الحكم، وله أن يحكم باستحقاق النفقة لمدة سنة قبل تاريخ رفع الدعوى.

#### ثانيا: وظائف الأسرة:

تعد الأسرة خلية المجتمع الأولى، وهي الطريق إلى المجتمع، فيها يتعلم الطفل ما يجب وما لا يجب ويكتسب فيها ثقافته الخاصة التي تؤثر في تقديره للأمور. إن فشل الأسرة في القيام بواجبها نحو تنشئة الحدث تنشئة اجتماعية سليمة

## ===== الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر

يعد من العوامل التي تؤدي إلى تعرضه للجنوح، ومن ثم تكون الأسرة مسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولى للأحداث.

فإذا كانت الأسرة سوية وتتوافر فيها مقومات التكامل والاستقامة والالتزام بالتربية الصحيحة ينشأ الحدث نشأة طبيعية، لكن إذا كانت الأسرة غير سوية ينشأ الحدث نشأة غير طبيعية تخلق لديه ميولاً نحو الإجرام<sup>15</sup>. تؤدي الأسرة وظائف متعددة أهمها:

### 1- إشباع الحاجات النفسية والمادية:

إن قيام الأسرة بإشباع الحاجات النفسية والمادية لأفرادها يكفل بناء سوية لأفراد المجتمع<sup>16</sup>، نجد أن كل الأفراد هم بحاجة إلى الشعور بالأمان العاطفي خاصة فئة الأطفال. ويقوم بهذه الوظيفة الوالدان لأن هذا الأمان مهم في حياة الطفل النفسية ولاستقرار مشاعره الاجتماعية، وتعمل الأسرة على إشباع حاجة الشعور بالمركز الاجتماعي من خلال اعترافها بالطفل وتقديرها له وتعمل على إشباع حاجة احترام الذات من خلال المدح والانتباه من الآخرين والحصول على المكانة العالية مع الأقران<sup>17</sup>.

وتقوم الأسرة بإشباع الحاجات المادية للطفل كتوفير المسكن والملبس والرعاية الصحية... إلخ<sup>18</sup>.

### 2- التنشئة الاجتماعية:

تشكل الأسرة بنية الشخصية الإنسانية لأبنائها وتعمل على تربية الحدث تربية دينية وتعمل على نقل التراث الثقافي للحدث وتكسبه أساليب التفاعل الاجتماعي<sup>19</sup>.

إن التربية الخاطئة قد ينشأ عنها السلوك الإجرامي للأحداث حيث تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم كأن يكون في إطار معاملة تتسم بالقسوة<sup>20</sup>.

### 3- الضبط الاجتماعي

الأسرة من أدوات الضبط الاجتماعي الهامة، وبنمو إدراك الحدث لا يستطيع الهروب من القيم التي اكتشفها أوحدتها مواقف الأسرة لأن المسئول عن ضبط سلوك الحدث هو الوالدان.

يستعمل الآباء وسائل متعددة لضبط سلوك الأبناء منها عاطفة الحب، القدوة الحسنة، محبة الله والخوف منه، تعريف الأبناء بوجوب احترام القانون في التصرفات التي يتخذونها<sup>21</sup>.

### ثالثاً: العوامل التي تؤدي إلى الإهمال العائلي:

تظهر مشاكل عديدة في المجتمع يكون لها أثر على الأحداث، منها الإهمال العائلي الذي يتسبب في ارتكاب العديد من الجرائم لأن الأحداث أكثر تأثراً بالإهمال العائلي. ومن ثم قد يتعرضون للانحراف، وان هذه الظاهرة الاجتماعية التي تقع على نظام الأسرة تساهم فيها عدة عوامل منها الإهمال بالرعاية الصحية والإهمال في إعطاء عاطفة الأبوة أو الأمومة، إن الإهمال العائلي ليس وليد الصدفة وإنما يعود لعوامل متعددة منها اجتماعية وتربوية واقتصادية.

#### 1- العوامل الاجتماعية:

هناك عوامل اجتماعية متعددة لكننا نركز على العوامل التي لها أثر مباشر في ظهور الإهمال العائلي منها:

##### أ- الطلاق:

إن الطلاق من أهم العوامل التي تؤدي إلى الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى تفكك أفراد الأسرة ويرتب آثاراً خطيرة على الزوجين المطلقين وعلى الأبناء لأنه يعمل على زرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث. بوقوع الطلاق يحرم الأبناء من رعاية الوالدين، ومن ثم يؤدي إلى تشرد الأبناء أو انحرافهم، فإذا كان سن الأبناء لا يتجاوز خمس سنوات فإن تأثيرهم بالطلاق يكون أقل من الأبناء الذين هم في سن العشر سنوات أو أكثر لأن تعاملهم مع آبائهم يكون أكثر نظراً لكبرهم في السن.

##### ب- وفاة أحد الوالدين أو كليهما:

إن وفاة أحد الوالدين أو كليهما له أثر بالغ في نفسية الأحداث، لأنه لا يجد من يعوضهما في حياته ومن ثم يكون في حالة اضطراب. وفي حالة وفاة الأم فإن الأب يتزوج وإن وجود زوجة أب في الأسرة يكون له أثر سلبي على حياة الحدث خاصة إذا كان في سن المراهقة، وفي العديد من الحالات يهرب الحدث من الجو الأسري بحثاً عن الحنان والرعاية في أماكن منحرفة.

## ===== الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر

وفي حالة وفاة الأب الذي يعد مورد رزق الأسرة من الناحية الاقتصادية فهذا ينعكس على المستوى المالي والاقتصادي والتربوي للأحداث.

### ج- غياب أحد الوالدين عن الأسرة:

في حالة غياب أحد الوالدين عن الأسرة يتعرض الأحداث للإهمال، كأن يعمل الأب خارج البلاد أو الولاية فيكون بعيدا عن مقر السكن ومن ثم ينقص الحدث الحب والحنان وهذا يجعله يشعر بالقلق ومن ثم ينحرف.

## 2- العوامل التربوية:

تتمثل العوامل التربوية في ما يلي:

### أ- جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة:

يتجسد بالإفراط في اللين أو القسوة فهذا يؤدي إلى ظاهرة النفور وإحساس الأحداث بالإهمال المعنوي كما هو الحال في الأسر كثيرة العدد، وكذا في التفرة بين الأبناء في المعاملة ومن ثمة يعاني الأبناء من الإهمال المادي والمعنوي بسبب عدم العدل في المعاملة.

### ب- تدني المستوى الثقافي للأبوين:

إن تدني أو ضعف المستوى الثقافي قد يكون سببا في الإهمال العائلي ويؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة ويكون الأبوان غير متفهمين للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية للأحداث وهذا يؤدي إلى الإهمال.

### ج- نقص أو انعدام التربية الدينية:

إن نقص التربية الدينية للآباء وضعف الوازع الديني لديهم يكون سببا في الإهمال العائلي نتيجة غياب الأخلاق الحسنة والقيم ومن ثم يهمل الزوج زوجته وأبنائه.

## 3- العوامل الاقتصادية:

للمستوى الاقتصادي للأسرة دور كبير في نجاح الحياة العائلية، وهناك عوامل اقتصادية متعددة تؤدي إلى الإهمال العائلي:

### أ- الفقر:

إن عدم توفر الإمكانيات المادية التي تمكن رب الأسرة من إشباع الحاجات الأساسية لأسرته يؤدي إلى إهمال الأبناء، وقد يهجر الأسرة نظرا لإحساسه بالعجز عن تلبية احتياجات زوجته وأبنائه وهذا يؤدي إلى انحراف الأبناء.

**ب- ضعف دخل رب الأسرة:**

إن ضعف دخل رب الأسرة يؤدي إلى عدم قدرته على تلبية الحاجات الضرورية والأساسية للأسرة ومن ثم يؤدي إلى انحراف الأبناء.

**ج- البطالة:**

قد تؤدي البطالة إلى ظهور الإهمال العائلي لأن رب الأسرة ليس له مورد مالي لتلبية الحاجات المادية لأفراد أسرته، كما هو الحال بالنسبة لوضعيات تسريح العمال من المؤسسات العمومية، وهذا يساهم في الإهمال العائلي وانحراف الأحداث.

**رابعاً: تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث:**

الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات وتهدد كيان الأسرة والمجتمع، لذا نتناول تأثير الإهمال المادي وتأثير الإهمال المعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث.

**1- تأثير الإهمال المادي:**

في حالة وجود الحدث في أسرة يسودها إهمال مادي كتقصير الوالدين في تلبية الحاجات المادية، وعدم الإنفاق عليهم يشعر الحدث بعدم الطمأنينة والنقص اتجاه الآخرين وهذا سيؤثر سلباً على سلوكه في المستقبل.

**2- تأثير الإهمال المعنوي:**

يحتاج الأطفال في مرحلة نشأتهم إلى رعاية وعناية بالغتين ليؤهلوا أو يكونوا أفراداً صالحين في المجتمع، لذا أقر الدستور أن يجازي القانون الآباء على قيامهم بواجب تربية ورعاية أبنائهم.

لذا أوجب المشرع على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم<sup>22</sup>.

ونص قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من امتنع عمداً ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..."<sup>23</sup>، ومن ثم جرم فعل الامتناع عن أداء النفقة المستحقة.

===== الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر

#### خامسا: حماية الحدث من الإهمال العائلي:

تهدف القوانين إلى بناء الشخصية المتكاملة للحدث من الجوانب النفسية والاجتماعية ليقف أمام المؤثرات التي تطرأ على نفسيته بفعل العوامل الداخلية أو الخارجية. وتحقق الشخصية المتكاملة بوقايته وحمايته من الإهمال الأسري وذلك بضمان مستوى معيشي متكامل، لذا تعد الأسرة المؤسسة الأولى التي تتشكل فيها شخصية الحدث في حالة وجود أي خلل في جانب من الجوانب يؤثر سلبا على شخصية الحدث ، حيث تنص المادة 58 من الدستور على أن: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"<sup>24</sup>.

بالرجوع للشريعة الإسلامية يتبين أن الإسلام منح الإنسان المكانة العالية لقوله تعالى: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾<sup>25</sup>. ومن ثم أولى اهتماما كبيرا للطفل منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد، لأن مرحلة الطفولة تعد من أخطر المراحل في تكوين شخصيته وأكد على رعاية وحماية الأحداث من الأفعال التي تعرضهم للخطر وتوقعهم في الانحراف والإجرام منها الإهمال العائلي الذي يعرضهم للانحراف والإجرام .

وحماية الحدث من الإهمال تكفل له الوقاية من الوقوع في الإجرام، وتتجسد حماية الحدث بإقرار حق وواجب النفقة وبتجريم فعل الامتناع عن دفعها.

#### 1- حماية الحدث بإقرار حق وواجب النفقة:

توجد علاقة وطيدة بين التغذية ونمو الشخصية، حيث إن الأحداث الذي يعانون نقص في التغذية يؤثر على تكوينهم من الناحية العضوية والنفسية وعلى سلوكياتهم.

إن نفقة الأولاد واجبة لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تُضارَّ والدَةٌ بولدها ولا مولود له وعلى الوارث مثل ذلك﴾<sup>26</sup>.

لذا تجب نفقة الأولاد على أبيهم، وفي حالة غيابه أو وفاته أوجب نفقته على الموجودين من الأصول أو على الأقارب الميسورين، وجعل حق الحدث في الإنفاق واجبا على بيت مال المسلمين. في حالة عجز الوالدين عن الإنفاق عليه ولم يكن له أصول أو أقارب ميسورين لكي يعيش الحدث في حياة مستقرة وبيتعد عن كسب المال والتشرد والانحراف.



أقر القانون حق النفقة للحدث لأهميتها في حياته لأنه ضعيف وعاجز عن الكسب، هذا ضمان لعدم تعرضه للإهمال المادي.

### 1- حماية الحدث بتجريم الامتناع عن دفع النفقة:

تعد النفقة واجبا قانونيا لأنه ينجم عن عدم أدائه اضطراب على مستوى الأسرة، ولتفادي الآثار السلبية على الحياة الاجتماعية جرم المشرع فعل الامتناع عن أداء النفقة ورتب جزاء جنائيا على الممتنع حيث تنص المادة 331 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن عدم تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...".

يعد عدم تسديد النفقة سلوكا عمديا ويتضمن الركن المادي لهذه الجريمة عنصرين هما:

- صدور حكم قضائي بدفع النفقة.

- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة لا تتجاوز الشهرين.

ومن ثم يشترط في الحكم الصادر بضرورة سداد النفقة وأن يكون نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أي حائز الشيء المقضي فيه وأن تبليغه للمعني وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون.

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، لذا يجب أن يعلم المعني بواجب أدائه المبلغ المطالب به وأن يمثل نفقة مستحقة عليه بمقتضى حكم قضائي نهائي، لكنه إذا امتنع عن الدفع هنا يتوافر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصرين علم المعني أو المتهم بصدور حكم قضائي واجب النفاذ يلزمه بالدفع وامتناعه طوعا عن التنفيذ ومن ثم يكون هناك سوء النية وعلى المتهم أن يثبت حسن نيته، ويمكن أن تكون متابعة جزائية ضد الشخص المحكوم له بالنفقة وفقا للمادة 337 م قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع للمادة 331 من قانون العقوبات يتبين أن عدم تسديد النفقة يعد جريمة ويكفيها جنحة عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة 50.000 إلى 300.00 د.ج ويجوز أن يحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية من سنة على الأقل إلى خمس سنوات.

===== الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر

#### خاتمة

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للأسرة خاصة الأحداث لأنهم يمثلون الطرف الضعيف في العلاقة الأسرية ، ونص على حق النفقة في قانون الأسرة وأكد على الحماية في قانون العقوبات حيث جرم فعل عدم تسديد النفقة لاعتبارات إنسانية وأخلاقية لأنها ضرورية لتأمين حاجات الأسرة وحمايتها من الانحراف. لقد وفر المشرع الحماية للأحداث، لكن نجد بعض النقائص لأن في استكمال مدة الشهرين يكون الخطر أصاب الحدث ولحق به الضرر، لذا تعد مدة الشهرين لدفع النفقة غير كافية لحمايته من الإهمال المادي.

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### القرآن الكريم

##### القوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخة في 07 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، عدد 76.
- قانون الأسرة
- قانون العقوبات
- قانون الإجراءات الجزائية.

##### المؤلفات:

- د/ أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشرة والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009.
- جون هيلز، جوليان لوغرمان، ديفيد بياشو، الاستبعاد الاجتماعي، ترجمة أ.د/ محمد الجوهري، عالم المعرفة، سنة 2007.
- جمال الدين أحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.
- حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، سنة 1996.

- د/ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2003.
- سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.
- د/ علي مانع ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.
- محمد حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1997.
- محمد محمد بيومي خليل، بسلوكية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 2000.
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2006.
- د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الدار الجامعية الجديدة، سنة 2007.
- د/ هلالى عبد اللاه أحمد، د/ خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، سنة 2006.
- G stefani. G, Levasseur, et B, Bouloc , droit pénal général, 16 éd Dalloz, paris, 1997.
- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة 1983.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، سنة 2008.
- نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2008.

#### الهوامش:

- 1 - مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد 1 ، طبعة 7، سنة 199، ص 292.
- 2- عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار النشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2011، ص 68، 69.
- 3- جمال الدين أحمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني للدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ص 436.

## الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث للجنوح نحو الجريمة في الجزائر

- 4 - محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2006، ص 118.
- 5 - د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الدار الجامعية الجديدة، سنة 2007، ص 17، 18.
- 6 - د/ هلالى عبد اللاه أحمد، د/ خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، سنة 2006، ص 23، 24.
- 7 - المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- 8 - د/ علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص 57.
- 9 - G stefani. G, Levasseur, et B, Bouloc, droit pénal général, 16 éd Dalloz, paris, 1997, p 236.
- 10 - سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة 1983، ص 16.
- 11 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، سنة 2008، ص 21.
- 12 - نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 9.
- 13 - المادة 65 من التعديل الدستوري سنة 1996.
- 14 - المادة 76 من قانون الأسرة.
- 15 - د/ احمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 364.
- 16 - المادة 78 من قانون الأسرة.
- 17 - د/ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 112.
- 18 - محمد حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1997، ص 10.
- 19 - حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، سنة 1996، ص 29-31.
- 20 - محمد محمد بيومي خليل، بسلوكية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 14.
- 21 - محمد محمد بيومي خليل، المرجع السابق، ص 14، 15.
- 22 - سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 116-118.

- 20 - د/ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2003، ص 24.
- 21 - حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، سنة 1996، ص 29-31.
- سلوى عثمان الصديقي، المرجع السابق، ص 113-115.
- محمود حسن، المرجع السابق، ص 28-33.
- 22 - الفقرة الثالثة من المادة 36 من الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.
- 23 - الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات .
- 24 - المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخة في 07 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، عدد 76.
- 25 - الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات .
- 26 - سورة البقرة الآية 233.

## محنة المذهب المالكي ومرجعياته خلال الفترة الموحدية

أ/ علي عشي

قسم التاريخ- جامعة عباس لغرور - خنشلة

### ملخص:

اتهم ابن تومرت بإطراحه مذهب مالك، وترك الرأي، واعتبرت دعوته إلى الرجوع إلى القرآن والسنة، واستنباط الأحكام منها، وحصره أصول الأدلة في القرآن والسنة، ومحاربه فقه الفروع، إعلاناً للحرب على المذهب المالكي والدعوة للمذهب الظاهري الحزمي.

وبقدر ما كان الخلفاء الموحدون محبين للمذهب الظاهري سيرا على خطى إمامهم الأكبر ابن تومرت، كان فقهاء عصرهم من المغاربة ساخطين على هذا المذهب، متعصبين للمذهب المالكي، مناصرين له.

### Résumé:

Ibn Toumert a été accusé de laisser la doctrine d'El imem Melik, et laisser l'opinion, et son appel pour revenir au Coran et la Sunna, et le développement de ses dispositions, et limitée à l'actif de la preuve dans le Coran et la Sunna, et la lute contre les branches de la jurisprudence, est une déclaration de guerre à l'école Maliki et un appel a la doctrine «El Dahiri El Hazmi»

En ce qui concerne les califes de l'Etat El Mouwahidia qui aimaient la doctrine «El Dahiri» suivant les traces du grand imam Ibn Toumert, les savants de leur temps de Maghrébins étaient mécontents à cette doctrine, et fanatiques d'al-Maliki, ses partisans.

### مقدمة:

ازدهر الفقه على عهد الموحدين ازدهارا كبيرا، وقد نهض وشاع في مذهبيين-المذهب الظاهري، والمذهب المالكي- دون أن ننسى من اتبع المذاهب الأخرى كمحمد بن علي ابن رمامة من قلعة بني حماد (ت بفاس سنة 567 هـ/1171م) الذي اتبع المذهب الشافعي<sup>(1)</sup>، قال عنه ابن الأبار: "كان فقيها نظارا،

مانلا لمذهب الشافعي، عاكفا على كتاب أبي حامد الغزالي المسمى بالبسيط محصلا لنكته<sup>(2)</sup>، وله "تسهيل المطلب في تحصيل المذهب" و"التفصي عن فوائد التقصي" و"التبين في شرح التلقين"<sup>(3)</sup> ومختصر نبيل في أصول الفقه<sup>(4)</sup>.

إضافة إلى ميولات بعض الخلفاء للاستئناس بالمذاهب الأخرى خاصة الإباضي منها لأنه مسالم، ويسمح بالجدال الفقهي والفلسفي، كما أنه متجذر في الجهة الجنوبية للجزائر، وقد قرب يعقوب المنصور (ت 595هـ/1198م)، زكرياء بن صالح اليراسني أبو يحيى (كان حيا سنة 580هـ/1184م) وهو عالم من علماء المذهب الإباضي، وكان صاحب ثروة وتجارة، فكانت له اتصالات مع الموحدين لما اشتهر به من أمانة وصلاح، ووصل به المقام أن كان مختصا ببيعقوب المنصور منذ أن كان هذا الأخير وزيرا لوالده، ثم أكرمه وأعلى منزلته بعد أن أصبح خليفة<sup>(5)</sup>.

والفقيه يوسف بن إبراهيم بن ميادة السدراتي الورجلاني (ت 570هـ/1174م)<sup>(6)</sup> له كتاب العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف في ثلاثة أجزاء، وهو بحث في مسائل أصول الفقه الإباضي<sup>(7)</sup> والفقيه الإباضي الآخر أبو عمار عبد الكافي الورجلاني (ت 570هـ/1174م) الذي له عدة كتب في الفقه الإباضي منها: الاستطاعة وكتاب الفرائض، وكتاب شرح الجهالات...<sup>(8)</sup>

وعثمان بن خليفة السوفي المارغني أبو عمر (ت ق 6هـ) أحد العلماء البارزين عند الإباضية، امتاز بمقدرته الجدلية في الدفاع عن المذهب، له رسالة في الفرق، كما له كتاب يعرف بكتاب السؤالات، أجاب فيه عن خمسة وتسعين سؤالا في جميع مسائل الأصول<sup>(9)</sup>.

هذه عينات من علماء الإباضية وفقهائهم، أسهموا في المشهد الفكري أيام الدولة الموحدية مع غيرهم من علماء المالكية ومتصوفيهم وفلاسفتهم<sup>(10)</sup>، وكل ذلك يبين الجو التسامحي الذي ساد خلال الفترة الموحدية رغم بعض الضغوط في بداية نشأة الدولة، وهذا أمر طبيعي لتثبيت أركانها على أسس متينة.

وعموما فإن نظرة تحليلية لتوزع علماء الجزائر خلال الفترة الموحدية نلاحظ من خلالها أن أغلب العلماء كانوا في مجال الفقه المالكي، وهذا طبيعي يؤكد البنية الفقهية والفكرية لمجتمع الجزائر، كما يبين رسوخ المذهب في الأوساط الشعبية رغم محاولات خلفاء الدولة الموحدية.

كما نلاحظ أن أصغر نسبة لتواجد العلماء والشيوخ هي في ميدان الفقه الظاهري، وهو ما يعزز النظرية "أن المذهب الظاهري بقي محصوراً في الفئة الحاكمة"، وبعض الفقهاء الموالين لهم، ولم تكن هناك استجابة شعبية له. أولاً: المذهب الظاهري ومحاولة تقويضه للمرجعية التقليدية المالكية

قال المؤرخ محمد المنوني: "إن المذهب الظاهري<sup>(11)</sup> كان محبوباً من طرف الخلفاء الموحدين، وبصفة أخص لدى يعقوب المنصور"<sup>(12)</sup> فقد بلغ من إعجابه به إلى حد أن كان يقول عن أحد أشيخ الظاهرية الكبار-ابن حزم-: "إن كل العلماء عيال عليه"<sup>(13)</sup>.

وتفرض هذه النقطة هي الأخرى احتياطاً في إصدار أي حكم على الموحدين بصدد، رغم أن عدداً من الباحثين قد مالوا إلى نسبتهم إلى المذهب الظاهري صراحة<sup>(14)</sup> اعتماداً على بعض المصادر التي تؤكد على ذلك<sup>(15)</sup>، حيث قال الشاطبي (ت790هـ/1388م) عند كلامه على المهدي بن تومرت المغربي مبيناً أن مذهبه البدعة الظاهرية "وكان من رأيه ترك الرأي وإتباع مذاهب الظاهرية"<sup>(16)</sup>. وقال إسماعيل بن الأحمر (ت807هـ/1405م) صاحب بيوتات فاس: "إن ملوك الموحدين تحلوا بالمذهب المعروف لهم، تابعين للمهدي رئيسهم الأول القائل باعتقاده الفاسد بإنكار الرأي في الفروع الفقهية، والعمل على محض الظاهرية"<sup>(17)</sup>. وهو ما أشار إليه الونشريسي في مبحث البدع من المعيار، حيث قال: "ومنها ما أحدثه المهدي الظاهري محمد بن تومرت... من إعادة الدعاء بعد الصلاة، والدعاء عليها بتصاليب الإسلام عند كمال الأذان"<sup>(18)</sup>.

كما سار على مذهب الظاهرية خليفة المهدي بن تومرت وهو عبد المؤمن بن علي الكومي، قال البرزلي القيرواني (ت841هـ/1438م) في نوازله: "ولما اطمأنت بالأمير عبد المؤمن الدار جمع الفقهاء إما لاختبارهم عن مذهبهم، أو على أن يحملهم على مذهب ابن حزم"<sup>(19)</sup>، وواصل البرزلي حديثه في نهج عبد المؤمن عن إتباع المدونة والقياس<sup>(20)</sup>.

كما قال بظاهرية المنصور، الفقيه ابن جزى (ت741هـ/1340م) حيث قال: "وكان يعقوب المنصور عالماً محدثاً ألف كتاب الترغيب في الصلاة، وحمل الناس على مذهب الظاهرية، وأحرق كتب المالكية"<sup>(21)</sup>. وأضاف المقري يقول: "كان أبو يوسف يعقوب المنصور... يجيد حفظ القرآن، ويحفظ متون الأحاديث ويتقنها، ويتكلم



في الفقه كلاماً بليغاً، وكان فقهاء الوقت يرجعون إليه في الفتاوى، وله فتاوى مجموعة حسبما أدى إليه اجتهاده، وكان الفقهاء ينسبونه إلى مذهب الظاهر<sup>(22)</sup>.

أما الفقيه الحجوي، فهو تارة ينسب يعقوب المنصور للاجتهاد، ومرة أخرى ينسبه للمذهب الظاهري، يقول: "ويعقوب المنصور هو الذي حرق الكتب المالكية وترك الفروع، وألزم العلماء بالاجتهاد، فظهر في وقته حفاظ وعلماء مجتهدون يلحقون الفرع بأصله أو ظاهرية مثل أبي الخطاب ابن دحية"<sup>(23)</sup>.

لا بد من الإشارة أولاً إلى أن أياً من المصادر المعاصرة للموحدين أو المعتمدة في تاريخهم، لا تتحدث عن تمذهبهم بالظاهرية، كما لا تشير إلى دعوة أحد منهم إليها<sup>(24)</sup>.

لهذا نلاحظ أن المصادر التي روجت لإلصاق الظاهرية بالموحدين، هي الكتابات الفقهية المنتمية إلى مراحل لاحقة، وهذا يدعو بطبيعة الحال إلى التوقف والحذر في مسيرتها، نظراً لانطلاقها من مواقف إيديولوجية غير خفية<sup>(25)</sup>.

إن ابن تومرت في مناقشاته الأصولية قد تحفظ بشأن القياس، وليس معنى هذا أنه خضع لتأثير حزمي مباشر، كما أنه لا يشير إلى مصادر بخصيص المعطيات الأخرى، فإنه لا يشير إلى ابن حزم في أعز ما يطلب، ولا يحتج بمقولاته<sup>(26)</sup>؛ أي أن ابن تومرت كان ذا نزعة ظاهرية، ولكن من دون الجزم بظاهريته في المذهب، ولو كان كذلك ما تردد فقهاء المرابطين - الذين صار عوه - في اتهامه بالظاهرية، كما اتهموه بالخارجية<sup>(27)</sup>.

لقد حاول الموحدون السير على خطى ابن تومرت في تحفيظهم فقه الفروع، إلى أن قام المنصور بحركته الكبرى في الرجوع إلى أصول الإسلام، حيث يشير المراكشي إلى أنه أراد "حمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث"<sup>(28)</sup>، والقائلون بظاهرية قد عززوا موقفهم بكلمة "الظاهر" الواردة في هذا النص، كما وجدوا في إعجابه بابن حزم دليلاً آخر<sup>(29)</sup>.

إن كلا الدليلين لا يمكن بواسطتهما القطع بظاهرية المنصور، فكلمة الظاهر لا تعني المذهب الظاهري كمنظومة فقهية وأصولية<sup>(30)</sup> كما يبين الأستاذ حسيب أن المذهب الظاهري الحزمي لم يكن يوماً هو المذهب السائد الرسمي في عهد الدولة، ولا حتى في عهد يعقوب المنصور، ولا يوجد نص واضح يثبت أن أحداً من الخلفاء الموحدين أمر باتباع المذهب الظاهري، وإنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة<sup>(31)</sup>.

فكان الخليفة يعقوب يهدف إلى تحقيق أمل راود الموحدين منذ ابن تومرت، هو تأصيل الفقه، لذلك فهو يلتقي مع المذهب الظاهري في نقاط عديدة، أهمها الإعراض عن العمل بالرأي والقياس، إلا أن المشروع الذي تبناه الموحدون لم تكن أبعاده واضحة، نظرا لكونه لم يخضع لتطوير وفق مستجدات مرحلة ما بعد ابن تومرت<sup>(32)</sup>.

وعموما جميع الآراء التي تلصق الظاهرية بالمنصور، تستند على رواية ابن الأثير (ت 630هـ/ 1233م)<sup>(33)</sup>، وأما الرواية التي تنفيه تُعتمد على شهادة ابن حمويه الدمشقي (ت 642هـ/ 1244م)<sup>(34)</sup>، الذي زار المغرب في حدود سنة 594هـ/ 1197م، وليث به إلى غاية سنة 600هـ/ 1203م ومكنه ذلك الاتصال بالمنصور<sup>(35)</sup>.

ونقل لنا المقري هذه الشهادة، بقوله: "والذي علمت من حاله أنه كان يجيد حفظ القرآن، ويحفظ متون الأحاديث ويتقنها، ويتكلم في الفقه كلاما بليغا... وله فتاوى مجموعة حسبما أدى إليه اجتهاده، وإن الفقهاء ينسبونه إلى مذهب الظاهر"<sup>(36)</sup>، وتبين لنا هاته الجملة أن الفقهاء يتجنون عليه ذلك، وأنه كان يميل إلى الاجتهاد<sup>(37)</sup>.

فلم يثبت أن أمر المنصور أو أي من الخلفاء الموحدين، بالاعتماد على كتب الظاهرية، وإنما اكتفى بمصنفات الحديث المذكورة، ولو كان ظاهريا لأمر بكتبهم أن تدرس أو تكون من المصادر التي جمعت منها الأحاديث في كتاب الصلاة والجهاد<sup>(38)</sup>.

### ثانيا: الفقهاء الظاهريون في المغرب الأوسط

محمد بن عبد الله بن مروان، أبو عبد الله<sup>(39)</sup> الهمداني، الوهراني مولدا، التلمساني منشأ، وأصله من الأندلس<sup>(40)</sup>. جد في طلب الفقه والأدب ومال إلى العلم الظاهر وأكثر من مطالعة كتب ابن حزم القرطبي، صاحب كتاب "الفصل في العلل والأهواء والنحل" ولي قضاء تلمسان و اشتهر بذلك حتى أعجب الخليفة المنصور الموحي به، فاستدعاه إلى حضرته وولاه قضاء قضاته بمراكش (ت 601هـ/ 1204م)<sup>(41)</sup>.

وصاحب الرابطة المعروفة برابطة ابن ييكي، بداخل باب أمسيون، من أعلى سند ببجاية<sup>(42)</sup> أبو محمد عبد الكريم بن عبد الملك (ت ق 7هـ/ 13م)<sup>(43)</sup>، من أهل قلعة بني حماد، صاحب الرابطة المعروفة، وقال عنه الغبريني: "كان من جملة أهل

العلم، من أكابر أولي النُّهي والفهم، وكان معروفاً عند خلفاء بني عبد المؤمن، وكان ينحو للظاهر<sup>(44)</sup>.

أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن دحية الكلبي (ت 633هـ/1235م)<sup>(45)</sup> نزيل بجاية وتلمسان، وهو ظاهري المذهب<sup>(46)</sup>، وألف كتاباً مهماً جداً في الفقه بعنوان وهج الجمر في تحريم الخمر<sup>(47)</sup>.

إن الذي نريد أن نسجله هنا، هو أن المذهب المالكي لم يهزم مطلقاً أمام الدعوة إلى الاجتهاد، التي كان الموحدون يتزعمونها، ولا أمام المذهب الظاهري، الذي نشط نشاطاً كبيراً في هذا العصر، والدليل أن أمهات الكتب يعاد كتابتها فور إحراقها<sup>(48)</sup>.

### ثالثاً: التأليف والمؤلفون في الرد على المذهب الظاهري

لقد عرف العصر الموحي عدة تأليف في الرد على ابن حزم، من طرف فقهاء الجزائر المالكية، وقد أفرزت عدة تأليف في الرد على أفكار الظاهرية، أهمها هو "النبراس في الرد على منكر القياس"<sup>(49)</sup> لقاضي بجاية حسن بن علي ابن محمد المسيلي (ت 580هـ/1184م)، قال عنه الغبريني: "أنه كتاب مليح على ما أخبرت عنه، ولم أره، وأنا شديد الحرص عليه، ولقد أخبرني بعض الطلبة المتمسكون بالظاهر- وهو من أنبلهم-أنه رأى هذا الكتاب، وأنه ما رأى في الكتب الموضوععة في هذا الشأن مثله"<sup>(50)</sup>.

وكتاب "حجة الأيام وقدوة الأنام" للفقهاء البجائي أبي زكريا الزواوي (ت 611هـ/1214م)، وقد أثار هذا الكتاب حفيظة بعض أصحاب الميول الحزمية فرفعوا أمره إلى الخليفة الموحي<sup>(51)</sup> ولم تهدأ الزوبعة إلا بعد أن أرسل المؤلف مدافعا عنه إلى مراكش "أبو محمد عبد الكريم الحسني" حيث قام بتوضيح الآراء التي عرضت في الكتاب أمام مجلس حضرة الخليفة والفقهاء<sup>(52)</sup> فما كان من الخليفة إلا أن قال: يترك هذا الرجل على اختياره، فإن شاء لعن وإن شاء سكت<sup>(53)</sup>.

إن معالم التوجه الموحي تتحدد أكثر إذا نظرنا إليها من خلال الميل إلى العمل بالحديث، أكثر مما لو نظرنا إليها من زاوية تبني المذهب الظاهري، وذلك ما تؤكد المصادر خاصة في عهد المنصور<sup>(54)</sup>.

ورغم كل ذلك ظهر بعض الفقهاء من الجزائر أو عاشوا بها لفترة من الزمن وتركوا بصماتهم في أفكارها وحضارتها، ومن الذين تبنا المذهب الظاهري.

#### رابعاً: التجذر المالكي ومقاومته للمشروع الموحدى

بقدر ما كان الخلفاء الأوائل للدولة الموحدية ميالين للمذهب الظاهري سيرا على خطى إمامهم الأكبر ابن تومرت، كان فقهاء عصرهم من الجزائريين والمغاربة ساخطين على هذا المذهب، متعصبين للمذهب المالكي، مناصرين له<sup>(55)</sup>. وقد أدرك ابن تومرت وهو يشرع في دعوته أن المرابطين كانوا فوق كل اتهام في أعين العامة من المسلمين، فكانوا يحظون بمساندة أكبر الفقهاء في المغرب الإسلامي، مثل ابن رشد، وابن الجد وعايض<sup>(56)</sup> وكانت دائرة الخليفة المرابطي "علي بن يوسف" تتكون أساساً من علماء وفقهاء مالكيين ولم يكن شيء يدبر بدون موافقتهم، وكان الشعب قد تعود على احترام تلك الشخصيات وإتباعها دون اعتراض<sup>(57)</sup>.

رأى ابن تومرت أن يبدأ بالقضاء على تلك الهالة التي تحيط بالفقيه، فتؤثر على عقول العامة والتي ساعدتها الوحدة المذهبية المالكية في بلاد المغرب، ويحرص مؤرخ الدولة الموحدية البيزق (555هـ/1160م) على تعداد أسماء الفقهاء الذين كانوا يأتون المجالس التي يعقدها صاحبه<sup>(58)</sup>.

فجمع له الأمير المرابطي الفقهاء لمناظرته وخاطبهم: "إنما بعثت لكم لتختبروا أمره، فإن كان عالماً اتبعناه، وإن كان جاهلاً أدبناه"<sup>(59)</sup>. هذا واتهم ابن تومرت بأطراحه مذهب مالك، وترك الرأي، واعتبرت دعوته إلى الرجوع إلى القرآن والسنة، واستنباط الأحكام منهما، وحصره أصول الأدلة في القرآن والسنة، ومحاربته فقه الفروع<sup>(60)</sup>.

غير أن تراث ابن تومرت يشهد بأنه كان مالكياً، ومات مالكياً، حيث صنف كتاباً سماه "محاذي الموطأ" وهو اختصار لموطأ مالك برواية عبد الله بن بكير المخزومي (ت231هـ/845م)، وتشهد على ذلك الأحكام التي وردت في كتابه "أعز ما يطلب"<sup>(61)</sup>.

ومن فقهاء الجزائر المالكية الذين ثاروا ضد الموحدين ومرجعيتهم الفقهية، محمد بن عبد الحق البجائي الأشبيلي (ت581هـ/1185م)<sup>(62)</sup>، الذي استوطن بجاية، وكان الموحدون قد عرضوا عليه القضاء، فأبى فلما غزا بنو غانية بجاية في محاولة منهم لإحياء دولة المرابطين سنة 580هـ/1184م)<sup>(63)</sup> سارع لتأييدهم، وتولى القضاء لهم، فحنق عليه الموحدون وراموا سفك دمه، فعصم الله دمه وتوفي قبل أن يستعيد الموحدون بجاية من بني غانية<sup>(64)</sup>.

وكذلك الطاهر عمارة بن يحيى بن عمارة (كان حيا سنة 585هـ/1189م) وكان قاضيا في نواحي بجاية، فلما غزاها بنو غانية، امتدحهم وأنشد بين أيديهم، بل كان خطيبهم يوم الجمعة، حيث قال "الحمد لله الذي أعاد الأمر إلى نصابه وأزاله من أيدي غُصابه"<sup>(65)</sup>، فلما استعاد الموحدون بجاية قبضوا عليه وسجنوه، ثم عفوا عنه بعد مدة<sup>(66)</sup>.

ولم تستطع مبادئ الموحدين أن تزامم مبادئ المالكية، فالشعب جميعه مالكي، لأن الموحدين جاؤوا بمبادئ التوحيدية، كلها فلسفية كلامية لا يدركها إلا الخاصة، والشعوب ثقافتها بسيطة تحبذ الملموس والبساطة المباشرة، لا بالعقل والجدل. إن الموحدين أنفسهم لم يلتفوا حول ابن تومرت لاستحسانهم لطريق الجدل، بل لاستحسانهم وإيمانهم بطريق فكرة المهدي المنتظر، التي كثيرا ما يرددونها العوام ويتمنون معها ظهور المهدي<sup>(67)</sup>.

لهذا أضحت الدولة الموحدية بعد موت المهدي واستقرارها في شبه جمود بعد أن وصل الموحدون إلى تحقيق مآربهم وانكشف زيف فكرة المهودية، فكان لا بد من إصلاح يقوم به عبد المؤمن خليفة الموحدين، فقام بخطوة في سبيل إضعاف سيطرة مذهب مالك على نفوس الشعب، إذ أصدر أوامره "بإصلاح المساجد وبنائها في تلمسان وفي جميع بلاده، وتغيير المنكر، وتحريق كتب الفروع ورد الناس إلى قراءة الحديث، وفي هذا نص ذكره ابن أبي زرع<sup>(68)</sup>.

وكان هدفه تكليف الطلبة بتنفيذ الأمر دون الولاة ورجال الجيش ليجس بذلك نبض المالكية بطريق الإقناع حتى يجنب نفسه عواقب الثورات المسلحة، التي ربما يشعلها المالكية ضده في أنحاء البلاد، ومنها أن في تأخير أمره بتحريق كتب الفروع إلى نهاية دعوته، ما يشعر بأنه يخشى عاقبة التنفيذ وبالتالي ما يوحى إلى العلماء بالكف عن التنفيذ إن صادفوا تدمرا من المالكية<sup>(69)</sup>.

ولم يقدّم هؤلاء الطلبة الموحدون بتنفيذ رغبة الخليفة عبد المؤمن ولا حتى رغبة ابنه يوسف، وإنما قام بالتنفيذ حفيد عبد المؤمن يعقوب المنصور (ت595هـ/1198م)، الذي رمى إلى محو مذهب مالك من المغرب الإسلامي مرة واحدة، وجعل الناس يتجهون نحو ظاهر القرآن والحديث<sup>(70)</sup>.

كما يعتبر المؤرخ المراكشي شاهداً على هذه الأحداث حيث يقول: "... لقد شهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على

ذلك بالعقوبة الشديدة، فأمر جماعة ممن كان عنده من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة في الصلاة...»<sup>(71)</sup>.

أخيرا انتهت هذه المعركة الفقهية، بوضع فقه علي أساس من القرآن الكريم والحديث الشريف، فظن الخليفة يعقوب المنصور، أنه بهذا قضى على الفقه المالكي، ولم يكن فقه الموحدين الجديد سوى فقه مالك - بعد حذف الأسانيد وآراء الفقهاء - فأقبل الناس على حفظ الفقه الجديد، ولكن فقه مالك هو الذي يسير الناس عمليا على هديه، والفقهاء المالكية لم يغمطهم الشعب قيد أنملة من مظاهر الإجلال والإكبار<sup>(72)</sup>. ثم رجع يعقوب المنصور نفسه، وأخذ ينتقد مبادئ المهدوية<sup>(73)</sup>، وبدأ الناس يرتابون في مهدوية ابن تومرت، مما سمح لفقهاء المالكية باستعادة مكانتهم<sup>(74)</sup>، وبتولي الخليفة إدريس المأمون (626-630هـ/1228-1232م) أعلن على المنابر وعلى الملأ إلغاء أسطورة المهدوية<sup>(75)</sup>.

لا يمكن في الواقع الحديث عن شيء اسمه المذهب الموحد أو التومرتي، نظرا لكون الموحدين لم يبلوروا منظومة فقهية متميزة، أو حتى نسقا فكريا متماسكا، ولكنهم دعوا بشكل عام إلى الرجوع إلى أصول الإسلام وركزوا على بعض الأولويات في هذا الاتجاه<sup>(76)</sup>.

وفي كتب المناقب والتصوف أخبار متفرقة توجي باهتمام المتصوفة والفقهاء بتدارس المذهب المالكي والانكباب على بعض أمهات كتبه رغم الحضار الرسمي<sup>(77)</sup>، وللتدليل على هذا نثبت جملة من علماء الجزائر الذين كانوا على المذهب المالكي في هذا العهد، مع ذكر بعض مؤلفاتهم.

**علي بن أبي قنون**<sup>(78)</sup> أصله من تلمسان، وبها درس الفقه المالكي توفي عام (577هـ/1181م)<sup>(79)</sup>، وكان مستبحرا في حفظ الفقه، له كتاب في أصول الفقه سماه "المقتضب الأشفي في اختصار المستصفي"<sup>(80)</sup>، وهو كتاب نبيل مستجاد<sup>(81)</sup>، ومن المعروف أن هذا الكتاب الأخير هو لأبي حامد الغزالي، ومختصر في أصول الفقه<sup>(82)</sup>، وله تأليف أخرى أيضا.

وقد نسج على منواله العالم أبو علي حسن بن علي بن محمد المسيلي (580هـ/1184م)<sup>(83)</sup> الفقيه المالكي، كان يسمى أبا حامد الصغير<sup>(84)</sup> له المصنفات الحسنة منها "التذكرة في أصول علوم الدين" و"النبراس في الرد على منكر القياس"<sup>(85)</sup>.

إضافة إلى ميمون بن جبارة<sup>(86)</sup> الذي كان مختصاً في أصول الفقه، توفي بتلمسان<sup>(87)</sup> سنة (584هـ / 1188م)<sup>(88)</sup>، وصالح بن خلف الأنصاري الأوسي (ت586هـ/1190م)، نزيل تلمسان، من ملقة يكنى أبا الحسن، كان فقيهاً متمكناً<sup>(89)</sup>.

والقطب الغوث سيد العارفين أبو مدين شعيب بن الحسين (594 هـ/1197م) الذي قال عنه المقري "وكان يلازم كتاب الإحياء ويعكف عليه، وترد عليه الفتاوى في مذهب مالك فيجيب عنها في الوقت، وله مجلس وعظ يتكلم فيه، فتجتمع عليه الناس من كل جهة"<sup>(90)</sup>.

أما دفين تلمسان أحمد بن عتيق بن الحسن بن زياد بن جرج (ت601هـ/1204م) أبو جعفر البلنسي الذهبي<sup>(91)</sup> ويكنى أبا العباس<sup>(92)</sup> كان براعي أصول المذهب المالكي فيفتي بما تقتضيه، وقيد عنه من أجوبته على المسائل الفقهية وغيرها الكثير الحسن البديع<sup>(93)</sup> ولما امتحن أبو عبد الله بن إبراهيم وأبو محمد بن أحمد ابن رشد محنتهما المشهورة، اختبأ بقرية قاشرة - بقرطبة أو لبلة بالأندلس - ولم يعرف مكانه حتى خلاصاً فظهر، لكن المنصور استدعاه واستخلصه وبسط أمه، ولم تزل مكانته لديه تترقى<sup>(94)</sup> وله من الكتب في الفقه "حسن العبارة في فضل الخلافة والإمارة" وله فتاوى بديعة<sup>(95)</sup>.

ومنهم كذلك أبو الحسن القلي، الذي كان فقيهاً أديباً، وأقرأ بجامع قرطبة زماناً، وله مختصر الإشراف لابن المنذر<sup>(96)</sup>.

والفقيه أبو عبد الله محمد بن يخلف بن يوسف بن حسون الجزائري، الذي نشأ بمدينة جزائر بني مزغنة، ثم رحل نحو الأندلس، حيث نزل إشبيلية أين أخذ على محمد بن عبد الحق الإشبيلي وغيره ثم انتقل إلى مالقة، ثم رجع إلى الجزائر، واستقر بها واشتغل بالتدريس وتوفي في (606هـ/1209م)<sup>(97)</sup>.

والفقيه المالكي نزيل تلمسان، محمد بن عبد الرحمن التجيبي أبو عبد الله، (ت610هـ/1214م)<sup>(98)</sup> الذي ترك مؤلفات مهمة في الفقه المالكي منها "فضائل الشهور الثلاثة، رجب وشعبان ورمضان" وكتاب "الترغيب في الجهاد" فيه خمسون باباً في مجلد، وكتاب "المواعظ والرقائق أربعون مجلساً" وهو سفران<sup>(99)</sup>.

وقاضي تلمسان الفقيه محمد بن عبد الحق اليفرنى التلمساني (ت625هـ/1227-1228م)<sup>(100)</sup> الذي ألف كتاباً مهماً في الفقه رغم أنه لم يكمل وأشار إليه ابن عبد الملك المراكشي وهو بعنوان "مستصفي المستصفي"<sup>(101)</sup> وهذا الأخير للغزالي، كما ترك كتاباً آخر بعنوان "حدود أنواع الحكم الشرعي" وكتاب "التذكرة

للنوادير المتخيرة" في نحو ثلاث أسفار رغم أنه لم يكمله وكتاب "الأجوبة المحررة على المسائل المغيرة"<sup>(102)</sup>.

والكاتب البليغ والشاعر المجود الفقيه المالكي **عبد الرحمن بن يخلفتن بن أحمد اليجفشي الفزازي** (ت627هـ/1229م بمراكش)، نزيل تلمسان، والذي قال عنه ابن الأبار "كان مشاركا في أصول الفقه...ناظرا فيه"<sup>(103)</sup> كما كان بارعا في علم الأصول والفروع<sup>(104)</sup>.

و**أبو عبد الله محمد بن حماد الصنهاجي** (ت628هـ/1230م) الذي اشتهر بإطلاعه الواسع على العلوم الفقهية، فكان عارفا بالتفسير والقراءات ومصطلح الحديث وعلم الأصول، ودرس عليه العديد من الفقهاء، شرح كتاب الأعلام بفوائد الأحكام لشيخه عبد الحق الاشبيلي، وشرح الأربعين حديثا، وبلغت عدد مقروءاته 222 مؤلفا أخذها كلها بالسند المتصل<sup>(105)</sup>.

ومنهم **إبراهيم بن يحيى بن محمد التجيبي** (ت633هـ/1235م) أبو إسحاق، كان فقيها مشاركا في عدة علوم، له مصنف نفيس في "شرح الخلاف" في عدة مجلدات<sup>(106)</sup>.

كما ساهم ضيوف الجزائر، ومنهم **علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم الحرالي التجيبي** (ت637هـ/1239م)<sup>(107)</sup> الذي نزل بجاية، له في علم الفرائض كتاب الوافي<sup>(108)</sup>.

والفقيه الملقب بشرف الدين عبد الله بن محمد الفهري، ولد بتلمسان عام (567هـ/1172م)، ارتحل إلى المشرق، وبها أتم معلوماته في الفقه والأصول، ثم تصدر للإقراء، وبقي بها إلى أن توفي عام (644هـ/1246م)، وله من التأليف: "شرح المعالم في أصول الفقه للرازي" و"شرح التنبيه" في فروع الفقه الشافعي للشيرازي، و"المجموع" في الفقه أيضا، كما له "شرح خطب ابن نباتة"<sup>(109)</sup>.

ونزِيل بجاية أبو عبد الله محمد بن صمغان القلعي (ت بداية القرن 7هـ/13م) كان له علم بالحديث والفقه المالكي، وكان يقرأ عليه السيد أبو الحسن بن عبد المؤمن الموطأ قراءة تفهم<sup>(110)</sup>.

أما الشيخ الإمام المحصل الصوفي<sup>(111)</sup> أبو محمد عبد الحق بن ربيع البجائي الأنصاري (ت675هـ/1276م) الذي عاش العصرين الموحي والحفصي، فكان يحمل أصول الفقه<sup>(112)</sup>.



وغير هؤلاء ممن حملوا مشعل المذهب وطافوا به بلاد المغرب، وهكذا استمر الاشتغال بمذهب مالك وأصوله المبينة على الأثر والحديث من غير عنت ولا تضيق<sup>(113)</sup>.

وعموماً فقد أورد الغبريني في كتابه جملة من الكتب التي كانت مقررة في الفقه وتدرس ببجاية خاصة والجزائر عامة وهي "الرسالة" لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م) و "التهذيب" لأبي سعيد البراذعي (ت430هـ/1038م) كتاب ابن الجلاب والتلقين، وموطأ مالك الذي كان أصل كل الدروس<sup>(114)</sup>، وكتاب المدونة والمختلطة لسحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ/854م)، وكتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت478هـ/1085م)<sup>(115)</sup>.

### الخاتمة:

إن بقاء الكثير من الفقهاء خلال العصر الموحي على صلته بالمالكية، التي أضحت أكثر من مجرد مذهبية فقهية، كان ولا شك أحد الأسباب التي فوتت على "المشروع الموحي" بلوغ غايته في تقليص ظل المالكية، والحد من سلطة فقهاء<sup>(116)</sup>.

بهذا نقول إن مذهب مالك قد واصل تفرعه وانتشاره، ونتيجة للتفاعل مع الدعوة الموحدية الجديدة فقد مال أهله إلى الترجيح والتأويل ونبذ التعصب لأنتمهم ومشايخهم، وجعلوا البحث والنظر رائدهم في معرفة الحقائق وتقرير الأحكام، فرجعوا بذلك إلى أصوله ومصادره الأولى من الكتاب والسنة.

ويبدو أن الأثر الوحيد الذي خلفته الدعوة الموحدية هو رسوخ مذهب الأشاعرة في نفوس العامة والخاصة، واسترجاع الحديث وعلم الأصول مكانتهما<sup>(117)</sup>.

ورغم سيطرة الموحدين على الساحة السياسية والعسكرية، فإن ذلك لم يفض إلى سيطرة روحية واعتناق للتومرتية والاعتقاد بالمهدوية والعصمة، ربما بسبب الطريقة الإكراهية التي فرضها ابن تومرت وخلفاؤه<sup>(118)</sup>، أو ربما يعود سبب إخفاق الموحدين في جعل أهل الجزائر يتجاوبون معهم لتجذر المذهب المالكي فيهم واستمراره في المقاومة، وبسبب طابع التومرتية الانتقائي، وربما بسبب انتشار التصوف الذي لبي حاجة الناس إلى دين بسيط<sup>(119)</sup>.

## الهوامش:

- (1) ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، نشر فرانسيسكو قوديرا، مطبعة روخس، مدريد، 1886م، ج2، ص371؛ والتميمي: المستفاد في مناقب العباد، بمدينة فاس وما يليها من البلاد، تحقيق محمد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تيطوان، ط1، 2002م، ج2، ص171-173.
- (2) ابن الأبار: التكملة، المصدر السابق، ج2، ص370-371؛ وابن عبد الملك المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، السفر الثامن، تحقيق محمد بن شريفة، منشورات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1984م، ص326.
- (3) ابن الأبار: التكملة، ج2، ص371.
- (4) ابن عبد الملك: المصدر السابق، السفر الثامن، ص327.
- (5) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم محمد طلاي، د د، ط2، د ت، ج2، ص327؛ و بحاز إبراهيم: صور من الإباضية في عهد الموحدين، مجلة الحياة، جمعية التراث، غرداية، العدد 2، 1999م، ص149.
- (6) عمر فروخ: تاريخ الأدب العربي عصر المرابطين والموحدين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1985م، ج5، ص368.
- (7) ليفيتسكي تاديوس: المؤرخون الإباضيون وكتاب السير والرواة الإباضيون الوهبيون في إفريقيا الشمالية، من القرن الثامن وحتى القرن السادس عشر ميلادي، ترجمة ماهر جرار وريما جرار، مؤسسة تاولت الثقافية، 2007م، ص78-80. كما يقول إبراهيم بحاز أن الإباضية شعروا بالقرب أكثر من هذه الدعوة التي اقتربت في عقيدتها من عقيدتهم في صفات الله وخلود أهل الكباثر في النار. صور من الإباضية في عهد الموحدين، ص151.
- (8) وهو دليل على تنوع البيئة الإباضية وتفتحها، نتيجة حرية الفكر التي روجها الموحدون. بحاز إبراهيم: المرجع السابق، ص152-154.
- (9) بحاز إبراهيم: المرجع نفسه، ص153.
- (10) نفسه، ص154.
- (11) نشأ المذهب الظاهري بالمشرق على يد أبي سليمان داود بن علي بن خلف الإصبهاني (202-270هـ/817-883م)، الذي كان شافعيًا، ثم تحول عنه، وبنى مذهبه على قوله "إن المصادر الشرعية هي النصوص، فلا علم في الإسلام إلا مع النص"، وأخذ بظاهر الكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من رأي وقياس، وضيق حدود الإجماع، فلم يأخذ إلا بما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ، ونهى عن التقليد، ودعا إلى دراسة الكتاب والسنة دراسة تعمق، وتفسيرهما تفسيرًا حرفيًا، وقد انتشر مذهبه ببغداد وبلاد فارس، وقال به قوم قليل بإفريقية والأندلس. وقد وطد دعائم هذا المذهب العالم الأندلسي علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (384-446هـ/994-1063 م)، عبد الهادي حسيب: موقف يعقوب المنصور من الظاهرية، مجلة دار الحديث الحسنية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، العدد 2، 1981م، ص318-319.
- (12) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تحقيق خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د ت، ج10، ص262؛ ومحمد المنوني: حضارة الموحدين، دار توبقال، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1989، ص37.

- (13) المقرئ: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988م، ج3، ص238.
- (14) محمد المنوني: حضارة الموحدين، ص37؛ ومحمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1990م، ج2، ص239-240؛ وعلي الإدريسي: الإمامة عند ابن تومرت، دراسة مقارنة مع الإمامية الاثنى عشرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص226
- M. Talbi: Ibn Tûmart, ou Le Parti avant la dynastie almohade, Les Africains, XI, 1978, p.152.
- (15) منها ابن الأثير: المصدر السابق، ج10، ص262-263؛ وابن الأحرر: بيوتات فاس الكبرى، دار المنصورة للطباعة والورق، الرباط، المغرب، 1972م، ص19.
- (16) الاعتصام، ضبط وتصحيح أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1988م، ج2، ص337.
- (17) ابن الأحرر: المصدر السابق، ص19.
- (18) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه محمد حجي وجماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، 1981م، ج2، ص465.
- (19) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002، ج6، ص376.
- (20) البرزلي: المصدر السابق، ج6، ص377.
- (21) ابن جزري: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية، 2008، ص615؛ والصمدي: مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي، من النشأة إلى نهاية القرن 7هـ/14م (جذورها آثارها، مناهجها)، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، ط1، 2006م، ج1، ص83.
- (22) المقرئ: المصدر السابق، ج3، ص102؛ وعبد الهادي حسيب: المرجع السابق، ص314.
- (23) الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، طبعة البلدية بفاس، 1926، ج4، ص4، ص213-214.
- (24) عبد الله كنون: النبوغ المغربي في الأدب العربي، دار الكتاب اللبناني، ط2، 1961م، ص124.
- (25) محمد مغراوي: خطة القضاء بالمغرب في الدولة الموحدية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1986-1987م، ص83.
- (26) الحجة الكبيرة التي يقدمها عبد الله كنون "أن الرجل لم يكن على المذهب الظاهري هي مجموعة كتب المهدي بن تومرت، التي نشرها المستشرق المجري جولدزهيير، وتشمل على كتاب أعز ما يطلب والعقيدة المرشدة، وكتاب الطهارة، الذي يقال أن المنصور جمع كتابا في الصلاة على منواله، وكلها ليس فيها ذكر للظاهرية ولا لِعَلَم من أعلامها... بل إن تعاليقه الأصولية ما

- يعارضها وهو إثبات القياس ومدحه مما لا يجنح إليه أهل الظاهر". النبوغ المغربي، ج1، ص125.
- (27) مجهول: الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، نشر دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1979م، ص111؛ والطاهري عبد الحق: الإمام ابن تومرت والمذهب المالكي، أعمال الندوة الدولية حول المدرسة المالكية الفاسية أصالة وامتداد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، 2007، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، 2010م، ص51-52.
- (28) عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، وضع حواشيه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2005م، ص198.
- (29) المقري: المصدر السابق، ج3، ص238؛ و
- M.Talbi :Ibn Tûmart, ou le parti avant la dynastie almohade, LES Africains, XI, 1978 ; P152.
- (30) محمد مغراوي: المرجع السابق، ص83؛ وبولطيف لخضر: فقهاء المالكية والتجربة السياسية في الغرب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن - فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2009م، ص308-309.
- (31) عبد الهادي حسيب: المرجع السابق، ص329.
- (32) ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972م، ج7، ص11.
- (33) ابن الأثير: المصدر السابق، ج1، ص262-263. ونقل عنه ابن كثير نفس الكلام بقوله: "وكان مالكي المذهب، ثم صار ظاهريا حزميا" البداية والنهاية، تحقيق جودة محمد جودة، ومحمد حسني شعراوي، دار ابن الهيثم، ط1، القاهرة، مصر، 2006، ج6، ص298.
- (34) هو أبو محمد عبد الله - أو عبد السلام- بن عمر بن علي بن محمد بن حمويه الجويني السرخسي الصوفي، الملقب بتاج الدين، أديب ومؤرخ ولد بدمشق سنة 566هـ/1170م. ابن عماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1986م، ج7، ص371.
- (35) بولطيف لخضر: فقهاء المالكية، ص310.
- (36) المقري: المصدر السابق، ج3، ص102؛ وعبد الله كنون: المرجع السابق، ج1، ص125.
- (37) عبد الله كنون: المرجع نفسه، ج1، ص125.
- (38) مغراوي محمد: العلماء والصلحاء والسلطة في المغرب والأندلس في عصر الموحدين، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2001-2002، ص175؛ وعبد الهادي حسيب: المرجع السابق، ص332-333.
- (39) هو مروان بن محمد بن علي بن مروان بن جبل الهمداني ابو علي، أخذ عن أبيه وغيره ببلده، وبمراكش وغيرهما، وكان فقيها حافظا للمسائل بصيرا بالفتيا في النوازل، ولي قضاء تلمسان وسبتة وغرناطة ومرسية وبها توفي. يحي بن خلدون: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، 1980، ج1، ص105؛ وابن عبد الملك المراكشي: المصدر السابق، السفر الثامن، ص339.

- (40) ابن الأبار: المصدر السابق، ج2، ص374؛ ابن سعيد: المصدر السابق، ص29-35.
- (41) ابن الأبار: المصدر السابق، ج2، ص374؛ يحيى بن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص113.
- (42) الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة ببيير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906م، ج2، ص222؛ وبرنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1988م، ج1، ص415.
- (43) عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، نشر مؤسسة نويهض الثقافية، ط4، 1983م، ص352.
- (44) أي أنه كان يميل للمذهب الظاهري، الذي كان يمثل في الأندلس ابن حزم الغبريني: المصدر نفسه، ص189.
- (45) الشيخ الفقيه المحدث المتقن، النحوي، اللغوي، التاريخي، أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن دحية الكلبي. الغبريني: المصدر السابق، ص228. الداني، السبتي ولد سنة 547هـ/1152م بالأندلس، وتوفي في 14 ربيع الأول سنة 633 هـ/1235م بالقاهرة، ودفن بسفح المقطع. المقرئ: المصدر السابق، ج2، ص104.
- (46) المقرئ: المصدر السابق، ج2، ص99؛ وقد استندا على رواية مؤرخ بغداد هو ابن النجار (ت 643هـ/1245م) وكان من ألد خصومه، وأكثر المتحاملين عليه، حيث كان يرميه بالكذب والتهاون في دينه، ويصمه بالكبر والحمق والتطاول.. لكن هناك من ينفي عليه صفة الظاهرية اعتمادا على شهادة أحد معاصريه وهو المؤرخ البغدادي ابن الديبثي (ت 637هـ/1239م) إذ يقول عنه "كان له معرفة حسنة بالنحو واللغة، وأنسة بالحديث، فقيها على المذهب المالكي". الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985م، ج22، ص391-395.
- (47) ذكره ابن دحية في المطرب عند الحديث عن ابن زرقون، فقال: "وقد تكلمنا على نسبه ولقبه في كتابنا المسمى بوهج الجمر في تحريم الخمر". ابن دحية: المطرب من اشعر أهل المغرب، تحقق إبراهيم الأبياري وأخران، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، 1955م، ص219، ص221؛ وعبد الله كنون: المرجع السابق، ج1، ص159؛ وأحمد بكير: المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب، دار قتيبة، بيروت، 1990، ص57-58.
- (48) عبد الله كنون: المرجع السابق، ج1، ص123.
- (49) القرافي: توشيح الديباج، وولية الابتهاج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2004م، ص225.
- (50) الغبريني: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق رايح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1981م، ص66-67.
- (51) التادلي: التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد توفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط3، 2010م، ص428.
- (52) الغبريني: المصدر السابق، ص136.
- (53) المصدر نفسه، ص217.
- (54) ابن سعيد: الغصون في محاسن شعراء المائة السابعة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار المعارف، مصر، ط2، 1967م، ص30.

- (55) كان تشيبت أهل المغرب بمذهب السلف في العقيدة والمذهب المالكي في الفقه ورفض ما سواهما، حتى في مذاهب أهل السنة، ناتجا عن كون المغرب لم يعرف تنوعا مذهبيا في العقيدة والفقه مثلما عرفه المشرق، كما لم تكن أرضه ولودا للمذاهب ولا نشطة لها بسبب قلة الحوار الناجم عن قلة المذاهب واحتكاكها ببعضها. عبد المجيد النجار: تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 2، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1995، ص51.
- (56) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منور، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1972م، ص207.
- (57) محمد زبير: المغرب في العصر الوسيط، الدولة، المدينة، الاقتصاد، مطبعة النجاح الجيدة، ط1، الرباط، 1999، ص122.
- (58) انظر: أخبار المهدي بن تومرت، تقديم وتحقيق عبد الحميد حاجيات، طبع وزارة الثقافة الجزائرية في إطار الجزائر عاصمة الثقافة الإسلامية، 2007م، ص30-31.
- (59) ابن أبي زرع: الأنيس، ص174.
- (60) ابن تومرت: أعز ما يطلب، تحقيق عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، المغرب، 1997م، ص45.
- (61) ابن تومرت: المصدر السابق، ص396؛ وابن القطان: نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق محمد علي مكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1990م ، ص173. وافق ابن تومرت في حجية عمل أهل المدينة الذي اختص به مالك، يقول "فكل ما نقل أهل المدينة وكان عملهم عليه متتابعاً فهو صحيح، والدليل على ذلك أن الإسلام والشرائع والرسول والصحابة إنما كانوا في المدينة فلماذا صار عمل أهل المدينة حجة في غيرهم، بل دافع على حجية هذا الأخير أمام منكريه". ابن تومرت: أعز ما يطلب، ص70-72. أما عدم اعتبار القياس من أصول الأدلة فقد وافق ابن تومرت ابن حزم، وكان الهدف هو بناء الشرع على القطع لا على الظن، وقد قبل القياس الشرعي، ورفض القياس العقلي، واعتبره فاسداً. ابن تومرت: أعز ما يطلب، ص157-171؛ وهويثي ميراندا: التاريخ السياسي للإمبراطورية الموحدية، ترجمة عبد الواحد أكيمير، مطبعة النجاح الجديدة "مطبعة الزمن"، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2004م، ص37.
- (62) ابن الأبار: المصدر السابق، ج2، ص648 .
- (63) ابن أبي زرع: المصدر السابق، ص95.
- (64) الغبريني: المصدر السابق، ص75.
- (65) المصدر نفسه، ص76.
- (66) السلاوي: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1954م ، ج2، ص143؛ وعادل نويهض: المرجع السابق، ص241-242.
- (67) عبد الله علي علام: الدولة الموحدية بالمغرب، في عهد عبد المؤمن بن علي، دار المعارف، القاهرة، 1971م، ص230.
- (68) أنظر: الأنيس، ص189.

- (69) عبد الله علي علام: المرجع السابق، ص 231.
- (70) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص 197-198 حيث يضيف أنه في عهد أبي يوسف انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذاهب بعد أن يجرد ما فيها من حديث وقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد. عبد الواحد المراكشي: المصدر نفسه، ص 197-198. إن روايته تؤخذ بحذر، لأن سنه كان لا يتجاوز سن العاشرة إلا بقليل- حيث ولد سنة 581 هـ/1185م. بولطيف لخضر: المرجع السابق، ص 310.
- (71) عبد الواحد المراكشي: المصدر نفسه، ص 198.
- (72) عبد الله علي علام: المرجع السابق، ص 232-233.
- (73) حيث يقول صاحب المعجب" أخبرني الشيخ الصالح أبو العباس أحمد بن إبراهيم من مطرف المري ونحن بحجر الكعبة، قال: قال لي أمير المؤمنين أبو يوسف: يا أبا العباس، أشهد لي بين يدي الله عز وجل أنني لا أقول بالعصمة- يعني عصمة ابن تومرت- أنظر: المصدر السابق، ص 197-198؛ والضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989م، ج1، ص 214.
- (74) عبد الله علي علام: المرجع نفسه، ص 233.
- (75) السلاوي: المرجع السابق، ج2، ص 212.
- (76) الصمدي: مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي، من النشأة إلى نهاية القرن 7هـ/14م (جذورها آثارها، مناهجها)، دار أبي الرقاق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، ط1، 2006م، ج1، ص86؛ ومحمد مغراوي: خطة القضاء، ص87.
- (77) محمد القبلي: مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1987م، ص26.
- (78) ابن الأبار: المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصفدي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989م، ص294-295؛ وابن عبد الملك: المصدر السابق، السفر الثامن، ص 159.
- (79) كان حيا في آخر عشر الثمانين وخمسمائة، وقيل توفي سنة سبع وسبعين وخمسمائة. ابن الأبار: المعجم، ص 294؛ وابن الأبار: التكملة، ج2، ص 686.
- (80) يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص 100.
- (81) ابن عبد الملك: المصدر السابق، السفر الثامن، ص 160.
- (82) ابن الأبار: التكملة، ج2، ص 685.
- (83) ابن قنفذ: أنس الفقير وعز الحقير، نشر وتصحيح، محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، مطبعة أكادال، الرباط، 1965م، ص 34.
- (84) الغبريني: المصدر السابق، ص 66؛ والقرافي: المصدر السابق، ص 66.
- (85) الغبريني: المصدر نفسه، ص 66-67. أما القرافي قال أن عنوانه التذكرة في علم أصول الدين، وهو كتاب حسن من أجل الموضوعات في هذا الفن. توشيح الديباج، المصدر السابق، ص 66.
- (86) ابن الأبار: التكملة، المصدر السابق، ج 2، ص 396.

- (87) عادل نويهض: المرجع السابق، ص 253.
- (88) يحيى بن خلدون: المصدر السابق، ج 1، ص 128.
- (89) ابن الأبار: التكملة، المصدر السابق، ج 2، ص 427.
- (90) نفع الطيب، ج 7، ص 137.
- (91) عرف بالذهبي، لأن جده كان مولعا بالكُتُب بالذهب والتصوير به. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط 4، 1993م، ج 2، ص 321.
- (92) السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، القاهرة، مصر، ط 2، 1979م، ج 1، ص 334.
- (93) ابن فرحون: المصدر السابق، ص 12؛ والصمدي: المرجع السابق، ج 1، ص 213.
- (94) ابن سعيد: المغرب، ج 2، ص 321؛ وابن سعيد: الغصون اليانعة، ص 39.
- (95) الصفدي: الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2000م، ج 7، ص 117.
- (96) كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بابن المنذر المتوفي سنة 318هـ/930م. يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ج 1، ص 101.
- (97) محمد طمار: تاريخ الأدب الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2010، ص 157-158.
- (98) الصفدي: المصدر السابق، ج 3، ص 193-194.
- (99) ابن الأبار: التكملة، المصدر السابق، ج 2، ص 304.
- (100) الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، 2006م، ج 6، ص 186.
- (101) ابن الأبار: التكملة، المصدر السابق، ج 2، ص 319.
- (102) ابن عبد الملك المراكشي: المصدر السابق، السفر الثامن، ص 319.
- (103) ابن الأبار: التكملة، المصدر السابق، ج 2، ص 585.
- (104) المقري: المصدر السابق، ج 4، ص 468.
- (105) ناصر الدين سعيدوني: من التراث التاريخي والجغرافي للمغرب الإسلامي، تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1990م، ص 91.
- (106) محمد طمار: تلمسان عبر العصور، دورها في سياسة وحضارة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م، ص 78.
- (107) الغبريني: المصدر السابق، ص 154؛ والمقري: المصدر السابق، ج 2، ص 387.
- (108) الغبريني: المصدر السابق، ص 148.
- (109) الحاج محمد بن رمضان شوش: باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان، عاصمة دولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م، ص 421.
- (110) الغبريني: المصدر السابق، ص 189.
- (111) محمد مخلوف: المصدر السابق، ص 201.
- (112) الغبريني: المصدر نفسه، ص 86.
- (113) الصمدي: المرجع السابق، ج 1، ص 88.
- (114) الغبريني: المصدر السابق، ص 307.



- (115) يحيى ابن خلدون، المصدر السابق، ص128.
- (116) لخضر بولطيف: المرجع السابق، ص319.
- (117) محمود بوعياض : جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، الشركة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1982، ص 49.
- (118) البقالي محمد: الدولة والولاية في المغرب الوسيط، علائق وتفاعلات، دار توبقال، ط1، الدار البيضاء، 1997، ص62.
- (119) فتحة محمد: النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي، من ق6-9 هـ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999، ص136.

## الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية

طالب الدكتوراه : محيي الدين خير الله العوير  
كلية الشريعة – جامعة دمشق- سوريا

### ملخص:

فعل الخير والإحسان ضرورة لبقاء الجماعة واستمرارها وسعادتها، وقد يقوم بعض الأشخاص منفردين بذلك إلا أنّ عملهم يكون محدوداً وضعيفاً وضيقاً: خدمات مادية بسيطة فردية؛ وقد تقوم به فئات مجتمعة، فيتوقف مدى نجاحها على مدى قوتها وتساندها فيما بينها.

وقد استطاع المسلمون أن يسبقوا غيرهم بأشواط بعيدة المدى في مجال التكافل الاجتماعي، يدفعهم إلى ذلك طلب الرضا من الله تعالى، والفوز باليوم الآخر، وخدمة أفراد مجتمعهم.

نشأت الخدمة الاجتماعية منذ القديم من خلال مؤسسة الوقف التي توسعت ونُظمت، وأصبحت علماً قائماً على أسس وقواعد، تقوم به جمعيات ومؤسسات منظمّة، لها أهداف واضحة، وتشرف عليها وزارات حكومية أو منظمات إقليمية ودولية.

يبين هذا البحث حكم إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الاجتماعية الخيرية في الإسلام، كما يبرز أصالتها في المجتمع العربي والإسلامي، وأنها أسبق في الوجود من الجمعيات الخيرية في الغرب، كما يبين أيضاً مدى ترابط الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعاصرة بالوقف الذي يجب إعادة تفعيله واستثماره في كافة مجالات الحياة، وأهمية تكاملها معه في الوقت الراهن.

كما يؤكد البحث على أهمية تفعيل المؤسسة الوقفية الحالية، من خلال أساليب جديدة معاصرة، وعلى ضرورة توفير قنوات التنسيق والاتصال والتعاون الوثيق بينها وبين الجمعيات الأهلية، من أجل إقامة مشاريع اجتماعية وإغاثية وتنموية شاملة، بحيث يمكن للوقف من خلالها أن يدعم الحكومات التي قد لا تستطيع

تنفيذ بعض الخدمات بشكل مباشر لوجود بعض الثغرات، وأن يوطد تأثيره في اهتمامه الأساس الذي هو محاربة الفقر وتوفير الأمن الاجتماعي، والرقي والنهوض بالأمة من جديد.

### Résumé:

Faire ce qui est bien est une nécessité sociale pour la poursuite de la communauté et son bonheur, Les certaines peuvent ainsi individuellement mais leur travail sera limité et faible. Un groupe devrait faire le bien, mais la mesure de son succès est selon sa coopération avec les autres.

Le service social est originaire de l'ancienne à travers le fonds de la dotation qui a élargi et organisé et est devenu une science basée sur des principes, des règles, présenté par des associations et des institutions, des organisations avoir des objectifs clairs où les arabes et les musulmans ont pu réussir et aller trop loin que les autres au domaine de la solidarité sociale.

Cette recherche montre le jugement de la création d'association, et d'institution de charité sociale à l'Islam , et montre également son originalité dans la société arabe et islamique, et qu' elle est plus tôt dans la présence d'organismes de bienfaisance dans l'Ouest ; comme elle montre également l'importance de l'intégration et la corrélation des ONG (organisations non gouvernementales) contemporaines avec l'Awqaf islamique qui doit être réactivé, investi dans tous les domaines de la vie.

La recherche assure aussi l'activation de l'institution contemporaine du Awqaf par des nouvelles formes et méthodes modernes, et sur la nécessité d'une coordination communs, et la communication les canaux de coopération entre l'Awqaf et les ONG, pour établir des projets sociaux et de développements exhaustifs, alors que l'Awqaf doit soutenir les gouvernements qui ne pourraient pas réaliser certains services sociales directement à cause de certaines lacunes.

## مقدمة:

حياة الجماعة ليست عبارة عن حياة تجمع فقط، وليست مجرد اجتماع الفرد بغيره ومشاركته المعيشة في نطاق واحد وحسب، بل هي حياة تعاطف وتعاون وتساند، وهي أخذ وعطاء ومشاركة، فقد استطاع المسلمون أن يسبقوا غيرهم بأشواط بعيدة المدى في مجال التكافل الاجتماعي الخيري، يدفعهم إلى ذلك طلب الرضا من الله تعالى، وخدمة أفراد مجتمعهم.

**أهمية البحث:** إبراز الجمعيات الخيرية - على اختلاف مسمياتها - بأنها جزء من المؤسسة الوقفية الأهلية التي حضّ عليها الدين الإسلامي، لوجود قواسم مشتركة كثيرة بينهما.

**الغرض من البحث:** أهمية تفعيل المؤسسة الوقفية المعاصرة من خلال أشكال جديدة، وضرورة توفر قنوات التنسيق والاتصال والتعاون الوثيق بينها وبين الجمعيات الخيرية الأهلية المختلفة من أجل إقامة المشاريع الضرورية والإغاثية والتنمية في المجتمع.

ولبيان ذلك قسمت البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول - تعريف الجمعية والمؤسسة الخيرية والغاية من نشوئها وميزاتها.  
المبحث الثاني- نشوء فكرة الجمعية والمؤسسة الخيرية في المجتمع العربي والإسلامي والمعاصر.

المبحث الثالث - التأصيل والتكييف الفقهي للجمعيات والمؤسسات الخيرية.

المبحث الرابع - صلة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بالمؤسسة الوقفية.

**المبحث الأول- تعريف الجمعية والمؤسسة الخيرية والغاية من نشوءهما وميزاتها:**

**المطلب الأول - التعريف اللغوي للجمعية والمؤسسة:**

1- **الجمعية:** أصلها من (جَمَعَ) المتفرق: أي ضمَّ بعضه إلى بعض، وجمَعَ اللهُ القلوب: ألَّفها، وجمَعَ القومُ لأعدائهم: حشدوا لقتالهم، وأجمَعَ أمره: عزم عليه، وأجمَعَ القوم: اتفقوا، وجمَعَ الناسُ: شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها، وتجمَعَ: انضمَّ بعضه إلى بعض...والجمعيَّةُ: طائفةٌ تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة. ومنها الجمعية الخيرية، والجمعية التشريعية، والجمعية التعاونية، والجمعية العلمية والأدبية...وهي كلمةٌ محدثةٌ<sup>(1)</sup>.

2- **المؤسسة:** أصلها (أسَّس)، وأسَّ الدارَ أو البناءَ أسَّأً: وضعَ أساسه، والأسُّ: الأساسُ أي أصل البناء وقاعدته، والأسَّسُ: قاعدة البناء وأصل الشيء وجمعه أسُسٌ وأساسٌ...والمؤسسةُ: جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية علمية أو اقتصادية أو خيرية<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني - التعريف الاصطلاحي للجمعية والمؤسسة:**

1- **الجمعية:** "عرِّفت المادة (56) من القانون المدني السوري الجمعية بأنها: جماعة ذات صفة دائمة، مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية، لغرض غير الحصول على ربح مادي. أما قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بتاريخ 1958/8/8م، والمعدَّل بالمرسوم التشريعي رقم 224 لعام 1969م؛ فعرفها بأنها: جماعة ذات تنظيم مستمر، لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، لغرض غير الحصول على ربح مادي"<sup>(3)</sup>.

2- **المؤسسة:** عرِّفها المرسوم التشريعي رقم 224 لعام 1969م بأنها: "شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال، مدة غير معينة، لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية، أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام، دون قصد إلى أي ربح مادي"<sup>(4)</sup>.

ومن ثمة يمكن تعريف الجمعية أو المؤسسة الخيرية: بأنها شخصية اعتبارية، تطوعية، هدفها تحقيق أعمال البر والرعاية والنفع العام والتنمية الاجتماعية المختلفة.

## ===== الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية

كما أن تسميات: المنظمات غير الحكومية، مؤسسات العمل الأهلي، المنظمات التطوعية، القطاع الأهلي، القطاع غير الربحي، القطاع الخيري، القطاع المستقل، القطاع التطوعي، القطاع الثالث، القطاع المعفى من الضرائب، قطاع الاقتصاد الاجتماع، أو غيرها من التسميات تكاد تكون متقاربة في طبيعتها ومفهومها، وإن كان هناك اختلاف بسيط بينها، حسب المنطلق الفكري للبلد الذي تنشأ وتعمل فيه<sup>(5)</sup>.

### المطلب الثالث- الغاية من إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية:

تنشأ الجمعيات والمؤسسات الخيرية عادةً لمواجهة حاجة ضرورية أو تكميلية داخل المجتمع أو خارجه، وتقوم سياسة أغلبها على تحقيق الأغراض الآتية<sup>(6)</sup>:

- 1- القيام بالأعمال الإغاثية التطوعية المختلفة في حال وقوع الكوارث والأزمات والحروب...
- 2- احترام رغبة المتصدق في اختيار الجهة التي يريد الإنفاق عليها (احترام شرط الواقف).
- 3- تكملة دور الحكومات والتنظيمات الرسمية في تقديم برامج الرعاية والتنمية.
- 4- السعي لحل مشكلات قائمة في المجتمع، والقيام بمبادرات للنهوض به ورعاية أفرادهم.
- 5- محاولة تجريب الجديد الذي قد تحجم عنه الحكومات لخوفها من الفشل، وتقديم أساليب ونماذج يمكن أن تتبناها الحكومات بعد إثبات نجاحها.
- 6- إمكانية الانفتاح على خارج البلاد والاستفادة من التجارب التي تتلاءم مع احتياجات المجتمع.
- 7- الاستفادة من الخبرات المتاحة، ومن القدرات الذاتية، واستثمارها لخدمة المجتمع.
- 8- "تنظيم الجهود التطوعية في عمل جيد مفيد ومنظم، وتحقيق مبدأ الاعتماد على الذات والتسيير والتمويل الذاتي كلما أمكن ذلك، وتحقيق رؤية مستنيرة ومعبرة نحو المستقبل"<sup>(7)</sup>.

### المطلب الرابع - الميزات العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية:

- 1- تنشأ الهيئات الخيرية مستقلة عن الدولة، وتحظى بالشخصية الاعتبارية، وتخضع لرقابة حكومية واجتماعية صارمة.
- 2- تقوم على مبادرات اجتماعية وأهلية، وتعتمد على الموارد الخيرية والتمويل الذاتي، وتتمتع بالاستقلال الإداري فضلاً عن تعدد الأنشطة والأعمال والمشروعات.
- 3- ضرورة حصولها على إذن السلطات الإدارية المختصة عند التأسيس وقبل الإشهار.
- 4- تدار من قبل هيئة عامة ينتخب من خلالها مجلس إدارة أو مجلس أمناء، أو أن يكون هناك وصي للمال أو مجلس وصاية بالنسبة للمؤسسات الخيرية.
- 5- أن يسمح لها رسمياً بالاستفادة وتلقي أموال الزكاة والصدقات والوصايا والكفارات والهبات النقدية والعينية من قبل الأفراد والشركات أو التبرع بالوقت أو الجهد.
- 6- أن لا يكون هدفها الربح، وأن تكون أدوات جلب منفعة لفئات خاصة أو لجميع الناس.
- 7- تتسم على الأغلب بأنها أكثر كفاءة في تقديم الخدمات من المؤسسات الحكومية.
- 8- تتلقى دعماً حكومياً يأخذ أشكالاً مختلفة، كالإعفاءات الضريبية والإعفاءات في الرسوم، كما يمكن أن تتلقى منحاً من الحكومة المركزية إضافة إلى دعم السلطات المحلية بأشكال مختلفة.
- 9- تعمل المؤسسات والجمعيات غير الحكومية من أجل تحقيق أهدافها بقيامها بنشاطات ذات نفع عام في مجالات عدة: خيرية وصحية وتعليمية وترفيهية ورياضية ودينية وتنموية، تشكل في مجموعها المجال الحيوي للنشاط التطوعي والخيري.
- 10- تؤمن هذه الهيئات بيئة منظمة للعمل الإنساني، ويعمل فيها الناس بإرادتهم المستقلة كمتطوعين، ويؤمنون الخدمات والتدريب والخبرات ضمن استراتيجية عمل تلقائي تطوعي ذاتي التنظيم.

===== الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية

**المبحث الثاني- نشوء فكرة الجمعيات والمؤسسات في المجتمع العربي والإسلامي والمعاصر:**

**المطلب الأول - ظهور فكرة الجمعيات والمؤسسات قبل الإسلام:**

كان للشرائع الدينية دور كبير في تنمية الحب الفطري للخير والنزعة الإنسانية في النفس البشرية، وخير مثال على ذلك المجتمع العربي الجاهلي وتميزه في عمل البر والخير - على الرغم مما كان فيه من دنايا وردائل - فكان من نتائج كرم العرب قبل الإسلام اشتغالهم بالميسر، إذ كانوا يرون أنه سبيل من سبل الكرم لأنهم كانوا يُطعمون المساكين ما ربحوه أو ما كان يفضل عن سهام الرابحين<sup>(8)</sup>.

كما كان من التنظيمات الخيرية أن قبيلة قريش قد وزعت العمل بين ساداتها الذين أسسوا دار الندوة قرب الكعبة المشرفة لحل مشكلات الناس بالحسنى، كما كانت لهم سقاية الحاج ورفادته، إلى غير ذلك من أعمال البر والخير التي كان يعملها العربي قبل الإسلام بدافع من كرمه ومروءته.

**المطلب الثاني - الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المجتمع الإسلامي:**

نظم الإسلام أعمال البر وفق قواعد ومبادئ إلهية ثابتة تضمن استمرارها ونموها، فغطت المؤسسات الخيرية جميع ميادين الخير في المجتمع الإسلامي، ومن أبرزها: عمارة المساجد والمدارس والمعاهد العلمية والمستشفيات والمعاهد الطبية ومحطات الإسعاف، والخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين، وبناء بيوت للحجاج في مكة، وحفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين، وتهيئة أمكنة المرابطة على الثغور، وتقديم أوقاف للمقابر ولإصلاح الطرقات والقناطر والجسور، وإنشاء مؤسسات لرعاية اللقطاء واليتامى والمقعدين والعميان والعجزة، ومؤسسات لتحسين أحوال السجناء، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم ويخدمهم، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزّاب الفقراء، ومؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وهي أسبق في الوجود من جمعيات ومؤسسات رعاية الطفولة في عصرنا هذا، ومؤسسات أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة أو لإطعامها<sup>(9)</sup>.

هذا بعض ما حققه المسلمون في مؤسساتهم الوقفية التي حققت غاية التكافل الاجتماعي في شتى صورته ومجالاته؛ إلا أن عصور انحدار الدول الإسلامية وتسلط غير الأكفاء على شؤون الحكم، ورضوخ البلاد تحت نير الاستعمار الأجنبي،



وإساءة من تولى شؤون الوقف في استثمار أمواله والتصرف به... كل ذلك أدى إلى تراجع واندثار هذه الأوقاف وأعمالها، فبادت واندثرت وأصبحت أثراً بعد عين...

### المطلب الثالث- نشوء الجمعيات والمؤسسات الخيرية في العصر الحديث:

رأى كثير من العلماء في بداية القرن العشرين الميلادي أن العمل الفردي - مهما بلغ - يقصر عن تأدية الخدمات الاجتماعية التي يحتاج إليها المجتمع حاجة ضرورية ماسة، فجمعوا الناس في هيئات منظمة تصدت للقيام بالخدمات التي يعجز الأفراد عن القيام بها، فكان بعضها ذا صبغة خيرية إنسانية وبعضها ذا صبغة تعليمية تنقيفية، وبعضها الآخر ذا صبغة اجتماعية أو سياسية.

"إن الجمعيات أسلوب في التجميع لعناصر تأتلف على خدمة أغراض مباحة في حكم قانون أو دستور خاص ببلد من البلدان، وهي بأسلوبها هذا، ظاهرة غربية وجدت لها قبولاً في بلدان العالم الإسلامي، وكان دخولها الرسمي إلى الدولة العثمانية حين صدر لها قانون الجمعيات العثماني عام 1325هـ/ 1909م، وانتشر هذا القانون في مختلف البلدان التابعة للسلطنة، إلا أن بعض البلدان الإسلامية بعد استقلالها شرعت للجمعيات قوانين تختلف بقليل أو كثير عن قانون الجمعيات العثماني فيما بقيت القاعدة الأساسية في إطارها العام دون تعديل يذكر"<sup>(10)</sup>.

وقد أصبح تكوين الجمعيات الخيرية التطوعية ضرورة ملحة في المجتمع المعاصر، حيث تزايدت الحاجة إليها مع تزايد حاجات الإنسان وكوارث البلاد، حتى غدت هذه الجمعيات سمة بارزة في كل مجتمع، وتطورت لتغدو قطاعاً ثالثاً متميزاً عن القطاعين الرسمي والخاص؛ وهو القطاع المدعو دائماً للقيام بدور فاعل في مختلف المجتمعات المتقدمة والنامية والمتخلفة.

وقد شاركت الجمعيات السورية التي نشأت في بدايات القرن الماضي الدولة في كثير من المجالات الاجتماعية، وحملت عنها عبئاً كبيراً، كما كان لبعضها دور هام في الحركات الوطنية في بدايات القرن العشرين الميلادي للعمل على الدفاع عن البلاد واستقلالها عن المحتل الأجنبي ونهوضها في شتى الميادين، ومحاربة كل ما يمس بكرامتها وتجزئتها<sup>(11)</sup>.

ولقد شهد القطاع الخيري نمواً متسارعاً منذ أواخر القرن الماضي في كافة البلدان العربية، حيث أصبح النشاط الخيري الوقفي يحتل حيزاً مهماً من الثروة الوطنية بما يملكه من أصول، وبما يوفره من خدمات، وبتمويله لشبكة واسعة من

## ===== الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية

المؤسسات الخيرية والتنمية، في مجالات حيوية متعددة كالتعليم والصحة والثقافة والبيئة والبحث العلمي وحقوق الإنسان والأسرة ورعاية الطفولة والمساعدات الدولية، وغيرها من الخدمات والمنافع العامة.

### المبحث الثالث - التأصيل والتكليف الفقهي للجمعيات والمؤسسات الخيرية:

#### المطلب الأول - أدلة جواز إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية:

أولاً- القرآن الكريم: يقرر معنى الأخوة بين أفراد المجتمع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:10]، "إِنَّ إِعْلَانَ (الإخاء) بين أفراد مجتمع ما، يوجب التكافل بينهم لا في الطعام والشراب وحاجيات الجسم فحسب، بل في كل حاجة من حاجيات الحياة؛ أترى الأخ يحرص على طعام أخيه الجائع وكساء أخيه العريان وسقاء أخيه العطشان فحسب؟ أم هو يحرص على حياته وحرية وثقافته وكرامته ومكانته الاجتماعية أيضاً؟ ألا تراه يضطرب لمستقبله وحاضره ولو كان هذا الأخ مستقراً ثانياً؟ إن تقرير (الإخاء) بين اثنين هو تقرير للتكافل والتضامن بينهما في المشاعر والأحاسيس، وفي المطالب والحاجيات، وفي المنازل والكرامات" (12).

كما يؤكد حقيقة واجب التعاون بين أفراد الأمة صريح قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (37) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (38) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [النساء:36-39]، فأوجب الله تعالى على الناس جميعاً في المجتمع بعض خصال الخير والإحسان، وهي: عبادة الله وحده دون إشراك أحد معه، والإحسان إلى الوالدين وبرهما، والإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام، والإحسان إلى اليتامى الذين فقدوا معيولهم، والإحسان إلى المساكين والفقراء الذين لا يجدون ما يكفيهم، بالتصدق عليهم أو بردهم رداً جميلاً، والإحسان إلى الجيران وابن السبيل. وهذا ما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام. ومن ثمة نرى أن الإسلام قد وضع مبادئ العلاقات الاجتماعية على أسس ثلاثة هي:

- 1- العقيدة الصحيحة من خلال عبادة الله وحده لا شريك له والخوف منه سبحانه.
- 2- توثيق العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة والمجتمع، بدءاً من الجار وانتهاء بابن السبيل.
- 3- السخاء في الإنفاق والبذل في المعروف، ومقاومة الشح والرياء والبخل لأنه رذيلة وتدنيس للمرءة والكرامة<sup>(13)</sup>.

**ثانياً- السنة النبوية المطهرة:** عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»<sup>(14)</sup>. وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»<sup>(15)</sup>. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(16)</sup>. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»<sup>(17)</sup>. ولا تنس أول خدمة تعاونية شاملة في الإسلام جسدت معنى الأخوة وحققنها في المجتمع الإسلامي الأول الذي أقامه رسول الله ﷺ في مجتمع المدينة المنورة، وقيام الأنصار نحو إخوانهم المهاجرين ببذل الأموال لهم، وتقديم المساكن إليهم، ورعايتهم وأسرهم وأطفالهم.

هذا التوجيه النبوي الرائع في الرحمة والمحبة والتعاون، والأمر بوجوب التعاون في المركوب والزاد، يدل دلالة واضحة على حرص النبي ﷺ في إيجاد المجتمع المتكافل المتوازن، وفي تحقيق التعاون الشامل بين أبناء المجتمع الواحد حكماً ومحكومين، أفراداً وجماعات، وقد أكد ذلك النبي ﷺ بحاله ومقاله، فكان يقوم بأود المحتاجين ويحرص على سد عوزهم.

**ثالثاً- الإجماع:** من خلال اتفاق صحابة النبي ﷺ وكافة المسلمين في سائر العصور على تساندهم وتعاونهم في الصالح العام، وتكافلهم في الرخاء والشدّة، كما حصل في عام الرمادة (عام المجاعة) زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

## ===== الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية

القائل: "والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبداً مملوكاً، ولكن على منازلكم من كتاب الله تعالى، وقسّمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاء من هذا المال وهو يرعى مكانه"<sup>(18)</sup>، كما أن عدم وجود الفقر والفقراء في عهد عمر بن عبد العزيز<sup>(19)</sup> تأكيد جازم أن الناس كانوا متكافلين متضامنين متعاونين يسعى بدمتهم أديانهم، ويعطف غنيهم على فقيرهم، ويساعد قويهم ضعيفهم<sup>(20)</sup>.

**رابعاً- المعقول:** من المعلوم بدهاة أن المجتمع الذي يتكافل أفراداه هو مجتمع متين متماسك؛ فحينما يدفع الضرر عن الأفراد، ويسد خلل العاجزين منهم، وتؤمن لهم حاجاتهم الضرورية، يعيشون في طمأنينة، وسعادة هائلة في الحياة.

### المطلب الثاني- التكيف الفقهي للجمعيات الخيرية الأهلية:

إنّ عمل الجمعيات الأهلية الزكوية هو أقرب ما يكون إلى دور الوكيل الأمين في قبض الزكاة والصدقة وتوزيعها على مستحقيها؛ وإن اصطبح بعضه بلون من ألوان الرسمية، إلا أن الأسلوب العام الذي يجمع بينها في جمع الزكاة وتوزيعها هو الأسلوب غير الإلزامي، فلا تملك إلزام المسلمين بتأدية الزكاة.

وقد ذهب بعض المالكية إلى استحباب استنابة وتوكيل المالك من يؤدي الزكاة عنه، بعداً عن الرياء، وخوفاً عليه من أنه إذا تولى توزيعها بنفسه قصد حمد الناس وثناءهم عليه، بل قد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك ولم يكن مجرد خوف، يقول الدسوقي<sup>(21)</sup>: "ونذب للمالك الاستنابة خوف قصد المحمودة وقد تجب إن علم من نفسه ذلك أو جهل من يستحقها"<sup>(22)</sup>. وكذلك إذا جهل من يستحق الزكاة فعليه أن يوكل من يضعها في موضعها ويعطيها أهلها، "والوكيل مؤتمن، ودوره مرسوم ومعلن، ومحاسبته ممكنة، بل واجبة. ولئن كانت الوكالة في الأصل مجانية إلا أنها تغدو مأجورة بالنص أو بالاتفاق أو بالعرف"<sup>(23)</sup>.

ولو تتبعنا حكمة الشريعة في جعل مؤسسة الزكاة تابعة لإمام المسلمين أو من يولييه، لوجدنا أن الأصل في ذلك هو الحفاظ على كرامة الفقير، وبالتالي فإن هذه الجمعيات - عندما تلتزم بفقهاء الزكاة وضوابطها وآدابها - يمكن أن تكون أكثر حفظاً

لكرامة الفقير، وأكثر معرفة بالمستحقين للمساعدة، من قيام الفرد بأدائه الزكاة لمستحقها مباشرة أو من جهل حاله.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي<sup>(24)</sup> رحمه الله: "قضت الشريعة الإسلامية بجعل الدولة وسيطاً بين الأغنياء المكلفين بإخراج زكاة أموالهم، والأصناف الثمانية من الناس الذين يستحقون أخذها، فالدولة هي المكلفة بأخذها من أولئك وإعطائها لهؤلاء، نظراً إلى أن هذه الطريقة لا تחדش للأخذ كرامة، ولا تستتبع أي مئة عليه، فإن علاقة الحاكم برعيته كعلاقة الأب بأولاده، وليس من شأن رعاية الوالد لابنه أن تعقب في نفس الولد أي غضاضة أو استحياء، وذلك على النقيض مما لو دفع الغني زكاة ماله مباشرة إلى الفقير، فإنه مثار للتمنن من المعطي وعرضة لمهانة قد تلحق بالأخذ"<sup>(25)</sup>.

**المبحث الرابع – صلة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بالمؤسسة الوقفية:**

**المطلب الأول – تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته:**

**الفرع الأول- تعريف الوقف:**

الوقف لغة هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف، ثم اشتهر المصدر، أي الوقف من الموقوف، فقيل هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقف كوقت وأوقات<sup>(26)</sup>؛ واصطلاحاً فإن أخصر تعريف للوقف وأقربه إلى ألفاظ الحديث الشريف هو القول بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة أو المنفعة"<sup>(27)</sup>.

وعرّفه الإمام أبو حنيفة<sup>(28)</sup> بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدّق بالمنفعة على جهة الخير"<sup>(29)</sup>. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه<sup>(30)</sup>.

وعرّفه الصحابان<sup>(31)</sup> - ويرأيهما يفتي عند الحنفية-، وجمهور الشافعية والحنابلة<sup>(32)</sup> بأنه: "تحبيس مالك، مطلق التصرف في ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه على جهة بر وخير، تقرباً إلى الله تعالى"<sup>(33)</sup>، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف التصرف فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

وعرّفه المالكية: بأنه "جعل منفعة مملوك، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المُحبس"<sup>(34)</sup>. أي إن المالك يحبس العين

## الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية

عن أي تصرف تملكي، ويتبرع بريعتها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد؛ كأن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة، وبه يكون المراد من (المملوك) إما ملك الذات أو ملك المنفعة<sup>(35)</sup>.

والراجع في المسألة هو قول صاحبين وجمهور الشافعية والحنابلة، وهو ما ذهب إليه ابن عابدين<sup>(36)</sup> في تعريفه للوقف بأنه: "حبس الواقف العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، وصرف منفعتها على من أحب"<sup>(37)</sup>. ومعناه إخراج العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، فلا يجوز للمالك بعد ذلك التصرف أو الرجوع فيه، ولا تورث عنه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف لخروجها عن ملكه، وجواز التصرف بمنفعتها ضمن المصلحة الشرعية التي يراها الناظر أو المسؤول عن الأوقاف.

### الفرع الثاني - مشروعية الوقف:

1- القرآن الكريم: حثَّ القرآن الكريم على جميع أنواع البر والصلة والإنفاق، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 254]، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 177]، وهذه الآيات - وغيرها كثير- لا تدعو مباشرة إلى مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام حيث يتضمن الوقف هذه المبادئ، ويعد أحد صورها الرئيسية، بل يأتي في المقدمة لما يؤديه من خدمات شاملة لجميع الميادين، فهو من الصدقات المندوبة التي يستمر خيرها، ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الموت، وهي عامة لكل منفعة تصيب الإنسان والحيوان والبيئة والجماد ما دامت مرتبطة بابتغاء مرضاة الله وإعمار الأرض.

2- السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(38)</sup>.

قال النووي<sup>(39)</sup>: "وفيه دلالة على صحة الوقف وعظيم ثوابه، والصدقة الجارية هي الوقف"<sup>(40)</sup>. وكان ﷺ أول من ضرب المثل الأعلى لأمته، إذ أوقف ﷺ سبعة بساتين كان قد أوصى بها أحد المجاهدين قبل موته أن يترك أمرها للرسول صلى الله عليه وسلم يفعل بها كيف شاء، فأوقفها ﷺ على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات.

3- الإجماع: أجمع الصحابة على مشروعية الوقف، فأوقف أبو بكر رضي الله عنه داره على ولده، وأوقف عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، وأوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وتصدق علي رضي الله عنه بأرضه بينبع، حتى لم يبق صحابي إلا أوقف من أمواله شيئاً، وفي ذلك يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تُشترى ولا تورث ولا توهب"<sup>(41)</sup>... ثم تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة، ثم من التابعين، ثم من المسلمين بعد ذلك جيلاً بعد جيل، يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلات لأعمال البر، مما ملأ المجتمع الإسلامي بالمؤسسات التي بلغت حدّاً من الكثرة يصعب إحصاؤه والإحاطة به"<sup>(42)</sup>.

4- القياس: "الوقف صدقة من الصدقات، وتبرع من التبرعات، وهي جميعاً جائزة ومدنوب إليها بالنصوص الكثيرة، ولم يأت ما يمنع منه، فكان مندوباً إليه على القياس"<sup>(43)</sup>.

### المطلب الثاني – هل تعدُّ الجمعيات والمؤسسات الخيرية أوقافاً؟:

ينظر أحياناً إلى أن الوقف خاص بالدائرة الدينية الشعائرية، وهي نظرة قاصرة لا تمت إلى نشأة الوقف وتاريخه المشرف، فإن كان- ولا يزال- قسم كبير من الأوقاف يقتصر على دور العبادة ونفقاتها، فهذا لا يمثل الصورة الكلية من شمولية الأوقاف وتنوع عطائها الاجتماعي والحضاري الذي شرعت له.

لقد ارتبط الوقف بتنمية المجتمع وتقوية روابطه، فهو بالمحصلة أموال أهلية تُصرف إلى جهات اجتماعية محتاجة، لإحداث التوازن الاجتماعي بين جميع الفئات والشرائح لتتمكن من مزاوله دورها في المجتمع، "فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف

## ===== الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأسيسها وصلتها بالمؤسسة الوقفية

هو بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد<sup>(44)</sup>.

ومن ثمة يمكن القول بأن: "كل مؤسسة خيرية أو عامة ينتفع فيها المنتفع باستعمال أو استغلال أو ما شابه ذلك، تكون من قبيل الوقف، سواء كان المنتفع فقيراً، أو فقيراً وغنياً دون تمييز؛ فالمكتبة العامة التي يستفيد منها مجاناً القراء والباحثون، فقراء وأغنياء، هي وقف عام، أي لأغراض عامة أو إنسانية، والمستشفى في عقاراتها وأجهزتها وأثاثها، التي يستفيد منها الفقراء فقط، أو كل الناس، إنما هي وقف خيري إذا اقتصر على الفقراء، وعام إذا شملت الجميع؛ وكذلك المدرسة أو المسجد، وسائر المرافق العامة كالشوارع والجسور والسجون، والملاجئ والأسلحة هي أوقاف عامة أو خيرية، سواء كان الواقف من القطاع الخاص أو القطاع العام، ما دام المستفيدون منها لا يدفعون أجراً أو ثمناً أو رسماً، أو أنهم يدفعون أجوراً أو أثماناً أو رسوماً رمزية؛ ولذلك تجدهم - في البلدان الغربية - لا يميزون بين الأوقاف والمؤسسات من هذا النوع، بل إنهم يسمون الأوقاف مؤسسات، وبهذا المعنى فإن الأوقاف لا بد وأن تكون موجودة في مختلف الأزمنة والأمكنة، إذ لا تخلو بيئة ما من معبد أو معهد"<sup>(45)</sup>.

### فرع - القواسم المشتركة بين نظامي الوقف ومؤسسات العمل الخيري:

1- **الاشتراك في الشروط:** فالوقف أربعة شروط هي: (الواقف) وهو صاحب الشيء المراد وقفه، (الموقوف) وهو الشيء المراد وقفه، و(الموقوف عليه) وهو الجهة المراد توقيف الملك لفائدتها، و(الصيغة) وهي عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع الشروط للوقف<sup>(46)</sup>. ويرى بعضهم أهمية إضافة ركن خامس وهو (الإدارة)، سواء كان الناظر منفرداً أو جمعية أو مؤسسة أو مجلس إدارة، وهذه الأركان هي نفسها الموجودة تماماً في كل هيئة خيرية<sup>(47)</sup>.

2- **الاشتراك في الغاية والهدف:** وهو مساعدة المحتاجين والفقراء والمعوزين... والتنمية الاجتماعية التي تعد صلة قوية بين الوقف والعمل الأهلي منذ بداية الوقف في صدر الإسلام إلى وقتنا المعاصر.

3- **الاشتراك في إدارته من قبل القطاع الاجتماعي:** إذ كان الإشراف على الوقف منذ نشأته بيد العلماء أو نظار الوقف، فكان جزءاً من العمل الاجتماعي الأهلي - إلى ما قبل تدخل الحكومات في أصوله واستثماره أو صرف ريعه -، كما



أن معظم الهيئات الخيرية المعاصرة يشرف عليها القطاع الأهلي الاجتماعي وتدار من قبله.

### المطلب الثالث- أهمية التنسيق والتكامل بين الجمعيات الخيرية والمؤسسة الوقفية:

إن ضيق نظام الأوقاف المعاصر، وانعزاله عن الحياة العامة بعد هيمنة السلطة على أمواله وتحكمها به بأشكال مختلفة... ومن ثمة فقدانه سرعة التحرك والاتصال بال جماهير أدى إلى اقتباس فكرة الجمعيات والمؤسسات عن النظم الغربية، فيعمد الشخص الذي يريد أن يوقف جزءاً من أمواله بصورة دائمة لغرض من أغراض البرّ إلى هيئة خيرية تحترم إرادته وشرطه حسب تخصصها الخيري.

وعلى الرغم من تراجع دور الوقف إبان حقبة الاستعمار إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجهها جاداً لتفعيل دور الوقف في بعض المجتمعات الإسلامية، إذ يمكن لكل من الوقف والجمعيات الخيرية أن يكمل أحدهما الآخر، من خلال التعاون والتنسيق فيما بينهما لخدمة وتنمية المجتمع وأفراده.

وهناك العديد من الأهداف التي يمكن تحقيقها بين الجمعيات الخيرية والمؤسسة الوقفية، منها(48):

أ - تبادل المعلومات: فتستطيع الجمعيات تزويد الوقف بمعلومات متكاملة حول حاجات المجتمع المختلفة، وتساعده في صياغة أولوياته وأساليبه بحيث تكون مرتبطة بواقع حاجات المجتمع وتنميته.

ب - توجيه السياسات والخطط: فالخطط والسياسات التي تضعها وزارة الأوقاف بعيدة عن الواقع إذا لم تمحص من قبل الجهات الأهلية التي عرّكت العمل الميداني وخبرت حاجات المجتمع، مما يمكنها من إعادة النظر في خطط الوقف المقترحة وتوجيه سياسته.

ج- إسباغ الثقة والشرعية: اضمحلت الثقة في الوقف نتيجة تدخل الحكومات، مما يستدعي الحاجة إلى إعادة الثقة والشرعية من خلال مشاركة الهيئات الخيرية، مما ينمي الثقة في نشاط الوقف.

د - التوعية وتعبئة الرأي العام: نظراً لقرب مؤسسات العمل الأهلية من القاعدة العريضة من الناس فإنها تستطيع القيام بتوعية الرأي العام بالدور الذي يقوم به

## ===== الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية

الوقف في الخدمة الاجتماعية مما يساعد على زيادة الواقفين والمتبرعين ونشر الدعوة إلى الوقف.

ه- من الأهداف الرئيسية للوقف التي يتفق بها مع الهيئات الخيرية المختلفة، تقديم المساعدة للفئات الأكثر فقراً، والأشدّ عوزاً، فهما مكملان لبعضهما البعض من حيث الغاية والنتيجة.

و- يركز الوقف استثماراته في بناء الأصول الثابتة كبناء المستشفيات والمكتبات وغيرها...بينما يمكن للجمعيات الخيرية أن توفر المصاريف الجارية اللازمة لإدارة المنشأة وتقديم الخدمات المناسبة لها.

ز- أهمية وجود جهاز إعلامي مشترك يقوم بتوضيح الوسائل والأساليب المستخدمة في التنسيق المشترك، ويشتمل ذلك على إعداد وسائل التثقيف الخاصة كالصحافة بأنواعها، والمواقع الإلكترونية، ونشر الكتب والمؤلفات التوضيحية، والاعتماد على إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المتخصصة ومخاطبة الجمهور وإثارة اهتمامه بطريقة إيجابية واعية تستوعب متغيرات العصر وتطوراته المتلاحقة.

ح - من العوامل المهمة في فاعلية الصلة بين الوقف والجمعيات الخيرية تشكيل صناديق وقفية، تضم الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، ووجود إطار هيكلي ينظم العلاقة بينهما، فالوقف- من خلال هذه الصناديق - يمكن أن يوفر عملاً مؤسسياً شعبياً لتلبية حاجة معينة من متطلبات التنمية الاجتماعية، كتجربة الصندوق الوقفي الذي تبنته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت والذي يمثل امتزاجاً كاملاً بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

### الخاتمة والتوصيات:

1- إبراز أهمية الاعتماد على القطاع الثالث غير الحكومي (المجتمعات الأهلية ومؤسسات النفع العام) التي حض الإسلام على إقامتها، حيث أقيمت في السابق لتكمل عمل الدولة وتسد ثغرات لا تقدر عليها لوحدها، ولإثبات سبق المسلمين في إقامة ما يسمى المجتمع الأهلي.

2- على وزارة الأوقاف، ومجالس إدارات الجمعيات، وأوصياء المؤسسات الخيرية إعادة النظر فيما قاموا به كل عام، والأخذ بعين الاعتبار مدى الالتزام بشروط الواقف، وسبل تطوير الخطط الاجتماعية، إضافة إلى ضرورة تطوير

أساليب إدارة الاستثمار وتجديد الموارد المالية، وأهمية المشاركة في الندوات ومواكبة التطورات العلمية والفتاوى الشرعية، وعملية تقييم الأداء التي تمكّن من ضمان الجودة.

3- الاهتمام بنظام الوقف مطلب أساس في واقعنا المعاصر حيث تعددت الحاجات الاجتماعية، مما جعل تحقيقها من جانب الدولة لوحدها أمراً صعباً؛ وهذا ما أدى إلى الاهتمام بمؤسسات العمل الأهلي وتزايد الموارد المالية الموجهة إليها، وتنامي دورها كمؤسسات تعمل للخير وتنمية المجتمع، وسدّ الثغرات التي لا تستطيع الحكومات أن تقوم على تنفيذها.

4- الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الاجتماعية مع المؤسسات الحكومية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية والمشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية بصيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع.

5- الاهتمام بتطوير نظام الوقف وارتباط مصالحه بالهيئات الخيرية سيحقق خط دفاع قوي للأمة، وسيغلق الأبواب أمام التدخلات الأجنبية في شؤوننا، حيث تعمل الهيئات المانحة بالهيمنة على المنظمات التطوعية والخيرية لتحقيق أهدافها الخاصة بها والتي لا تتفق وأهداف مجتمعنا وتنميته، وبذلك يمثل الوقف دعماً للمجتمع، ودعماً لأهدافه وأخلاقه، ويوجه ريعه إلى المصلحة العامة.

6- يمكن للوقف عن طريق الهيئات الخيرية أن يدعم الحكومات عن طريق سد الثغرات التي لا تستطيع خدماتها السيطرة عليها، ويدعم القطاعات التي لا تستطيع أن تصل إليها، ويوطد سلطتها من حيث اهتمامه بمحاربة الفقر وتوفير الأمن الاجتماعي الذي يحمي المحتاجين.

7- يحمل الوقف اليوم كثيراً من الإيجابيات في توفير مصادر التمويل للمشاريع الاجتماعية المختلفة؛ فعلى الرغم من تراجع دور الوقف إبان الحقبة الاستعمارية، إلا أن الأونة الأخيرة بحاجة إلى توجه جادّ لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ومن ضمن سبل التفعيل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، التي تُعدّ شكلاً حديثاً من أشكال الوقف المعاصر، والصيغة الأكثر تداولاً.

## الهوامش:

- (1) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط 3، 1993 م، مادة: (جمع)، ص 140-141.
- (2) المعجم المدرسي: دمشق، وزارة التربية، 1406 هـ / 1985 م، مادة (أسس)، ص 48.
- (3) القاسم، د. هشام: المدخل إلى علم القانون، دمشق، جامعة دمشق، 1988 م، ص 437.
- (4) المرجع نفسه، ص 438.
- (5) يُنظر: عويضة، سهير عبد العزيز محمد يوسف: الوقف ومنظمات العمل الأهلية - صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية، بحث قدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، ص: 6.
- (6) من بحث بعنوان: دور القطاع الأهلي في اقتصاد السوق الاجتماعي، للدكتور محمد سعيد الحلبي، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2005 م، ص 7.
- (7) العلي، سليمان بن علي: تنمية الموارد البشرية والمالية في المؤسسات الخيرية، الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة أمانة، 1416 هـ / 1996 م، ص 55.
- (8) يُنظر: المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المحتوم، بيروت، دار الأرقم، د. ت، ص 42.
- (9) يُنظر: السباعي، د. مصطفى: من روائع حضارتنا، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 5، 1407 هـ/1987 م، ص 128.
- (10) ضناوي، محمد علي: دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، ص 3.
- (11) يُنظر: حمصي، محمد حسن: الدعاة والدعوة الإسلامية المعاصرة، دمشق، دار الرشيد، 1991 م، ص 279.
- (12) مصطفى السباعي: مشكلات وحلول، بيروت، دار الوراق، 1422 هـ/2002 م، ص 154.
- (13) يُنظر: الزحيلي، د. وهبة: التفسير الوسيط، دمشق، دار الفكر، 1422 هـ، ج 1، ص 319.
- (14) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256 هـ): صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، 1407 هـ / 1987 م، ج 2، كتاب: المظالم والغصب، باب: نصر المظلوم، رقم الحديث 2314، ص 86.
- (15) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ): صحيح مسلم صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لا ط، د. ت، ج 4، كتاب البر الصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2586، ص 1999.
- (16) البخاري، ج 1، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث 13، ص 14.
- (17) مسلم، ج 3، كتاب: اللقطة، كتاب: استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث 1728، ص 1354.

- (18) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (597 هـ) تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق أسامة عبد الكريم الرفاعي، دمشق، دار إحياء علوم الدين، 1394هـ، ص 120.
- (19) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (101هـ): الخليفة الصالح العادل، قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، ولد ونشأ بالمدينة وولي إمارتها، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ، أخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، مدة خلافته سنتان ونصف. (يُنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (1396هـ)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م، ج 5، ص 50).
- (20) يُنظر: عبد الله بن عبد الحكم (214هـ): سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق محمد رواس قلعجي، حلب، مكتبة ربيع، دت، ص 136.
- (21) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ/1815 م): من علماء العربية من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، درّس في الأزهر الشريف، أبرز كتبه: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي. (يُنظر: الأعلام للزركلي، ج 6، ص 17).
- (22) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، دت، ج 1، ص 498.
- (23) ضناوي، محمد علي: دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، طرابلس، إصدار بيت الزكاة، 1997م، ص 21.
- (24) البوطي، د. محمد سعيد رمضان، ولد عام 1929م، تخرج في كلية الشريعة في جامعة الأزهر، حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر عام 1965م، درّس في كلية الشريعة بجامعة دمشق، كان له دوره البارز في دروس المساجد في دمشق، له ما يقارب الأربعين مؤلفاً في علوم الشريعة الإسلامية وآدابها والفلسفة والاجتماع ومشكلات الحضارة وغيرها، استشهد بتفجير غادر في جامع الإيمان بدمشق عام 2013م. (محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة، دمشق، دار الفكر، 1996م، ص 2).
- (25) البوطي، د. محمد سعيد رمضان: قضايا فقهية معاصرة، دمشق، دار الفارابي، 1412هـ/1991م، ص 147.
- (26) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري (711 هـ): لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 3، 1414هـ، مادة (وقف)، ج 9، ص 359.
- (27) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (620 هـ): المغني، بيروت، دار الفكر، لا ط، 1405هـ، ج 6، ص 185.
- (28) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، الإمام فقيه الملة، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن رباح، وعن الشعبي وغيرهم، توفي شهيداً سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة. يُنظر: (الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن

## الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية

- قايماز (748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم عرقسوسي، بيروت، دار الرسالة، ط 9، 1413هـ، ج 6، ص 390
- (29) يُنظر: ابن الهمام، كمال الدين: شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج 5، ص 416؛ المرغيناني، علي: الهداية شرح البداية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م، ج 3، ص 15.
- (30) د. الزحيلي، وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1419هـ/1998م، ص 133.
- (31) صاحبنا أبي حنيفة هما أشهر تلامذته: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (113-182هـ) قاضي القضاة، كان له الفضل الأكبر في تدوين مذهب أبي حنيفة وكان مجتهداً مطلقاً؛ ومحمد بن الحسن الشيباني (132-198هـ) تفقه أولاً على أبي حنيفة ثم أتم تعليمه على أبي يوسف، ولازم مالك بن أنس مدة، وانتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف، وكان مجتهداً مطلقاً. يُنظر: (الزحيلي، د وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، 1420هـ/1989م، ج 1، ص 30).
- (32) يُنظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 5، ص 416؛ المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج 3، ص 15؛ الشريبي: محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (977هـ)، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ج 2، ص 376.
- (33) الزحيلي، د. وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1419هـ/1998م، ص 133.
- (34) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) مصر، دار المعارف، دط، د ت، ج 4، ص 98.
- (35) يُنظر: الزحيلي، د وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، م. س، ج 8، ص 155.
- (36) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي مولداً ووفاة (1198-1252هـ): فقيه حنفي أصولي، من أبرز مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين، ومجموعة رسائل ابن عابدين. (كحالة، رضا: معجم المؤلفين، دار التراث العربي، لاط، 1962م، ج 9، ص 77).
- (37) ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ): حاشية رد المحتار، بيروت، دار الفكر، لا ط، 1415هـ/1995م، ج 4، ص 338.
- (38) مسلم: ج 3، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، ص 1255.
- (39) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الشافعي (676هـ): الإمام الفقيه الحافظ، كان إماماً بارعاً حافظاً زاهداً ورعاً متقناً، صنف التصانيف في الحديث والفقه: كشرح مسلم

- والروضة وشرح المهذب والمنهاج ومختصر أسد الغابة (يُنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ): طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص 513).
- (40) النووي: يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ/1972م، ج 11، ص 85.
- (41) الخفاف، أحمد بن عمر الشيباني: أحكام الأوقاف، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ص 178.
- (42) د. سباعي، مصطفى: من روائع حضارتنا، ص 125.
- (43) الحجى الكردي، د. أحمد: الأحوال الشخصية، دمشق، جامعة دمشق، 1988م، ص: 200.
- (44) حجازي، مرسي السيد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد (19)، العدد (2)، 2006م، ص 60.
- (45) د. المصري، رفيق يونس: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دمشق، دار المكتبي، 1420هـ/1999م، ص 34.
- (46) زيدان، محمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: (الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة)، السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، ص 596.
- (47) يُنظر: فؤاد، عبدالله العمر: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 28-29 فبراير 2012م، الجمهورية التونسية.
- (48) يُنظر: عويضة، سهير عبد العزيز محمد يوسف: الوقف ومنظمات العمل الأهلية - صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية، م. س، ص: 7.

## الكفاف من الرزق: دراسة تأصيلية

طالبة الدكتوراه: يمينة سلماني

كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1

### ملخص:

- 1- الكفاف من الرزق هو قدر الحاجة بلا زيادة ولا نقصان، وبه تتحقق الضروريات والحاجيات.
- 2- الكفاف مندوب إليه، دل على ذلك أدلة منها قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «قد أفلح من هُدي إلى الإسلام، ورزق الكفاف وقنع».
- 3- إن قدر الكفاف غير مقدر، فهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان.
- 4- الله تعالى لا يختار لرسوله ﷺ إلا أكمل الأحوال وأفضلها، وقد اختار له عيش الكفاف واختاره لنفسه عليه الصلاة والسلام، بل ولآل بيته، وقد تبعه معظم صحابته ﷺ في ذلك فكانوا نماذج رائعة في هذا المجال.
- 5- من حكمة اختيار عيش الكفاف من طرف رسول الله ﷺ وصحابته: - لرغبة الخالصة فيما عند الله، وإيثاره على ما يفنى. - الخوف على النفس من الركون إلى الدنيا حالا، ومن الحساب مآلا. - عيش الكفاف وسيلة لتربية النفس على التصبر عند عدم الوجدان. - تفضيل عيش الكفاف فيه مراعاة لمصلحة الجماعة. - الملكات الإنسانية أكثر وأكبر من أن ينالها إنسان واحد فاقتضت حكمة الله تعالى توزيعها، فإذا ذكر الكفاف ذكر معه ذوو النفوس العظيمة وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ وآل بيته، وأصحابه، والسعيد من اقتفى أثرهم، وتأسى بهم، فجعل الرزق وسيلة لا غاية.
- 6- تفضيل عيش الكفاف لا يعني القعود عن العمل، فالمعادلة التي يتم بها التمكين في الأرض هي الإنتاج الوفير والاستهلاك القليل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.



**Résumé:**

1- La suffisance ou (le strict minimum) c'est se suffire au minimum des besoins, ni plus ni moins, ainsi se réalisent les besoins et les nécessités.

2- Vivre avec le strict minimum est recommandé, comme prévu par les paroles du prophète (SBDL) dans son hadith authentique : « a réussi celui qui a été guidé vers l'islam, a bénéficié de vivre avec le strict minimum et a été satisfait »

3- Le strict minimum ne peut être évalué avec précision, ça varie selon les personnes et les époques.

4- Le Bon Dieu ne choisit pour son prophète que le parfait et le meilleur, il lui a choisi la vie avec le strict minimum, lequel a choisi pour lui-même, pour les siens, et ensuite pour la majorité de ses compagnons, ceux-ci sont devenus des modèles formidables dans ce domaine.

5- la sagesse de choisir de vivre avec le strict minimum pour le prophète (SBDL) et ses compagnons se résume comme suit :

- Vouloir et préférer absolument l'aide là plutôt que ce qu'il y'a ici-bas
- Crainte d'être épris par les tentations de la vie ici-bas et subir le châtimeut le jour du jugement dernier
- Vivre avec le strict minimum est une façon d'éduquer l'esprit et triompher sur soi quand il y aura un réel besoin
- Préférer de vivre avec le strict minimum pour préserver m'intérêt du groupe
- Les grandes qualités humaines sont beaucoup plus importantes pour se regrouper chez une seule personne, la volonté divine a voulu les distribuer, quand il s'agit de vivre avec le strict minimum, on cite avec les gens avec des esprits très nobles, à leur tête, le prophète (SBDL) sa famille et ses compagnons.

6- préférer de vivre avec le strict minimum ne veut pas dire rester sans travail, l'équation qui permet de vivre sur terre veut qu'il y ait plus de production et moins de consommation.

### مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد بحث العلماء<sup>1</sup> مسألة التفضيل بين الفقر والغنى؛ أي بأيهما يحصل الثواب

أكثر؟

وذكروا أنهما محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيُنْبَلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (7)﴾ [الكهف]. وقال تعالى: ﴿وَنَبِّئُوهُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (35)﴾ [الأنبياء].

وثبت أنه ﷺ كان يستعيز من شر فتنة الفقر، ومن شر فتنة الغنى، فالفقير والغني متقابلان، والفضل كله في الكفاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (29)﴾ [الإسراء].

وإن بحث موضوع الكفاف في نظر الباحثة مهم للغاية، وذلك لأنه يتيح لنا التعرف على طريقة عيش رسول الله ﷺ، ومعظم صحابته، وحكمة اختيارهم لهذا النمط من العيش.

علما أن رسول الله ﷺ خاصة كان يوسعه أن يعيش عيشة الملوك، لكنه اختار عيش الكفاف، بل وكان يسأل الله تعالى أن يجعل رزق آله كفافا.

إن عيش الكفاف أثر من آثار أهم صفاته ﷺ وهي صفة الزهد. ولئن بحثت هذه الصفة، وأفردت لها أبواب في كتب كثيرة، فإن مسألة الكفاف لم تحظ بدراسة مستقلة في حدود علمي-.

فكان هذا الموضوع ليجيب عن الأسئلة التالية:

ما هو الكفاف؟ وما علاقته بالكفاية؟ وهل يحقق حفظ الضروريات والحاجيات

والتحسينيات؟ وما حكمة اختيار رسول الله ﷺ ومعظم صحابته لعيش الكفاف؟

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة، كالآتي:

- مقدمة.
- المطلب الأول: تعريف الكفاف.
- المطلب الثاني: من الألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الثالث: حكمه ودليله.
- المطلب الرابع: قدر الكفاف.
- المطلب الخامس: نموذج لعيش الكفاف: عيش رسول الله ﷺ ومعظم صحابته.
- المطلب السادس: حكمة اختيار الكفاف.
- المطلب السابع: تفضيل عيش الكفاف لا يعني القعود عن العمل.
- خاتمة.

### المطلب الأول: تعريف الكفاف:

#### الفرع الأول: تعريف الكفاف لغة:

"الكفاف من الرزق؛ القوت، وهو ما كف عن الناس أي أغنى، وفي الحديث: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً»<sup>2</sup>»<sup>3</sup>. وهو "ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان"<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الكفاف اصطلاحاً:

من التعريفات التي وردت في معنى الكفاف ما يلي:

- 1- "ما يكف من الحاجات ويدفع الضرورات"<sup>5</sup>.
- 2- "الكفاف ما كان بقدر الحاجة من غير زيادة وإنما سمي كفافاً لأنه يكف عن السؤال ويمنعه"<sup>6</sup>.
- 3- "الكفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقص"<sup>7</sup>.
- 4- "كفافاً: أي كفا عن الحاجة يعني بقدر حاجته لا ينقص ولا يزيد بل يكفيه على وجه التقنع والتكشف لا التبسط والتوسع"<sup>8</sup>.
- 5- "والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته، وقوت يومه"<sup>9</sup>.
- 6- وسئل سعيد بن عبد العزيز<sup>10</sup>: ما الكفاف من الرزق؟ قال: "شبع يوم وجوع يوم"<sup>11</sup>.
- 7- "ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات"<sup>12</sup><sup>13</sup>.

نلاحظ أن التعريف اللغوي والتعريفات الاصطلاحية لها نفس المعنى، فخلاصة معنى الكفاف: قدر الحاجة بلا زيادة ولا نقصان. كما نلاحظ أن الكفاف فيه تحقيق للضروريات والحاجيات دون ترفه وتوسع، وهو ما يعبر عنه بالتحسينيات.

### المطلب الثاني: من الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة للكفاف لفظ الكفاية.

### الفرع الأول: تعريف الكفاية لغة:

من معاني الكفاية: سد الخلة، وبلوغ المراد من الشيء<sup>14</sup>، والقائت من العيش<sup>15</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الكفاية اصطلاحاً:

ذكر العلماء هذا اللفظ في مواضع عدة منها النفقة، ولم يعرفوه، والذي يفهم مما جاء عنهم أن الكفاية هي: ما جرت به العادة في الإنفاق وبقدر الحاجة وقدر المال، وتحري القصد والوسط دون الإكثار والإقتار<sup>16</sup>.

### الفرع الثالث: الفرق بين الكفاف والكفاية:

- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ويختلف حد الكفاف عن حد الكفاية في أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس. أما حد الكفاية فيتعدى ذلك إلى ما لا بد للإنسان منه مما يليق بحاله من زواج وتعليم وعلاج وقضاء دين وما يتزين به من ملابس وغير ذلك"<sup>17</sup>.

- وقد يُطلق معنى الكفاف على الكفاية ويُراد منهما معنى القوت<sup>18</sup>.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1- قوله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام

على كفاف وأبدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى»<sup>19</sup>.

قال محمد فؤاد عبد الباقي: "(أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شر لك (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه"<sup>20</sup>.

وقال القرطبي شارحاً كلمة (الفضل) الواردة في الحديث: "الفضل يعني به:

الفاضل عن الكفاية"<sup>21</sup>. فدل هذا على أن الكفاف والكفاية بمعنى واحد.

2- قال النووي: "الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص"<sup>22</sup>.

3- وقال ابن عاشور: "ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جُعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامناً كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف"<sup>23</sup>.

فالتصرف بقصد واعتدال في الأموال ذات الكفاف يضمن الكفاية.

4- وذكر القرضاوي أن من الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة: شرط الفضل عن الحوائج الأصلية، وذكر من أدلة هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (219)﴾ [البقرة].

وقال: "ومعنى هذا أن الله جلّت حكمته جعل وعاء الإنفاق ما زاد عن الكفاف، وما فضل عن الحاجة - حاجة الإنسان لنفسه وأهله ومن يعوله- وذلك أن حاجة الإنسان مقدمة على حاجة غيره، وكذا حاجة أهله وولده ومن يعول، بمنزلة حاجة نفسه، فلم يطالبه الشرع بالإنفاق مما يحتاج إليه، لتعلق قلبه به، لمسيب حاجته إليه، لتطبيب نفسه بإنفاقه"<sup>24</sup>.

علما أن الحاجات الأصلية هي ما لا يستغني عنه الإنسان في بقائه، كالمأكل والملبس والمشرب والمسكن وما يعينه على ذلك من كتب علمه وأدوات حرفته ونحو ذلك<sup>25</sup>. وهذه تمثل حالة الكفاية.

فالعفو هو الفضل عن الحوائج الأصلية أو ما زاد عن الكفاف.

وألحظ على القولين السابقين ما يلي:

- ما جاء في الموسوعة الفقهية بأن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى فقط غير مسلم به، ذلك أنه مرّ معنا في التعريف الاصطلاحي للكفاف بأنه ليس ما يسد الضرورات فقط، بل وما يكف من الحاجات أيضا، دون أن يلحق بأهل الترفه؛ أي ما يحقق الضروريات والحاجيات دون التحسينات<sup>26</sup>.
- أما الكفاية فمن خلال تعريفها بأنها تحري القصد والوسط دون الإكثار والإقتار، نفهم أنها هي الوسطية التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ [الفرقان].

قال الشنقيطي: "واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيفون فيدخلون بإنفاق القدر اللازم"<sup>27</sup>.

- ولعل الأدلة التي أوردتها وفيها إطلاق لفظ الكفاية على الكفاف، بسبب أن اللفظين قريبان من بعضهما إذ أنهما يشتركان في أن كلا منهما تتحقق به الضروريات والحاجيات، كما أن كلا منهما يمنع معه الإسراف.

- والخلاصة أن لفظي الكفاف والكفاية يفترقان؛ ذلك أن الكفاف تتحقق به الضروريات والحاجيات، أما الكفاية فتتحقق بها الضروريات والحاجيات والتحسينات - والله أعلم-.

### المطلب الثالث: حكمه ودليله:

#### الفرع الأول: حكمه:

تحدث العز بن عبد السلام عن المصالح وقسمها إلى: آجلة؛ وهي مصالح الآخرة المتمثلة في الحصول على الثواب والنجاة من العقاب.

ومصالح عاجلة؛ وهي مصالح الدنيا، وهي ما تدعو إليه الضروريات أو الحاجيات والتمتات.

ثم بين أن الله تعالى ندب إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر الاستطاعات وندب إلى الاقتصاد في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات والحاجات (وهي حالة الكفاف) التي رغب الأنبياء في الاقتصاد عليها، فقربهم الله تعالى ورضي عنهم وأرضاهم. قال:

"اعلم أن من أنعم الله عليه وأحسن إليه وفقه لطاعته ونيل مثوبته، ومن خذله أبعده بمعصيته وعقوبته، فمصالح الآخرة الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب، ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب، ويعبر عن ذلك كله بالمصالح الآجلة، والمقصود من العبادات كلها إجلال الإله وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه والتفويض إليه. وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته شرفاً، والآخرة وهي أفضل من كل ثواب يقع عليها ما عدا النظر إلى وجهه الكريم.

وأما مصالح الدنيا فما تدعو إليه الضروريات أو الحاجات والتمتات والتكاملات.

وأما مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على أصداده، ويعبر عن ذلك كله بالمصالح العاجلة، وقد ندب الرب إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر

الاستطاعات، وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات والحاجات، فرغب الأغنياء الأشقياء في تكثير ما أمر بتقليله وفي تقليل ما أمر بتكثيره فسخط عليهم وأشقاهم، وأبعدهم وأقصاهم وقد قال في أكثرهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (16) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (17)﴾ [الأعلى]. ورغب الأنبياء في الاقتصار على الكفاف من الأعراض الدنيوية، وفي الإكثار من التسبب في المصالح الأخروية، فقربهم الرب إليه وأزلفهم لديه فرضي عنهم وأرضاهم، وأسعدهم وتولاهم، فبها شقوة من أثر الخسيس الفاني على النفيس الباقي، وبها غبطة من أرضى مولاه وآثر أخراه على أولاه، فلمثل ذلك فليعمل العاملون، وفيه فليتنافس المتنافسون<sup>28</sup>.

فالإقتصار على الكفاف مندوب إليه.

ولزيادة توضيح المسألة لا بأس أن نتعرف على حكم كل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛

- أما توفير الضروريات والحاجيات فواجب كما إذا اقتضته ضرورة حفظ الحياة أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج<sup>29</sup>.
  - أما التحسينيات فتوفيرها مباح. قال العز بن عبد السلام: "ومنها ما أجمعوا على إباحته كاللذات والتكلمات من لبس الناعمات، وأكل الطيبات، وشرب اللذيات، وسكنى القصور العاليات، والغرف المرتفعات"<sup>30</sup>.
  - ولقائل أن يقول: بما أن التحسينيات من المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك، والكفاف فيه ترك للمباح فكيف صار مندوبا إليه؟
- وخلاصة الجواب أن ترك المباح في حالة الكفاف، ليس بالنظر إلى كونه مباحا وكفى وإنما لوجوه أخرى نتعرف عليها في عنصر: حكمة اختيار الكفاف.

#### الفرع الثاني: دليله

- أصح<sup>31</sup> ما ورد في الكفاف قوله ﷺ: «قد أفلح من هُدي إلى الإسلام، ورزق الكفاف وقنع»<sup>32</sup>.

وفي الحديث بيان لفضيلة هذه الأوصاف، ومنها الكفاف<sup>33</sup>.

- وقال ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»<sup>34</sup>.

أي: اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه، والتبسط في الدنيا، وفيه حجة لمن فضل الكفاف، لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال، وقد قال: «خير الأمور أوسطها»<sup>35</sup><sup>36</sup>.

وفي الحديث: "دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى، فينبغي أن تقتدي به أمته في ذلك"<sup>37</sup>.

- وقال ﷺ: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك»<sup>38</sup>.  
"والمعنى شاورني وخيرني بين الوسع في الدنيا واختيار البلغة لزيد العقبى من غير حساب ولا عتاب"<sup>39</sup>.

وسئل سعيد بن عبد العزيز: ما الكفاف من الرزق؟ قال: "شبع يوم وجوع يوم"<sup>40</sup>.

فرسول الله ﷺ يسأل الله تعالى أن يجعل رزق آله قوتاً، ويعرض عليه ربه ﷻ أن يجعل له بطحاء مكة ذهباً فيرفض ويقول: «لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك».

وهذا دليل على أن من معاني الكفاف: جوع يوم وشبع يوم، ويتضح هذا المعنى أكثر في المطلب الخامس: نموذج لعيش الكفاف: عيش رسول الله ﷺ ومعظم صحابته.

- وقال ﷺ: «طوبى<sup>41</sup> لمن هدي للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع»<sup>42</sup>.  
قال المناوي:

"«وكان عيشه كفافاً»: أي بقدر كفايته لا يشغله ولا يطغيه. قال في الحكم: (من تمام النعمة عليك أن يرزقك الله ما يكفيك ويمنعك ما يطغيك). قال الشاعر:

والنفس راغبة إذا رغبتها  
وإذا تُردُّ إلى قليل تقنع  
واستدل به من فضل الفقر على الغنى فقال: قد غبط النبي ﷺ من كان عيشه كفافاً وأخبر بفلاحه وكفى به شرفاً"<sup>43</sup>.

#### المطلب الرابع: قدر الكفاف:

إن قدر الكفاف غير محدد، لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، وكل شخص أدري بما يكفي، قال المناوي:

"فقدر الكفاف غير مقدر ومقداره غير معين، لكن المحمود ما يحصل به القوة على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة"<sup>44</sup>.

وفسر بعض علماء الحنفية الحاجة الأصلية بقوله: "ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديرًا، فالثاني كالدين، والأول كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب



والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإذا كان له دراهم مستحقة ليصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق لصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التميم<sup>45</sup>.

وقال الألباني: "ومما لا ريب فيه أن الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فينبغي للعاقل أن يحرص على تحقيق الوضع الوسط المناسب له، بحيث لا ترهقه الفاقة، ولا يسعى وراء الفضول الذي يوصله إلى التبسط والترفع، فإنه في هذه الحال قلما يسلم من عواقب جمع المال، لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه مفاتنه، و تيسرت على الأغنياء سبله. أعاذنا الله تعالى من ذلك، ورزقنا الكفاف من العيش"<sup>46</sup>.

**المطلب الخامس: نموذج لعيش الكفاف (عيش رسول الله ﷺ ومعظم صحابته):**

**الفرع الأول: عيش النبي ﷺ**

لا شك أن رسول الله ﷺ هو القدوة والأسوة، وأنه النموذج الأمثل لتطبيق الحالة الأفضل "فإنه تعالى لا يختار لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها"<sup>47</sup>.

فلا بدّ من التعرف على الحالة التي اختارها الله تعالى لنبيه ﷺ، قال ابن حجر بعد ذكره لمسألة: الفقر والغنى: "وممن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبي في "المفهم" فقال: جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث: الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح، فصار بذلك في حدّ الأغنياء، فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي مات عليها.

قال: وهي حالة سليمة من الغنى المطغي، والفقر المؤلم، وأيضا فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفع في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة"<sup>48</sup>.

ويؤيد هذا -كما يقول ابن حجر-<sup>49</sup> قول النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكنَّ الغنى غنى النَّفس»<sup>50</sup>.

قال ابن حجر:

"... والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب، ولا يلحف في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجدٌ أبداً، والمتصف بفقر النفس عن الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف، فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي، فكأنه ليس بغني، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره، علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو معرض عن الحرص والطلب"<sup>51</sup>.

إذن فالعيشة التي اختارها الله تعالى لنبيه، واختارها هو لنفسه ﷺ هي عيشة الكفاف علماً أنه كان بإمكانه أن يعيش عيشة البذخ والتوسع.

قال ﷺ: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك»<sup>52</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: "ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها"<sup>53</sup>.

قال ابن حجر:

"... وأبهم فاعل (خَيْرَ) ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين... ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، لكن إذا حملناه على ما يفضي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً، وبين أن لا يؤتية من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه"<sup>54</sup>.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه-: نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا يا رسول الله: لو اتخذنا لك وطاء؟ فقال: «مالي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها»<sup>55</sup>.

### الفرع الثاني: عيش الصحابة ﷺ:

عنوان الباب "كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا" من كتاب الرقائق في صحيح البخاري يعطينا صورة واضحة عن عيش النبي ﷺ وصحابته، وهي أنهم كانوا متخليين عن الدنيا.

ولنأخذ على سبيل المثال الحديث الأول في الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه يقول:

"والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم رضي الله عنه، فتبسم حين رأيته وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: «يا أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «الحق» ومضى، فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي، فدخل فوجد لبنا في قدح فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهده لك فلان أو فلانة قال: «أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فسأني ذلك فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد، فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت قال: «يا أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «خذ فأعطهم» قال: فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم فقال: «أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «بقيت أنا وأنت» قلت: صدقت يا رسول الله قال: «اقعد فاشرب» فقعدت فشربت فقال: «اشرب» فشربت فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً قال: «فأرني» فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة<sup>56</sup>.

ومما يستفاد من الحديث:

- بيان ما كان عليه بعض الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال<sup>57</sup>.
- قوله صلى الله عليه وسلم: «أشبع يوماً وأجوع يوماً»<sup>58</sup>. وهي حالة الكفاف - التي عاشها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعظم صحابته - ظاهرة في الحديث؛ فقد وصف أبو هريرة حالة الجوع التي

مرّ بها بقوله: "والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشدّ الحجر على بطني من الجوع." ثم قوله في نهاية الحديث بعدما طلب منه رسول الله ﷺ زيادة الشرب: "لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا". وهو بذلك يعبر عن حالة الشبع. ولو رجعنا إلى كتاب "حياة الصحابة"<sup>59</sup> لوجدنا فيه من نحو هذا الشيء الكثير فقد عنون صاحبه بـ "زهّد النبي ﷺ وأصحابه عن الدنيا، والخروج عنها بدون تلبس بها".

وذكر فيه صورا من زهد الصحابة أمثال الخلفاء الأربعة وأبو عبيدة بن الجراح ومصعب بن عمير وعثمان بن مظعون وغيرهم كثير ﷺ. **المطلب السادس: الحكمة من اختيار الكفاف:**

#### الفرع الأول: الرغبة الخالصة فيما عند الله وإيثاره على ما يفنى:

إن من حكم هذا الاختيار الاستغناء عن متاع الحياة الدنيا والرغبة الخالصة فيما عند الله وإيثاره على ما يفنى؛ وفي هذا يقول ابن بطال بعد ذكره لحديث: «اللهم ارزق آل محمد قوتا»: "فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك، رغبة في توفير نعيم الآخرة وإيثارا لما يبقى على ما يفنى"<sup>60</sup>. وقد ذكر الشاطبي<sup>61</sup> أن ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء المتقين من تورع عن المباح بتركهم الترفه في المطعم والمشرب والمركب والمسكن (أي اقتصارهم على الكفاف) لم يكن من جهة أنه مباح وكفى بل لأمر خارجة<sup>62</sup>.

- منها: أنهم تركوه من حيث هو مانع من عبادات، وحائل دون خيرات، فيترك ليمكن الإتيان بما يثاب عليه، كما كانت عائشة - رضي الله عنها- يأتيها المال العظيم الذي يمكنها به التوسع في المباح، فتصدق به، وتفطر على أقل ما يقوم به العيش.

#### الفرع الثاني: الخوف على النفس:

ومن ذلك الخوف على نفوسهم من مفساد إما في الحال كالركون إلى الدنيا، وإما في المال كالحساب عليه والمطالبة بالشكر، بل إن في حالة الكفاف سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا<sup>63</sup>.

ومن الخوف على النفس أن يؤدي فعل المباح إلى ما يكره فيُنزك لذلك.

**يقول الشاطبي:** "ومنها: أن بعض المباحات قد يكون مورثاً لبعض الناس أمراً لا يختاره لنفسه، بالنسبة إلى ما هو عليه من الخصال الحميدة؛ فيترك المباح لما يؤديه إليه، كما جاء أن عمر بن الخطاب لما عدلوه في ركوبه الحمار في مسيره إلى الشام، أتى بفرس، فلما ركب فهملج<sup>64</sup> تحته؛ أخبر أنه أحس من نفسه فنزل عنه، ورجع إلى حماره، وكما جاء في حديث الخميصة<sup>65</sup> ذات العلم، حين لبسها النبي ﷺ فأخبرهم أنه نظر إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنه، وهو المعصوم ﷺ ولكنه علم أمته كيف يفعلون بالمباح إذا أداهم إلى ما يكره"<sup>66</sup>.

والحساب على المباح لا يكون بإطلاق وإنما يُحاسب على التقصير في الشكر عليه إما في جهة تناوله واكتسابه وإما في جهة الاستعانة به على التكاليف<sup>67</sup>.  
الفرع الثالث: اختيار الكفاف زهداً، وسيلة لرياضة النفس، وتدريبها على مخالفة الشهية:

**يقول ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87)﴾ [المائدة].

"والنهي إنما هو عن تحريم ذلك على النفس، أما ترك تناول بعض ذلك في بعض الأوقات من غير التزام ولقصد التربية للنفس على التصبر على الحرمان عند عدم الوجدان، فلا بأس به بمقدار الحاجة إليه في رياضة النفس. وكذلك الإعراض عن كثير من الطيبات للتطلع إلى ما هو أعلى من عبادة أو شغل بعمل نافع وهو أعلى الزهد، وقد كان ذلك سنة رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه، وهي حالة تناسب مرتبته ولا تتناسب مع بعض مراتب الناس، فالتطلع إليها تعسير، وهو مع ذلك كان يتناول الطيبات دون تشوف ولا تطع. وفي تناولها شكر لله تعالى"<sup>68</sup>.

**ويقول محمد الخضر حسين:** "وأما ما ثبت عن بعض السلف من نبذ الزينة، والإعراض عن العيش الناعم عند القدرة عليه، أوفي حال وجوده فلا يريدونه قربة بنفسه، ولكن يبتغون به الوسيلة إلى رياضة النفس وتدريبها على مخالفة الشهوات لتستقر تحت طوع العقل بسهولة، وتتمكن من طرح أهوائها الزائغة بدون كلفة، فلو وثق الإنسان من نفسه بحسن الطاعة لم تكن في مجانبته للطيبات مزية ولا مؤاخذة"<sup>69</sup>.

**الفرع الرابع: الكفاف مراعاة لمصلحة الجماعة:**

لقد رغبت الإسلام في الكفاف لأن في ذلك مراعاة لمصلحة المجموع، يتبين لنا هذا مما يلي على سبيل المثال، لا الحصر:

- قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (219)﴾ [البقرة].  
"المراد بالعفو: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات وهو مذهب الجمهور"<sup>70</sup>.

- قول رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»<sup>71</sup>.  
- وقوله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»<sup>72</sup>.

فمن مقتضيات الإيمان الكامل، أن يشعر المسلم الغني بجاره الفقير، فيعطيه من فضل ماله، بل ويؤثره على نفسه؛ روي أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم، فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره، أو ابن عمه، أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا (20)﴾ [الأحقاف]<sup>73</sup>.

فمن خصائص الشريعة الإسلامية الموازنة بين الفرد والجماعة؛ أما القوانين في البلاد الليبرالية فتحابي الفرد، وبذلك يطغى ويتضخم. والقوانين في البلاد الاشتراكية تضغط على الفرد وتطغى على حقوقه من أجل الجماعة فتذبل شخصية الفرد ويقل إنتاجه وإبداعه<sup>74</sup>.

#### الفرع الخامس: الكفاف تخصص وتميز لا يتأتى لكل أحد:

بين العقاد<sup>75</sup> في كتاب (الفلسفة القرآنية) أن إثثار بعض النساك لمسلك الزهد والتقشف، لكن بالقدر الجائز وهو القصد والقوام، لا استغراق في الجسد ولا انقطاع عنه في سبيل الآخرة، إنما هو من باب التخصص الذي لا يلام عليه، مثل من يتخصص في علم الطب مثلاً. يقول:

"وإذا كان الإسلام قد عرف أناساً من "النساك" الذين تفرغوا للمطالب الروحية، فإنما كان ذلك على سنة التخصص في كل مطلب من مطالب الحياة الإنسانية، ولم يكن من قبيل الإلغاء أو التعطيل لمطلب من هذه المطالب الضرورية... ولا يوجب الإسلام التنسك على جميع المسلمين لأن أناساً منهم تخصصوا له وفضلوه على مطالب الروح أو مطالب الجسد الأخرى. ولكنه يجيزه بالقدر الذي بيناه -القصد والقوام: لا استغراق في الجسد ولا انقطاع عنه في سبيل الآخرة- وهو القدر الذي لا غنى عنه في تدبير حياة الإنسان"<sup>76</sup>.

**المطلب السابع: تفضيل الكفاف لا يعني القعود عن تعمير الأرض:**

النصوص النبوية التي سبقت في المطلب الثاني فيها تفضيل الكفاف، ولكن هذا لا يعني أن يعمل الإنسان ليتحصل على الكفاف ثم يقعد فإن هذا مخالف لمهمته التي هي عمارة الأرض، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (72)﴾ [الزخرف]. وقال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»<sup>77</sup>.

فمن ثمار العمل في الآخرة: الجنة، ومن ثماره في الدنيا: أن تكون الدولة قوية مرهوبة الجانب.

يقول محمد قطب: "إذا عاش مجموع الناس عيشة الكفاف، ولم ينتجوا إلا في حدود الكفاف، فكيف للدولة المسلمة أن تعد ما استطاعت من قوة لإرهاب أعداء الله، تلك القوة التي لا يستمر التمكّن في الأرض إلا بها؟

إنما يحتاج الأمر إلى الإنتاج الوفير والاستهلاك القليل.. وهذه هي المعادلة التي يتم بها التمكين في الأرض والمحافظة عليه. أما الإنتاج القليل على قدر الاستهلاك القليل فلا يؤدي إلا إلى فقر مجموع الأمة، الفقر الذي يؤدي إلى الضعف، والضعف يحرك شهوة الأعداء الذين ينتظرون الفرصة السانحة للانقضاض"<sup>78</sup>.

**الهوامش:**

- 1- انظر مثلا: ابن حجر: أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، مكتبة الصفا: القاهرة، ط: 1، 1424هـ/2003م، 309/11.
- 2- أخرجه ابن حبان، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1414هـ/1993م، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، رقم: 6343، 254/14.
- 3- الرازي: محمد، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، 1415هـ/1995م، 586/1. وانظر أيضا الزبيدي: محمد أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط. ت)، 323/24.
- 4- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د. ط. ت)، 794/2.
- 5- المباركفوري: محمد عبد الرحمن، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية: بيروت، (د. ط. ت)، 15/14. وانظر القرطبي: أبو العباس أحمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (د. م. ط. ت)، 66/9.
- 6- القاضي عبد رب النبي، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م، 89/3.

- والجرجاني: علي، كتاب التعريفات، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1425هـ/2005م، ص: 130.
- وقلعجي: محمد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس: بيروت، (د: ط. ت)، 409/1.
- 7- النووي: أبو زكريا يحيى، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: 2، 1392، 145/7. وانظر أيضا ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 310/11.
- 8- المناوي: عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مع تعليقات بسيرة لمجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط: 1، 1356، 14/2.
- 9- ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (للسفي في فروع الحنفية)، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م، 339/9.
- 10- سعيد بن عبد العزيز (90-167هـ = 709-783م) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أبو محمد: فقيه دمشق في عصره، كان حافظا حجة. قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثا منه. كان من العبّاد القانتين. الذهبي: أبو عبد الله محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة: بيروت، (د: ط. ت)، 123/3، 124. الزركلي: خير الدين، الأعلام، (د: م. ط. ت)، 97/3.
- 11- أبو نعيم: أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 4، 1405، 126/6. والذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، (د: ط. ت)، 37/8. والذهبي، ميزان الاعتدال، 149/2.
- 12- الترفه: إراحة النفس والتمتع بالنعمة وسعة العيش. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر: بيروت، دمشق، ط: 1، 1410، 172/1.
- 13- القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 66/9.
- 14- الفيروز آبادي: محمد، القاموس المحيط، (د: م. ت. ط)، 43/1.
- 15- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 265/2.
- 16- انظر القاضي عياض: أبو الفضل، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، (د: م. ط. ت)، 292/5. والمناوي: زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، ط: 1408هـ/1988م. 1042/1.
- 17- انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة: من 1404-1427هـ. الأجزاء 1-23: ط: 2، دار السلاسل: الكويت. الأجزاء 24-38: ط: 1، مطابع دار الصفة: مصر. الأجزاء 39-45: ط: 2، طبع الوزارة. 6/35.
- 18- انظر أحمد عثمان عبد القادر، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير قدمت في جامعة أم القرى)، (د: ط)، 1408هـ-1409هـ، ص: 2.
- 19- رواه مسلم، في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم: 1036، 718/2.
- 20- المصدر السابق.
- 21- القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 50/9.
- 22- النووي، شرح النووي على مسلم، 145/7. وانظر أيضا ابن حجر، فتح الباري، 310/11.



- <sup>23</sup>- ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتوثيق، دار سحنون للنشر والتوزيع: تونس، (د: ط)، 1997م، 79/15.
- <sup>24</sup>- القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة، مكتبة رحاب: الجزائر، ط: 20، 1408هـ/1988م، 165/1.
- <sup>25</sup>- انظر المرجع السابق، 164/1.
- <sup>26</sup>- وبالإضافة إلى ما جاء في التعريف الاصطلاحي للكفاف بأنه ما يسد الضروريات والحاجيات يمكن الاستدلال أيضا بقول العز بن عبد السلام: "وقد ندب الرب إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر الاستطاعات، وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات والحاجات، فرغب الأغنياء الأشقياء في تكثير ما أمر بتقليله وفي تقليل ما أمر بتكثيره فسخط عليهم وأشقاهم، وأبعدهم وأقصاهم وقد قال في أكثرهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (16) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (17)﴾ [الأعلى]. ورغب الأنبياء في الاقتصار على الكفاف من الأعراض الدنيوية، وفي الإكثار من التسبب في المصالح الأخروية، فقربهم الرب إليه وأزلفهم لديه فرضي عنهم وأرضاهم، وأسعدهم وتولاهم، فبأثر شقوة من أثر الخسيس الفاني على النفس الباقي، وبأثر غبطة من أرضى مولاه وأثر أخراه على أولاه فلمثل ذلك فليعمل العاملون، وفيه فليتنافس المتنافسون". العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دراسة وتحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف: بيروت، لبنان، (د: ط. ت)، 71/2.
- <sup>27</sup>- الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، (د: ط)، 1415هـ/1995م، 75/6.
- <sup>28</sup>- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 71/2.
- <sup>29</sup>- انظر الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، والتعليقات التي عليه، دراسة وتحقيق: أبو عبدة مشهور، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ/1997م، 294/2.
- <sup>30</sup>- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 69/2.
- <sup>31</sup>- ابن حجر، الفتح، 309/11.
- <sup>32</sup>- أخرجه مسلم، بلفظ: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافا، وقنعه الله بما آتاه» صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، رقم: 1054، 730/2.
- <sup>33</sup>- ابن حجر، الفتح، 310/11.
- <sup>34</sup>- أخرجه مسلم، باب الكفاف والقناعة، رقم: 1055. صحيح مسلم، 730/2.
- <sup>35</sup>- أخرجه البيهقي بلفظ: «... أمرا بين أمرين وخير الأمور أوساطها» وقال هذا منقطع، السنن الكبرى في ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، ط: 1، 1344هـ، كتاب الخوف، باب ما ورد من التشديد في لبس الخنز، رقم: 6319، 273/3.
- <sup>36</sup>- فتح الباري، 310/11، (نقلا عن القرطبي).
- <sup>37</sup>- ابن حجر، الفتح، 318/11.
- <sup>38</sup>- أخرجه الترمذي، باب الكفاف والصبر عليه، وقال هذا حديث حسن. سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، (د: ط. ت)، 6/4.
- <sup>39</sup>- المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 12/7.
- <sup>40</sup>- أبو نعيم: أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 4، 1405هـ، 126/6. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 37/8. والذهبي، ميزان الاعتدال، 149/2.
- <sup>41</sup>- الطوبى: الحسنى والخير. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 573/2.
- <sup>42</sup>- أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح، سنن الترمذي، رقم: 2453، 7/4.

- 43- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 276/4.
- 44- المصدر السابق، 100/2.
- 45- النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 38/5.
- 46- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، دار المعارف: الرياض، (د: ط. ت)، 129/1.
- 47- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، تحقيق وتصحيح مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، 1422هـ/2002م، ص: 436.
- 48- ابن حجر، الفتح، 309/11.
- 49- انظر المصدر السابق، 309/11.
- 50- أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم: 6446، فتح الباري، 306/11.
- 51- ابن حجر، الفتح، 307/11.
- 52- أخرجه الترمذي، باب الكفاف والصبر عليه، وقال هذا حديث حسن. سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، (د: ط. ت)، 6/4.
- 53- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مطبوع مع الفتح، (د: م. ط. ت)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3560، 701/6.
- 54- ابن حجر، فتح الباري، 712/6.
- 55- أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، 17/4، وقال الألباني: "وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال فإن له شاهدا يأتي بعده"، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 438، 437/1.
- 56- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مطبوع مع الفتح، برقم: 6452، 316/11، 317.
- 57- انظر المصدر السابق، 325/11.
- 58- أخرجه الترمذي، باب الكفاف والصبر عليه، وقال هذا حديث حسن. سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، (د: ط. ت)، 6/4.
- 59- الكاندهلوي: محمد يوسف، حياة الصحابة، تحقيق د. محمد محمد حجازي. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع: القاهرة، ط: 1، 1427هـ/2006م، ص: 582-606.
- 60- ابن حجر، الفتح، 330/11.
- 61- انظر الشاطبي، الموافقات، 262/2.
- 62- انظر المصدر السابق، 275-268/2.
- 63- انظر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 109/14، وابن حجر، الفتح، 330/11.
- 64- انظر ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1408هـ/1988م، 359/22.
- والهملجة والهملاج حُسْن سير الدابة في سُرعة، ابن منظور: محمد، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط: 1، (د: ت)، 393/2.
- 65- أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم: 373، صحيح البخاري، مطبوع مع الفتح، 606/1.
- والخميصة كساء مربع له علمان، ابن حجر، فتح الباري، 606/1.
- 66- الشاطبي، الموافقات، 270-268/2.
- 67- انظر الشاطبي، الموافقات، 260/2.
- 68- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 15/7.

- 69- محمد الخضر حسين، الحرية في الإسلام، دار المغرب العربي: تونس، ط: 1، 1327هـ/1909م، ص: 31.
- 70- الشنقيطي، أضواء البيان، 10/1.
- 71- أخرجه البيهقي: أبو بكر أحمد، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1410هـ، باب: ذكر الحديث الذي ورد في شعب الإيمان، الباب: 22: في الزكاة التي جعلها الله تعالى جده قرينة للصلاة، فصل ما جاء في كراهية إمساك الفضل وغيرهم ما يحتاج إليه، رقم: 3389، 225/3. قال الألباني: حسن. التبريزي: محمد، مشكاة المصابيح، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 3، 1405هـ/1985م، برقم: 4991، 82/3.
- 72- رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤسسة بفضول المال، رقم: 1728، 1353/3، 1354.
- 73- مالك، موطأ مالك (رواية يحيى الليثي)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر، (د: ط. ت)، رقم: 1674، 936/2.
- قال الشنقيطي: "واعلم أن للعلماء كلاماً كثيراً في هذه الآية قائلين إنها تدل على أنه ينبغي التشف والإقلال من التمتع بالماكل والمشارب والملابس ونحو ذلك. وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك خوفاً منه، أن يدخل في عموم من يقال لهم يوم القيامة: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا (20)﴾ [الأحقاف]. والمفسرون يذكرون هنا أثراً كثيرة في ذلك، وأحوال أهل الصفة وما لاقوه من شدة العيش. قال مقبده عفا الله عنه وغفر له: التحقيق: إن شاء الله في معنى هذه الآية هو أنها في الكفار وليست في المؤمنين الذين يتمتعون باللذات التي أباحها الله لهم، لأنه تعالى ما أباحها لهم ليذهب بها حسناتهم. وإنما قلنا: إن هذا هو التحقيق، لأن الكتاب والسنة الصحيحة دالان عليه والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (59)﴾ [النساء]. أما كون الآية في الكفار فقد صرح الله تعالى به في قوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبَتْ طَيِّبَاتِكُمْ (20)﴾ [الأحقاف]...". أضواء البيان، 229/7.
- 74- انظر القرضاوي، شريعة الإسلام، خلودها وصلاحتها للتطبيق في كل زمان ومكان، دار الشهاب: باتنة، (د: ط. ت)، ص: 20، 21.
- 75- انظر العقاد: عباس محمود، الفلسفة القرآنية، منشورات المكتبة العصرية: بيروت، (د: ط. ت)، ص: 176-179.
- 76- المرجع السابق، ص: 176.
- 77- أخرجه أحمد: أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة: القاهرة، (د: ط. ت)، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط، قال الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم، برقم: 191/3، 13004.
- 78- محمد قطب، واقعنا المعاصر، (د: م. ط. ت)، 177.

## قواعد الترجيح بالسياق في تفسير الطبري - نماذج منتخبة -

طالبة الدكتوراه: ريمة مشومة

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

### الملخص:

يعد الترجيح باعتبار السياق عمدة من أعمدة الترجيح بين المعاني؛ وذلك من خلال إمعان النظر والتفكير في سياق الآية أو الآيات، والربط بينها للوصول إلى معرفة المراد منها، وهو ميزان يعرف به التفسير المقبول من غيره، وقد اعتمد عليه الكثير من المفسرين منهم الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسيره الموسوم ب: (جامع البيان عن تأويل أي القرآن)؛ وذلك في ترجيحه بين الأقوال والآراء المتباينة بغية الوصول إلى قواعد تضبطها.

### Abstract :

We consider the making something more likely of the sequence, one of the most essential of the favoring something between of the senses, this is from the perfect concentration and thinking in the sequense of verses, and the link between them in the order to get the right meaning, that we concider as a balance, from wich we can make the difference between the exeptible or the unexeptible explanation, And a lot of explanat or samong them, Imem Atabari in his exapanation named : "Djamie Al-Bayene An Taweel Aya El Koran" and this is the perfect choiceamong the different points of view in order to find the right rules.

### مقدمة:

لما كانت العناية بتفسير كتاب الله من أجل الأعمال وأنفع القربات، شمر العلماء عن ساعد الجد لخوض غمار هذا العلم، ولعلّ من أبرزهم الإمام الطبري - رحمه الله - الذي ألف إبان القرنين الثالث والرابع الهجري تفسيراً هو العمدة في بابيه، أودعه نفائس، أجمع العلماء على أنه لم يؤلف مثله.

اعتمد الطبري - رحمه الله - في تفسيره على مجموعة من القواعد والضوابط التي تعين على الفهم وتوصل إلى معرفة أصح الأوجه في تفسير القرآن، والذي هو من أهم المقاصد، ومن ذلك اعتماده على السياق في الترجيح بين الأقوال المختلفة، بغية الوصول إلى قواعد تضبطها وذلك لصيانة تفسير القرآن من الخطأ والزلل.

ويستمد السياق أهميته من كونه تفسيراً للقرآن الكريم بالقرآن نفسه، وهذا الضرب من التفسير هو أفضل طرق التفسير وأصحها، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذه الأفضلية بقوله: "فإن قال قائل فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن..."<sup>1</sup>.

#### إشكالية الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما معنى قواعد الترجيح؟ وما معنى السياق؟ وفي ماذا تتمثل أهميته؟  
- ما مدى اعتماد الإمام الطبري \_ رحمه الله \_ في تفسيره على السياق لترجيح معنى من المعاني؟ وما هي القواعد التي اعتمدها في ذلك؟  
**منهج الدراسة:** اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لمثل هذه الدراسات، والمنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع بعض القواعد المتعلقة بالسياق التي اعتمدها الإمام الطبري \_ رحمه الله - في ترجيحاته.  
**أهمية الدراسة:** تتجلى أهمية الدراسة في مجموعة من العناصر منها:

- أهمية بحث موضوع التقييد في العلوم عموماً، والدرس التفسيري بوجه خاص.  
- أهمية قواعد الترجيح عموماً، والقواعد المتعلقة بالسياق خصوصاً وتنوع آثارها.  
- القيمة العلمية التي يكتسبها جامع البيان؛ فهو من أقدم التفاسير وأعظمها شأنًا.  
- العمل على تنقيح ما في كتب التفسير مما لحق بها من أقوال شاذة أو دخيلة، وذلك في ضوء استحضار قواعد الترجيح عامة والمتعلقة منها بالسياق خاصة عند النظر فيها.

#### أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

- الإسهام ولو بجهد المقل في خدمة القرآن الكريم.  
- الكشف عن القواعد التي اعتمدها الطبري في تفسيره لاستنباط الأحكام، ومعرفة المعاني المرادة من كتاب الله عز وجل.  
- إبراز دور السياق وأهميته في فهم مراد الله تعالى والكشف عن المقاصد الشرعي.  
- بيان أثر هذه القواعد عند الطبري في الدلالة على أرجح الأقوال.

### المبحث الأول: تعريفات أساسية

#### المطلب الأول: تعريف قواعد الترجيح

##### أولاً: تعريف القاعدة:

1- لغة: جمع قاعدة وهي الأصل والأساس الذي يبني عليه غيره ويعتمد، وقواعد البيت أساسه<sup>2</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [سورة البقرة الآية 127].

2- اصطلاحاً: هي حكم كلي يتعرّف به على أحكام جزئياته<sup>3</sup>.

##### ثانياً: تعريف الترجيح

1- لغة: قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال رجح الشيء وهو راجح إذا رزن"<sup>4</sup>.

2- اصطلاحاً: عرّف عدّة تعريفات، عرّفه الرازي بأنّه: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر"<sup>5</sup>.

وعرّف أيضاً بأنّه: "إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"<sup>6</sup>.

والملاحظ اتفاق التعريف الاصطلاحي مع اللغوي في كون القاعدة أصل يبني عليه مجموعة من الجزئيات.

3 - تعريف المركب الإضافي: تعددت تعريفات العلماء خاصة منهم الأصوليين لقواعد الترجيح، إلا أنها تعريفات لا تتخذ من التفسير ومن عمل المفسرين مرجعاً، ومن الباحثين الذين عرّفوا قواعد الترجيح بناء على جهود الأصوليين في التأسيس لها، وانطلاقاً من صنيع المفسرين في تفاسيرهم الحربي، إذ يرى أن قواعد الترجيح هي: "ضوابط وأمور أغلبية، يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى"<sup>7</sup>.

#### المطلب الثاني: التعريف بالمفسر ومؤلفه

أولاً- ترجمة موجزة للإمام الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ولد بأمل في طبرستان آخر سنة أربع وعشرين ومائتين، وقيل: أول سنة خمس وعشرين، حفظ القرآن وله سبع سنين، وكتب الحديث وهو ابن تسع، دفعه والده إلى التعليم منذ صغره، ويسر له أسباب التلقي فكان كثير الترحال، توفي رحمه الله ببغداد في شهر شوال سنة عشر وثلاثمائة ودفن بداره، من مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، آداب المناسك، آداب النفوس، اختلاف علماء الأمصار، البصير في معالم الدين<sup>8</sup>...

أثنى عليه العلماء، قال عنه الإمام الذهبي رحمه الله: "كان ثقة صادقاً، حافظاً رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة وغير ذلك"<sup>9</sup>.

### ثانياً: نظرة عامة حول جامع البيان ومنهج الطبري فيه

ألف الإمام الطبري تفسيره بعد ما تقدم به العمر، وقد قارب الستين، وبعد أن تزود بالزاد العلمي الذي يعينه على التفسير، أطلق على تفسيره اسم "جامع البيان عن تأويل أي القرآن"، تلقاه أهل العلم بالقبول وأعلوا منزلته وتواترت النقول عنهم في الثناء عليه، قال عنه أبو حامد الإسفراييني: "لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيراً عليه"<sup>10</sup>. وقد قيض الله له عبادة أخرجوه إلى النور، وأصبح متوفراً متداولاً بين طلبة العلم.

قال ابن تيمية: "وأما التفاسير التي في أيدي العامة، فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيها بدعة ولا ينقل عن المتهمين"<sup>11</sup>. وعده من أجل التفاسير بتميز منهجه فقد كان تفسيراً جامعاً بين المنقول والمعقول، والمأثور والرأي، وقد عده كثير من العلماء في التفسير بالمأثور لكثرة ما فيه من الروايات، غير أنه لا يكتفي رحمه الله بالمأثور، بل يضيف إليه الرأي الصحيح، والنقد البناء، كما يضعف ما يراه ضعيفاً، ويتشكك في الرواية التي لا تستقيم وهكذا، وفيه عرض للأحكام الفقهية التي يستنبطها أو يرويها عن السلف، وكان صاحب مذهب فقهي، هذا مع التحليل اللغوي، والتوجيه البلاغي والبياني إلى غير ذلك.

وقد مال إلى هذا الفاضل ابن عاشور في كتابه: "التفسير ورجاله"، بل زاد على ذلك معتبراً الطبري مفسراً علمياً لا أثرياً؛ إذ يغلب فيه جانب الأنتظار<sup>12</sup>، وقد اعتبر أحد الباحثين المعاصرين أسلوب ابن جرير، ومن جرى على نهجه من المفسرين اتجاهاً في التفسير سماه "الاتجاه النقدي"<sup>13</sup>. ومن هنا يمكن القول أن الإمام الطبري ألف تفسيره على قواعد المنهج الجامع.

## المبحث الثاني: مفهوم السياق وأهميته

### المطلب الأول: تعريف السياق

1- لغة: قال ابن الأثير: "أصل لفظة "سياق" هي: سواق، فقلبت الواو ياءً لكسرة السين، وهما مصدران من ساق يسوق"<sup>14</sup>.  
وقال ابن منظور: "انسأقت وتساوقت الإبل تساقاً إذا تتابعت، والمساوقة المتابعة، كأن بعضها يسوق بعضاً"<sup>15</sup>.  
وقال الجوهري: "يقال: ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد: أي بعضهم على إثر بعض، ليس بينهم جارية"<sup>16</sup>.  
ومن خلال استقرار التعريفات اللغوية يتضح لنا أن كلمة السياق تطلق ويراد منها: التابع والتوالي والاتصال والتسلسل. فسياق الكلام تتابعه وتواليه واتصاله.

### 2- تعريف السياق اصطلاحاً:

رغم استخدام العلماء القدامى لمصطلح السياق إلا أننا لا نجد له تعريفاً محدداً، وإنما نصّوا على أهميته وبعض آثاره كالترجيح وغيره، فهذا الإمام الشافعي -رحمه الله- في القرن الثاني يبوّب في رسالته باباً يسميه "الصف الذي يبين سياقه معناه"<sup>17</sup>، ثم يسوق الأمثلة لهذا الباب في بيان دلالة السياق على المعنى، وربما يعود هذا إلى وضوح معنى كلمة السياق. يقول محمد يوسف حبّاص: "قد يشيع المصطلح العلمي بين الدارسين إلى درجة الابتذال فيتوهم البعض أنّ هذا المصطلح واضح مفهوم، فإذا ما حاولوا تحديد المعنى الذي ظنّوا أنهم يفهمونه بدا الأمر عسيراً غاية العسرة، وغامضاً أشد الغموض، ومن تلك المصطلحات اللغوية الشائعة الاستعمال، العصية على التحديد الدقيق بشكل متفق عليه بين الدارسين؛ مصطلح الكلمة ومصطلح الجملة ومصطلح السياق"<sup>18</sup>، وهذا ما آل ببعض المعاصرين إلى الاختلاف في تعريف السياق والتأصيل له، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** ذهب بعض الباحثين إلى حصر معنى السياق على المقال دون

الحال وهو ما يسميه أهل اللغة "بالسياق اللغوي".

فيعرّف عبد الحكيم القاسم السياق بأنّه: "تتابع الكلام وتساوقه وتقاوده"<sup>19</sup>.

ويعرّفه المثنى بأنّه: "تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية، لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود، دون انقطاع أو انفصال"<sup>20</sup>.

ويعرّفه المطيري بأنّه: "بيان الكلمة أو الجملة القرآنية منتظمة مع ما قبلها وما بعدها"<sup>21</sup>.



**الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السياق القرآني يشمل المقال المتمثل في: "السياق واللاحق"، ويشمل الحال "المقام"، ويعنون به ما يصاحب النص من أحوال وعوامل خارجية لها أثر في فهمه: كحال المتكلم، والمخاطب،... إلخ. فقد عرّف الشهراني السياق بأنه: "ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية لها أثر في فهمه: من سابق أو لاحق به، أحوال المخاطب، والمخاطب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه"<sup>22</sup>.

وقسم نعمان جغيم سياق الخطاب إلى نوعين: سياق لغوي و سياق اجتماعي، ويقصد بالسياق اللغوي الجمل المكونة والسابقة واللاحقة لنص الخطاب المراد تفسيره، واستخلاص المقصود منه. أما السياق الاجتماعي فهو عنده حصيلة الظروف الاجتماعية والطبيعية والنفسية السائدة وقت صدور الخطاب، والتي يتوقع أن يكون لها تأثير في صيغة الخطاب وتوجيهه وفهمه<sup>23</sup>.

**الاتجاه الثالث:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المقصود بالسياق هو الغرض الذي سيق الكلام لأجله.

قال ابن دقيق العيد: "أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه". فقد أرجع السياق إلى مراد المتكلم وهو الغرض والمقصود<sup>24</sup>. وقال السيوطي مبيناً ما يجب على المفسر مراعاته أثناء تفسيره للقرآن: "وعليه مراعاة المعنى الحقيقي والمجازي ومراعاة التأليف، والغرض الذي سيق له الكلام"<sup>25</sup>.

وقال السجلماسي في تعريفه للسياق: "ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول"<sup>26</sup>.

وقال عبد الوهاب الحارثي: "أما السياق القرآني فإننا نقصد به الأغراض والمقاصد الأساسية، التي تدور عليها جميع معاني القرآن، إلى جانب النظم الإعجازي والأسلوب البياني الذي يشيع في جميع تعبيراته"<sup>27</sup>.

**المنافشة:**

من خلال ما سبق يُسجّل ما يلي:

- قصور المدلول اللغوي لجملة "سياق الكلام" أو "سياق القرآن" عن تأدية معنى الحال والقصد؛ فسياق الكلام تتابعه واتصاله، وسياق القرآن تتابع الكلمات والجمل القرآنية وانتظامها، واتصالها لتأدية المعنى.

- تفريق العلماء بين دلالة السياق ودلالة الحال أو قرائن الأحوال؛ فقد غاير ابن دقيق العيد بين السياق وبين القرائن.

ويقول الإمام الزركشي بعد أن بيّن أن معنى "كيف" الاستفهام عن حال الشيء لا عن ذاته: "هذا أصلها في الوضع، لكن قد تعرض لها معان تفهم من سياق الكلام أو من قرينة الحال، مثل معنى التنبيه والاعتبار وغيرهما".<sup>28</sup> ويستفاد من كلامه التمييز بين دلالة السياق وبين قرائن الأحوال.

قال السعدي مبينا الأمور المعينة على فهم المراد من القرآن: "فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله - أي القرآن-، من أعظم ما يعين على معرفته، وفهم المراد منه"<sup>29</sup>. ففرّق - رحمه الله - بين سياق الآيات وقرائن الأحوال.

- صنع المفسرين من خلال استخدامهم للفظ السياق بمعنى المقال، وتعبيرهم عن المقام بدلالة الحال أو قرائن الأحوال، ومن بينهم ابن عطية والطبري<sup>30</sup>.

- إنّ القول باعتبار السياق في التفسير من قبيل تفسير القرآن بالقرآن لا يصح، إذا جعلنا من الحال سياقاً، فتفسير كلام الله بسابقه أو لاحقه لا يخرجنا من دائرة تفسير كلام الله بعضه ببعض، أما إذا اعتبرنا أن الحال قسيم المقال في تعريف السياق فيبطل هذا القول؛ ذلك أن الحال أو مقتضى الحال عبارة عن قرائن خارجية يفهم من خلالها المراد كأسباب النزول والنسخ وغيرها.

- أمّا من جعل السياق بمعنى القصد؛ فإضافة إلى كون اللغة تأباه، فإنه تعريف بالغاية والهدف - الذي هو بيان مقصد المخاطب - وهو ما يمكن إدراجه في الاتجاه الأول أو الثاني؛ إذ الغاية من ضم الكلام أوله بآخره وآخره بأوله - الذي هو وسيلة يتخذها المفسر - هو الوقوف على المقصد من الآية، وكذلك الأمر إذا فسّر القرآن بمقتضى الحال، فالهدف الأساس بيان المقصد من القرآن بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم.

- إنّ استخدام السياق لتفسير كلام الله عز وجل بمفهوم المقال يطرد ليشمل كل آيات الله عز وجل، أما إذا أريد به إضافة إلى المقال الحال فهنا حصر وتقييد؛ فليس لكل آية سبب نزول على سبيل المثال، ويطرح هذا الجمع إشكالا آخر إذا ما تعارض المقال مع الحال فأيهما يرجح - ولسنا هنا بصدد الحديث عن هذه القضية مع التسليم مسبقاً بأن ما صح وثبت من النقل أرجح والآخر مرجوح - وإن دلّ هذا على شيء فإنه يدل على استحالة إدراجهما ضمن مفهوم واحد، لاحتمال تعارضهما أثناء الترجيح، ويمكن بذلك اعتبار السياق الذي هو المقال مستوى داخليا وقرينة داخلية، ثم تأتي قرائن خارجية يفسر بها القرآن بمستوى آخر ومنها المقام... فهما مستويان

منفصلان يكملان بعضهما البعض للوصول إلى الدلالة الصحيحة، لذلك اشتهر أنه: "لا يفهم القول "المقال" إلا في ضوء معطيات الحال "المقام".

وأرجع المطيري أسباب اختلاف المحدثين في هذا العصر، في تحديد معنى مصطلح السياق في التعريف، إلى التأثير بالدراسات الغربية، "وتوضيح ذلك أن الغربيين توصلوا حديثاً للتنظير لدلالة السياق، وأسماها بنظرية السياق وأدخلوا الحال في معنى السياق؛ لأنهم ليس عندهم علوم آلة تخدمهم كما عند المسلمين كأصول الفقه وغيرها. أما نحن المسلمون فقد دون علم أصول الفقه منذ القرن الثاني، وفيه ما يسمى بقرائن الأحوال، فلم نحتج لإدخال الحال في السياق، لأنه ليس منه حقيقة، وإن كان يتوقف فهم المقال عليه غالباً، ولأنه مخدوم كدلالة مستقلة"<sup>31</sup>.

فالراجح ما نحا إليه أصحاب الاتجاه الأول، ولعلّ تعريف المثنى للسياق أوضحها وأبينها، مع إضافة شرط سلامة تناقضه مع قرائن الأحوال، فيصير بذلك معنى السياقي نظري تتابع معاني الألفاظ القرآنية وانتظامها، لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود، دون انقطاع أو انفصال وبما لا يتناقض مع قرائن الأحوال.

**المطلب الثاني: أركان السياق: للسياق ركنان:**

**الركن الأول: السباق**

**تعريفه:** قال ابن فارس: "السين والباء والقاف أصل صحيح يدل على التقديم"<sup>32</sup>.

وجاء في المفردات "أصل السبق التقدم في السير"<sup>33</sup>.

فالسابق يدل على التقدم في كل شيء، والسابق إذا أضيف إلى أي شيء دل على التقدم في ذلك الشيء، ولا يخرج عن ذلك المراد منه في الاصطلاح؛ فالسباق هو ما قبل الكلام أو أوله وصدوره.

**الركن الثاني: اللاحق**

**تعريفه:** قال ابن فارس: "اللام والحاء والقاف، أصل يدل على إدراك شيء، وبلوغه إلى غيره"<sup>34</sup>. وقال الزبيدي: "وتلاحقت الأخبار: تتابعت"<sup>35</sup>.

فاللاحق معناه التأخر والإدراك عند إضافته إلى الكلام، فاللاحق من الكلام هو ما كان متأخراً في الترتيب أو آخره، ولا يخرج تعريفه الاصطلاحي عن ذلك.

**المطلب الثالث: أهمية السياق: تبرز أهمية السياق في:**

1- الكشف عن معاني القرآن، قال ابن تيمية: "فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى."<sup>36</sup>

## قواعد الترجيح بالسياق في تفسير الطبري

ويعد الشاطبي دلالة السياق أحد المسالك المهمة في التعرف على القصد الشرعي؛ فإن السياق وما يقترن به من القرائن الحالية أو المقالية تدل على المصالح في المأمورات والمفاسد في المنهيات<sup>37</sup>.

ويقول ابن دقيق العيد منبها على خطورة الغفلة عن إرشادات السياق: "والغفلة عنها تؤدي إلى الخروج عن مقصود النصوص"<sup>38</sup>.

2- السياق مهم في صحة التفسير والترجيح عند الاختلاف، يقول الكلبي: "من أوجه الترجيح أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله وما بعده"<sup>39</sup>.

3- يعدّ السياق من أركان الإعجاز البياني للقرآن<sup>40</sup>.

4- دلالة السياق تضبط التفسير بالرأي، قال الزرقاني: "إن لم يظفر بالمعنى في كتاب الله أو مآثورات الصحابة وجب عليه أن يجتهد وسعه متبعا ما يأتي، وذكر من بينها:

- مراعاة التناسب بين السابق واللاحق؛ بين فقرات الآية الواحدة، وبين الآيات بعضها وبعض.

- مراعاة المقصود من الكلام...<sup>41</sup>.

5- يعين السياق على بيان المحذوف، قال العز بن عبد السلام: "ولا يحذفون ما لا دليل عليه وإذا دار المحذوف بين أمرين قدر أحسنهما لفظا ومعنى، والسياق مرشد إليه فيقدر في كل موضع أحسن ما يليق به"<sup>42</sup>.

6- توجيه المتشابه اللفظي؛ فلا يتم تحديد المتشابه ومعرفته على وجه الدقة إلا من خلال تدبر السياق والوقوف على كل حركة وسكنة، وبغير ذلك فلن يجر إلا التعب النافل والجهد الفاصل<sup>43</sup>.

7- السياق مهم في الرد على الفرق المنحرفة عن العقيدة الصحيحة، يقول محمد بن كعب القرظي واصفا تعاملهم مع الآيات: "يأخذون بأولها ويتركون آخرها، ويأخذون آخرها ويتركون أولها"<sup>44</sup>.

### المبحث الثالث: نماذج لقواعد الترجيح بالسياق في جامع البيان للطبري

#### القاعدة الأولى: الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه

إذا اختلف المفسرون في عائد أحد الضمائر في القرآن، وكان الضمير صالحا لأن يعود على الأقرب وعلى الأبعد، فأرجح الأقوال الذي يرجع الضمير إلى أقرب مذكور؛ لأن ذلك هو الأصل في العربية بشرط عدم وجود دليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه، وقد اعتمد الطبري رحمه الله على هذه القاعدة في كثير من

المواضع، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [سورة مريم 24].

ذكر الإمام بن جرير اختلاف المفسرين في المنادى والمكنى عنه، في قوله "فناداها" فذهب بعضهم إلى أن الضمير يعود على الملك جبريل - عليه السلام -، وقال آخرون: بل يعود على عيسى عليه السلام، ورجح الطبري الرأي الثاني في تفسير الآية، وبنى اختياره على قاعدة مفادها: عَوْدُ الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه<sup>45</sup>.

**القاعدة الثانية: غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها**

نص الطبري على هذه القاعدة في مواطن عديدة من كتابه ترجيحاً لأحد الأقوال أو بيان فساد بعضها، ونظير ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء الآية 159]، ذكر الطبري اختلاف أهل التأويل في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾، فذهب بعضهم إلى أن المقصود من ذلك قبل موت عيسى عليه السلام، وقال آخرون: المعنى؛ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى، قبل موت الكتابي، وقال آخرون أن معنى الآية: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ، قبل موت الكتابي.

وضَعَفَ الطبري القول الأخير وبيّن فساده؛ ذلك أنه لم يجر لمحمد عليه السلام في الآيات التي قبل ذلك ذكر، فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حُجَّة<sup>46</sup>.

**القاعدة الثالثة: توجيه معاني كلام الله إلى الظاهر المعروف من كلام من خوطب به، أولى من توجيهه إلى المجهول منه، إلا بحجة يجب التسليم بها.**

لما كان القرآن نازلاً بأفصح لغات العرب، كان الأولى في تفسيره أن توجه معانيه إلى الظاهر المستعمل في الناس دون الخفي القليل الاستعمال أو المجهول، واستند الطبري رحمه الله إلى هذه القاعدة في اختياره لأحد الأقوال عند الاختلاف، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة المائدة 114].

ذكر الإمام الطبري - رحمه الله - اختلاف أهل التأويل في تأويل الآية: فقال بعضهم معناها: نتخذ اليوم الذي نزلت فيه عيداً، نعظمه نحن ومن بعدنا، وقال آخرون: معناها نأكل منها جميعاً، وقال تفرقة أخرى معنى قوله "عيداً": عائدة من الله تعالى ذكره علينا حجة، وبرهاناً.

ورجح الطبري قول من قال: تكون لنا عيداً نعبد ربنا في اليوم الذي تنزل فيه؛ لأنه المعروف من كلام الناس المستعمل بينهم، في "العيد"، وتوجيه معاني كلام الله إلى المعروف أولى من توجيهه إلى المجهول منه<sup>47</sup>، ونماذج هذه القاعدة كثيرة في تفسيره رحمه الله<sup>48</sup>.

#### القاعدة الرابعة: إلحاق الكلام بما وليه و قرب منه، أولى من جعله منقطعاً

قرر الإمام الطبري هذه القاعدة في مواطن كثيرة من تفسيره، فإلحاق الكلام بما سبقه وقرب منه أولى بتفسير الآية، وذلك لأن فيه حملاً للكلام على سياق واحد دون فصله وجعله كلامين، والأمثلة في الكلام أن يكون مترابطاً في سياق واحد إلى أن يقوم دليل على انقطاعه، وأمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، حيث ذكر - رحمه الله - اختلاف المفسرين فيمن غني بهذه الآية وفيمن نزلت على قولين: أحدها أنها نزلت في الزبير بن العوام وخصم له من الأنصار، اختصما إلى النبي ﷺ في سقي النخل من شرج من شراج الجرة، والقول الآخر أنها نزلت في المنافق واليهودي اللذين وصف الله صفتها في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء: 60]، ورجح الطبري القول الثاني؛ ذلك أن الآية جاءت في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبير عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فالأولى إلحاق بعض الكلام ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه تعدل به عن معنى ما قبله<sup>49</sup>.

#### خاتمة:

توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أسجلها فيما يلي:  
- اختلاف العلماء في ضبط تعريف دقيق للسياق، وخلال النظر في تعريفاتهم ودراساتها، يمكن أن أعرّف السياق القرآني بأنه: تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية، لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود، دون انقطاع أو انفصال وبما لا يتناقض مع قرائن الأحوال.

- إعمال السياق في التفسير من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، وهو نوع من أنواع التفسير بالرأي.
- أهمية السياق في تفسير القرآن تفسيراً صحيحاً سليماً.
- اتخاذ الطبري السياق القرآني أصلاً من أصول الترجيح، وطبق ذلك عملياً في تفسيره.
- إسهام هذه القواعد في الترجيح بين الأقوال والآراء المختلفة والتي لا يمكن الجمع بينها في التفسير.

### الهوامش:

- 1- مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: عدنان زرزور، دار القرآن، الكويت، ط1، 1391هـ، ص 93.
- 2- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل بيروت، لبنان، 1999م الطبعة 2، ت: عبد السلام محمد هارون، 109/5.
- 3- قواعد التفسير جمعاً ودراسة: خالد عثمان السبت، دار ابن القيم، دار ابن عفان، القاهرة، السعودية، ط1، 2013م، 32/1.
- 4- معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 489/2.
- 5- المحصول في علم الأصول: محمد بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للنشر، الرياض، ط1، 1399 هـ، 529/5.
- 6- التعريفات: علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص 78.
- 7- قواعد الترجيح عند المفسرين: حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، ط1(1417هـ/1996م) ص39.
- 8- ينظر في ترجمته: معجم الأدباء: ياقوت الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م (2441/6). تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت(162/2)، فهرست: ابن النديم، ت: يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1966م ص385. تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير الطبري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2 (224هـ - 310هـ) 1/15-6. سير أعلام النبلاء: الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط، أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، 1990م، (280-267/14).
- 9- سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 270/14.
- 10- تاريخ الطبري، مرجع سابق، ص13.
- 11- مجموع الفتاوى: تقي الدين ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية(1425هـ/2004م)، 385/13.
- 12- التفسير ورجاله: ابن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية: الأزهر(1390هـ - 1970 م)، ص 37.
- 13- دراسات في التفسير: محمد نبيل غنايم، دار الهداية، القاهرة، ط 3 (1415هـ - 1990م)، ص 52-50.

- 14- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطنجي، دار إحياء الكتب العربية، ط 1 (1383هـ/1963م) 424/2.
- 15- لسان العرب: أبو الفضل محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 1، 1998م، 435/6.
- 16- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، ط 1، 1418هـ/1138/2، 1139.
- 17- الرسالة: الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط 2، 1933م، ص 62.
- 18- البحث الدلالي عند الأصوليين: محمد يوسف حبلس، مكتبة عالم الكتب، مصر، ط 1، ص 28.
- 19- السياق القرآني وأثره في التفسير (رسالة ماجستير): عبد الرحمن المطيري، إشراف: خالد بن عبد الله القرشي، جامعة أم القرى، السعودية (1429هـ/2008م)، ص 64.
- 20- نظرية السياق القرآني: محمود الفتاح عبد المثني دراسة تأصيلية نقدية، دار وائل، الأردن، ط 1، 2008م، ص 15.
- 21- دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للشنقيطي (رسالة ماجستير)، أحمد لافي، إشراف: مصطفى إبراهيم المشني، الجامعة الأردنية، 2007م، ص 14.
- 22- السياق القرآني وأثره في التفسير، مرجع سابق، ص 65.
- 23- نظرية السياق دراسة أصولية: نجم الدين قادر كريم الزنكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1427هـ/2006م)، ص 53.
- 24- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، عالم الكتب، ط 2، 1407هـ، 21/2.
- 25- الاتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط 3، 1416هـ، 1222/2.
- 26- المنزغ البديع في تجنيس أساليب البديع: أبو محمد القاسم السجلماسي، ت: علال الغازي، مكتبة المعارف، ط 1، 1401هـ، ص 188.
- 27- دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم: عبد الوهاب أبو صفية الحارثي، دائرة المكتبات والوثائق المدنية، عمان، ط 1، 1409هـ، ص 88.
- 28- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي، ت: محمد إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ، 330/4.
- 29- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمان بن ناصر السعدي - اعتناء: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، 1422هـ، 4/1.
- 30- ينظر جامع البيان عن تأويل أي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تح: آل شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2 (د ت)، 445/2، 291، 255، 71، 581/3، 393، 338، 535/4، 140/6، 90، 37.
- 31- السياق القرآني وأثره في التفسير، مرجع سابق، ص 72.
- 32- معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 129/3.
- 33- مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم حسين بن محمد الراغب، ت: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط 3، (1423هـ/2002م)، ص 395.
- 34- معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 238/5.
- 35- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 61/7.



- <sup>36</sup>- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، ت: محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط2، 1404 هـ، 313/2.
- <sup>37</sup>- الموافقات: الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، ط1(1424هـ - 2003م)، 412/3، 413.
- <sup>38</sup>- إحكام الأحكام، مرجع سابق، ص618.
- <sup>39</sup>- التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان ط4، 1403 هـ، ص9.
- <sup>40</sup>- دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ت: التنجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415 هـ، ص49.
- <sup>41</sup>- مناهل العرفان: الزرقاني محمد بن عبد العظيم، ط1، دار الفكر، لبنان، 1416هـ-1999م، 44/2.
- <sup>42</sup>- الإمام في بيان أدلة الأحكام: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت: رضوان مختار بن غريبة، دار البشائر الإسلامية بيروت ط1، 1407هـ، 204/1.
- <sup>43</sup>- نظرية السياق القرآني، مرجع سابق، ص165.
- <sup>44</sup>- الشريعة: أبو بكر بن الحسين الأجرى، ت: مكتب التحقيق في مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1، (1421هـ - 2000م)، ص234.
- <sup>45</sup>- جامع البيان، مرجع سابق، 68/16.
- <sup>46</sup>- نفسه 379/9.
- <sup>47</sup>- نفسه 226/11.
- <sup>48</sup>- ينظر على سبيل المثال: 321/1، 388، 560/2، 180، 61، 15، 210/3، 37، 537/4، 435/7، 100.
- <sup>49</sup>- جامع البيان، مرجع سابق، 8 / 524، 525.

## الرموز الحديثية: تاريخها وفقها وأهميتها - كتاب "تهذيب الكمال" للمزي أنموذجا -

طالب الدكتوراه: حمزة زورور

كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1

### ملخص:

يهدف هذا المقال إلى التعرف على نوع مهم من أنواع الوسائل التي ساعدت المحدثين كثيرا في خدمة الحديث النبوي الشريف، وهي الرموز الحديثية التي تزخر بها كتب الحديث، وهي محاولة مني لكشف اللثام عن أصل وتاريخ هذه الرموز وإبراز كيفية صياغتها وشيء من فقهاها، وبيان أنواعها وميادين استعمالها. وهذه الرموز هي مفاتيح لفهم كتب الحديث، إن لم أقل أنها لغة المحدثين فيما بينهم، ومعرفتها مما يسهل على الطلبة والباحثين الاستفادة من هذه الكتب. واخترت كتاب "تهذيب الكمال" في أسماء الرجال للحافظ المزي ت 742 هـ" مثلا وأنموذجا لهذه الدراسة بينت فيه أهمية وضع المزي لهذه الرموز، وبعض التعقبات –وهي قليلة- الموجهة له، وختمت ببعض النتائج والتوصيات.

### Abstract :

This dissertation aims to identify an important type of means that often helped modernists \_ in the Hadith service, which of Alhadith symbols that abound in Hadith books, which is my attempt to uncover the veil of the origin and history of these symbols and highlight how the formulation and something of their jurisprudence, and stating their types and fields of their use.

These symbols are the keys for understanding Hadith books if not saying they are - modernist's language among themselves, and knowing them for making it easier for students and researchers to take advantage of these books.

I chose the book "Perfect Refinement in the Names of Men for Hafez Mazzi D742H" an example and a model for this study showed the

importance of developing Mazzi of these symbols, and some of the pursuits -and they are not a lot- against him, and I concluded with some results and recommendations.

### مقدمة:

إن علماء الإسلام منذ بداية حركة التدوين والتأليف -على اختلاف تخصصاتهم ومذاهبهم- وضعوا في مصنفاتهم رموزا وعلائم - كإصطلاح لأنفسهم ولغيرهم - يعبرون ويشيرون بها إلى كلمات وصيغ أو إلى جمل أو كتب يتكرر ويكثر ورودها وذكرها في كتبهم، وهذا خشية أن تطول مصنفاتهم، وطلباً للنفنن والتنوع في العبارة، حتى أصبح ذلك واقعا متعارفا عليه مشاعا بينهم من غير تكير، وكما قيل: "لا مشاحة في الاصطلاح".

وكتب الحديث النبوي كان لها القُدح المعلى في تناول الرموز من بين كتب الفنون الأخرى، وأصبحت عرفا سائدا بين المحدثين، ثم شاعت في كل الأقطار على اختلافات يسيرة في بعض الرموز، والداعي لهذه الرموز في صيغ التحديث كونها الرابط بين سلسلة رواة الأسانيد، فتكرارها في الكتابة مع شيوعها مما أثقل على أهل الحديث كتابته تفصيلا فاكتفوا بالرمز مع التلطف بالصيغة لفظا كاملا.

وبعد نهاية مرحلة الإسناد وجمع الحديث النبوي في كتب مسندة كالجوامع والمسانيد والسنن، وجاءت كتب الشروح والمختصرات والتعقبات والجرح والتعديل والتخريج كانوا يحيلون إلى الكتب المسندة فطال الأمر وعسر وكثر التكرار، اشتد الداعي إلى وضع الرموز، فعوض أن يقول في ترجمة الراوي: روى له البخاري في "الصحيح" ومسلم في "الصحيح" وأبو داود في "السنن" والترمذي في "الجامع"، والنسائي في "السنن"، وابن ماجه القزويني في "السنن"، يستعمل الرمز ب: خ م د ت س ق.

وهذا البحث أردت من خلاله بيان أصل الرموز الحديثية ونشأتها وتاريخها وأهميتها، وأتبع ذلك بدراسة تطبيقية على رموز كتاب "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" للحافظ أبي الحجاج المزي (ت 742)، لأتمكن من إبراز قيمة الترميز في كتب الرجال عامة، وفي كتاب "تهذيب الكمال" خاصة في خدمة الحديث النبوي، وقد سبق الدكتور محمد الأشقر بالكتابة في هذا الموضوع في بحث موسع بعنوان "ترميز كتب الحديث"<sup>1</sup>، وقد استفدت منه في كثير من مسائل هذا البحث.

وجاء هذا البحث وفق الخطة الآتية:  
مقدمة:

- تعريف الرمز لغة واصطلاحاً.
- أنواع رموز كتب الحديث.
- أول من استعمل الرموز من المحدثين.
- حكم استعمال الرموز في الحديث النبوي.
- الرموز التي استعملها الحافظ المزي في "تهذيب الكمال".
- القائمة الجامعة لرموز المزي في تهذيب الكمال.
- أول من وضع رموز تهذيب الكمال.
- أهمية وفوائد ترميز كتاب تهذيب الكمال.

## أولاً- تعريف الرمز

### 1- الرمز لغة:

قال الفيروزآبادي: الإشارة أو الإيماء بالشفقتين أو العينتين أو الحاجبتين أو الفم أو اليد أو اللسان<sup>2</sup>.

وقال ابن منظور: (الرمز) تصويت خفي باللسان كالهمس، ويكون بتحريك الشفتين بكلام غير مفهوم باللفظ من غير إبانة لصوت، إنما هو إشارة بالشفقتين. وقيل: الرمز إشارة وإيماء بالعينين والحاجبين والشفقتين والفم.

والرَّمزُ: كل ما أُشِرَت إليه مما يُبانُ بلفظ بأي شيء أُشِرَت إليه بيد أو بعين ورَمَزَ يَرْمِزُ وَيَرْمِزُ رَمَازاً، وفي التنزيل في قصة زكريا عليه السلام: ﴿أَلَا نُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَازاً﴾<sup>3</sup>.

### 2- اصطلاحاً:

يُعرَّف الرمز في كل فنٍّ وعلم بصورته سواء أكان حرفاً عربياً أو شكلاً هندسياً أو عدداً حسابياً، ويعرَّف أيضاً بمهمته التي يؤديها.

ويمكن تعريفه تعريفاً جامعاً بأنه: صورة مصغرة يراد بها الإشارة اختصاراً لكلمة أو جملة، أو لاسم لعلم مشهور، أو لعنوان كتاب يُكرر ذكره.

### 3- مرادفات أخرى للفظ (الرمز):

أ- الرقم: جاء في المعجم الوسيط: (رقم الكتاب) وعليه وفيه يرقم رقماً: كتبه، ورقم السلعة: وسمها وأعلمها، إذ جعل عليها علامة تميّزها وتدل على ثمنها أو صنفها.

والترقيم علامات اصطلاحية توضع في أثناء الكلام أو في آخره، كالفاصلة والنقطة وعلامتي الاستفهام والتعجب<sup>4</sup>.  
ب- العلامة أو العلام: كما ذكرها ابن الأثير الجزري في مقدمة كتابه "جامع الأصول".

وقال عبد السلام هارون في كتابه "تحقيق النصوص" ما نصه: (وهناك رموز واختصارات لبعض الكلمات أو العبارات نجدها في المخطوطات القديمة ولاسيما في كتب الحديث. وهذا مما سبق به أسلافنا العرب)<sup>5</sup>.

### ثانيا- الرموز في كتب الحديث:

الرموز في كتب الحديث نوعان:

**النوع الأول:** رموز وضعت للتقليل والتخفيف من تكرار كثير من ألفاظ سياق الأسانيد، والإسراع في الكتابة خاصة إذا كانت إملاء، فيضطر المستمع أن يختصر بعض الحروف من بعض الكلمات، ثقة منه بأنه يعرف المحذوف لكثرة وروده، ومن أمثلة ما استعمله المحدثون في ذلك:

(ق): بمعنى قال. (ح): لتحويل السند. (ثنا): بمعنى حدثنا. (أنا) و(أرنا): بمعنى أخبرنا، كما هو مذكور في كتب المصطلح<sup>6</sup>.

**النوع الثاني:** وهذا النوع متأخر عن الأول، ويفارقه بأن مضانه هي الكتب الجامعة غير المسندة التي تجمع أحاديث الكتب المسندة أو رجالها، ككتاب "جامع الأصول من أحاديث الرسول" لابن الأثير الجزري (ت606هـ) الذي جمع فيه الكتب الستة: الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وموطأ مالك. فوضع قائمة لرموز كتب الحديث المسندة، مكونة من ستة رموز، والجامعين "الكبير والصغير" للسيوطي فوضع قائمة للرموز اشتملت على (34) رمزاً، والمزي في "تحفة الأشراف في معرفة الأطراف"، وفي "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، وتنظر هذه الرموز في مقدمات تلك المصنفات.

### ثالثا- أول من استعمل الرموز من المحدثين:

أول ما استعمل المحدثون الرموز استعملوها في صيغ التحمل والأداء كالتحديث والعرض والسماع، فالرموز كانت مستعملة عندهم بطريقة عملية تطبيقية كالبخاري ومسلم في "صحيحيهما"، وأصحاب السنن، والمسانيد وغيرهم، ثم لما تطاول الزمان وكثرت كتب الحديث وانقطع الإسناد استعملوها في أسماء الرجال

## الرموز الحديثية: تاريخها فقهها وأهميتها

والكتب الحديثية توفيراً للجهد والوقت، وإبعادا للملل عن القارئ، وخشية طول الكتاب.

واستعمل لفظ (الرمز) أو ما كان في معناه (كالعلامة) في كتب المحدثين في القرن السابع الهجري في صورة حرف أو أكثر يدل على معنى محدد، وأول من وجدته استعمل هذا المصطلح بهذا المعنى هو ابن الأثير الجزري المتوفى سنة (606 هـ) في مقدمة كتابه "جامع الأصول"، فقال ما نصه: (الفصل الرابع: في بيان أسماء الرواة والعلائم:

لما وضعت الكتب والأبواب في الحروف، رأيت أن أثبت أسماء رواة كل حديث أو أثر على هامش الكتاب حذاء أول الحديث، وذلك لفائدتين. إحداهما: أن يكون الاسم مفرداً يدركه الناظر في أول نظره، ويعرف به أول الحديث.

والثانية: لأجل إثبات العلائم التي رقمتها بالهزمة على الاسم. وذلك أنني قد رقمت علو اسم كل راوٍ علامة من أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب السنة)<sup>7</sup>.

ثم تبعه في ذلك الحفاظ كالمزي في "تهذيب الكمال"، و"تحفة الأشراف"، والذهبي في "الكاشف" و"سير أعلام النبلاء" وغيرهما، وابن حجر في "التهذيب" و"التقريب" وغيرهما، والسيوطي في كتبه.

### رابعاً- حكم استعمال الرموز في الحديث النبوي عند المحدثين:

قال ابن الصلاح: (لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين رواياتٍ مختلفة، ويرمز إلى راوٍ بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك. فإن بيّن في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز؛ فلا بأس، مع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمز، ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكامله مختصراً، ولا يقتصر على العلامة ببعضه، والله أعلم)<sup>8</sup>.

قلت: وهذا الرأي متعقب وغير معمول به بعد أن شاع استعمال الرموز وألفه المحدثون كما سيأتي بيانه.

قال الحافظ العراقي في "ألفيته" ناظماً ثم شارحاً:

## الإشارة بالرمز

وَاخْتَصَرُوا فِي كُتُبِهِمْ (حَدَّثْنَا) ... عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيلَ: (دَثْنَا)  
 وَاخْتَصَرُوا (أَخْبَرْنَا) عَلَى (أَنَا) ... أَوْ (أَرْنَا) وَ (الْبَيْهَقِيُّ) (أَبْنَا)  
 قُلْتُ: وَرَمَزُ (قَالَ) إِسْنَادًا يَرِدُ ... (قَافًا) وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذَفَهَا عَهْدُ  
 خَطًّا وَلَا بَدَّ مِنَ النُّطْقِ كَذَا ... قِيلَ لَهُ: وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا  
 وَكُتِبُوا عِنْدَ انْتِقَالِ مَنْ سَنَدٌ ... لِغَيْرِهِ (ح) وَأَنْطِقْنَ بِهَا وَقَدْ  
 رَأَى الرَّهَاطِيُّ بَأْنَ لَا تُقْرَأُ ... وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى  
 بَعْضُ أَوْلِي الْعَرَبِ بَأْنَ يَقُولًا ... مَكَانَهَا: الْحَدِيثُ قَطُّ، وَقِيلَا  
 بَلْ حَاءٌ تَحْوِيلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبَ ... مَكَانَهَا: صَحَّ فَحَا مِنْهَا انْتِخَابُ

قال: جرت عادة أهل الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الخطّ دون النطق. فمن ذلك: حَدَّثْنَا. والمشهور عندهم حذف شطرها الأول، ويقتصرون منه على صورة: ثنا. وربما اقتصروا على الضمير فقط، فكتبوا: نا. وربما اقتصروا على حذف الحاء فقط، فقالوا: دثنا. وقال ابن الصلاح: إنّه رآه في خطّ الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي، ومن ذلك: أخبرنا، والمشهور في اختصارها حذف أصول الكلمة، والاقتصار على الألف والضمير. ومما جرت به عادة أهل الحديث حذف (قال) في أثناء الإسناد في الخط، أو الإشارة إليها بالرمز.

فرأيت في بعض الكتب المعتمدة الإشارة إليها بقاف، فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب: (قثنا)، وقال ابن الصلاح: جرت العادة بحذفها خطأ. وجرّت عادة أهل الحديث وكتبته: أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر، وجمعوا بين الأسانيد في متن واحد، أنهم إذا انتقلوا من سند إلى إسناد آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة، صورة: ((ح)). والذي عليه عمل أهل الحديث أن ينطق القارئ بها كذلك مفردة. واختاره ابن الصلاح، وذهب الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي إلى أن القارئ لا يتلفظ بها، وأنها حاء من حائل، أي: تحول بين الإسنادين)<sup>9</sup>.

وقال السخاوي شارحا قول الحافظ العراقي:

وَإِنْ أَتَى بِرَمَزٍ رَاوٍ مَيِّزًا ... مُرَادُهُ وَاخْتِيَرَ أَلَّا يَرْمَزَا

(وإن أتى برمز راو) للرواة عن البخاري بأن جعل للفريري مثلا (ف) وللنسفي (س) ولحماد (ح) وللزديوي (ط) أو لبعضهم بالحمرة ولآخر بالخضرة، أو نحو ذلك مما اصطلحه لنفسه ولم يفصح بذكر الراوي بتمامه إيثارا للتخفيف فيما يتكرر، كما اختصروا: ثنا وأنا ونحوهما، أو ابتكر اصطلاحا في المهمل (ميزا مراده) بتلك الرموز والعلامات في أول الكتاب أو آخره إن كان في مجلد واحد، وإلا ففي كل مجلد، كما فعل كل من أبي ذر إذ رقم لكل من شيوخه الثلاثة أبي إسحاق المستملي وأبي محمد السرخسي وأبي الهيثم الكشميهني، والحافظ أبي الحسين اليونيني إذ رقم للروايات التي وقعت له، في آخرين ممن بين الرمز أو العلامات، منهم أبو الحسن القابسي، فهذا لا بأس به كما قاله ابن الصلاح، لاسيما فيما يكثر اختلاف الرواة فيه، فإن تسمية كلهم حينئذ مشق، والاقتصار على الرموز أخصر.

(و) مع كونه لا بأس به (اختير ألا يرمز) له ببعض حروفه، وعبارة ابن الصلاح: (الأولى أن يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا)، يعني: بدون زائد على التعريف به، فلا يقول في الفريري مثلا: أبو عبد الله محمد بن يوسف. بل يقتصر على الفريري أو نحوه.

قال شيخنا - أي ابن حجر -: والذي يظهر أنه بعد أن شاع وعرف إنما هو من جهة نقص الأجر لنقص الكتابة وإلا فلا فرق مع معرفة الاصطلاح بين الرمز وغيره، وقول المصنف: وهو - أي الإتيان به بكماله - أولى وأرفع للالتباس. قد يوجه بكون اصطلاحه في الرمز قد تسقط به الورقة أو المجلد فيتحير الواقف عليه من مبتدئ ونحوه.

ثم إن محل ما تقدم ما لم يكن الرمز من المصنف، أما هو، فالأحسن أن يكون ما اصطلحه لنفسه في أصل تصنيفه، كما فعل المزي في "تهذيبه"، والشاطبي، وأمره فيه بديع جدا، فقد اشتمل بيت منها على الرمز لستة عشر شيئا في أربع قراءات بالمنطوق<sup>10</sup> (11).

#### خامسا: الرموز التي استعملها الحافظ المزي<sup>12</sup> في "تهذيب الكمال":

رأيت في هذا البحث أن أستعرض تطبيقا الرموز التي استعملها الحافظ المزي في كتابه "تهذيب الكمال"، وذلك لأن هذا الكتاب محط أنظار الباحثين، وعليه بنى كل من ألف في رجال الكتب الستة، لأرى مدى أهمية هذه الرموز، وأثرها في خدمة الحديث النبوي، وتسهيل البحث فيه.



قال الحافظ المزي: وجعلت لكل مصنف علامة، فإن تكرر الاسم في أكثر من مصنف واحد اقتصر على عزوه إلى بعضها في الغالب، فعلمة ما اتفق عليه الجماعة الستة في الكتب الستة: (ع)، وعلامة ما اتفق عليه أصحاب السنن الأربعة في سننهم الأربعة: (4).

وعلامة ما أخرجه البخاري في الصحيح: (خ)، وعلامة ما استشهد به في الصحيح تعليقا: (خت)، وعلامة ما أخرجه في كتاب القراءة خلف الإمام: (ز)، وعلامة ما أخرجه في كتاب رفع اليدين في الصلاة: (ي)، وعلامة ما أخرجه في كتاب الأدب: (بخ)، وعلامة ما أخرجه في كتاب أفعال العباد: (عخ).  
وعلامة ما أخرجه مسلم في الصحيح: (م)، وعلامة ما أخرجه في مقدمة كتابه: (مق).

وعلامة ما أخرجه أبو داود في كتاب السنن: (د)، وعلامة ما أخرجه في كتاب المراسيل: (مد)، وعلامة ما أخرجه في كتاب الرد على أهل القدر: (قد).  
وعلامة ما أخرجه في كتاب الناسخ والمنسوخ: (خد)، وعلامة ما أخرجه في كتاب التفرّد، وهو ما تفرد به أهل الأمصار من السنن: (ف)، وعلامة ما أخرجه في فضائل الأنصار: (صد)، وعلامة ما أخرجه في كتاب المسائل التي سأل عنها أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: (ل)، وعلامة ما أخرجه في مسند حديث مالك بن أنس: (كد).

وعلامة ما أخرجه الترمذي في الجامع: (ت). وعلامة ما أخرجه في كتاب الشمائل: (تم).

وعلامة ما أخرجه النسائي في كتاب السنن: (س)، وعلامة ما أخرجه في كتاب عمل يوم وليلة: (سي)، وعلامة ما أخرجه في كتاب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ص)، وعلامة ما أخرجه في مسند علي رضي الله عنه: (عس)، وعلامة ما أخرجه في مسند حديث مالك بن أنس: (كن).  
وعلامة ما أخرجه ابن ماجة القزويني في كتاب السنن (ق)، وعلامة ما أخرجه في كتاب التفسير: (فق)<sup>13</sup>.

وترتيب هذه الرموز في كتابه هذا إن اجتمع بعضها مع بعض هو نفس الترتيب الذي رتبها المزي في كلامه السابق، أي على ترتيب الكتب الستة المتعارف عليه في التخريج مثل: خ خت ز ي بخ عخ م ... إلخ.

الرموز الحديثية: تاريخها فقهها وأهميتها

سادسا: القائمة الجامعة لرموز المزي في تهذيب الكمال

الرمز	اسم الكتاب	اسم المصنف	
خ	الصحيح	البخاري	
خت	ما استشهد به في الصحيح تعليقا		
ز	كتاب القراءة خلف الإمام		
ي	ما أخرجه في كتاب رفع اليدين		
عخ	خلق أفعال العباد		
بخ	كتاب الأدب المفرد		
م	الصحيح	مسلم	
مق	مقدمة الصحيح	أبو داود	
د	السنن		
مد	المراسيل		
قد	الرد على أهل القدر		
خد	الناسخ والمنسوخ		
ف	التفرد		
صد	فضائل الأنصار		
ل	المسائل		
كد	مسند حديث مالك		
ت	الجامع		الترمذي
تم	الشمائل		
س	السنن		النسائي
سي	عمل اليوم والليلة		
ص	خصائص علي		
عن	مسند علي		
كن	مسند حديث مالك		
ق	السنن	ابن ماجه	
فق	التفسير		
ع	الكتب الستة	الجماعة	
4	كتب السنن الأربعة	الأربعة	

**سابعاً: أصل رموز "تهذيب الكمال"**

عبارة المزي التي صدر بها قائمته توحى بأنه هو الذي وضع هذه الرموز، عندما قال: (جعلت لكل مصنف علامة)، وليس هو صاحب "الكمال" الحافظ عبد الغني المقدسي (ت 600هـ)، والكتاب في حكم المفقود حتى نتأكد من ذلك. وقال الدكتور بشار عواد في مقدمة تحقيقه لتهذيب الكمال تحت عنوان "تفضيل التهذيب على الكمال في التنظيم": (وجعل المزي لكل مصنف علامة مختصرة تدل عليه، وهي سبع وعشرون علامة، منها ست علامات للأصول، وعلامة لما اتفق عليه الستة، وعلامة لما اتفق عليه أصحاب السنن الأربعة، وتسع عشرة علامة لمؤلفات أصحاب الستة...)<sup>14</sup>.

ثم رأيت ما يعكس هذا الرأي عند ابن الأثير في مقدمة "جامع الأصول"<sup>15</sup> في تفسير واستنباط الرموز الخمسة - وهي الصحيحان، والسنن الأربعة إلا ابن ماجه فإنه لم يعتبره من كتب الأصول، بل عد موطاً مالك هو السادس<sup>16</sup> - فإنه سبق إلى ذلك، ولعل الحافظ المزي أخذها عنه، أو أن المزي وابن الأثير أخذها عن المقدسي، لأن هذا الأخير وابن الأثير متعاصران، فلا يدرى أيهما أسبق إلى صناعة هذه الرموز، فانه أعلم بالصواب.

ويسلم للمزي فقط وضع باقي الرموز الإثنا والعشرين التي ذكرت، فقد وضعها بطريقة ذكية مبتكرة لم يسبق إليها، من حيث استنباط شكل الرمز، ودلالته على المراد، وذلك أنه يأخذ الحرف الرمز من الكلمة المختارة، بمعيار "شهرة الحرف من تلك الكلمة"<sup>17</sup>.

**ثامناً- اشتقاق وصياغة رموز التهذيب وفقهها:**

فرمز لما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ب(ع)، وهي مأخوذة من عين كلمة الجماعة.

ورمز لما أخرجه الأربعة بالعدد (4)، وهي المرة الوحيدة التي يرمز فيها بالعدد، ومعلوم أن هذا لا يشتبه بغيره من حيث الشكل.

ورمز للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ب(خ) لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته، ولأن (الخاء) أشهر حروفه وأبرزها في النطق.

ورمز لمسلم بن الحجاج القشيري في "صحيحه" ب(م)، لأن اسمه أشهر من نسبه وكنيته. والميم أول حروف اسمه.

## الرموز الحديثية: تاريخها فقهها وأهميتها

ورمز للترمذي محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى في "جامعه" ب (ت)، لأن اشتهار الترمذي (بنسبته) أكثر منه باسمه وكنيته، وأول حروف نسبه التاء. ورمز لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني في "السنن" ب(د)، لأن كنيته أشهر من نسبه واسمه، والدال أبعد الحروف عن الاشتباه بباقي الرموز. ورمز للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب في "السنن الصغرى" ب(س)، لأن نسبه أشهر من كنيته واسمه وكتابه، والسين أشهر حروف نسبه لأنها من حروف الصفير تجذب الانتباه، وأبعدها من الاشتباه بباقي رموز الستة<sup>18</sup>. ورمز لابن ماجه وهو محمد بن يزيد الرّبعي القزويني في "السنن" ب (ق)، نسبة إلى بلده قزوين، وأوله قاف<sup>19</sup>.

نلاحظ على هذا الاشتقاق ما يلي:

- 1 - أن المزي نوع مصدر الاشتقاق فمرة من اسم المؤلف كمسلم، ومرة أخرى من بلده كالبخاري، ومرة من كنيته كأبي داود.
- 2 - أنه يختار الحرف الأول من مصدر أراد الاشتقاق منه إلا في النسائي فإنه أختار الحرف الثاني.

### تاسعا- أهمية وفوائد ترميز كتاب "تهذيب الكمال":

لا ريب أن للرموز فوائد كثيرة، والدليل على ذلك إكثار المزي منها، ومتابعة المختصرين والمتعقبين والمهذبين لكتابه له في ذلك، واستحسانهم لصنيعه، ومن هذه الفوائد:

1- أنها وضعت للتخفيف من كتابة ألفاظ تتكرر كثيرا في سياق الأسانيد، وحتى لا يطول الكتاب، فكتاب "تهذيب الكمال" فيه 27 رمز، ويحتوي على 8045 ترجمة، يضع صدر كل ترجمة علامات تناسبها، فلو قدرنا أن لكل ترجمة علامة واحدة على الأقل، لكان فيه 8045 رمز، فكيف وأمام كل ترجمة عدة رموز، وأمام كل شيخ أو تلميذ للمترجم له علامة، فهي إذا آلاف من الرموز.

فمثلا في الترجمة رقم: 153- د س ق إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي.

روى عن أبيه جرير بن عبد الله س ق.

روى عنه أبان بن عبد الله البجلي س ق.

2- أن المملي قد يسرع في إملائه للتراجم، فيضطر المستمع أن يختصر، انظر مثلا

ترجمة إبراهيم بن المنذر الحزامي برقم 244.

- 3- التقليل من الأخطاء والأوهام، لأن الكلام كلما طال وتكرر إشتبه على السامع فكان أقرب إلى تخلل الوهم إليه.
- 4- كتابة الكلمات المتكررة دون الترميز لها مما يعيق الوصول إلى الفائدة بسهولة، خاصة في هذا الزمن الذي قصرت فيه الهمم، وركب النفوس المثل.

#### عاشرا- بعض التعقبات والانتقادات الواردة على كتاب "تهذيب الكمال":

وهي موجودة وليست بالكثيرة مقارنة بحجم الكتاب، ولا تقلل أبدا من أهمية هذا الكتاب، شأنه شأن أي عمل بشري يعتره النقص، ولكن يبقى هذا الكتاب قبلة للباحثين إلى يومنا هذا، ومن هذه التعقبات:

1- أنه لم يرمز للنسائي في "السنن الكبرى"، لأن بعض الرواة المذكورين في كتابه هذا روى لهم النسائي في الكبرى مثل: إبراهيم بن مرة الشامي<sup>20</sup>، قال ابن حجر: (وأخرج النسائي حديثه في "السنن الكبرى" ولم يرقم المزي علامته)<sup>21</sup>، ولم يرمز المزي لكتب كثيرة هي من تأليف أصحاب الكتب الستة<sup>22</sup>، فقد يحكم الباحث على راوٍ ما بأنه ليس من رجال أصحاب الكتب الستة وهو منهم، فلا بد أن يُنتبه لهذه النقطة.

2 - أبان بن يزيد العطار: رمز المزي في ترجمته: خ م...<sup>23</sup>، وتبعه الحافظ في كتابه<sup>24</sup>، لكنه في "فتح الباري"<sup>25</sup> و"مقدمته هدي الساري"<sup>26</sup> حقق أن البخاري أخرج لأبان تعليقا وليس مسندا، فصواب رمزه: خت م..، ويؤيد ذلك أن الكلاباذي والباجي لم يترجما في كتابيهما لأبان هذا.

3 - الحسن بن عمارة الكوفي: رمز له المزي بعلامة التعليق (خت)<sup>27</sup>. قال الحافظ في "الهدى": (وليس له في الصحيحين رواية، إلا أن المزي علم على ترجمته علامة تعليق البخاري، ولم يعلق له البخاري شيئا أصلا- ثم قال- لم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عمارة ولا الاستشهاد به)<sup>28</sup>.

وقال في "التهذيب": (قلت: فلم يعلق له البخاري شيئا، بل هذا مما يدل على سوء حفظه، وكان يلزم الشيخ - يعني المزي- على هذا أن يعلم له علامة في مقدمة مسلم فقد ذكره مسلم في المقدمة)<sup>29</sup>، ولم يرمز له الذهبي في "الكاشف"<sup>30</sup> بعلامة البخاري.

ومثل الحسن بن عمارة جماعة فيمن رمز لهم المزي أيضا بعلامة التعليق ولم يعلق لهم البخاري شيئا، منهم<sup>31</sup>:

- عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي.

- عبد الكريم بن أبي المخارق.

- عمرو بن عبيد المعتزلي.

4 - بقية بن الوليد بن صائد. رمز له المزي: خت ع.

هذا الراوي لم يرو له البخاري إلا تعليقا، فكان الصواب أن يقول المزي فيه:

خت م د ت س ق.

قال الحافظ في "الهدى": (بقية بن الوليد مشهور مختلف فيه وله موضع معلق في "الصلاة")<sup>32</sup>.

### الخاتمة:

من خلال تعاملي المتواضع مع رموز هذا السفر العظيم رأيت أن أسجل بعض التوصيات والاقتراحات، وهي كالتالي:

أولا - الدعوة إلى الاكتفاء بما سنه المزي وغيره في ترميز كتب الحديث، وألا يفتح المجال لتبديل هذه الاصطلاحات وتغييرها حتى لا تنتشعب الاصطلاحات على الطلبة والباحثين، فتذهب أوقاتهم في معرفة رموز فلان وعلان.

ثانيا - صرف الجهود إلى تصويب الأخطاء وإكمال النقائص الواردة في "تهذيب الكمال" خاصة من حيث الرموز، وذلك بالمقارنة بكتب الذهبي، وكتب ابن حجر، ومحاولة إخراج الكتاب بحلة أفضل مما هو عليه الآن.

ثالثا- إدراج الرموز الحديثية كنوع من أنواع علوم الحديث في إطار مشروع تمديد علوم الحديث، والتي أوصلها السيوطي إلى ثلاث وتسعين نوعا، وزاد الشيخ بكر أبو زيد نوعين فبلغت خمسا وتسعين، وأقترح أن يكون لقب هذا الفن: معرفة الرموز الحديثية.

الهوامش:

- 1- ترميز كتب الحديث: لمحمد سليمان الأشقر: نشر في مجلة الحكمة العدد 31.
  - 2- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق نعيم العرقسوسي، ط8 1426 مؤسسة الرسالة، بيروت. ص 512.
  - 3- لسان العرب: ابن منظور. تحقيق عبد الله الكبير وهاشم الشاذلي، طبعة دار المعارف، القاهرة 1727/3.
  - 4- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات- حامد عبد القادر- ط دار الدعوة 367/1.
  - 5- تحقيق النصوص ونشرها: عبد السلام هارون. الطبعة 2، 1385هـ - 1965م. مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع. ص 52.
  - 6- شرح مسلم: النووي 38/1. فتح المغيبي: السخاوي 85/3-86. تدريب الراوي: السيوطي 38/2-39. قواعد التحديث: القاسمي ص411-412.
  - 7- جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري 62/1.
  - 8- مقدمة علوم الحديث: ابن الصلاح ط نور الدين عتر. دار الفكر بيروت لبنان. 1406-1986م ص 186.
  - 9- شرح التبصرة والتذكرة: العراقي 495/1. وانظر مقدمة ابن الصلاح ط عتر ص 203- فتح المغيبي للسخاوي 85/3.
  - 10- تقريب المعاني في شرح حرز الأمانى: " للسيد لاشين وخالد العلمي ص167. وعبارة الشاطبي هذه هي:  
 أرهطي سما مولى وما لي سما لؤا لعلني سما كفوًا معي نفر العلا  
 أما القراءات الأربع المشار إليها في هذا البيت فهي قوله تعالى: ﴿أرهطي أعز عليكم من الله﴾ هود:92، وقوله تعالى: ﴿وما لي لا أعبد الذي فطرني﴾ يس: 22 وقوله تعالى: ﴿لعلني أرجع إلى الناس﴾ يوسف:46 ، ومثلها خمسة مواضع أخر وردت فيها (لعلني)، وقوله تعالى: ﴿فقل لن تخرجوا معي أبدا﴾ التوبة: 83. ومثلها في أواخر سورة الملك، ومراده أن بعض القراء قرأ بإسكان الياء، وبعضهم قرأ بفتحها، وأما القراء الستة عشر الذين رمز لهم في البيت فهم: نافع وابن كثير وأبو عمرو البصري، ورمزهم إذا اجتمعوا {سما}، ولما تكرر هذا الرمز في البيت ثلاث مرات لثلاث قراء صاروا تسعة.
- ابن ذكوان عن ابن عامر الشامي ورمز له بالميم في {مولى}.
- هشام بن عمار الدمشقي عن ابن عامر، ورمز له باللام من {لوى}.
- ابن عامر الشامري ورمز له بالكاف من {كفوا}.
- ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، ورمزهم إذا اجتمعوا {نفر}.
- نافع المدني ورمز له بالألف من {علا}، فصار الجميع ستة عشر.

11- فتح المغيبي: السخاوي 37/3.

12- وهو جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزني الدمشقي محدث الديار الشامية في عصره، ولد بحلب سنة 654 هـ، وتوفي سنة 742 هـ، وصنف كتباً، منها " تهذيب

- الكمال"، و"تحفة الأشراف". انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 99/3. شذرات الذهب لابن العماد 236/8. الأعلام للزركلي 236/8.
- 13- فتح المغيبي: السخاوي 37/3.
- 14- تهذيب الكمال: المزي 47/1.
- 15- جامع الأصول: ابن الأثير 62/1.
- 16- **مناهج المحدثين** للشيخ سعد آل حميد. دار علوم السنة 1999م ص 225- جاء فيه: "أول من أضاف سنن ابن ماجه للكتب الخمسة ليصبح سادسها هو أبو الفضل ابن القيسراني في كتابه "رسالة في شروط الأئمة الستة"، ثم تبعه عبد الغني المقدسي في "الكمال في أسماء الرجال" الذي أصبح عمدة لرجال الكتب الستة، وهو الذي هذبه المزي في كتابه "تهذيب الكمال"، وأما أول من خالف في هذا فهو رزين بن معاوية العبدي في كتابه "تجريد الصحاح والسنن"، وهو الأصل لكتاب "جامع الأصول من أحاديث الرسول" لابن الأثير جمع فيه الكتب الستة: الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وموطأ مالك، ولم يعتبر ابن ماجه من الستة، وإنما قدم من قدم سنن ابن ماجه على موطأ الإمام مالك لكثرة زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، بخلاف موطأ الإمام مالك، فإنه ليس كثير زوائده.
- 17- ترميز كتب الحديث: محمد الأشقر، ص: 21-22.
- 18- جامع الأصول: ابن الأثير 62/1.
- 19- تهذيب الكمال: المزي 150/1.
- 20- تهذيب الكمال: المزي 200/2. وانظر السنن الكبرى للنسائي 176/5.
- 21- تهذيب التهذيب: ابن حجر 86/1.
- 22- قال الحافظ في نفس المصدر السابق أيضا 10/1: (وهذا الذي ذكره المؤلف من تأليفهم، وذكر أنه ترك تصانيفهم في التواريخ عمدا، لأن الأحاديث التي تورد فيها غير مقصودة بالاحتجاج، وبقي عليه من تصانيفهم التي على الأبواب عدة كتب منها: "بر الوالدين" للبخاري و "كتاب الانتفاع بأهلب السباع" لمسلم، و"كتاب الزهد"، و"دلائل النبوة"، و"الدعاء"، و"ابتداء الوحي"، و"أخبار الخوارج" من تصانيف أبي داود، وكأنه لم يقف عليها، والله الموفق).
- وأفرد "عمل اليوم والليلة" للنسائي عن "السنن"، وهو من جملة "كتاب السنن" في رواية ابن الأحمر وابن سيار، وكذلك أفرد "خصائص علي" وهو من جملة المناقب في رواية ابن سيار، ولم يفرد "التفسير" وهو من رواية حمزة وحده، ولا "كتاب الملائكة والاستعاذة"، و"الطب" وغير ذلك، وقد تفرد بذلك راو دون راو عن النسائي فما تبين لي وجه إفراده "الخصائص"، "وعمل اليوم والليلة"، والله الموفق).
- 23- تهذيب الكمال: المزي 24/2.
- 24- تهذيب التهذيب: ابن حجر 56/1. تقريب التهذيب له أيضا، ص 27 رقم 143.
- 25- فتح الباري: ابن حجر 534/14.
- 26- هدي الساري: ابن حجر 1012/2.
- 27- تهذيب الكمال: المزي 265/6.



- <sup>28</sup>- نفس المصدر: 1043/2.
- <sup>29</sup>- تهذيب التهذيب: 408/1. تقريب التهذيب ص 27 رقم 143.
- <sup>30</sup>- الكاشف: الذهبي 328/1.
- <sup>31</sup>- تهذيب الكمال: 219/7 - 259/18. وقد انتقده الحافظ ابن حجر فيهم جميعاً، وبين وجه الخطأ في ذلك.
- <sup>32</sup>- هدي الساري: ابن حجر 1012/2.

## دور التفسير الموضوعي في خدمة الإعجاز العلمي "آيات الجلد أنموذجاً"

طالبة الدكتوراه: مسعودة عدوي  
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1

### ملخص:

تمحورت هذه الدراسة حول إبراز دور التفسير الموضوعي في خدمة الإعجاز العلمي، والكشف عن الحقائق العلمية التي سبق القرآن العلم إليها، حيث عدّ الباحثون هذا المنهج وسيلة لإثراء وتطوير الإعجاز العلمي؛ بدراسة القضايا بشكل متكامل قصرت عنه المناهج القديمة، كما أن له أثراً في تأصيل القضايا العلمية في ضوء القرآن الكريم، وتصحيح مسارها، ومن هذه القضايا "آيات الجلد في القرآن"، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى بيان مدى التوافق بين الحقائق العلمية التي كشفت عنها التطور العلمي في هذا العصر، وما ورد في القرآن من إشارة إلى هذه الحقائق حول موضوع "الجلد".

### Résumé:

La présente étude a pour objectif de démontrer le rôle que joue l'interprétation subjective au service des miracles scientifiques, et d'étudier les révélations scientifiques dans le Coran. Cette méthode est appliquée dans le but d'enrichir et de développer les révélations scientifiques par l'étude des questions de manière complémentaire, non limitée par les méthodes anciennes, et cela contribue à encrer les questions scientifiques à la lumière du Coran et à mieux définir leur parcours. Parmi ces questions figurent les versets coraniques concernant la peau, qui démontrent la concordance entre les résultats des recherches scientifiques modernes et ce qui a été révélé dans le Coran au sujet de la peau.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لقد جعل الله تعالى القرآن الكريم معجزة خالدة، وحجة قاطعة على الخلق ومنهجا للدعاة إلى يوم الدين يستمدون منه الهداية ويقتبسون منه نور العلم لبناء الحضارة.

فالقرآن الكريم أساس من أسس النهضة العلمية، اعتنت الأمة عناية كبيرة بأنواع بيانه وتفسيره بمختلف المناهج والطرق، ومن ذلك التفسير الموضوعي الذي عدّه العلماء والباحثون من أوسع طرق التفسير في هذا العصر، الذي كثرت فيه العلوم، والاكتشافات العلمية في مختلف المجالات، فأصبح التفسير الموضوعي منهجا قائما بذاته، يبين لونا جديدا من إعجاز القرآن الكريم في آفاق العلوم والمعارف؛ كالعلوم الكونية، وعلوم خلق الإنسان والنبات والحيوان وغيرها.

ومن بين القضايا التي يتجلى فيها أثر التفسير الموضوعي؛ قضايا الإعجاز العلمي في القرآن الكريم. وقد عرضت أنموذجا حول الإعجاز العلمي في آيات "الجلد" التي ذكرها القرآن في عدة مواضع، في معرض عذاب الكفار، وذلك بتبديلها حين نضجها، وقشعريرتها، والنطق والشهادة يوم القيامة، وغيرها من الحقائق التي ذكرها القرآن، والدالة على صنع الخالق وقدرته. وتتخلص إشكالية البحث في التساؤلات التالية: ما هو الأثر المعرفي للتفسير الموضوعي، باعتباره وسيلة لإثراء وخدمة الإعجاز العلمي؟ وما هو دوره في تأصيل هذا العلم، وتصحيح مساره؟ وما هي أبرز الحقائق العلمية المتعلقة بالجلد التي سبق القرآن العلم بالإشارة إليها، وكيف يوظف التفسير الموضوعي في إبرازها؟

بناء على هذه الإشكالية، جاء هذا البحث إضافة إلى المقدمة في مطلبين وخاتمة: أما الأول، فعبارة عن تأصيل للتفسير الموضوعي والإعجاز العلمي. وأما المطلب الثاني فيتناول أنموذجا تطبيقيا في الإعجاز العلمي حول "الجلد" في القرآن الكريم- دراسة موضوعية.

### المطلب الأول: التفسير الموضوعي والإعجاز العلمي: المفهوم والأثر

يتناول هذا المطلب مفهوم التفسير الموضوعي، ثم مفهوم الإعجاز العلمي وأوجهه، وأثر التفسير الموضوعي في إثراء الإعجاز العلمي، باعتباره

وسيلة منهجية لها دور في دراسة الإعجاز العلمي دراسة منهجية، وتصحيح مساره للوصول إلى نتائج متكاملة الجوانب، وتصورات كلية حول القضايا المدروسة.

### الفرع الأول: مفهوم التفسير الموضوعي والإعجاز العلمي

يتناول هذا الفرع تعريف التفسير الموضوعي، والإعجاز العلمي، في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف كل منهما كمصطلح مركب.

#### أولاً: مفهوم التفسير الموضوعي

التفسير الموضوعي مصطلح معاصر، أطلقه الباحثون على نوع جديد من أنواع التفسير. يتألف هذا المصطلح من جزئين، فلا بد من تعريف كل جزء على حده، ثم تعريفه كمركب إضافي.

#### أ- مفهوم التفسير:

قبل التطرق إلى تعريف التفسير في الاصطلاح، فلا بد من معرفة معناه اللغوي.

1- في اللغة: من الفسر، وهو الكشف والبيان، وهو إظهار المعنى المعقول<sup>1</sup> قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:33]. وعرفه ابن منظور بأنه: "كشف المراد من اللفظ المشكل"<sup>2</sup>.

فالتفسير في اللغة عبارة عن الكشف والبيان والإظهار.

2 - في الاصطلاح: عرفه الجرجاني بأنه "توضيح معنى الآية، شأنها وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة"<sup>3</sup>.

وعرفه الشيخ محمد علي سلامة بأنه: "علم يبحث فيه أحوال القرآن الكريم، من حيث دلالاته على مراد الله، بقدر الطاقة البشرية"<sup>4</sup>.

فتعريف الشيخ سلامة للتفسير، هو التعريف الذي استقر عند المتأخرين؛ لشموله وجمعه ومنعه.

#### ب - مفهوم الموضوعي :

نبدأ أولاً بتعريف الموضوع في اللغة، ثم في الاصطلاح.

1- في اللغة: "من الوضع، وهو أعم من الخط، ومن الوضع، قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: 46] و﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن:

10] فهذا الوضع عبارة عن الإيجاد والخلق، ووضع المرأة الحمل وضعا، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنَّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ [آل

عمران: 36].<sup>5</sup>

فالوضع هو جعل الشيء في مكانه وتثبيته، سواء أكان ذلك "الوضع بمعنى الحظ، أو الإلقاء، نقول وضع يضع وضعة، ومنه الموضع"<sup>6</sup>. وهذا المعنى ملحوظ في التفسير الموضوعي؛ لأن المفسر يرتبط بمعنى معين، وموضوع محدد من موضوعات القرآن الكريم، يبقى معه ولا يتجاوزه إلى غيره حتى يفرغ منه<sup>7</sup>.

**2 - في الاصطلاح:** عرفه عبد الستار بقوله: "هو القضية التي تعددت أساليبها وأماكنها في القرآن الكريم، لها جهة واحدة تجمعها عن طريق المعنى الواحد، أو الغاية الواحدة"<sup>8</sup>.

أما مصطفى مسلم فعرفه بأنه: "قضية أو أمر متعلق بجانب من جوانب الحياة في العقيدة أو السلوك الاجتماعي، أو مظاهر الكون، تعرضت لها آيات القرآن الكريم"<sup>9</sup>.

والملاحظ أن تعريف عبد الستار أعم لشموله للقضايا المشتركة في الموضوع والمشاركة في الغاية، كآيات الأحكام، والعلاقة بينها في الحقيقة بعيدة، وعدّها من التفسير الموضوعي من قبيل التجوز. ولهذا فالراجح تعريف مصطفى مسلم لكونه أكثر تدقيقاً.

### ج - التفسير الموضوعي اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الباحثين للتفسير الموضوعي، وقد غلب على معظمها الشرح والتوضيح لمنهج التفسير الموضوعي، ولعل التعريف الذي أشار إلى نوعي التفسير الموضوعي الرئيسين، من ناحية الدلالة والإيجاز تعريف الدكتور الألمعي بأنه: "علم يبحث في قضايا القرآن الكريم المتحدة معنى أو غاية، عن طريق جمع آياتها المنفرقة، والنظر فيها على هيئة مخصوصة بشروط مخصوصة، لبيان معناها، واستخراج عناصرها، وربطها برباط جامع"<sup>10</sup>.

الملاحظ على هذا التعريف؛ أنه جعل التفسير الموضوعي علماً رغم أنه يمثل منهجاً من مناهج التفسير، وموضوعه القضايا القرآنية المتحدة معنى، وهذا مسلم به بخلاف المتحدة غاية؛ فإنها في الحقيقة ليست من التفسير الموضوعي. ولم يحدد التعريف الهدف من التفسير الموضوعي.

وبناء على هذه الانتقادات فإن الراجح أن التفسير الموضوعي هو: "منهج يعنى بدراسة موضوعات القرآن الكريم وفق خطوات محددة للخروج بنظرية قرآنية فيه".

## ثانياً: مفهوم الإعجاز العلمي

أدى التطور العلمي في هذا العصر إلى ظهور وجوه جديدة لإعجاز القرآن على أيدي علماء المسلمين وغيرهم، من بينها الإعجاز العلمي. فما مفهومه؟ وما هي أوجهه؟

### أ - الإعجاز العلمي في اللغة:

الإعجاز العلمي مصطلح مركب، تقوم بتعريف كل جزء منه على حدة في اللغة، ثم في الاصطلاح.

1- **الإعجاز في اللغة:** "مشتق من العجز، والعجز الضعف، أو عدم القدرة، وهو مصدر أعجز بمعنى الفوت أو السبق"<sup>11</sup>.

2- **العلم في اللغة:** "هو إدراك الأشياء على حقائقها، أو هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً، والمقصود بالعلم هو العلم التجريبي"<sup>12</sup>.

ب - **الإعجاز العلمي في الاصطلاح:** "إثبات سبق القرآن الكريم بالإشارة إلى حقيقة من حقائق الكون، أو تفسير ظاهرة من ظواهره؛ قبل وصول العلم المكتسب إليها، بعد زمن متناول من القرون، وفي زمن لم يكن لأي من البشر إمكانية الوصول إلى تلك الحقيقة عن طريق العلوم المكتسبة أبداً"<sup>13</sup>.

نلاحظ أن التعريف يبين الهدف من الإعجاز العلمي، وهو الدلالة على صدق الوحي والرسالة، وأن مصدر القرآن هو الله عز وجل.

### أهم أوجه الإعجاز العلمي<sup>14</sup>:

أوجه الإعجاز العلمي متعددة أهمها:

- التوافق الدقيق بين ما في نصوص القرآن والسنة، وبين ما كشفه علماء الكون.
- تصحيح الكتاب والسنة لما شاع بين البشرية، في أجيالها المختلفة، لفترة زمنية طويلة من أفكار باطلة حول أسرار الخلق، كتكوّن الولد من دم الحيض، بينما نصوص القرآن والسنة تقرر أن الولد يتكوّن من المنى.
- إذا جمعت نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، وجدت بعضها يكمل بعضها الآخر فتتكشف بها الحقيقة، مع أن هذه النصوص قد نزلت مفرقة في الزمن، وفي مواضعها في القرآن. وهذا لا يكون إلا من عند الله، الذي يعلم السر في السماوات والأرض.
- سنّ التشريعات الحكيمة، التي قد تخفى حكمتها على الناس وقت نزول القرآن الكريم، وتكشفها بعد ذلك أبحاث العلماء في شتى المجالات بتطور العلوم.

- عدم الصدام بين نصوص الوحي والحقائق العلمية القطعية المكتشفة.
- الفرع الثاني: دور التفسير الموضوعي في تطور البحث في الإعجاز العلمي**
- يظهر أثر التفسير الموضوعي في خدمة الإعجاز العلمي، في عدة عناصر أهمها:
  - القرآن الكريم بحر واسع، يجد العلماء فيه الجديد في كل عصر ويضيف اللاحق على السابق بما يفتح الله عليه من المعاني. هذا التجديد والإضافة لهما عظيم الأثر على تطوير وإبراز وجوه جديدة للإعجاز العلمي.
  - إن دراسة موضوعات في القرآن الكريم، بجمعها وعرضها وتفسيرها وفق المنهج الموضوعي؛ وذلك بإحصاء الألفاظ واستقصاء المعاني، وتتبع الدلالات القرآنية في سياقها وعرضها، له أثر عظيم في إبراز علوم قرآنية جديدة، ومن ثم إظهار الإعجاز العلمي للقرآن الكريم<sup>15</sup>.
  - كلما جددت أفكار جديدة، وظهرت حقائق علمية ناتجة عن التقدم العلمي، والفكري والحضاري؛ لم يكن بمقدور البشر التوصل إليها في السابق؛ نظرا لعدم توفر الوسائل العلمية، يجدها المفسر الذي يعتمد منهج التفسير الموضوعي، جلية في آيات القرآن الكريم التي تثبت السبق إليها.
  - كما أن التفسير الموضوعي يعمل على جمع أطراف الموضوع من خلال القرآن، مما يوصل إلى بيان أصوله في ضوء هدايات القرآن الكريم.
  - ولهذا المنهج أثر في تصحيح مسار مختلف العلوم، ومنها تصحيح المسار الديني للإعجاز العلمي، فقد كثر الباحثون فيه؛ إلا أنه بحاجة ماسة إلى ضبط قواعده وشروطه، وهذا إنما يتم من خلال دراسة موضوعية في القرآن الكريم، والكشف عن هداياته في هذا المجال.
  - الباحث يختار الموضوع، ويعرف سبق القرآن في بيان القضية العلمية المدروسة، وبيان تصور القرآن حول هذه القضية، لأن القرآن هو الأصل الذي يعتمد عليه في تقرير التصور، ويبقى دور الواقع العلمي في إطار ما يدل عليه النص القرآني.
  - إبراز إعجاز القرآن على وجه يلائم هذا العصر؛ ذلك لأن القرآن الكريم إذا كان قد أعجز الأقدمين بنظمه وبيانه، فإن الآخرين لا بد من إعجازهم من وجوه أخرى، منها الإعجاز العلمي<sup>16</sup>.

## المطلب الثاني: الإعجاز العلمي في آيات "الجلد": - دراسة موضوعية -

يمثل هذا المطلب دراسة تطبيقية لإبراز الإعجاز العلمي في موضوع الجلد؛ الذي يعد أكبر عضو في جسم الإنسان، وهو بمثابة لباس يحميه، ومحاولة الكشف عن بعض الحقائق والأسرار العلمية التي تنطوي عليها الآيات المتعلقة بالجلد، كتبديل الجلود، ونطقها، وشهادتها على أصحابها يوم القيامة، وقشعريرتها ولينها في أحوال مختلفة؛ وذلك بالاستعانة بالمنهج الموضوعي الذي يقوم على عدّة خطوات أولها استقراء القرآن وجمع الآيات التي تناولت الموضوع، والمناظرة بينها لإقامة الحجة على ربانية القرآن، ودلالته على صدق النبوة والرسالة.

وقد جاء هذا المطلب في فرعين، يتناول الأول مفهوم الجلد ووروده في القرآن، ووظائفه، في حين يتحدث الثاني عن الحقائق العلمية الواردة في الآيات القرآنية.

### الفرع الأول: الجلد (مفهومه ووروده في القرآن الكريم)

في هذا الفرع نتناول المعنى اللغوي والاصطلاحي للجلد، ووروده في القرآن الكريم.

#### أولاً: مفهوم الجلد

1 - **الجلد في اللغة:** وردت عدة تعريفات لغوية للجلد منها: عرفه ابن فارس قائلاً: "الجيم واللام والدال أصل واحد، وهو يدل على قوة وصلابة، فالجلد معروف وهو أقوى وأصلب مما تحته من اللحم. والأجلاد: الجسم...<sup>17</sup>"، ويقال: "جلد الرجل جزوره: إذا نزع عنها جلدها، ولا يقال سلخ جزوره، والجلد الأرض الغليظة الصلبة"<sup>18</sup>.

فالجلد يطلق على الطبقة التي تغطي اللحم، ويطلق أيضاً على الأرض الصلبة الغليظة.

2 - **الجلد في الاصطلاح:** عرفه علماء التشريح؛ بأنه: "الغطاء الواقي للجسم، يتكون من مجموعة من الخلايا المرتبة في شكل نسيج مقاوم ومرن، ويقسم إلى ثلاث طبقات رئيسية: البشرة وهي الطبقة السطحية الخارجية للجلد، يبلغ سمكها 0،2 مم تستمد غذاءها من الأدمة، وهي الطبقة التي تحتها، يبلغ سمكها 2 مم، وتشكل الدعامة الرئيسية للجلد، تحتوي على الأوعية الدموية وشبكة من الألياف، والنهايات العصبية، ثم تليها طبقة تحت الأدمة وتشكل امتداداً لطبقة الأدمة، تتكون من نسيج ضام دهني، وتخزن الدهون الزائدة عن حاجة الجسم"<sup>19</sup>.



## ثانياً: "الجلد" في السياق القرآني:

لقد ورد ذكر الجلود في القرآن الكريم بلفظ الجمع في ثمانية مواضع في خمس سور، منها موضع واحد ذكر فيه الجلود الخاصة بالأنعام، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ [النحل: 80]، وذكر الجلود في سبعة مواضع خاصة بجلود الإنسان، حيث ذكرت في مقام التعذيب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: 56]. كما وردت في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 23].

وفي سورة فصلت تكرر ذكر الجلود ثلاث مرات على التوالي، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (20) وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهَ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (21) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوِيُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (22)﴾ [فصلت: 20-22].

قال الفيروز آبادي في الجلود من خلال سياق الآيات التي وردت فيها بأنه: "قشر البدن، قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ﴾ [الزمر: 23] فالجلود عبارة عن الأبدان والقلوب عن النفوس، وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: 21] فقد قيل: الجلود كناية عن الفروج وقال تعالى: ﴿كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: 56] وجاء بمعنى عذاب الأشقياء: ﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ [الحج: 20]".<sup>20</sup>

ولم يأت ذكر الجلود بصيغة مفرد، ولعل في ذلك إشارة علمية كشف عنها العلم الحديث خلاصتها:

- أن خلايا الجلد أسرع انقساماً من غيرها من الخلايا.
- خلايا الجلد أسرع تغيراً وتبدلاً من غيرها.
- يختلف تركيب الجلد من موضع لآخر على سطح الجسم الواحد، فجلد جفون العين يختلف عن جلد الأذن الخارجية، ويختلف عن جلد باطن القدم...<sup>21</sup>، وتكسو الإنسان أنواع مختلفة من الجلود، وليس جلداً واحداً.

## وظائف الجلد<sup>22</sup>:

- إن جلد الإنسان قد صُمِّم بحيث يقوم بوظائف متعددة، يجهلها كثير من الناس، حددها علماء الطب. ومن أهم هذه الوظائف:
- استخدامه كحاسة للمس، وهي أكثر الحواس الخمس تعقيدا وأكثرها أهمية، فالجسم يمكن أن يعمل في غياب حاسة السمع، والبصر والشم والذوق، ولكن غياب هذه الحاسة يعرض الجسم إلى ضرر كبير؛ قد يؤدي به إلى الهلاك بسبب عدم تكيفه مع الجو المحيط به.
  - هذه الحاسة (اللمس) تستخدم للتعرف على درجة الحرارة، والبرودة المحيطة بجسم هو التعرف على الأشياء التي تلامس، أو تضغط عليه وعلى الأجسام المختلفة، وخصائصها كالصلابة والليونة والخشونة والنعومة، وغيرها، من خلال خلايا اللمس الموجودة في أصابع اليد.
  - حماية ما تحته من أعضاء الجسم من المؤثرات المختلفة، الموجودة في الجو المحيط به، أو من الأجسام الصغيرة؛ كذرات الغبار والدخان وغيرها.
  - حفظ أعضاء الجسم غير المثبتة، من الانزلاق خارج الجسم كالمعدة والأمعاء، ومن تقليل مدى حركة الأعضاء المعلقة؛ كالقلب والكبد والرئتين وغيرها، وإنبات الشعر في مناطق محددة من الجسم.
  - العمل بالتعاون مع الدماغ، على حفظ درجة حرارة الجسم ككل عند درجة حرارة ثابتة، وهي 37 درجة مئوية.
  - منع تسرب الماء من الجسم، والذي يشكل أكثر من 70%.
  - التخلص من بعض فضلات الجسم والأملاح؛ من خلال العرق مما يخفف العبء عن بقية الأعضاء.
  - تصنيع فيتامين (دال) الضروري لنمو العظام، وذلك عن طريق الاستفادة من الأشعة فوق البنفسجية المستمدة من الشمس.
  - تخزين الشحوم والمياه الزائدة عن حاجة الجسم، ليستفيد منها الجسم في الحالات الطارئة.
  - تحديد اللون الخارجي للبشرة؛ من خلال صبغيات الميلانين الموجودة فيه، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْوَانِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: 22] فالألوان؛ لون البشرة من أبيض وأسود وأسمر وغيرها<sup>23</sup>.

### الفرع الثاني: الإعجاز العلمي في آيات الجلد

ذكر القرآن الكريم آيات حول الجلد من حيث كيفية عذابه بالتبديل، وقشعريرته، وشهادته على الجوارح، وسنعرض كل جانب حسب الآيات التي تدل عليه.

#### أولاً: الإعجاز العلمي في تبديل جلود أهل النار

لقد توعد القرآن بتعذيب أهل النار بألوان وأصناف وكيفيات من العذاب؛ وذلك ليدوقوا ألمها وحرّها، ومن هذه الأصناف تعذيبهم بإنضاج جلودهم وتبديلها من الخارج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:56].

فالنار تحرق جلود الكافرين يوم القيامة، والجلد موضع الإحساس بالألم الاحتراق بحرارة النار، ولذلك يبذل الله جلودهم بعد أن تحترق بجلود أخرى ليشعروا بزيادة الألم لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ [النساء:56].

قال الطبري: قوله تعالى: ﴿سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ أي: سوف ننضجهم في نار يصلون فيها، أي يشوون فيها، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ كلما انشوت بها جلودهم فاحترقت ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ يعني غير الجلود التي قد نضجت وانشوت ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكربه، وشدته بما كانوا في الدنيا يكذبون بآيات الله ويجحدونها<sup>24</sup>.

و قال الزمخشري: "ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع"<sup>25</sup>.

قال محمد عبده: "نضج الجلود: هو نضج الثمار والطعام؛ وهو عبارة عن فقد التماسك الحيوي والبعد عن الحياة، وإنما تتبدل لأن النضج يذهب القوة الحيوية التي بها الإحساس، فإذا بقيت ناضجة يقل الإحساس بما يحسها أو يزول؛ لذلك تتبدل بها جلود حية غيرها ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ لأن الذوق الإحساس ويصل إلى النفس بواسطة الحياة في الجلد، ومن هنا قال بعض المفسرين: إن المراد بتبديل الجلود: دوام العذاب، فالكلام تمثيل أو كناية عن دوام الإحساس بالعذاب"<sup>26</sup>.

فنضج الجلود عند هؤلاء المفسرين هو فقد التماسك الحيوي وبعدها عن الحياة، وتبديلها بجلود جديدة ليدوم الإحساس بالعذاب.

ويتقدم علم التشريح الدقيق اكتشف العلماء أن الجلد موضع الإحساس بالألم والحرارة، حيث توصلوا إلى أن هناك ما يقرب من خمسة عشر مركزا لمختلف أنواع الإحساس العصبي، توجد بكثافة في الجلد، قد تم اكتشافها وتقسيمها إلى ثلاث مستويات أو طبقات؛ منها السطحي، والمركب، والعميق، ولهذا ربط القرآن بين الجلد والإحساس بالألم في الآية؛ فتبين أن الجلد وسيلة إحساس الكافرين بعذاب النار<sup>27</sup>. فالجلد عندما ينضج ويحترق يفقد وظيفته ولا يحس صاحبه بالألم؛ فيبدل بجلد جديد مكتمل التركيب والوظيفة، تقوم فيه النهايات العصبية بنقل الإحساس بالألم والحرارة، ليذوق الكافر العذاب.

### ثانيا : الإعجاز العلمي في تقطيع أمعاء أهل النار دون تبديلها كالجلود

من خلال استقراء القرآن الكريم، يتبين أنه استخدم في الجلود "التبديل"، بينما استعمل في الأمعاء "التقطيع" لقوله تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: 15]، وأوردت آية تقطيع الأمعاء في هذا المقام لمقارنتها مع تبديل الجلود، فما الحقيقة العلمية الكامنة وراء ذلك؟

الماء الحميم هو الحار الشديد الغليان الذي يشوي الوجوه، ويوقع فروة الرؤوس إذا دنا منهم، ويقطع الأمعاء إذا شربوا منه<sup>28</sup>، أما الأمعاء فتطلق على جميع ما في البطن من الحوايا<sup>29</sup>.

لم يبين المفسرون السر في عدم تبديل الأمعاء كالجلود، ولكن توصل علماء التشريح إلى أن مراكز الإحساس بالألم منتشرة بكثرة في الجلد، كما سبقت الإشارة إليه، في حين أن الأمعاء لا تتأثر بالحرارة من الداخل؛ لخلوها من المستقبلات الحسية للحرارة والألم، ولكن إذا قطعت وخرج منها الماء الحميم إلى منطقة غنية بالمستقبلات الحسية للحرارة والألم تسمى: "المساريقا" حيث تقع بين الصفاق الجداري للجلد من الداخل والطبقة الخارجية للأمعاء؛ فيلامسها فتتقلها النهايات العصبية إلى المخ فيشعر حينئذ بدرجات الألم<sup>30</sup>. وهي من بين الأسرار وراء تعبير القرآن بالتقطيع بدل التبديل.

وهذه الحقيقة أشار إليها القرآن الكريم أيضا في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ [الحج: 19-20]. ولولا التقطيع، لما حصل الشعور بالألم والعذاب، ولعلها من أبرز الحكم في استخدام السياق القرآني في الأمعاء التقطيع وفي الجلود التبديل.

فالإعجاز العلمي في الإحساس بالألم بتوافق ما توصل إليه الطب ومعجزات القرآن الكريم.

### ثالثاً: الإعجاز العلمي في قشعريرة الجلد

يبين القرآن في آية عظيمة تأثيره على جلود المؤمنين لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَفَشَّرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَالَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: 23].

قال ابن كثير في قشعريرة الجلود: "هذه صفة الأبرار عند سماع كلام الجبار المهيمن العزيز الغفار لما يفهمون منه من الوعيد والتخويف والتهديد، تفشعر منه جلودهم من الخشية والخوف ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لما يرجون ويؤملون من رحمته ولطفه"<sup>31</sup>.

ويرى الألوسي أن الآية مسوقة لبيان آثاره الظاهرة في سامعيه، بعد بيان أوصافه في نفسه، ولتقرير كونه أحسن الحديث، والاقشعرار التقبُّض، يقال اقشعر الجلد؛ إذا تقبض تقبضاً شديداً. يقال: اقشعر جلده ووقف شعره؛ إذا عرض له خوف شديد من أمر هائل داهمه بغتة، والمراد تصوير خوفهم بذكر لوازمه المحسوسة، والمعنى: أنهم إذا سمعوا القرآن وقوارع آيات وعيده أصابتهم رهبة وخشية تفشعر منها جلودهم، وإذا ذكروا رحمة الله تعالى عند سماع آيات وعده عز وجل، تبدلت خشيتهم رجاء، ورهبتهم رغبة، وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>32</sup>.

أما في هذا العصر فقد كشف علماء الطب أن في الجلد عضلة تقع في الأدمة تسمى العضلة الناصبة؛ وهي عضلة لا إرادية تنقلص بسبب البرد أو الإثارة كالفرع والرعب والمفاجآت بغتة، فيقشعر الجلد فيما يسمى ووقوف الجلد.

وعندما تقل درجة الحرارة يصاب الإنسان بالقشعريرة، وهي ارتجافات لا إرادية للعضلات الإرادية فتتولد حرارة، ومع اشتداد البرودة يتجدد الجلد، ويمتلئ بنذب صغيرة نتيجة لانقباض تلك العضلات في بعض الأحوال؛ كالخشية والوجل والهلع<sup>33</sup>.

وتفيد الدراسات في جامعة كولمبيا البريطانية، بالبحث في الكيفية التي تؤثر فيها الذبذبات الصوتية على الجلد؛ فتبين أن الناس يمكن أن يتأثروا بالمعلومات التي

يشعر بها الجلد بالترافق مع الإشارات الصوتية التي تدخل عبر القنوات السمعية المعروفة، كما أن الجلد يخزن المعلومات أيضا أي: له ذاكرة<sup>34</sup>.

#### رابعا : الإعجاز العلمي في شهادة الجلد على الإنسان يوم القيامة

من مشاهد العذاب يوم القيامة، حوار أصحاب النار مع جوارحهم؛ التي تشهد عليهم حين ينطقها الله جل وعلا بقدرته، لتبوح بما ارتكبوه من الأفعال السيئة في حياتهم الدنيا، في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (19) حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (20) وَقَالُوا لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ لَمَّ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا فَمَنْ أَتَقَاتَىٰ أَلَّا يَكُونَ مِنَ الْأَكْفَارِ (21) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (22)﴾ [فصلت: 19-22].

قال الرازي: "ما رأيت للمفسرين في تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة بالذكر سببا وفائدة. وأقول لا شك أن الحواس خمس، السمع والبصر والشم والذوق واللمس. ولا شك أن آلة اللمس هي الجلد، فالله تعالى ذكر هاهنا الحواس وهي السمع والبصر واللمس، وأهمل ذكر نوعين هما الذوق والشم، لأن الذوق داخل في اللمس من بعض الوجوه؛ لأن إدراك الذوق إنما يتأتى بأن تصير جلدة اللسان والحنك ملامسة لجرم الطعام؛ فكان هذا داخلا فيه حس الشم وهو حس ضعيف في الإنسان، وليس له تكليف ولا أمر ولا نهي"<sup>35</sup>.

فلماذا ذكر القرآن شهادة ثلاث حواس وأهمل حاستين؟ ولماذا وجه الكفار سؤالهم للجلود دون السمع والبصر وما السر وراء هذا الإعجاز؟

أثبتت الكشوف العلمية أن المسؤول عن توازن الجسم واتزانه الوظيفي مع محيطه، هي الأعضاء الثلاثة (السمع، والبصر، والجلد)<sup>36</sup>، وكيف أن الله تعالى أودع هذه القدرة العظيمة في الإنسان ليستطيع أن يعقل ما حوله، وأن يحكم على الأشياء، حيث أخبرنا عن هذه الحقيقة في إشارات علمية وإعجاز علمي عظيم في قوله:

﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. فالشهادة لا تكون صحيحة إلا بصحة هذه الأعضاء الثلاثة، وعلمهم المتكامل لتحقيق التوازن العام لجسم الإنسان. واستثنى ذكر حاسة الشم والتذوق، لأن

المستقبلات الحسية لكل منهما تتواجد فقط في الغشاء الجلدي لهذه الحواس، فهي تدخل ضمن الجلود المذكورة في الآية، أما عملية الإبصار والسمع فتتعلقان بجهاز كامل لا يمكن أن تتم وظيفة كل منهما إلا بتكوين الجهاز كله، وهذا ما يدل عليه دعاء النبي ﷺ: "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين"، أما حاستي الذوق والشم؛ فتدخلان في مفهوم ومدلول وظيفة الجلود<sup>37</sup>.

حاسة الجلد هي الحاسة الكبرى العظمى المحافظة على كل الحواس الأخرى، لأن كل ما يتعرض له الإنسان داخليا أو خارجيا يمر عبرها، أو يصل إليها، بعكس حاسة السمع فإنها لا تحفظ إلا ما يصل إليها مباشرة، فهي تشهد فقط على معلوماتها الخاصة السمعية، وحاسة البصر لا تحفظ إلا ما يصلها مباشرة من مؤثرات خارجية، ولهذا لا يمكنها أن تشهد إلا على ما يصل نطاق خصوصيتها. أما الجلد فهو الشاهد على الجميع، وعلى كل ما يمر على جسم الإنسان من مؤثرات<sup>38</sup>.

وبما أن العلماء أثبتوا أن لكل شيء تردده الصوتي الخاص، كما تجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿تَسْبِخُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: 44]، ويوم القيامة سوف يسمع الإنسان أصوات هذه المخلوقات التي لم يكن يسمعها في الدنيا، ومنها صوت جلده وهو يشهد عليه، ويشهد عليه سمعه عندما كان يسمع الحرام والكلام الفاحش، ويقول له بصره: أتذكر عندما كنت تنظر إلى ما حرم الله من الشهوات؟!...<sup>39</sup>.

هذه الآيات تدعونا للتفكير في مشاهد يوم القيامة عندما تشهد علينا جلودنا التي سخرها الله لنا في هذه الدنيا لتكون وقاية وحماية لنا.

إن دراسة هذا الأنموذج من خلال القرآن الكريم باعتماد منهج التفسير الموضوعي كشف عن حقائق علمية حول الجلد منها:

- أن الجلد مركز الإحساس بالحرارة والألم، وعندما ينضج الجلد ويحترق فلا يحس الإنسان بالألم؛ فلذلك يبذل الله جلود الكافرين عندما تنضجها النار يوم القيامة بجلود جديدة ليحسوا بالعذاب، ويعذبهم بنقطيع الأمعاء؛ ليكشف العلم أن الأمعاء ليس بها إحساس للحرارة والألم ولذلك لا يبذل الأمعاء بل يقطعها.
- أن الجلد من خصائصه القشعريرة عند حدوث منبهات حسية أو معنوية، وهو دليل على تأثره بالأصوات، وهذا من الإعجاز العلمي الذي أثبتته القرآن منذ

أربعة عشر قرناً. كما أن الجلد له ذاكرة ويخزن المعلومات، ليشهد على صاحبه يوم القيامة حين ينطقه الله، كما بينت الآيات جهاز توازن الإنسان الذي يتكون من السمع والبصر والجلد.

#### نتائج البحث:

- التفسير الموضوعي منهج جديد اعتمده العلماء في بيان إعجاز القرآن، لقدرته على إبراز حقائق القرآن وتصوراته .
- يمتاز التفسير الموضوعي بقدرته على تصحيح مسار الكثير من الدراسات المتعلقة بالقرآن والسنة، لاعتماده على الاستقراء التام لمواضع ورود الموضوع، فتكون النتائج أقرب للصواب منها في التفسير التحليلي؛ الذي يعتمد على النظرة الموضوعية.
- كما أن هذا المنهج، له أثر في تأصيل العلوم في القرآن والسنة، ومنها الإعجاز العلمي.
- تطبيق المنهج الموضوعي في دراسة "آيات الجلد في القرآن"، كشف عن حقائق علمية لم يتوصل إليها البشر، إلا في عصر الاكتشافات العلمية، فالجلد هو مركز الإحساس للحرارة والألم، ولذلك يبذل الله جلود الكافرين ليحسوا بالعذاب، ولا يبذل الأمعاء لأنه ليس لها إحساس للحرارة من الداخل كما أثبت ذلك علماء التشريح، كما أن الجلد يتأثر بسماع الأصوات فيقتشعر، وتوصل العلم إلى أن الجلد له ذاكرة يخزن المعلومات؛ ليشهد على صاحبه يوم القيامة حين ينطقه الله، كما أثبت العلماء أن جهاز التوازن في الإنسان يتمثل في السمع والبصر والجلد، ولهذا ذكرها القرآن دون غيرها.



الهوامش:

- القرآن الكريم
- 1 - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الأنجلو المصرية، (د، ط، ت)، ص 571.
  - 2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د، ط، ت)، 55/5.
  - 3- الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1405 هـ، 87/1.
  - 4- الشيخ محمد علي سلامة، منهج الفرقان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، (د، ط، ت)، ص 6.
  - 5- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 520/2.
  - 6- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار ابن كثير، ط: 1، 1415 هـ، 635/2.
  - 7- د/ مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، دار القلم، دمشق، ط: 5، 1428 هـ/2007م، ص 15.
  - 8- عبد الستار فتح الله سعيد، محاضرات في التفسير الموضوعي، شركة منارات للإنتاج الفني والدراسات - القاهرة ط: 1، 2008م، ص 20.
  - 9- مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، ص 16.
  - 10- د/ زاهر عوض، دراسات في التفسير الموضوعي، مطابع الفرزدق، (د، ط، ت)، ص 7.
  - 11- ابن منظور، لسان العرب، 370/5.
  - 12- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 343.
  - 13- زغلول النجار، قضية الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، وضوابط التعامل، طبعة منقحة ومزودة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، 2009 م، ص 54 - 55.
  - 14- صلاح عبد الفتاح الخالدي، البيان في إعجاز القرآن، دار عمار، ط: 3، 1992م، ص 262، ودراتب النابلسي، آيات الله في الأفق، دار المكتبي، ط: 2، 2005، ص: 26- 27. بواسطة : <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php/.3Fpage/.3Dshowfatwa/26.option/fatwaLD/3D223117>.
  - 15- زغلول النجار، قضية الإعجاز العلمي في القرآن الكريم و ضوابط التعامل، ص: 49.
  - 16- عبد الستار فتح الله سعيد، مدخل إلى التفسير الموضوعي، ص: 40 - 41.
  - 17- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الجيل بيروت، لبنان ، 1411هـ/ 1991م، 471/1 - 472 .
  - 18- المصدر السابق 1/ 471 - 472
  - 19- بواسطة:
- <http://www.Vulgavis-medical-com/encyclopedie.medical/peau.généralités>
- 20- مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د، ط، ت)، 387/2.
  - 21- عادل الصعبي، الإعجاز العلمي في قوله تعالى: "إن الذين كفروا بأياتنا سوف نصليهم ناراً"، بواسطة موقع جامعة الإيمان [www.jamealemon.oig](http://www.jamealemon.oig)
  - 22- ترجمة من كتب:

Schae Frtt, Redelmeier Te, Skin Barrier, Pricipales of ercutaneousabsroption  
Keuge 1996,She llywb,Hurley HJ. the Phisicologie of the human  
axiloryapuctive. suseotgland. Jimvest Dermatole, 1993, 20 :285-295.

<sup>23</sup>- ترجمة من كتاب :

MemonI A, Persads, Halberman. hf, kurian CJ .Acamparativesludy of the  
phisical and chimical propertes of melanins is oladed from human black and  
redhair- Jinves T dermatol ,1983,80 :202-206.

<sup>24</sup>- الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، دار الكتب العلمية، ط: 4، 1426 هـ /2005م،  
145/4.

<sup>25</sup>- الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د،ط،ت)،  
422/1.

<sup>26</sup>- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت،  
لبنان، ط:1، 1420 هـ /1999م، 132/5 - 133.

<sup>27</sup>- الإحساس بالألم بين الطب و القرآن، العدد: 20. بواسطة :

www.eojazorg, Resmik M. Structure et Fonctions du sistem nerveux cutané,  
path. Biol 1996, 44 :831-837.

<sup>28</sup>- الطبري، جامع البيان، 50 /26.

<sup>29</sup>- القرطبي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ( د.ط. )، 1405 هـ/1985م،  
237/15.

<sup>30</sup>-Neuro anhrong L functional Neurologc Jozeph G-Chisin.

<sup>31</sup>- ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط2، 1400 هـ/1980م،  
88/6.

<sup>32</sup>- الألوسي، تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (د.ط.ت)،  
115/23.

<sup>33</sup> -DA Whiting ,possible mechanisms of miniaturizatiom during and  
rogenitic alopecia or patten hair loss, journal of dermatologie, vol, usx ,  
september 2001,p :81-86.

<sup>34</sup> -Humans (hear) throught their skin- http : news-bcc.  
Couk/2/hi/health/8374910. Stm, www.kheel7 .com/ar.

<sup>35</sup>- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1411 هـ/1990م،  
863/13.

<sup>36</sup>- مراجع خاصة بالحواس:

البصر:

[http://www.chaps.jussien.FR/polys/histo pe,ply-chp.7,2,3.html](http://www.chaps.jussien.FR/polys/histo%20pe,ply-chp.7,2,3.html)

<http://ophta surf, Free.Fr/Loeil.htm>.

السمع: <http://www.Vlg-ac.be/cms/c190808/anatomie-del-oreille>

التذوق: <http://pst.chez-alice.fr/sutiufm/sens.htm>

الشم: <http://www.Chups.jussin.fr/polys/histop2/Cangur.html>

<sup>37</sup> - دراسة للباحثة وديعة عمران من كتاب : بيان القرآن الكريم في ألغاز الكون العظيم، 2012 م تحت عنوان: الجلد ذلك الشاهد الأكبر.

<sup>38</sup> -news research sheds light on memory by erasing it scienceDaily. com, moy10.2007 . The heart speaks, DR. Gnarners.

<sup>39</sup> - عبد الدائم الكحيل [www.Khell7.com/at](http://www.Khell7.com/at)

## أثر الأدلة العقلية في مرونة الشريعة الإسلامية

طالبة الدكتوراه: سليمة بن عبد السلام  
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

### ملخص:

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الرسالات السماوية، وهي صالحة لكل زمان ومكان، بما خصها الله من خصائص كثيرة تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية والنظم الوضعية، أهمها خاصية الجمع بين الثبات والمرونة. والاجتهاد هو الدليل القوي على قابلية الشريعة الإسلامية للوفاء بكل الحلول والحاجات ومواجهة كل المستجدات، وهو البرهان على خلود هذه الشريعة ومرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وذلك في ظل أصولها الثابتة وأحكامها الكلية. والتجديد كالاكتهاد من أهم معالم مرونة الشريعة الإسلامية ومجالهما الواسع والثري هو الأدلة العقلية.

وميزة المرونة تتسم بها الشريعة الإسلامية سواء في مصادرها النقلية أو العقلية، ومصادر التشريع كلما كثرت وتعددت وتنوعت، كلما كان هذا التشريع أكثر مرونة واتساعا، وأكثر حيوية وصلاحا، حيث إن المجتهد الفقيه مفتيا كان أو قاضيا أو حاكما إذا عرضت له قضية، استطاع أن يستنبط الحكم الشرعي لها بناء على هذا الدليل أو ذاك، طالما أنه دليل معتبر لدى إمام من الأئمة.

والمرونة والسعة والصلاحيية التي امتازت بها الشريعة الإسلامية لا تعني بحال من الأحوال أنها قابلة للتغيير والتبديل، والتعديل والتطوير، بحيث تخرج عن أصالتها، فلا يجوز أن تغير نصوصها وتبديل، أو تفسر أو تؤول بما يساير تطور الزمن وما تعارف عليه الناس وألوفه من مفاسد ومنكرات في أعرافهم وفي تشريعاتهم وتقنياتهم.

### Résumé:

La charia islamique est la conclusion des messages célestes, qui sont valables pour tous les temps et lieu, que Dieu a distingué des autres religions célestes et lois humaines, par beaucoup de caractéristiques parmi lesquels la propriété de la stabilité et de la flexibilité.

La diligence est une preuve solide de la viabilité de la loi islamique (charia) pour répondre à tous les besoins et les solutions et faire face aux nouveautés de la vie, elle est la preuve de l'immortalité de cette loi et sa flexibilité et son aptitude à tous les temps et de lieu en la lumière de ses actifs et provisions fixes totaux.

Le renouvellement est comme l'indulgence est l'un des plus importants plier de la flexibilité de la charia islamique et leur domaine riche et large sont les preuves mentales.

L'avantage de la caractéristique de la flexibilité de la loi islamique dans les deux sources pour les textes ou mentale. Plus que les sources de la législation, sont variés, multiples le projet de loi est plus souple, plus large et plus énergique et efficace, comme le juriste (mufti), un juge ,ou un gouverneur est en mesure de déduire décision islamique sur la question offerte à lui, en référence a un manuel ou l'autre, tant qu'il existe des preuves considérables à l'imam des imams.

La flexibilité, la capacité et l'autorité qui a été caractérisée par la loi islamique ne signifie en aucune façon qu'ils sont sujets à changement , l'ajustement et le développement, à sortir ou dévier de son originalité, il est interdit de modifier ou changer les textes, ou interprété que selon le rythme de l'évolution du temps et et les mauvaises coutumes des personnes dans leur vie législations.

#### تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الرسالات السماوية، وهي صالحة لكل زمان ومكان، بما خصها الله من خصائص كثيرة تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية والنظم الوضعية، أهمها خاصية الجمع بين الثبات والمرونة. وهذه الميزة الهامة لا توجد في شريعة سماوية غير الشريعة الإسلامية ولا في التشريعات الوضعية؛ لأن الله أودع فيها عنصر الثبات والخلود، وعنصر المرونة والتطور معاً، ولم يودعهما في غيرها، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، وآية من آيات عمومه وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ولأن مسائل الناس وقضاياهم غير محدودة ولا متناهية، والنصوص محدودة معروفة، شرع الله الاجتهاد لمعرفة أحكام هذه المسائل والقضايا. ولو وقف التشريع عند حرفية النصوص، لوقع الناس في الحرج، وقد تفضل الله عز وجل بنفيه ورفعهم عنهم.

فالاجتهاد هو الدليل القوي على قابلية الشريعة الإسلامية للوفاء بكل الحلول والحاجات ومواجهة كل المستجدات، وهو البرهان على خلود هذه الشريعة ومرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وذلك في ظل أصولها الثابتة وأحكامها الكلية. ولا أدل على أهميته ودوره من إذن الشارع به، بل جعله فرضاً على الكفاية إن لم يقم به أحد من المسلمين أثموا جميعاً لما سببوا للناس من حرج.

فالحاجة إلى الاجتهاد - إذن - حاجة دائمة ما دامت الحياة قائمة، وما دامت وقائع الناس وحاجاتهم متجددة، خاصة في عصرنا الحالي الذي يشهد تطوراً وتغيراً متسارعاً يدعو للاجتهاد المستمر وللتجديد؛ لإيجاد الحلول والأجوبة عما يفرزه ذلك التطور والتغير من مسائل ومشاكل في حياة الناس.

#### الاجتهاد والتجديد أهم دلائل مرونة التشريع:

الاجتهاد والتجديد من أهم معالم مرونة الشريعة الإسلامية، ومجالهما الواسع والثري هو الأدلة العقلية.

فالدور المنوط بمجتهدي الأمة اليوم، هو إحياء الاجتهاد وتفعيله؛ إن على مستوى حياة الأفراد، أو على مستوى الأمة وما تتطلع إليه من قوانين ونظم على هدي الشريعة الإسلامية، وهذا لون من ألوان التجديد الفقهي المنشود، ولعل أهم الوسائل لتحقيق ذلك اليوم، هو الاجتهاد الجماعي الذي دعا إليه كثير من علماء هذا العصر، وظهرت مجموعة من المجامع الفقهية كثمرة لتلك الدعوة.

وذلك إدراكاً منهم للتأمر المحقق بالشريعة الإسلامية ومحاولات إقصائها عن التشريع، ولغياب المجتهد المطلق وتعذر الإجماع، كما أدركوا أهميته في إظهار مرونة التشريع التي تتطلبها التغيرات والمستجدات الهائلة التي حدثت في هذا العصر وليس فيها رأي للعلماء السابقين، والتي تتضمن تداخلاً بين العلوم، مما يؤكد ضرورة الاجتهاد الجماعي - الذي أصبح أيسر من أي وقت مضى - بأن يجتمع العلماء المجتهدون الذين توافرت في كل فرد منهم شروط الاجتهاد ومؤهلاته، ومعهم فريق من الباحثين المتخصصين والمفكرين المتمكنين في شتى العلوم

والمعارف الإنسانية، وينتظموا في مؤسسة اجتهادية واحدة ليقوموا بمهمتهم الاجتهادية المتكاملة<sup>1</sup>.

أما التجديد فإن الشريعة الإسلامية هي الشريعة السماوية الوحيدة القابلة له؛ لأن التجديد لا يكون إلا لشيء أصله قائم، والشرائع السابقة كلها منسوخة بالرسالة الخاتمة.

وليس التجديد هو الاستخفاف بكل قديم، وفتح الأبواب لكل جديد بدعوى أن الجديد دائما يمثل التقدم والرقي، والقديم يمثل التخلف والانحطاط. وليس التجديد أيضا أن نسير وراء غيرنا، ونتبع سنن الآخرين، شبرا بشبر وذراعا بذراع، فنفقد بذلك ذاتيتنا وشخصيتنا، ونقف موقف التبعية والخضوع لغيرنا<sup>2</sup>.

ولكن التجديد الذي يحتاجه المسلمون في هذا العصر هو تجديد فكري ثقافي واسع وعميق، بحيث يعيد للاجتهاد حيويته، ويعيد عرض الإسلام بلغة العصر بمراعاة خصائصه، والحفاظ على ثوابته. وأهم مجالاته -فيما يتعلق بهذا البحث- مجالان هما: الفقه وأصوله.

**التجديد في أصول الفقه؛** الذي يعد من الخواص التي امتازت بها هذه الأمة عن غيرها من الأمم، وهو أهم علوم الاجتهاد، بل هو القطب الذي تدور عليه أحكام الشريعة الإسلامية.

فمن الانتقادات المعاصرة لعلم أصول الفقه، وصفه بالعقم عن إمداد الحياة التشريعية والعلمية الإسلامية بما هي في حاجة إليه من حلول للمشكلات المستجدة، وعجزه عن توليد المجتهدين، فلا بد من إيجاد اجتهاد فعال يلبي حاجات المسلمين المعاصرة في مجالات الحياة العامة، مثل الحكم، والسياسة، والاقتصاد، والاجتماع...إلخ

وتجديده يكون بتصفيته من الشوائب التي لحقت به ليصير فهمه سهلا للباحثين والدارسين بما يمكنه من استخدامه منهجا لاستنباط الأحكام وتفسير النصوص ومواجهة المستجدات، وقانونا للتفكير الإسلامي عموما والفقهي خصوصا<sup>3</sup>.

ولأهمية المقاصد بوصفها عماد الفقه، ويكون استنباط الأحكام يتم بالنظر إلى مآلات الأفعال، فالدراسة الشاملة للمقاصد من ألزم الضرورات لتجديد علم الأصول وتطويره ليصبح أكثر وفاء بمقتضيات الاجتهاد في العصر الحديث، ولعل

الاجتهاد الجماعي كذلك هو أمثل الطرق لوضع الضوابط التي تحدد مراتب هذه المقاصد، وتعين على حسن فهمها<sup>4</sup>.

**والمجال الأكثر مرونة في التشريع الإسلامي هو الفقه؛ وتجديده يكون بتقنيته بأن يستمد المشرعون تقنياتهم من مختلف الموضوعات من جميع المذاهب المعتمدة، ومن آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين الذين نقلت آراؤهم في كتب اختلاف الفقهاء، فإن كانت القضايا مستجدة يلجأ إلى تخريج الأحكام المراد تقنينها على أصول الفقه وقواعده ومقاصد الشريعة العامة. مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية، وبطابعه المميز، وبالتالي الجمع بين الثبات والمرونة معا، بالتمييز بين ما هو ثابت وما هو متطور من فقها.**

فالفقه يحتاج أن يصاغ في صورة مواد قانونية مرتبة على غرار القوانين الحديثة، المدنية والجنائية والإدارية... إلخ؛ لتكون مرجعا سهلا محددًا للقضاة والمحامين وللناس جميعا<sup>5</sup>.

#### منطقة العفو مجال مرونة التشريع:

الناظر في الشريعة الإسلامية وفقهها، يرى أن أهم مجال للاجتهاد هو منطقة "العفو" أو "الفراغ التشريعي" التي تركها الشارع قصداً؛ لاجتهاد أولي العلم وأولي الأمر من الأمة؛ ليملئوها بما هو أصلح لهم، وأليق بزمانهم وحالهم، بما يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة.

وسميت منطقة العفو؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...﴾ الآية (الأنعام: 145)<sup>6</sup>.

وفي الحديث الصحيح، قال ﷺ: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»<sup>7</sup>. وهو مصداق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>8</sup>.

ومعنى الآية والحديث كما قال العلامة محمد رشيد رضا: «إن تسألوا عن تلك الأشياء في زمن نزول القرآن وعهد التشريع يظهرها الله لكم إن كانت اعتقادية



ببيان ما يجب أن يعلم فيها، وإن كانت عملية ببيان حكمها؛ لأن لكل شيء حكماً يليق به في علم الله وحكمته... وإذا كان الأمر كذلك، فالواجب أن يترك أمر التشريع إليه تعالى لأنه أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، فلا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم أحكامها تسؤكم وتخرجكم ومتى سألتكم عنها في عهد التشريع لا بد أن تجابوا وتبين لكم، ولكن هذا البيان قد يسد في وجوهكم باب الاجتهاد الذي فوضه الله إليكم، ويقيدكم بقيود أنتم في غنى عنها»<sup>9</sup>.

فالمقصود أن النهي عن السؤال في الآية والحديث، إنما هو أمر مقصود للشارع الذي أراد للشريعة العموم والخلود، بفتح باب الاجتهاد لأهله فيما سكت عنه من الأحكام، ولأن السؤال يقتضي الجواب والتشريع، فيضيق واسعاً ويسبب حرجاً ومشقة في التكليف، فكان الأمر بترك السؤال.

فكل ما عدا الحدود والفرائض والمحرمات المنصوص عليها، مما سكت عنه الشارع، هو عفو من الله تعالى ورحمة بالبشر، وكلف علماء المسلمين أن يملؤوا هذا الفراغ التشريعي - بعد انقطاع الوحي- بما يحقق مصالح الناس ويتفق مع مقاصد الشرع، وذلك من خلال مسالك ومآخذ متنوعة، كالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف... وغيرها وهي صميم موضوع هذا البحث.

#### الأدلة العقلية: معناها ودورها في مرونة الشريعة الإسلامية:

إن النصوص - كما هو معلوم - محدودة، والإجماع مواضعه قليلة، والقياس يقوم على إلحاق المسألة بنظائرها المنصوص عليها أو المجمع عليها، وهو ما قد لا يجده المجتهد الناظر في النصوص ومعانيها، مما جعل علماء الأصول يتوصلون إلى مصادر أخرى تساعدهم على تفصيل ما يجد من الوقائع في حياة الناس بجوانبها المتشعبة؛ إلى جانب أصول الأدلة المتفق عليها وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه المصادر الاجتهادية التبعية، يختلف الأصوليون في الأخذ بها بين موسع ومضيق أو ناف لحجيتها.

وإنما سميت تبعية؛ لأنها متفرعة عن تلك الأصول أو المصادر الأربعة الأساسية، ولذا اعتبرها كثير من العلماء راجعة إليها ولم يعدوها زائدة عليها<sup>10</sup>.

وهذه المصادر داخلة تحت ما يسمى بالاستدلال، ومعناه في اصطلاح الأصوليين: هو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس<sup>11</sup>.

وقبل بيان دور الأدلة العقلية في مرونة التشريع، لا بد من تحديدها.

**فالدليل:** يطلق في اللغة بمعنى الدالّ، وهو ما يستدل به<sup>12</sup> وهو معنى الدليل في عرف الفقهاء، سواء كان موصلا إلى علم أو ظن. وفي الاصطلاح: هو «الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب»<sup>13</sup>.

#### أقسام الأدلة:

المراد بالأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال<sup>14</sup>. ويبلغ عدد الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها تسعة عشر دليلا أو أكثر. فقد ذكر الإمام القرافي في "شرح تنقيح الفصول" تسعة عشر دليلا، هي: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة<sup>15</sup>.

يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي: "الأصوليون الذين قعدوا القواعد وبينوا أنواع الأدلة وطرائق الأئمة في الاستدلال بينوا ما هو متفق عليه منها، وما هو مختلف فيه، كما اختلفوا في عد الأدلة المعتبرة، ففريق حصرها في الكتاب والسنة والإجماع، وآخر يزيد عليها القياس والاستصحاب، وثالث يضم إليها الاستحسان والعرف، ورابع يزيد عليها المصالح المرسلة وسد الذرائع. ومن الأصوليين من يزيد على هذا العدد أنواعا أخرى، وهي في حقيقتها إما راجعة إلى تلك الأدلة أو لا تعتبر دليلا كالبراءة الأصلية، والاستقراء، والأخذ بالأخف، وإجماع الخلفاء الراشدين، وقول المعصوم، وإجماع العترة، وغير ذلك"<sup>16</sup>.

وتقسم الأدلة باعتبارات مختلفة، فتقسم إلى قطعية وظنية، وتقسم إلى أصلية وتبعية، وإلى متفق عليها ومختلف فيها، كما تقسم – بالنظر إلى أثر المجتهد في وجودها وعدمه – إلى نقلية وعقلية.

قال الإمام الشاطبي: "الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض. والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل، فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة، وأما الثاني فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إما باتفاق وإما باختلاف، فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد

بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد. ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية"<sup>17</sup>.

ومعنى رجوع هذه الأدلة إلى العمومات المعنوية، أنها ليست أدلة بالذات وإنما هي معان مبنوثة في الأدلة الأصلية انتظمها الاستقراء في صورة قطعية، إذ "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها"<sup>18</sup>.

ومن خلال الأقوال السابقة، فالأدلة النقلية إذن، توجد قبل المجتهد ولا أثر له فيها، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي "لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد"<sup>19</sup>.

والعقلية: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب، وهي التي يكون للمجتهد عمل في تكوينها، بخلاف القرآن والسنة فإنهما وجداً قبل استدلال المجتهد، والإجماع كذلك فإنه وجد وتقرر قبل بحثه أيضاً، وكذلك الأمر مع باقي الأدلة النقلية<sup>20</sup>.

وميزة المرونة تتسم بها الشريعة الإسلامية سواء في مصادرها المتفق على اعتبارها أو المختلف فيها من المصادر التبعية، ومصادر التشريع كلما كثرت وتعددت وتنوعت، كلما كان هذا التشريع أكثر مرونة واتساعاً، وأكثر حيوية وصالحاً.

حيث إن المجتهد الفقيه - مفتياً كان أو قاضياً أو حاكماً - إذا عرضت له قضية، استطاع أن يستنبط الحكم الشرعي لها بناء على هذا الدليل أو ذاك، طالما أنه دليل معتبر لدى إمام من الأئمة، نظراً منه إلى ما يتلاءم مع ظروف الأمة وحاجات الزمن، وما يتطلبه جلب النفع للناس أو دفع المفسدة عنهم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن هذا التعدد للأدلة وهذا التنوع للمصادر نتج عنه ثروة طائلة من الفروع الفقهية والمسائل الاجتهادية، وهذا بلا شك مرونة واتساع من شأنه أن يجعل التشريع متلائماً مع حاجات الزمن واختلاف الأحوال.

فكل مسألة من مسائل الناس لها في الشريعة حكم يصلح لها إما في نصوصها وإما في الدلائل الأخرى التي جاءت في التشريع ليهتدى بها في إدراك حكم ما لا نص فيه من إجماع وقياس، ومن الدلائل التي بنى عليها بعض المجتهدين اجتهادهم من استحسان واستصحاب ومصلحة مرسلة ومراعاة عرف.

**الدليل الأول: القياس**، فأحكام الشريعة مرتبطة بعلمها، وتدور معها وجوداً وعدمها، وهو ما يفيد أصلاً عظيماً في الشريعة الإسلامية، يفيد المساواة بين النظيرين المتماثلين في الحكم بناء على تساويهما في أمر جامع بينهما يبني عليه حكمهما، وهذا الأصل هو القياس.

والقياس أصل من أصول الاستنباط، ورابع الأدلة المتفق عليها، يفيد غلبة الظن، ويرجع إليه لإظهار أحكام الله في المستجدات التي ليس لها أحكام في النصوص صريحة الدلالة، أو الإجماع، وهو قاعدة من قواعد تفسير النصوص الشرعية، يرسم للمجتهد منهاج تطبيق النص على ما يدخل في حكمه من الجزئيات، وأساس التعليل فيه بناء الحكم على المصلحة، فهو ميدان السعة التشريعية ومجال العقل الإنساني لتحقيق مصالح الناس<sup>21</sup>.

ومثاله قياس الإمام علي رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد على قطع الجماعة باشتراكهم في سرقة شيء واحد<sup>22</sup>. وفيه الحفاظ على مصالح الناس وإن كان ظاهره خلاف ذلك.

فالغرض الذي شرع من أجله القصاص هو الزجر عن الجناية، ولولا إدراك هذه العلة، لتوقف الحكم عند نصوص الآيات والأحاديث الواردة في القصاص التي لم تصرح إلا بقتل الواحد بالواحد في مثل قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾<sup>23</sup>، والحقيقة أن هذه النصوص جاءت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من قتل الأبرياء والتعدي في القصاص بقتل الجماعة للواحد، لكن العلة التي من أجلها شرع القصاص هي الجناية وإن اشترك فيها نفر أو القوم، وهي التي وضحها الإمام علي رضي الله عنه بقياسه القتل على السرقة، حيث يتضح فيها المعنى أكثر إذ يعتبر الكل سارقاً وإن اشتركوا.

فمراعاة المصلحة في هذا القياس بردها الجريمة والجناية، والحفاظ على الدماء والحياة بالقصاص، له أثر كبير في حفظ النفوس الذي يعد من أسامي مقاصد التشريع وغاياته، وفي هذا كل المرونة والرفق، وإن كان في ظاهر قتل الجماعة

بالواحد إتلافا للأنفس، مثلما يظهر من حكم القصاص إتلافا للنفس في حين أن الشارع جعل فيه الحياة، ويظهر ذلك جليا لو ترك الأمر لكل من له عدو أن يجمع له من يقتله إذا علموا أنهم سينجون من القتل ولا يكلفهم ذلك إلا المال الذي يدفع لأهل المقتول<sup>24</sup>.

فالقياس إذن، أهم مجالات الاجتهاد وإطاره واسع جدا يضيف على الشريعة مرونة وحيوية، ويؤدي إلى اتساعها اتساعا عظيما، لأنه لا يمكن لأي تشريع في العالم أن تحيط بنصوصه بجميع أحكام الحوادث والمسائل الجزئية، لذا احتيج إلى الاجتهاد بالقياس وبغيره من الطرق الاجتهادية للوفاء بهذه الحوادث والمسائل. وترك تطبيق القواعد والأصول التشريعية العامة على المسائل الجزئية للمجتهدين من الفقهاء والحكام والقضاة بإلحاق غير المنصوص على حكمه على المنصوص عليه عملا بهذا الدليل الشرعي، يجسد تجاوب الشريعة الإسلامية مع الواقع ومراعاة الظروف وتطور الأحوال وتجدد المسائل، وهو ما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل الظروف والأزمان.

**الدليل الثاني: الاستحسان؛** فالاستحسان باعتبار أنه أخذ بدليل معين في مسألة عدولا عن أصل عام أو عن دليل آخر لسبب شرعي اقتضى ذلك العدول، يكون بهذا الاعتبار خطة من خطط الاستدلال<sup>25</sup> أي أنه يتداخل مع بقية المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة<sup>26</sup>.

والاستحسان أمر مشروع حسن لا يعرى من حكمة كما جاء في "المبسوط" أن معناه: "ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. وقيل: طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام. وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة. وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة. وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقال ﷺ: «خير دينكم اليسر»، وقال لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وقربا ولا تنفرا»، وقال ﷺ: «ألا إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا عباد الله عباد الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»<sup>27</sup>.

فالاستحسان يرجع إلى قاعدة نفي الحرج في الشريعة الإسلامية وهو سر قول الإمام مالك: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"، وهو يعدل ما في بعض الأقيسة من غلو يؤدي تطبيقها إلى المشقة والحرج، و"قد اشتهر أبو حنيفة وأتباعه من فقهاء

مدرسته بطريقة الاستحسان وبناء الأحكام عليها وبرعوا في الاستنباط الاستحساني براعة عدلوا فيها كثيرا من غلو القياس الظاهر عندما يؤدي إلى مشكلة في المصلحة التطبيقية. وقد أخذ الاجتهاد المالكي أيضا بطريقة الاستحسان وتوسع فيها أكثر من الحنفية علاجا لغلو القياس، ولكن المالكية لا يسمون القياس الخفي استحسانا كما في اصطلاح الحنفية<sup>28</sup>.

ومثاله المسألة المشتركة في علم الفرائض، وهي أن تموت امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء أي لأم وأب. فالزوج والأم والإخوة لأم هم من أصحاب الفرائض المعلومة، أما الإخوة الأشقاء، فهم من العصبات، والقاعدة في الميراث: أن العصبات يأخذون ما يزيد عن أصحاب الفروض.

ومقتضى القياس في هذه المسألة أن يرث الإخوة لأم ولا يرث الأشقاء؛ لأن فرض الزوج نصف التركة لانعدام الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الإخوة، وللإخوة من الأم الثلث فلا يبقى شيء للإخوة الأشقاء للتعصيب، وهذا يؤدي إلى مشكلة بين الإخوة إذ يرث الإخوة لأم ويحرم الأشقاء، وبهذا الحكم حكم بعض الصحابة وعليه يسير المذهبان الحنفي والحنبلي.

وأعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاستحسان في هذه المسألة وأيده فريق من الصحابة رضي الله عنهم، حيث ذهبوا إلى إشراك الأشقاء مع الإخوة لأم في نصيبهم وهو الثلث، على أساس أن الجميع أبناء أم واحدة، فيشتركون في سبب الإرث من جهة الأم<sup>29</sup>.

وبذلك سن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة الاستحسان إقامة للعدل ودفعاً للحرج، وبهذا الاجتهاد أخذ المذهبان المالكي والشافعي<sup>30</sup>.

وإنكار الاستحسان هو إنكار لأصل من الأصول الشرعية، وهو تشريع الرخص، وقد قال النبي ﷺ بشأنها: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته»<sup>31</sup>.

وقال الإمام الشاطبي: "وسائر الترخصات التي على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفسدات على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثاله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة،

وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة. هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة<sup>32</sup>.

وللاستحسان من الأهمية في الفقه الإسلامي ما يعكسه استعماله الواسع من فقهاء المذاهب في واقع الناس لرفع الحرج عنهم وتحقيق المنافع لهم بتطبيق قواعد الشريعة وأصولها، فكان بذلك من أقوى الأدلة على واقعية الفقه الإسلامي، ورافدا هاما من روافد التيسير ورفع الحرج بعد القياس ومكملا له، وهذا من أسرار مرونة الشريعة الإسلامية وعوامل سعتها ووفائها على مدى الأزمان.

**الدليل الثالث: المصلحة المرسلّة؛** إن أحكام الشريعة الإسلامية قصد بتشريعها -ابتداء- تحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، فمتى ثبت باليقين أو الظن الراجح أن تحقيق أمر ضروري للناس أو حاجي أو تحسيني يقتضي تشريع حكم من الأحكام، ساغ تشريعه وكان الحكم شرعيا لأنه بني على أساس مصلحة اعتبرها الشارع في الجملة ولم يقد منه دليل على إلغائها.

ورفض المصالح المرسلّة في تشريع الأحكام يجعل الشريعة جامدة لا تساير مصالح الناس المتجددة وتقف عند المنصوص من الأحكام والمصالح أو ما يمكن إلحاقه بها عن طريق القياس، فإن لم يتمكن من ذلك وقع الناس في الضيق والحرج، وهو ما تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على رفعه<sup>33</sup>.

واعتبار المصالح يمكن أولياء الأمور المتمكنين من الشرع من إصدار التشريعات في أمور سياسة الرعية وإصلاح شؤون الدولة فيما لا نص فيه ولا إجماع من المستجدات مما سكت الشارع عنه ولم يجدوا فيه قياسا صحيحا، وذلك بإعمال المصلحة الشرعية، والتسليم بأنه حيث وجدت المصلحة فثم شرع الله.

ومن أمثلة ما وضع الحكام من أحكام على ضوء المصالح المرسلّة: تحديد أجور العمال والصناع والمساكن، وتنظيم الصناعة والزراعة والتجارة الداخلية والخارجية. وفرض العقوبات الرادعة لبعض الجرائم كتعاطي المخدرات والاتجار فيها. وكل ما يتعلق بتنظيم المجتمع من أحكام لم يرد بشأنها تشريع سابق<sup>34</sup>.

فالمصالح المرسلّة بضوابطها، هي أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، تحقق مصالح الناس من خلال تشريع ما يجلب النفع لهم ويدفع المفسد عنهم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو ما يؤكد مرونة الشريعة الإسلامية ويسرها وخلودها.

**الدليل الرابع: سد الذرائع؛** فالمقاصد الشرعية من جلب المصالح ودفع المفسدات الملحوظة للشرع في أحكامه لها أسبابها المفضية إليها، وهذه الأسباب هي أفعال المكلفين التي هي موضع التكليف بالأمر أو النهي أو غيرهما. وبالاستقراء، فإن الأفعال الموصلة إلى المصالح هي محل طلب الشارع وإذنه، كما أن الأفعال الموصلة إلى المفسدات والمضار هي محل النهي.

وما يصدر عن المكلفين من أفعال وأقوال نهى عنها الشارع قد تشتمل على المفسدة بنفسها، فتوصل إلى المفسدة بلا واسطة كالزنا والسرقه والقتل وغيرها من المنهيات. وقد لا توصل إليها بنفسها ولكن تكون وسيلة أو ذريعة إلى شيء آخر يوصل إليها، فالذريعة ملاحظ فيها معنى أنها وسيلة مفضية إلى المقصود بالحكم، فالزنا حرام منهي عنه، والنظر إلى عورة الأجنبية أو الخلوة بها حرام أيضا لأنه يؤدي إلى الزنا، فإنه لا يتحقق به اختلاط الأنساب وفساد الفرائض المقصود بالنهي في الزنا، ولكنه وسيلة إلى الزنا المحرم.

فالنهي عن المفسدات في الشرع، هو نهى عن الأفعال الموصلة بنفسها إلى المفسدات، ومنع أيضا لكل وسيلة تفضي إليها بطريق غير مباشر، فتسد الطرق الموصلة إلى المفسدات وإن كانت في ذاتها مباحة<sup>35</sup>.

فسد الذرائع يعني في حقيقته سد وسائل الفساد، فكل ما يؤدي إلى فساد غالبا فهو ممنوع من غير تقييد بكون ذلك الفساد قد نص عليه بنص خاص به، أو كان داخلا في النهي العام عن الضرر والضرار وعن كل فساد<sup>36</sup>. وكل ما يؤدي إلى مصلحة فهو مطلوب كطلب هذه المصلحة، ومن هنا وجبت الصناعات على مجموع الأمة باعتبارها ذرائع للمصالح العامة التي لا يستغني عنها الناس.

ولما كانت المصلحة هي الغرض المقصود من الشريعة الإسلامية بل أكبر غاياتها، كان المحظور إذا أدى إلى مصلحة مؤكدة وكانت المصلحة أكبر من الضرر الناشئ من المحظور، كان ذلك المحظور في أصله في مرتبة المأذون به لتتحقق تلك المصلحة، أو ليتحقق دفع الضرر الأكبر<sup>37</sup>.

فدفع المال للمحاربين فداء للأسرى من المسلمين، أصله محرم لما فيه من تقوية لهم، وإضرار بالمسلمين، لكنه أجزى لأنه يتحقق من ورائه دفع ضرر أكبر، وهو إطلاق سراح المسلمين ومنع رقبهم وتقوية إخوانهم المسلمين بهم. فالأمر المحظور لضرره صار مطلوبا لأنه دفع لمضرة أكبر، أو جلب لمصلحة أكبر، وصار المعترف هو جانب المنفعة أو دفع الضرر الأكبر<sup>38</sup>.



وسد الذرائع في غالب صورته عبارة عن أمر مباح يمنع في حال يكون فيها وسيلة موصلة إلى مفسدة، وهو بذلك لا يخرج عن كونه عملاً بنوع من المصلحة التي هي جلب المنافع ودفع المضار، فهو إذن نوع من المصلحة<sup>39</sup>.

وهو بذلك أصل عظيم من أصول التشريع الإسلامي، يستطيع ولي الأمر بواسطتها أن يمنع بعض المباحات التي اتخذها الناس وسائل إلى المفسد والإضرار بالمجتمع فيسد عليهم أبوابها، ويكون عمله عملاً شرعياً مستنداً إلى أصل من أصول التشريع.

وإن الأخذ بالذرائع له ضوابط تمنع من المبالغة فيه، لأن المفرط فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في ظلم، كما تمتنع بعض المؤمنين عن القيام على أموال اليتامى، أو أموال الوقف خشية التهمة من الناس، أو خشية على أنفسهم من الوقوع في الظلم، وهو خلاف المطلوب، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾<sup>40</sup>. أو امتناع البعض عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام<sup>41</sup>.

وبهذا يتبين أن اعتبار الذرائع - سدا وفتحاً - هو أحد روافد ودلائل مرونة الشريعة الإسلامية، التي أنزلها الله رحمة للناس، تسائر واقعهم في كل جديد نافع، ويرجعون إليها لتخليص أنفسهم من حيرتهم فيما ينتابهم في حياتهم من مسائل ووقائع.

**الدليل الخامس: العرف؛** لقد أقام فقهاء التشريع الإسلامي للعرف وزناً كبيراً في ثبوت الحقوق بين الناس أو انتفائها، واعتبروا العرف والعادة أصلاً هاماً ومصدراً عظيماً تثبت به الأحكام الحقوقية بين الناس في كل ما لا يصادم نصاً تشريعياً خاصاً يمنعها. واجتهادات الفقهاء متفقة على هذا الاعتبار للعرف وإن كان بينها تفاوت في حدوده ومداه<sup>42</sup>.

فالعرف في نظرهم دليل شرعي كاف في ثبوت الأحكام التفصيلية بين الناس حيثما لا دليل سواه، ويقول العلماء في المذهب الحنفي والمذهب المالكي: إن الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ثابت بدليل شرعي.

فجاء في "المبسوط": "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"<sup>43</sup>. وجاء في "الموافقات": "العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي... إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع"<sup>44</sup>. ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي: "العادة محكمة"<sup>45</sup>.

ومخالفة عرف الناس الذي يعدونه حسنا وجرت عليه عاداتهم، فيه ضيق وحرَج، واعتباره يرجع إلى أصل رفع الحرَج المقرر في القرآن والسنة وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>46</sup>، ورفع الحرَج نوع من المصلحة<sup>47</sup>. فهو كالاستحسان وسد الذرائع مبناه على مراعاة المصلحة، إما جلبا لها أو دفعا للمفسدة.

يقول الإمام أبو زهرة: "لا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة لا يصح أن يتركه الفقيه بل يجب الأخذ به"<sup>48</sup>.

فتكون مرتبته بين الأدلة مرتبة المصلحة: وهي قد تكون مرسله أي لو لم تعارض دليلا من الأدلة الشرعية، وقد تكون معارضة لدليل آخر، فإن كان قياسا قدمت عليه، لأن القياس المخالف في نتيجته للعرف الجاري يؤدي إلى الحرَج، ولأن مصلحته محققة ومصلحة القياس محتملة، وأن من أنواع الاستحسان ما كان سنده العرف، فترك القياس والعمل بمقتضى العرف هو من قبيل الاستحسان المقدم على القياس<sup>49</sup>. ومثاله عقد الاستصناع عند الحنفية ومثل له المالكية بعدم حنث من أكل سمكا إذا حلف لا يأكل لحما<sup>50</sup>.

وإن كان نصا؛ فإن كانت المعارضة كلية ألغيت، وإن كانت جزئية خصص النص بها فيعمل بها في موضوع التعارض ويعمل بالنص فيما عدا هذا الموضوع، وإعمال الدليلين ما أمكن أولى من إبطال أحدهما.

فالدليل الحقيقي هو المصلحة، والعرف معرف لها، وبذلك يكون العرف في مرتبة المصلحة بعد النصوص والإجماع والقياس، فإذا لم يتوصل المجتهد إلى حكم المسألة بواحد منها، ووجد عرفا صحيحا عمل به؛ لأن في العمل به تحقيق مصلحة للناس، فإن لم يجد عرفا لجأ إلى المصلحة، فيقر ما يترتب عليه منفعة راجحة، ويمنع ما يترتب عليه مفسدة راجحة<sup>51</sup>.

وهو بمثابة النظام الحاكم لمعاملات الناس يكشف عن معاني كلامهم ومراميهم، ويرسم حدود الحقوق والالتزامات، ويوضح محجة القضاء، ويثري كثيرا من النصوص التفصيلية في الأحكام التشريعية، اعتمادا على ما هو معروف ومألوف في شتى الوقائع والأقضية.

كما يغني نصوص التشريع والتقنين التي لا تستوعب جميع الوقائع التفصيلية الواقعة والمتوقعة، خاصة وإن كثيرا من الأحكام الفقهية مبني على العرف ويتغير فيه الحكم بتغيره بحيث لا يمكن بدونه ترتيب حكم ثابت فيه<sup>52</sup>.

- ويعتبر مثالا واضحا على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وخصوصية الفقه الإسلامي، وعوامل مرونته تتجلى في ميزاته، وأهمها:
1. **تغيير الأحكام الفقهية بتغيير العرف:** فنظرا لتغيير الأعراف والعادات بتغيير الأزمان، فإن الأحكام المبنية على العرف تتغير أيضا؛ لأنه لو بقي الحكم على ما كان عليه أول الأمر، للزم منه المشقة والإضرار بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير وتحقيق مصالح العباد<sup>53</sup>.  
كتجويز متأخري الحنفية الاستئجار على تعليم القرآن بعد أن كان غير جائز<sup>54</sup>، وقيل في ذلك وأمثاله: إنه اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان.  
ووجه المرونة في تغيير الأحكام هنا، أنه تغير في واقع الحال وليس في حقيقة الأمر، لأن حكم الواقعة يرتبه المجتهد بالنظر إلى ظروفها وملابساتها. فإذا تغيرت الظروف وتبدل العرف، تغيرت المسألة وصارت مسألة جديدة تقتضي حكما آخر، وهذا لا يتنافى مع كون الحكم الأول يبقى قائما مع نفس الملابسات والظروف، وهو ما ينتج ثراء وخصوصية في الفقه ومرونة في الأحكام تناسب ظروف الناس وأعرافهم.
  2. **تخصيص النص بالعرف عند مخالفته:** ووجه المرونة في إعمال العرف مع النصوص، أن سلطانه يتبع قلة النصوص وكثرتها، فكلما كثرت النصوص ضاقت دائرة العرف، وإذا قلت اتسعت دائرته، وهو ما يفسر تحكيم الفقهاء للعرف بكثرة في المعاملات التجارية التي تتجدد وتتنوع على مر الزمن، حتى وضعوا القاعدة الفقهية: "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"<sup>55</sup>. فوقف الفقه الإسلامي مع مخالفة العرف للنص موقفا حكيما جمع فيه بين المرونة اللازمة لتطور الأحكام التي يجب أن تتكيف بحسب ظروف الحياة، وبين المحافظة على المبادئ الثابتة<sup>56</sup>.
  3. **تعارض العرف والاجتهاد:** فيقدم على القياس وعلى المصلحة إذا لم تستند إلى نص، كما سبق بيانه أعلاه.
  4. **العرف مفسر للنصوص:** كما في قوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>57</sup>، فترك بعض الفقهاء تقدير النفقة للعرف<sup>58</sup>. واتفق الفقهاء على أن العقود والتصرفات تفسر بالعرف عند الاختلاف في تفسيرها<sup>59</sup>، كما في الطلاق وغيره.

5. **العرف قرينة مرجحة:** عند التنازع في الحقوق إذا لم تكن بينة لدى المتخاصمين، كالإختلاف بين الزوجين حول متاع البيت، فيحكم لكل واحد منهما بما تعارف الناس أنه خاص به مع يمينه<sup>60</sup>.

وقرر الفقهاء أن العرف يقضي على الدعوى من أساسها، فلا تسمع إذا كانت مخالفة له. ومثاله: لو ادعى فقير محتاج على رجل موسر أنه اقترض منه مبلغا كبيرا من المال، فلا يسمع لدعواه لمخالفتها للعرف.

وهكذا تتجلى منزلة العرف في الفقه الإسلامي، وأثره الكبير في مرونته بتوليد الأحكام وتجديدها بالتعديل أو الإطلاق أو التقييد. فالعرف تولد الحاجات المتجددة، وفي اعتباره تسهيل وإغناء عن كثير من النصوص التفصيلية في الأحكام التشريعية، فقلما يوجد باب من أبواب الفقه لا يكون للعرف مدخل في أحكامه<sup>61</sup>.

**الدليل السادس: الاستصحاب:** وهو آخر ما يلجأ إليه المجتهد من الأدلة عند الاستدلال، فالوقائع التي لم يدل واحد من الأدلة السابقة على حكمها فإن الأصل في الأشياء الإباحة وحكمها بناء على الأصل وهو الإباحة، وحقيقة معناه أنه طريق في الاستدلال فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم<sup>62</sup>. وفي ذلك كل الدلالة على السعة والمرونة والرفق بالناس ومراعاة مصالحهم.

فالاستصحاب دليل ظني يأتي بعد النص والإجماع والقياس، أما النص والإجماع فلأن النص إذا جاء معارضا له كان مغيرا للحكم المستصحب، وشرط الاستصحاب عدم وجود الدليل المغير، وكذلك الحال في الإجماع؛ لأن الإجماع قطعي والقطع مقدم على الظن.

وأما القياس فلأنه يستند إلى أصل منصوص على حكمه أو مجمع عليه، فإذا كان دليل الأصل دالا على بقاء حكمه كان هذا الدليل قائما وقت الاستصحاب، وكان القياس على الأصل مقوما على الاستصحاب؛ لأن ما دل على بقاءه نص، أقوى مما لم يدل نص على بقاءه.

وإذا كان الدليل الأصلي غير دال على بقاء الحكم، كان بقاء هذا الحكم أيضا بالاستصحاب، وعندئذ يكون التعارض بين دليلين ظنيين في مستوى واحد، فيتبع في ترجيح أحدهما على الآخر قواعد الترجيح التي نص عليها علماء الأصول<sup>63</sup>. ويتفاوت الأئمة في مدى الأخذ بالاستصحاب؛ فمن قصر الأدلة على الكتاب والسنة والإجماع يعمل بالاستصحاب في كل ما لم يجد فيه نصا ولا إجماعا، فتكون

دائرته عندهم واسعة. ومن يعمل بالقياس تضيق دائرته عنده؛ لأنه لا يلجأ إليه إلا إذا لم يجد قياسا، ومن يعمل بالمصلحة المرسلّة تضيق دائرته عنده أكثر<sup>64</sup>.

فهو يفتح المجال أمامهم للتوصل إلى أحكام الوقائع التي لا يجدون فيها دليلا من الأدلة الأخرى التي سبقت دراستها، وذلك باستصحاب حكمها السابق سواء كان حكما شرعيا قررته نصوص وأدلة شرعية خاصة، أم بدليل عام، أو كان حكما عقليا<sup>65</sup>.

وأوضح مثال على مذاهب الفقهاء في حجية الاستصحاب؛ مسألة المفقود، فالمفقود في وقت فقده يأخذ حكم الأحياء بالنسبة لأمواله وأهله، فتستمر على ذمته حتى يقوم دليل على وفاته، أو يحكم القاضي بذلك، ولكنه لا يكتسب حقوقا جديدة في مدة فقده، فلا يأخذ ميراثا ولا يستفيد من وصية، ولكن يوقف نصيبه حتى يظهر حيا فيأخذ نصيبه، أو يحكم بموته فتوزع التركة من جديد. أما أمواله هو فتستمر على حكم ملكه حتى يحكم القاضي بموته فتورث لورثته الأحياء وقت الحكم بموته. هذا على رأي متأخري الحنفية، أما على رأي المذهب الأول الفائل بحجية الاستصحاب مطلقا، فإنهم يحكمون بحياة المفقود مدة فقده حتى يحكم بموته، وفي مدة فقد أمواله على ملكه، ويصير إلى ملكه المال الذي يثبت له بميراث أو وصية<sup>66</sup>.

"وعناية علماء الأصول بإفراجه بالبحث لمعرفة مواضع اعتباره بالاتفاق ومواضع الخلاف فيه شهادة جديدة على تفرد الفقه الإسلامي بمميزات قل أن توجد في غيره من القوانين الوضعية التي رتبت بعض أحكامها على مبدأ الاستصحاب دون أن يعرض فقهاء تلك القوانين له حتى ولو بإشارة بعيدة، فما تقرر فيها بأن "المتهم بريئ حتى تثبت إدانته" مبني على استصحاب البراءة الأصلية، وقولهم: "إن الحيازة في المنقول سند الملكية" مبني على استصحاب وضع اليد الظاهر في إثبات الملكية الذي لم يوجد ما يغيره، إلى غير ذلك من الأحكام"<sup>67</sup>.

فاعتبار الاستصحاب يدل على سماحة الشريعة ومرونتها وأنها لم تقف بالناس عند نصوص محدودة لا يتجاوزونها.

#### ضوابط مرونة الاجتهاد:

إن تشريع الاجتهاد والحث عليه وفتح بابيه لا يعني أن يقول كل مجتهد ما شاء وكيف شاء، تحت غطاء المرونة واليسر في الشريعة الإسلامية، فيكون ذلك سببا في تشكيك المغرضين والمتحاملين عليها لتحريف أحكامها أو رميها بالجمود وعدم الصلاحية لهذا العصر.

فالمرونة والسعة والصلاحية التي امتازت بها الشريعة الإسلامية لا تعني - بحال من الأحوال - أنها قابلة للتغيير والتبديل، والتعديل والتطوير، بحيث تخرج عن أصالتها ولا يبقى لها من الصلة بمصدرها الأساسي - وهو كتاب الله - إلا اسمها ورسمها، فلا يجوز أن تغير نصوصها وتبدل، أو تفسر أو تؤول بما يساير تطور الزمن وما تعارفه الناس وأفوه من مفاصد ومنكرات، ولا أن تلفق التفسيرات والتبريرات لكل ما دخل على الناس في تشريعاتهم وتقنيناتهم من باطل جاء الإسلام بإنكاره جملة وتفصيلاً، أصلاً وفرعاً.

من أجل هذا وجب ضبط هذا الباب بضوابط أو شروط؛ حتى لا يلجأ كل من ادعى الأهلية وضم نفسه لصف العلماء، بل يقتصر على من شهد له أهل العلم بالفقه والاستقامة وتلقوا أعماله بالقبول. وأهم الضوابط التي أراها تضبط الاجتهاد حتى لا يحرف - من خلاله - مفهوم مرونة التشريع أو استعماله ما يلي:

**الضابط الأول: عدم مخالفة نصوص الشريعة وقواعدها الكلية ومقاصدها العامة**  
فليس معنى الاجتهاد تبرير الواقع على ما به من خطأ أو فساد وتحميل النصوص ما لا تحتمله من التأويلات بدعوى تحقيق المصلحة ومجاراة التطور ومسيرة العصر، لذلك كان لا بد من ضبط الاجتهاد بهذا الضابط وهو لا يصادم مرونة الشريعة بل يخدمها ويزيدها ثباتاً وصلاحاً.

**الضابط الثاني: مراعاة مقاصد الشارع والمآلات عند استنباط الأحكام**  
للمقاصد أهمية بالغة وقيمة عظيمة في أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقضي على الجمود على دلالة النصوص في ذاتها دون النظر في حكمتها وعللها، ولا شك أن الأحكام تتأثر بالمقاصد والظروف والأحوال.  
وهنا لا بد من التنبيه إلى بعض المخاطر التي قد تصاحب الاجتهاد المقاصدي، لأن تفعيل المقاصد في الاجتهاد دون ضوابط منهجية، قد يؤدي إلى التحلل من أحكام الشريعة أو تعطيل أحكامها أو محاصرة النصوص باسم المصالح، وإلى إباحة المحظورات بسبب اختلاط مفهوم المصالح بمفهوم الضرورات، فتوقف الأحكام الشرعية تارة باسم الضرورة، وتارة باسم تحقيق المصلحة، فيستباح الحرام وتغير الأحكام وتعطل<sup>68</sup>.

### الضابط الثالث: مراعاة ظروف الزمان والمكان والعرف والحال والضرورة

على المجتهد في عصرنا قبل أن يجتهد أن يدقق النظر فيما طرأ على الحياة من تغيرات في الأعراف والعادات والثقافات والسلوكيات؛ حتى يقدر ظروف العصر وضروراته؛ فيطبق ما قرره العلماء من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، وما راعته الشريعة في أحكامها من الضرورات والحاجات والأعداء، سواء أنشأ المجتهد اجتهادا جديدا في مسألة ليس لها حكم من قبل، أم نظر في اجتهادات العلماء قبله فيما تركوه من تراث فقهي كبير، لينتقي منه ويرجح رأيا يكون ملائما لتغير العصر أو البيئة أو الظروف الجديدة.

وهذا لا يعني الجمود على القديم في تفسير النصوص واستنباط الأحكام، بحيث يعيش الفقهاء بأجسادهم مع التكنولوجيا المتطورة وأساليب الحياة المعاصرة، وبعقولهم مع البعير الشارد والعبء الأبق والماء الذي خالطه الطحلب والجعلان، فعلى المجتهد معرفة تلك النوازل والتغيرات وتقدير حجمها ومدى تأثيرها، على أن يكون اجتهاد المجتهد وسطا متوازنا ومعتدلا، يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة وتحقيق مصالح البشر، بشرط ألا تعارض نواحيها صريحا، ولا قاعدة شرعية مجمعا عليها<sup>69</sup>.

وبهذا تكون أدلة الاجتهاد العقلية ومرونتها دليلا على صلاحية الشريعة الإسلامية عموما والفقهاء الإسلامي خصوصا للديمومة والبقاء، وما الفقه الإسلامي إلا وجه من وجوه الفهم والتفسير والبيان لنصوص الشريعة وأحكامها، وتطبيقا لأدلتها وقواعدها المختلفة على جزئيات الوقائع والأحداث حسب الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس بما يحقق مصالحهم وسعادتهم في المعاش والمعاد.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (ت: سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي- بيروت، 1404هـ، ط: 1.
2. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود (ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع تعليق كمال يوسف الحوت)، دار الفكر- بيروت، د.ت، د.ط.
3. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي- القاهرة، د.ت، د.ط.
4. أبو زهرة، محمد، مالك-حياته وعصره، رأؤه وفقهه، مكتبة الأنجلو المصرية-مطبعة الاعتماد بمصر، د.ت، د.ط.
5. ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة قرطبة- القاهرة، 1420هـ-1999م، د.ط.
6. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة (ت: محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي- بيروت، 1390هـ-1970م، د.ط.
7. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، 1395هـ-1975م، ط: 4.
8. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت، د.ت، د.ط.
9. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، شرح الكوكب المنير (ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد)، مكتبة العبيكان - السعودية، 1418هـ-1997م، ط: 2.
10. ابن الوزير، أحمد بن محمد، المصنف في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر- بيروت، 1417هـ-1996م، ط: 1، ص: 25.
11. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى (ت: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، د.ط.
12. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرک على الصحيحين (ت: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ- 1990م، ط: 1.
13. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي: حجبه، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر(منشورات كتاب الأمة، العدد: 66)، 1419هـ-1998م، ط: 1.
14. الخفيف، علي، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي-القاهرة، 1416هـ-1996م، ط: 2.
15. الخفيف، علي، بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي-القاهرة، 1431هـ-2010م، ط: 1.
16. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني (ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني) دار المعرفة - بيروت، 1386هـ-1966م، د.ط.
17. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر-دمشق، 1406هـ-1986م، ط: 1.
18. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ت: مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم- دمشق، 1409هـ-1989م، د.ط.



19. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم-دمشق، 1418هـ-1998م، ط:1.
20. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (ت: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية-بيروت، 1421هـ-2000م، ط:1.
21. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط (ت: خليل محي الدين الميس)، دار الفكر-بيروت، 1421هـ-2000م، ط:1.
22. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه (ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان) دار ابن عفان-بيروت، 1417هـ-1997م، ط:1.
23. الشرفي، عبد المجيد السوسوه، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر (سلسلة كتاب الأمة)، 1418هـ-1998م، ط:1.
24. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق (ت: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي-بيروت، 1403هـ، ط:2.
25. القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1422هـ-2001م، ط:1.
26. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة إقرأ - الجزائر، دت، د.ط.
27. خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم-الكويت، 1402هـ-1982م، ط:5.
28. رضا، محمد رشيد، يسر الإسلام وأصول التشريع العام في نهي الله ورسوله عن كثرة السؤال، دار النشر للجامعات-مصر، 1428هـ-2007م، ط:1.
29. شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية - بيروت، دت، د.ط، 73/1.
30. محمد الروكي، الاجتهاد الفقهي، أي دور وأي جديد، منشورات كلية الآداب بالرباط (سلسلة مناظرات ومحاضرات، رقم: 53، النجاح الجديدة-الدار البيضاء، 1416هـ-1996م، ط:1. (عنوان المحاضرة: الاجتهاد وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، الحسن العلمي).
31. مذكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، دار الكتاب الحديث-القاهرة، 1996م، ط:2.
32. الدسوقي، محمد، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد: 3، تاريخ النشر: 1996، تاريخ الإدخال: 2012/06/16.
33. محمد عبده عمر، منزلة العرف في التشريع الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: الخامس.

الهوامش:

- 1- الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص: 51.
- 2- القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص: 27-30.
- 3- ابن الوزير، المصطفى في أصول الفقه، ص: 25.
- 4- الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، تاريخ النشر: 1996، تاريخ الإدخال: 2012/06/16.
- 5- القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص: 25-30.
- 6- سنن أبي داود، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم: 3800، 382/2. الحاكم، المستدرک، كتاب الأئمة، رقم: 7113، 128/4. قال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.
- 7- سنن الدارقطني، رقم: 42، 183/4. سنن البيهقي، رقم: 19509، 12/10.
- 8- المائدة: 101.
- 9- محمد رشيد رضا، يسر الإسلام، ص: 38.
- 10- الزرقا، المدخل الفقهي العام، 87/1. شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 267 وما بعدها.
- 11- الأمدي، الأحكام، 125/4. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 397/4.
- 12- ابن منظور، لسان العرب، 247/11.
- 13- المصدر نفسه، 25/1.
- 14- الزركشي، البحر المحيط، 18/1.
- 15- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 350.
- 16- شلبي، المرجع السابق، 73/1.
- 17- الشاطبي، الموافقات، 227/3.
- 18- المصدر نفسه، 32/1.
- 19- المصدر نفسه، 228/3.
- 20- شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 75.
- 21- شلبي، المرجع السابق، ص: 217. مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص: 233-235.
- 22- مصنف عبد الرزاق، باب النفر يقتلون الرجل، رقم: 18077، 476/9.
- 23- البقرة: 178.
- 24- شلبي، المرجع السابق، ص: 68.
- 25- شلبي، المرجع السابق، ص: 276-277. علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، ص: 225.
- 26- الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 748/2.
- 27- السرخسي، المبسوط، 250/10. أبو زهرة، أصول الفقه، ص: 265.
- 28- الزرقا، المدخل الفقهي، 96-95/1.
- 29- سنن البيهقي، باب: المشتركة، رقم: 12247، 255/6.
- 30- ابن رشد، بداية المجتهد، 346-345/2. الزرقا، المدخل الفقهي، 97/1. أبو زهرة، مالك، ص: 324.
- 31- مسند أحمد، رقم: 5866، 108/2. صحيح ابن خزيمة، باب استحباب الفطر في السفر في رمضان، رقم: 2027، 259/3.
- 32- الموافقات، 195/5.
- 33- شلبي، أصول الفقه، ص: 309. خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص: 100.
- 34- شلبي، المرجع السابق، ص: 310.
- 35- شلبي، المرجع السابق، ص: 312-313. مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص: 241.
- 36- أبو زهرة، مالك، ص: 383.

- 37- المرجع نفسه، ص: 384.
- 38- المرجع نفسه.
- 39- الزرقاء، المدخل الفقهي العام، 107/1. شلبي، المرجع السابق، ص: 321.
- 40- البقرة: 220.
- 41- أبو زهرة، أصول الفقه، ص: 295.
- 42- الزرقاء، المدخل الفقهي العام، 144/1.
- 43- السرخسي، 5/9.
- 44- الشاطبي، 488/2.
- 45- أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص: 218، القاعدة: الخامسة والثلاثون.
- 46- الحج: 78.
- 47- شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 335.
- 48- أبو زهرة، مالك، ص: 388.
- 49- الزرقاء، المدخل الفقهي العام، 144/1. مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص: 231.
- 50- خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص: 145.
- 51- شلبي، المرجع السابق، ص: 336.
- 52- محمد عبده عمر، منزلة العرف في التشريع الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: الخامس.
- 53- علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، 245. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 835/2.
- 54- خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، ص: 246. الزحيلي، المرجع السابق، 835/2.
- 55- أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص: 239.
- 56- مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، 903/2.
- 57- الطلاق: 7.
- 58- شلبي، المرجع السابق، ص: 338.
- 59- أبو زهرة، مالك، ص: 389. شلبي، المرجع السابق، ص: 340.
- 60- شلبي، المرجع السابق، ص: 340.
- 61- الزرقاء، المدخل الفقهي العام، 879/2.
- 62- خلاف، علم أصول الفقه، ص: 75.
- 63- علي الخفيف، التشريع الإسلامي، ص: 156.
- 64- أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 303. شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 350.
- 65- شلبي، المرجع السابق، ص: 357.
- 66- أبو زهرة، أصول الفقه، ص: 299.
- 67- شلبي، المرجع السابق، ص: 357.
- 68- الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص: 17-35.
- 69- محمد الروكي، الاجتهاد الفقهي، أي دور وأي جديد، ص: 114.

## دعوى موت المؤلف في الهرمنيوطيقا الحديثة -المنشأ الغربي والمآلات التطبيقية في مجال تفسير القرآن الكريم

طالبة الدكتوراه: ريمة عسكرياتي

كلية أصول الدين - جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

### ملخص:

يتتبع هذا البحث دعوى "موت المؤلف" في الهرمنيوطيقا الغربية بالتحليل المعمق والنقد المفصل الذي تصبح معه الرؤيا واضحة حول إمكانية تطبيق هذه المقولة في مجال تفسير القرآن الكريم من عدم ذلك. وبغية الوصول للهدف المرجو اختار البحث التركيز على أصول هذه الدعوى وجذورها الفلسفية في محاولة لاكتشاف الإشكالية الحقيقية الباعثة على إنتاجها؛ هل هي ضرورة منهجية محضه إلى صياغة قاعدة إجرائية مفادها "موت المؤلف"، أم أنها إشكالية عقدية تمسّ بقداسة النصّ القرآني وتعيق الطريق أمام فهم سليم لآياته.

### Résumé:

Dans cette petite recherche, on parle de la « mort de l'auteur » dans L'herméneutique occidentale, avec une analyse approfondie et une critique bien détaillée, cela laisse une bonne vision sur la possibilité de l'application de cet appel dans l'interprétation du Coran ou non. Afin d'arriver à l'objectif recherché, cette étude a mis en évidence les origines de cet appel et ses racines philosophiques en recherchant le vrai problème qui mène à le produire; est ce que c'est une nécessité méthodologique à formuler une règle de procédure qui est « la mort de l'auteur », ou c'est un problème nodale qui touche la sainteté du Coran et qui entrave la bonne compréhension de ses versets.

### مقدمة:

اتّسمت الأونة الأخيرة باستثمار واسع للفلسفات والدراسات اللسانية الغربية في مجال فهم الخطاب القرآني، كلّ حسب نيته وتوجهه الفكري، ولقد كان من بين الفلسفات التي حظيت باهتمام بالغ الفلسفة الهرمنيوطيقية التي ما فتئت أن تكون أداة فعّالة أو معولا هادما في يد الحداثة ودعاة التنصّل من النصوص التراثية وفهم الأوائل، ذلك بالنظر إلى القضايا الحساسة التي طرحتها على الساحة الفكرية الغربية والعربية من مثل: علاقة العلوم الطبيعية بالعلوم الإنسانية، الذات بالموضوع، جدلية الفهم والتفسير، الحقيقة والمنهج، القبلات المعرفية والتلويحات الذاتية، الوعي

التاريخي الحقيقي مقابل الوعي التاريخي الساذج، كينونة النص واسقلاله في ذاته، وغيرها من القضايا الجوهرية...

ونظرا للركود المنهجي الذي يعاني منه مجال تفسير القرآن الكريم تم الاتجاه إلى ما أنتجته هذه الفلسفات من مناهج حققت السبق المعرفي في محاضنها الأصلية، رغبة في التجديد من جهة، وإيمانا بعالمية المنهج من جهة ثانية؛ إلا أن جرّ المنجزات الغربية إلى الساحة الإسلامية دون الالتفات إلى تداعياتها الفكرية وأصولها النظرية أدى إلى اصطدام قويّ على المستوى العقائدي والحضاري والثقافي، ذلك أن الأصوات الداعمة لفكرة الاستقطاب لا تقف على أرضية نقدية متينة تراعي فيها أصول المنهج وإفرازاته، إنما الحديث يدور مباشرة حول تطويع وتفعيل ما يتم استقطابه في فهم القرآن والتراث الإسلامي بصفة عامة في معزل تام عن وصل الإجراءات المنهجية بالمرجعيات والخلفيات الباعثة على إنتاجه. والأمر هنا لا يتعلق بإقصاء الآخر أو تقزيم محاولاته؛ إنما هو موقف لتمحيص الجيد من الرديء، وغربة للصالح من الطالح حفاظا على هويتنا التاريخية وذاتنا الحضارية العريقة، ومراعاة لخصوصية القرآن وطبيعته النصية الفريدة. ومن هذا المنطلق يبدو السؤال الآتي أكثر مشروعية: هل تعدّ مقولة "موت المؤلف" أداة إجرائية فعّالة أنتجها الاتجاه الهرمنيوطيقي بهدف حلّ معضلة فهم النص؟ أم أنها إشكالية فكرية لها خلفيات عقدية تمس بقداسة النص القرآني؟

تندرج أولا وقبل كل شيء دعوى موت المؤلف ضمن مجهودات الفيلسوف الألماني مارتن هايدجر Martin Heidegger (1889م-1976م) الذي كانت له إسهامات عديدة في الفلسفة عموما، وكذا الرد على إشكالات جوهرية كان يعاني منها العقل الغربي في زمانه، إلا أن الهرمنيوطيقا كانت المشروع الأساسي الضخم الذي وضع أسسه هايدجر بشكل غير مسبوق وعلى نحو واسع، وبهدف تتبع التطور التاريخي لظهور هذه الدعوى نتعرض بداية لتعريف الهرمنيوطيقا وسياقات استعمال هذا المصطلح في بداياته الأولى.

**1- تعريف الهرمنيوطيقا:** الهرمنيوطيقا كلمة يونانية الأصل، اشتقت من الفعل hermeneuein بمعنى: أول/فسر، ومن الاسم: hermeneia بمعنى: تأويل/تفسير<sup>1</sup>، تقابلها في اللغة الفرنسية Hermeneutique، وفي الإنجليزية Hermeneutics<sup>2</sup>، وهي بالنظر إلى اللاحقة « ique » تدلّ على ممارسة فكرية دليلها الآلية أو الفن<sup>3</sup>، ولهذا عرفت على المستوى العام بعلم/فن الفهم، وكانت الإشكالية الأساسية التي تشغلها: كيف تتم عملية الفهم؟ وما المقصود بعملية الفهم في حدّ ذاتها؟

مرّ هذا المصطلح بعدّة مراحل منهجيّة سواء على الصّعيد الديني أو الفلسفي، ولم يصرّح به بشكل واضح إلا في القرن السادس عشر على يد اللاهوتي strasbourgeois johann conrad dannhauer حيث ابتكره لتسمية ما يطلق عليه: 'فن التأويل'، بالألمانيّة 'L'auslegungslehre'، أما بالفرنسيّة L'art de l'interprétation. وإذا كان هناك حاجة لمثل هذا المنهج فهذا يعني أنّ معنى الكتابات (المقدّسة آنذاك) لم تكن واضحة كما هو الحال اليوم، والتأويل هنا هو المنهج أو العمليّة التي تتيح الوصول إلى فهم المعنى.<sup>4</sup>

جاءت بعد ذلك جهود فريدريك شلايرماخر Friedrich Schleiermacher (1768م-1834م) بهدف إرساء قواعد عامّة تخصّ مجال الفهم والتفسير، في وقت كانت تعاني فيه الفيلولوجيا (فقه اللغة العام) من قصور منهجي عميق، الأمر الذي دفع بالألماني شلايرماخر للتفكير في منهج يخدم كلّ فهم لغوي ويضمّ كلّ أنواع النصوص مهما كان توجّهها، جامعا بذلك التّأويل الفيلولوجي والقانوني واللاهوتي تحت سقف منهجي واحد.<sup>5</sup> ومن الهرمنيوطيقا العامة إلى نظرية تخصّ مجال العلوم الإنسانيّة على يد وليام دلثي Wilhelm Dilthey (1833م-1911م)؛ الذي كان يرى أنّ مناهج العلوم الطبيعيّة من غير الممكن أن تتلاءم مع الطبيعة البشريّة وتكون وسيلة لفهم المخلوق الإنساني لأنّه ببساطة يختلف عن المادة الجامدة، فهو يفكر، يحسّ، يتكلّم، يعبر بإشارات إيماءات وأفعال لا يمكن الوصول إلى كنهها إلا عن طريق الفهم وليس الملاحظة والتجربة؛ ولأنّ "ديناميّات الحياة الداخليّة للإنسان هي مركّب من المعرفة والشّعور والإرادة، وهذه أمور لا يمكن إخضاعها لمعايير العليّة وتصلّب التفكير الكميّ الآلي".<sup>6</sup>

يتلو ذلك مشروع هيدجر الفلسفي الضخم الذي رسم طريقا آخر للهرمنيوطيقا، وكتب للأجيال نصوصا ظلّت تتأرجح بين مدّ وجزر وهي تحاول فهمها، فلقد كان له أسلوبه الخاص ولغته الفريدة التي تسمي الأشياء بمسميّات غريبة جدا، تختلف عن العادة وتتأى عن كلّ ما هو مألوف، لتطلّ على فهم جديد لم يسبق إليه أحد من قبل، حتى يدخل الواحد في نقاشات كان يسلم بأنّها بديهيات، ويتحوّل السّؤال من بعض الإشكالات إلى جذريّات، تحفر في العمق ولا تقبل إلا الإنصات لصوت الوجود كاملهم يقود البشريّة إلى الحقّ، ويزيح عنها كلّ ما علق بها في رحلة البحث عن الحقيقة. كيف بدأ هذا المشروع إذن وإلى أين انتهى به المطاف؟

## 2- من هرمنيوطيقا الدازين إلى استقلال النص في ذاته مع مارتن هيدجر:

كأي فيلسوف من فلاسفة التأويل الهرمنيوطيقي عاش هيدجر في زمن منتعش فكريا، ولأنه كان من أكثر المعجبين بأراء أستاذه إدموند هوسرل كانت انطلاقه مشواره الهرمنيوطيقي من الفينومينولوجيا (الظاهراتية) الهوسرلية، إلا أن الوجهة مختلفة تماما؛ ففي الوقت الذي كان الأستاذ يؤسس لعلاقة تضاييف/ تعالق بين الذات والموضوع بواسطة القصدية، كان التلميذ مارتن يرى أن قسمة ذات-موضوع لا معنى لها، وأن كليهما وجهان لعملة واحدة تُلخصها كلمة دازين/ الآنية: "إن الآنية في اتجاهها إلى الموجودات وإدراكها لها لا تحتاج إلى مغادرة مجالها الداخلي الذي نتصورها حبيسة فيه، وإنما هي بحسب طبيعة وجودها الأولية موجودة دائما في الخارج، بالقرب من الموجود الذي تلتقي به في عالم تم اكتشافه بالفعل... ثم إن إدراك الشيء المعروف ليس بمثابة رجوع بالفريسة التي غنمناها من الإدراك الخارجي إلى بيت الوعي أو الشعور، وإنما تظل الآنية العارفة في أفعال الإدراك والاحتفاظ بما تدرکه والإبقاء عليه دائما في الخارج بوصفها آنية"<sup>7</sup>. إذن لا حاجة إلى التخطي/القفز على ذلك الحاجز بين الدّاخل والخارج، بين الذات والموضوع، الفكر والوجود، فكلاهما وحدة واحدة.

ولذلك يعود هيدجر إلى الجذر اليوناني للكلمة « phenomenon » ويفسرها بذلك "المنكشف في ذات نفسه، المتجلي"، و « pha » مثل « phos » اليونانية بمعنى "الضوء/النور" (ذلك الذي فيه يمكن لشيء ما أن يتجلى للعيان في صورة مرئية)، وهو ما نصلح عليه عادة بلفظ "الظاهر"، إلا أن هناك حالة أخرى تصبح « phenomenon » بمعنى: الذي يتراءى وكأنه كذا أو كذا، لكنّه ليس بالفعل كما يقم نفسه، وهذا ما يطلق عليه هيدجر "المظهر" أو "مجرّد المظهر". أما اللّاحقة « ology » تعود إلى الكلمة اليونانية « logos »، واللّوجوس حسب هيدجر يعني الكلام الذي يمكّن من الإبصار بشيء ما، بحيث أنّ التّواصل بالكلام يجعل ما يتكلّم عنه في مقولة جليًا وللآخرين في المتناول، وليس كل كلام يختصّ بهذا الصّرب من الجلاء في معنى البيان المبين. ولهذا السّبب يمكن للكلام أن يكون صادقا أو كاذبا، والصدق مرهون بانتزاع الكائن من محجوبيّته لينكشف ويصبح منظورا، أما الكذب فمقرون بالخداع في معنى الحجب، حيث يظهر الشيء بوصفه ما ليس هو. وعلى هذا النحو تصبح الأنطولوجيا غير ممكنة إلا بوصفها فينومينولوجيا، وكلاهما يصبّ فيما يسميه هيدجر بـ: هرمنيوطيقا الدّازين من حيث هي تحليلية الوجود<sup>8</sup>.

ومن أجل تفصيل أدق لمفهوم الدازاين يفرّق هيدجر بين « sein » التي تقال على كلّ كائن سواء كان حجرا أم شجرا أم ملاكا..، وبين « existenz » باللفظ الألماني التي لا تحمل إلا على الكائن الذي هو نحن أنفسنا، وحده الإنسان "يوجد" أي يقف خارج ذاته في باحة العالم، أما سائر الكائنات الأخرى فهي "تكون" فحسب أي تصادفنا داخل العالم. وبعبارة أخرى؛ « sein » هي كينونة كلّ الأشياء التي تظهر في أفق العالم، في سياق انكشافه، أما « existenz » فهي إمكانية كينونة يختص بها الدازاين الذي هو نحن أنفسنا في كلّ مرة، هو ما يمكننا من بسط كينونتنا على نحو يخصّنا، وبه نختلف عن بقية الكائنات. والمقصود أننا مدعوون إلى أن نصبح ما نحن؛ أي أن نصير ما هو مستطاع فينا على نحو أصلي ولا نراه. وبالتالي فلفظة « da-sein » لا تعني "الكينونة هنا"؛ لأنه ليس مجرد عثور على أنفسنا هنا، بل هو في الحقيقة "خروج نحو هناك" كشكل من الإقامة في العالم، وكذا نمط قرب لي مع نفسي ومع غيري من الكائنات<sup>9</sup>. وللدازاين خصائص تميّزه عن غيره من الكائنات تجمل على النحو الآتي:

- **التواجد:** يتمتع الإنسان بإقامة في العالم تجعله دائما في حالة إمكان، وجود عليه أن يحقّقه، فكلّ منّا يعرف تماما أنّ وجوده لم يتحقّق بعد، وأنا لن ننصفه حتى نحكم عليه بما سيكون لا بما هو كائن بالفعل<sup>10</sup>، والدازاين هنا يعني حالة تأهب قصوى لتحقيق كلّ ما هو ممكن/مستطاع فينا.

- **الوجود الفعلي:** هناك شبكة معقدة من العلاقات التي تربطنا بسائر الكائنات، وأكثر ما يميّز فهمنا لهذه العلاقات هو عدم السيطرة، القليل فقط تتم معرفته، ويبقى ما نعرفه تقريبا وما نتحكّم فيه غير مضمون. ليس الكائن أبدا كما قد نعتقد بسهولة فائقة صنيعتنا أو أكثر من ذلك مجرد تمثّل لنا، نحن ننخدع في كثير من الأحيان -حسب هيدجر- فهذا الكائن يضع ذاته أمام الآخر، هذا يُقنّع الآخر، وذلك يعنّم هذا، القليل يغطّي الكثير، والمفرد ينفي الكلّ، ثمّ يظهر الكائن بالفعل لكنّه لا يعطي ذاته كما هو بل يتمنّع عن الظهور كما يجب، ولو لم يكن الكائن يحجب الآخر لما أمكننا أن نخطئ في الرؤية، وأن نضلّ ونتيه، ولما أمكننا أخيرا أن نخطئ التقدير<sup>11</sup>. يفتح الدازاين إذن على الكائن فقط بالقدر الذي يكشف هو عن نفسه، ويرتمي في الظلام رغبة في سحب كل محجوب إلى النور ثمّ قد يستجاب له وقد لا يستجاب. فالوجود يبطن أكثر مما يظهر، يخفي أكثر مما يكشف. وأهم



خاصية هنا تكمن في كون الدازين ذلك الذي يفتح فيه الوجود حيث يسمح للتجلي والخفاء أن يتصاحبا جنبا إلى جنب.

- **السقوط:** عادة يضع الناس أنفسهم من الناحية الفعلية في حالة توسط ما يليق وما لا يليق، وما يمكن أن يقره المرء أو لا يقره، فحياة التوسط أو الحياة العامة تلغي كل الفروق وتقضي على كل أصالة، وتنزع عن الدازين كل قدرة على تحمل المسؤولية والاستقلال بالرأي واتخاذ القرار، أي تحرمه من أن يكون هو ذاته وتملي عليه أسلوب وجوده. فالسيطرة التي يفرضها الناس تمتد وتتسع فتحدّد كذلك فهمنا للعالم والذات، وهي تجيد التحقي لدرجة أنّ كل إنسان يعمل ما يعمله وكأنه هو ذاته، وما من أحد هو ذاته، الناس هم كل الناس ولا أحد<sup>12</sup>، فالكل "منغمس في شخصية عمومية لا توقيع لها"<sup>13</sup>. وإذا وجدت الناس يثرثرون فيما لا يعرفون ويتكلمون عن كل شيء ولا شيء فاعلم أنهم قد فقدوا العلاقة الحقيقية بالموضوع الذي ينصب عليه الكلام، واندفعوا في دوامة من القيل والقال والحكي والتكرار بغير قرار. عندئذ - والقول لهيدجر- يعبر الفهم عن نفسه باللغو والفضول والالتباس، وينقلب الانفتاح الأصلي إلى انغلاق عنيد، ويوصد باب المعرفة الحقيقية والتساؤل الحقيقي ليتفشى الالتباس أو الازدواج<sup>14</sup>. أمّا بالنسبة للدازين فيحقق وجوده الأصيل فقط عندما يعود إلى ذاته ويختار إمكاناته بعيدا عن تأثير الآخرين، وإذا حدث العكس وانغمس في الموجودات المألوفة والمقولات المعتادة والمتوارثة، أضاع نفسه وسط إملاءات الناس وتوجيهات الغير.

- **الزمانية:** ما أن يظفر الدازين بإمكان من إمكاناته يصبح ذلك خسرانا بحثا للكينونة في العالم؛ فالإنسان زمني لأبعد حدّ وزمانه متناه، ونحن نكون لنموت، وكلمة الموت عند هيدجر تحمل معنى أنطولوجيا عميقا؛ فهو ليس شيئا لم يقم بعد، وليس هو بالمؤجل الذي ردّ إلى الحد الأدنى، بل بالأحرى ما يوشك أن يكون، هو قدرنا المحتوم والنهائية التي تحقّق بنا كل يوم، وهو أيضا أخصّ إمكانات وجودنا التي يتعدّر على الآخرين حملها نيابة عنّا، فلا أحد يحمل عن غيره وفاته؛ لأنّ هذه مسؤولية شخصية في غاية الخصوصية. هكذا يكون الدازين الذي هو أنا نفسي في كل مرة في حالة استباق دؤوب نحو نهايته، لكنّه عادة يضيع وسط مقولات الناس وتفسيراتهم البعيدة كل البعد عن حقيقة الموت، فهو ينظر إلى ظاهرة الوفاة على أنّها شيء واقع أكيد ولكنها لم تحدث بعد، ولا زالت لن تحدث إلى حين.. لكنّ نداء الضمير لا يترك الإنسان ينغمس أكثر<sup>15</sup>، بل ينتشله بصوته الصامت العميق الذي يردّد بداخله: عد لذاتك، كن أنت.. ودعوة النداء هي دعوة لإمكان الوجود الحقّ،

وعندما ينصت الإنسان لهذا الصّوت ويدرك حقيقة تناهيه هناك فقط يبدأ القلق نحو أخصّ إمكانات وجوده، ذلك يبعثه بقوة ليحقّق ما هو مستطاع فيه على نحو أصيل بعيدا عن سيطرة الغير، أو أي اشتراك اعتباطي في المفاهيم. وبفضل القلق فقط نصل إلى الفرحة المتّزن المطمئن للإمكانات<sup>16</sup>، فنطلب أكثر ونستبق أنفسنا أكثر.. على صعيد آخر ليس هناك أبدا ماضٍ منقضٍ وحاضر مستغرق فيه ومستقبل أت، "بل ينبغي بالأحرى أن يقال أنّ الماضي يتجاوز الحاضر والمستقبل معا، فالمستقبل ليس هو ما ليس بعد والذي سيكون، بل هو بأن يكون الحاضر والماضي، والحاضر ليس هو البعد الذي يتلو الماضي ويسبق المستقبل بل هو يوجد مع الماضي والمستقبل معا، فالتوالي إذن توالٍ أفقي"<sup>17</sup>، ويُستدلّ على ذلك بقول هيدجر: "المستقبل ليس أكثر تأخرا عن الكائنة، وهذه ليست أكثر تقدما من الحاضر، إنّ الزمانيّة تنزّم بوصفها مستقبلا يستحضر بقدر ما هو قد كان"<sup>18</sup>.

وتحدّد الأصالة من عدمها عند هذا الفيلسوف بمعياري انطلاق الفهم من المستقبل، وهذا الأخير يتزّمّن على نحو أصيل بوصفه استباقا، والاستباق باعتباره تحقيق أقصى إمكانات والأكثر خصوصيّة - كما سبقت الإشارة - هو في ماهيته عودة واعية "لما كان"<sup>19</sup>، حيث يسمّي هيدجر هذه العودة "تكرارا"، بمعنى "التصميم التّاقّل لنفسه"<sup>20</sup>، أي أنّ الدّازاين يعود من جديد للوقوف فيما انفتح من الماضي لا على سبيل الاجترار بل على سبيل المراجعة، وتبقى الخطوة للوراء ضروريّة تطلّعا واستشرافا. أمّا الحاضر الأصيل فيسمّيه هيدجر "اللّحظة"، وهي أهم محطة من محطات زمانيّة الدّازاين، يقول فيها: "في اللّحظة لا يمكن لأيّ شيء أن يحدث، لكن من حيث هي نحو أصيل من الحاضر قبالتنا، هي تسمح لأن يعرض لأول مرّة ما يمكن أن يكون كائنا في زمان ما باعتباره تحت اليد أو قائما في الأعيان"<sup>21</sup>. يُفهم من كلام هيدجر أنّنا أمام نوع من البصيرة، أين نقف في ذلك المنفتح الذي ينكشف فيه الوجود فعلا كما هو، سواء كان هذا الوقوف في ماضٍ لم يفتح بعد، أو حاضر في طور الانكشاف، أو مستقبل في حال استشراف؛ ليس هناك موقع زماني محدّد، بل هناك منفتح يسمح لكلّ موجود أن ينكشف، أن يسقط السّتار عن نفسه.

أمّا الزمانيّة غير الأصليّة فتأخذ منحى آخر، إذ ينطلق الفهم فيها من مستطاع الكينونة الذي يأتي قبالتة أي الذي يشغله في الحين، وهذا يقابل الحاضر غير الأصيل (استحضر) بوصفه "الآن" الذي فيه - بصيغة أخرى - يتكوّن شيء ما، يمضي أو يكون قائما لدينا. بينما يقابل المستقبل "التّوَقُّع" بوصفه نوع استشراف غير

أصبل لأنفسنا على الإمكانيات المستمّدة من الأمر الذي يشغلنا. ويضيف هيدجر "النسيان" من حيث هو كائنية غير أصلية، إنّما يتعلّق بالكينونة الملقى بها والخاصّة، إنّهُ المعنى الزّمني لنمط الكينونة الذي طبقا له أنا أكون ما كنت في أوّل الأمر وفي أغلب الأمر<sup>22</sup>.

إنّ الدّازين بما هو مشروع نفسه يتأسّس فهمه بادئ الأمر في المستقبل (استباقا أو توقّعا)، وباعتبار أنّه ملقى به في عالم من الأشخاص والأدوات فإنّه يتزَمّن بادئ الأمر في الكائنية (تكرارا أو نسيانا)، والسّقوط من جهة الزّمان متجدّر بادئ الأمر في الحاضر (استحضارا أو لحظة)<sup>23</sup>، وهكذا لا يمكن الحديث عن الزّمان بمعزل عن حالات الدّازين الثّلاث –التي سبق ذكرها-، كما يستحيل في نفس الوقت الحديث عن الماضي بوصفه زال وتلاشى، أو حاضر بوصفه هذا الحين على نحو أو آخر، أو المستقبل على أنّه غائب لم يحلّ بعد، فتصوّر هيدجر للزمن يختلف عن التّصوّر الشائع، والحديث عن الزّمن لا يمكن أن يكون بمعزل عن الإنسان والعكس صحيح، فكلاهما متجدّر في الآخر وفق النّظرة الأنطولوجية/الوجودية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الزّمان الكلّي يمثّل أفق انفتاح للكينونة، فيه يكشف الوجود عن نفسه، وفيه يتحدّد ما عليه يفتح الدّازين، وأكثر ما يتميّز به هذا الأفق أنّه من غير الممكن أن تحدّد له وجهة معيّنة بصفة مستقلة عن الانبثاقات الزّمانية الخاصّة بالدّازين، فلا يمكن أن نعبر عنه بقولنا: قبل، بعد أو حالا أو غير ذلك.. إنّما يصحّ فقط أن يقال: هناك زمان بإطلاق، وخير دليل على هذا المفهوم قول هيدجر الغريب والصّعب للغاية: "الزّمانية لا تكون بل تتزَمّن"<sup>24</sup>. ليستقر الأمر في النهاية على أنّ الزّمان هو الحضور بمعنى: المقام المستمرّ الذي مجيئه يهّم الإنسان، وهو سكون يتقدّم إليه، ويبقى الإنسان دائما ذلك الذي ينظر إلى مجيء من يدخل في الحضور، دون أن ينتبه إلى تقدّم الوجود. علما أنّ هذا الحضور ينطوي في ذاته على الغياب ولا يقف منه موقف الضّد بل على العكس، يتجلّى الغياب وكأنّه يعنينا أولا؛ لأنّ كثيرا من الأشياء لا تنتشر أمامنا كما نعرفها أي بمعنى انتشار الحضور، والوجود الذي قد كان (بوصفه وجود الماضي) ينتشر في ملاقاتنا وإن كان ذلك على طريقته الخاصّة، ونفس الأمر يصدق على ما ليس حاضرا بعد (مجيء المستقبل إلينا)<sup>25</sup>.

- التّاريخية<sup>26</sup>. إنّ اللحظة في مفهوم هيدجر للزمن لا تستنزف أبدا كلّ الممكنات الكامنة في الماضي والحاضر والمستقبل، بل على العكس يحتفظ كلّ بعد من هذه الأبعاد على ممكنات مقيدة لا تزال قابلة للتحرر، وبالتالي فكلّ لحظة يتحقّق

فيها الانفتاح على الوجود ما هي إلا محطة من محطات الفهم. بالإضافة إلى ذلك ليس هناك واقع شفاف "في عريته وصفاقته"<sup>27</sup> لنقوم بنقله على نحو أو آخر؛ لأنّ الدّازين يفتح على الوجود مقبداً؛ بما يمتلكه هو نفسه من إمكانات سابقة من جهة، وبما يفصح عنه الكائن الآخر الذي ليس من جنسه من جهة أخرى. وتبعاً لما سبق فكلّ وجود على هذا النحو الوقائي يضيف على الفهم جانباً تاريخياً.

يظهر جلياً من خلال ما تمّ بيانه سابقاً أنّ الفهم بالنسبة لهيدجر لم يعد كما هو معهود نمط معرفة بل على العكس من ذلك هو نمط وجود، وتبقى الخبرة المباشرة هي سيّدة الموقف في التعاطي مع جميع الموضوعات بما في ذلك فهم النصوص اللغوية؛ فالنص من منظور هذا الفيلسوف مستقل في ذاته، له كينونته الخاصة وأسلوبه في الوجود وهو في استقلال كلي وتام عن ذات القارئ وذات المؤلف، وعلى حدّ قوله حتّى ننجح في الدّخول إلى العمل الفنّي علينا أن نزيل عنه "ما لا صلة له به حتّى نمكّنه من القيام في ذاته، على أنّ قصد الفنّان نفسه يتّجه إلى ذلك مسبقاً، فعن طريقه ينبغي أن يترك للعمل الفنّي قيامه في ذاته على نحو محض، فالفنّان يظلّ في الفنّ العظيم بالذات. في مقابل عمله شيئاً مهماً فاتراً، يكاد يكون معبراً محطّماً لذاته أثناء عمليّة الإبداع من أجل إنتاج العمل الفنّي"<sup>28</sup>. لا سلطة إذن للمؤلف على كتاباته، وكلّ ما خلفه في الحقيقة لا يمثّل تعبيراً عن آرائه الشخصية بل هو تعبير عن أسلوب في الوجود وطريقة في الحياة والتعاطي مع مجرياتها اليومية، ونفس الأمر ينطبق على القارئ فكلّ المحاولات القرائية ما هي إلا استثمار لمخزون التجارب الوجودية المضمورة بداخله، وهذا لا يمثّل بحال من الأحوال ما يوّد النصّ حقيقة قوله بل فقط رؤية وجودية، إمكان من الممكنات التي يتضمّنّها وليس السقف النهائي للمعنى.

#### 1- الإعلان عن موت المؤلف:

لم يتوقّف الأمر على هذا النحو فحسب بل توسّع أكثر مع طرح علاقة المؤلف بالنصّ بداية مع هانس جيورج غادامير Hans-Georg Gadamer (1900م-2002م) الذي كان يرى أنّ المعنى الذي جاء النصّ ليتحدّث عنه هو أصل اهتمام القارئ وليس رأي صاحب الكتابة، هذا مفاد قوله: الفهم هو التّفاهم حول الشّيء، في الدّرجة الثّانية الفهم معناه إبراز رأي الآخر وإدراكه في وجوده، يبقى النّشاط الهام في الهرمنيوطيقا فهم الشّيء أي تشكيل علاقة فهم متميّزة مع الشّيء نفسه؛ أي عندما ينضمّ النصّ إلى قارئه وأيضاً عندما يلتحق كلامه بالآخر لا يستلزم الفهم في هذه

الوضعية الهوية والتطابق، فالفهم معناه أنه بإمكان الشخص أن يقيم في مكان شخص آخر ليعبر عما فهمه وما يمكن قوله بهذا الشأن، وهذا لا يعني بحال من الأحوال أنه يعيد ما قاله؛ النص إذن مستقل عن مؤلفه وعن قصده<sup>29</sup>.

وإذا كان غادامير يرى أن قصد المؤلف يحتل درجة ثانية بعد الاهتمام بالمعنى الذي يدور حوله الموضوع فإن بول ريكور Paul Ricœur (1913م-2005م) لا يتوانى نهائياً في القول باستقلال النص كلياً عن ذات المنشئ الأصلي، وهذا ما يعرف بموت المؤلف كما صرح به ريكور ذاته وهو يقارن بين اللغة والخطاب؛ فالقارئ حسب قوله يأخذ مكان المخاطب كما تأخذ الكتابة بالتوازي مكان المتكلم، لكن علاقة قراءة-كتابة ليست حالة خاصة لعلاقة كلام-جواب، فليس هناك تخاطب أو حالة حوار حيث يتم تبادل أسئلة وأجوبة، فهذا غير موجود بين الكاتب والقارئ، لذلك تغدو قراءة كتاب ما تساوي النظر إلى مؤلفه كأنه قد مات وكأن الكتاب عمل بعدي، وبالفعل تتحقق هذه العلاقة مع المؤلف بشكل تام وثابت عندما يموت صاحبه. عندئذ لا يمكن لهذا الأخير أبداً أن يجيب وما يبقى هو قراءة عمله فقط<sup>30</sup>.

**نقض إيريك دونالد هيرش Eric Donald Hirsch (1928م) لدعوى موت المؤلف:**

لم يدخر الأمريكي إيريك دونالد هيرش جهداً في الرد على الدعاوى السابقة، وهو أحد فلاسفة الهرمنيوطيقا الذين انتصروا لأهمية قصد المؤلف في التعامل مع النص، فحسب منظوره إزالة المؤلف كمحدد للمعنى هو رفض للمبدأ المعياري الدامغ الوحيد الذي يمكنه قيادة الصحة لتأويل ما، كما أن استبعاد الكاتب من العملية التأويلية يؤدي إلى سيادة الذاتية والنسبية، وفي هذه الحالة يتعدّر وجود مبدأ كاف للحكم على صحة التأويل. هذا من جهة، ومن جهة ثانية القول بأنّ المشكل الحقيقي هو ماذا يقول النص وليس المعنى الذي يقصده المؤلف هو زعم باطل مبني على مغالطة؛ لأنّ فكرة المعنى العام برعاية الإجماع وليس من جهة نية المؤلف مؤسسة على خطأ في الملاحظة والمنطق، فالحقائق التجريبية تثبت أنّ الإجماع غير موجود، ومن الخطأ المنطقي إقامة معيار ثابت للفهم من أصل وصف واحد وغير مستقر. وما يمكن التنبيه له هنا أنّ معنى الجمهور ليس أكثر أو أقلّ من تلك المعاني التي تحدث عن طريق بنائها من النص، ومهما كان عدد هذه المعاني؛ واحد، اثنان أو أكثر، فهو بحكم الواقع داخل القواعد التي تحكم لغة هذا الجمهور وتأويلاتهم<sup>31</sup>.

**وقف نقدية:** إنّ المحرك الأول لفكرة موت المؤلف داخل التيار الهرمنيوطيقي هو "الدازين" الذي شيّدته فلسفة هيدجر الوجودية، والفاحص للمسار التحليلي السابق يلحظ تركيز هيدجر بقوة على الإنسان كفرد مسؤول؛ لكنّ هذه المسؤولية لا ترتدّ إلى

أي جهة عليا بل ترتد إلى القلق الذي مصدره الإنسان ذاته، قلق من العدم؛ فالشخص يبدأ حياته من حيث لا يدري إذن هو يخلق من العدم، ثم يسير ويتفاعل مع الوجود في ظل محددات ومؤثرات خارجية تساهم في رؤيته للمواضيع وفهمه للعالم، إلا أنه بلا هدف سوى تحقيق أقصى إمكاناته، واللهث وراء إخراج ما هو مستطاع فيه قبل أن يستوفي أجله، فالموت هو مأواه الأخير، وماذا بعد الموت سوى العدم؟ لا وجود لتكليف يلحقه ثواب أو عقاب! ولا وجود لحياة أخرى بعد تجربة الموت!

إنّ الإنسان الذي تؤسس له الفلسفة الهيدجرية هو مجرد انتهازي، يستغل العالم الخارجي من أجل تحقيق ذاته كلّ مرة، لدرجة يغدو فيها كل ما هو مستقل عنه بمثابة عدو لدود؛ فالناس يسلبونه حرية القرار ويوصدون الباب في وجه محاولاته الرامية لمعرفة الحقيقة، والكاننات الأخرى تتسّر وتتهرب منه كلما لاحقها، والزمن يسرق حياته إلى غير رجعة، ولا يسمح للأشياء أن تتبدى له فيفهمها إلا وهي معتمّة غير مكتملة الظهور ليبقى فهمه ملتبسا طيلة حياته، وحتى الواقع يمارس خداعه في كلّ لحظة، فما أن تتحقق للواحد رؤية واضحة شفافة حتى تظهر لتلك الرؤية بزّي غامض لا يستقرّ على وصف معيّن. هكذا هو إنسان هيدجر يصارع دون توقّف حتى ينسيه الصراع تلك المسافة التي تفصل بينه وبين ما يحاول فهمه.

فلا تغدو هناك مواضيع يمكننا محاصرتها وأن نحقق معرفة دقيقة بها، ولكن هناك صراع وجودي يحدّد رؤيتنا للمواضيع ومسارنا وخياراتنا الحياتية في غنى كلي عن أيّ توجيه؛ فالكلّ سيّد نفسه ولا حاجة في هذه الحالة لفكرة الإله والرّبّ المعبود؛ لأنّ العدم هو المآل الأخير للإنسان في هذه الفلسفة، والصراع هو قدره المحتوم. ولا مبالغة عندئذ إذا قلنا أنّ هذه نظرة إحدائية لا تؤمن بالغيب، تلغي الجانب الإلهي لتتنصر للجانب الإنساني في كلّ مساراتها التحليلية، ولهذا لم تكن النتيجة التي بنيت عليها في مجال فهم النصّ الديني (القرآن) قابلة للتطبيق من الناحية الإجرائية.

وقد يعترض قائل بأنّ فلسفة غادامير كانت عبارة عن امتداد فعلي لمجهود هيدجر، فايمن غادامير القوي بلغة الدازاين الوجودية أدى به في نهاية المطاف إلى القول بموت المؤلف وانتفاء القصدية، إلا أنّ ريكور يختلف مساره عن سابقه؛ فقد اختار الانطلاق من ثنائية الدال والمدلول في سيمياء دو سوسير حتى يصل إلى رمزية اللغة التي تقطع الطريق أمام القصد والمعنى الأصلي، فهي إشكالية لا تمتّ

للعقيدة بصلة، إنما شقّت طريقها من العلامة اللغوية وانتهت إلى أداة إجرائية مفادها "موت المؤلف".

قلنا إنّ الإشكالية واحدة وإن اختلفت الآراء وتباينت التعابير؛ فريكور ذاته يصرّح بأنّ "الفهم لم يعد طريقة من طرق المعرفة، ولكنّه طريقة من طرق الكينونة"<sup>32</sup>؛ وبالتالي فهو يتفق مع هيدجر وغادامير في نظرتهم الوجودية للفهم حتى وإن اختلف معهم في التحليل الفلسفي الموصل لمثل هذه النتيجة. من جهة أخرى، تقف لغة ريكور الرمزية على أرضية الأسطورة التي تنفي الكثير من الحقائق الدينية وتحولها إلى حكايات وخرافات، لا أدلّ على ذلك من قول ريكور: "إنّ أساطير الخلق والتكوين وأصل العالم هي تفسيرات من الدرجة الأولى لمنشأ الشر في العالم"<sup>33</sup>. وعند هذا الحدّ يظهر بوضوح أنّ ما نحن بصدده ليس مجرد تحليل انتهى إلى القول "بموت المؤلف" كأداة إجرائية تستخدم كوسيلة في فهم النصوص؛ إنما لهذه الدعوى جذور عقائدية تحركها وتضفي عليها جانبا من المشروعية في إطار حضارة تختلف مبادئها الدينية كلّ الاختلاف عن أسس العقيدة الإسلامية.

فعلى مستوى فهم النصّ الإنجيلي بداية، يحتلّ كتاب الوحي مرتبة مؤولين من الدرجة الثانية لحياة المسيح عليه السلام الذي يعدّ المؤول الأول للتوراة، فالمتون الإنجيلية هي حاصل تأويل مضاعف، والمطلوب من رجل الدين هنا هو أن يدخل في جدل مع النصّ على نحو يخترق فيه الترسبات التأويلية الناتجة عن عمل كتاب الوحي واللاهوتيين الأوائل ليمدّ الجسر مع المسيح ذاته، حيث يقف موقف حوار يجيب عن كلّ تساؤلاته. وهذه الوضعية تقفز برجل الدين على الشكل السوري للغة لتغوص به إلى أعماق المعاني الباطنية، حيث يستلّ المعنى الروحي ويخرجه في كلّ مرة بوجه مغاير للسابق، لأنّ ما هو مطلوب بالضبط هو دلالة النصّ على واقع التلقي وليس المعنى الأصلي الذي أراده المنشئ الأول؛ وإذا كان الأمر كذلك فالحوار من طرف واحد، هو طرف القارئ/اللاهوتي الذي يهّمه توليد الدلالة أكثر مما يهّمه مدى مطابقة المعنى المستخرج للغة النصّ ومقاصد صاحبه، فإذا مات المؤلف مجازا واستحضر فهما سيكون للدلالة مساحة أوسع للحركة وسيكون تنشيط المعنى الروحي أكثر سهولة، فالقيود أو المبادئ التأويلية تنتفي أمام تجربة التلقي وتحلّ محلّها معاني الحرية، العمل، المثابرة والإخلاص.. وغيرها من المعاني الفضفاضة التي تعطي أولوية قصوى لراحة القارئ. وكما خطّط لوثر تماما انتهى فهم الإنجيل إلى مبدأ الحصرية؛ حيث "لا حاجة إلى أية مرجعية أخرى أو أي تعليق، فالنص يفسر نفسه بنفسه، النص يفسّر النص، وهو مرجع ومصدر كلّ التفسير"<sup>34</sup>.

وبخصوص التراث اللغوي البشري لعبت جمالية النص دورا محوريا في دعم فكرة "موت المؤلف"، فالفن لا يبيث في العمل ليحتفظ به جامدا في سكونه وأبعاده الأولى، بل يتم إحيائه بالقراءة الفاعلة ويبعث من جديد عند كل محاولة للفهم، وحيث يغدو الجمال هو وجهة التلقي الأولى يغدو تغييب المقاصد الأصلية بالتوازي ضرورة لا معدى عنها؛ لأن وجودها يشكّل عثرة في طريق الإبداع المتواصل والنظرة المتجددة للنص التراثي. وهنا بالضبط تكمن النقطة البؤرية/المحرقة في نظرية الفهم؛ إذ يتصور أنصار الهرمنيوطيقا البراغماتية (النفعية) أن الوقوف على قصد المؤلف يغلّق الباب في وجه التعددية الدلالية، ويحبس النص وراء قضبان المعنى الأحادي، وهو موقف يضع معه الفن إلى غير رجعة، وللخروج من هذا المأزق تمّ تبني مقولة "موت المؤلف" إحياء للجمال ومراعاة للموقف القراني وواقع التلقي الذي لا تنقطع مستجداته.

والحقيقة أن القصدية لا تقف أبدا على طرف نقيض مع تعددية المعنى بدليل تفريق هيرش بين المعنى والدلالة، وإصراره على أهمية المراد الأصلي في توجيه التأويل نحو الصحة رغم إيمانه القوي بأن النص محمّل بالعديد من الدلالات التي يمكن أن تستخرج ولا يمكن أن تستنفذ؛ "ومن ثمّ كانت قيمة البناء اللغوي [في الفكر العربي الإسلامي] على قدر أدائه المعنى والإحاطة بجوانبه، لا بما قد يوّد في متقبله من متعة شكلية. وفي هذا منع للنص من أن يكون غاية في ذاته؛ فالنص موجود نرى من خلاله ولا نراه، يستمدّ أهميته من قدرته على وضع المتلقي في حضرة المعنى المراد والغرض المقصود لا من وقع شكله وجمال بنائه. فغاية النص التي ليس بعدها غاية إفادة المعنى، وحصول النفع حتى لكأنّ الجميل النافع المفيد"<sup>35</sup>.

## 2- مآلات تطبيق هذه المقولة في مجال فهم وتفسير القرآن الكريم:

المتأمل فيما تمّ بيانه سابقا يجد أنّ تطبيق مثل هذه المقولة في ميدان تفسير القرآن الكريم لا يخلو من محاذير كثيرة وسلبيات عديدة، وفيما يلي بعض منها:  
- العمل بهذا المبدأ يكافئه النظر إلى النصوص على اختلاف مجالاتها دون الإحالة إلى صاحبها الأصلي (الله سبحانه وتعالى)، بينما القرآن الكريم جاء ليعبر عن ذات الله جلّ جلاله، الإله والرب المعبود بحق، ولم يأت القرآن ليعبر عن حالة وجودية - تعالى الله عن ذلك-، كما أنّ هدفه لا ينتهي عند مجرد خلاصة لتجارب السابقين، نظرتهم للحياة أو أسلوب وجودهم؛ وأن نؤمن إذن بأنّ القرآن كتاب ربّاني لا بدّ أن نتحدّث عن استحقاق الله للألوهية والربوبية، وإلا انتفى مبدأ التوحيد.



- كما أن العمل بهذا المبدأ يعني أن يُنظر إلى التّصوص القرآنيّة دون إحالة إلى أسماء الله وصفاته، يعني تعطيل جزء كبير من الآيات التي هي في غاية الأهميّة من أجل فهم باقي الآيات ضمن نفس السّياق؛ يظهر ذلك بوضوح من خلال فواصل السّور: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (لقمان: 34)، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: 60)، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المزمل: 20)، ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: 25)، ففي ذلك نكت وفوائد ذات بال، توسّع الفهم وتنشّط التّأويل أيضاً، وبدل أن تجعل التفسير فوضوياً، توجهه وتيسر عليه الأمور.

- القول بموت المؤلف يفكّ الرابط القويّ بين دلالة الألفاظ والمقاصد الأصليّة للقرآن، وهذا يؤدّي إلى تأويل فاسد ومفطر يعتدّ باللغة ويغفل عن المراد الشرعي؛ وأنداك تنقلب الأدوار فلا يكون هناك مشرّع ومكّلف بل يأخذ القارئ زمام الأمور بنفسه، يفهم كيفما شاء ليصبح الحلال حراماً والحرام حلالاً بغير ضابط أو موجه للفهم، ثم يعلو الجانب البشري على الجانب الإلهي، وترجح كفة حاجات القارئ على مقولات النص.

وإذا كانت الهرمنيوطيقا ترى أنّ الوصول إلى القصد متعذّر في ظلّ وجود الفجوة الزمنية الفاصلة بين واقع التلقي وواقع التّأليف، وترى أيضاً أنّ إحياء الجمال والفنّ أهمّ من مراد المنشئ الأصلي، فإنّ هذا مردود في مجال تفسير القرآن بوجوه عديدة:

**الأول:** أنّ أهل العربيّة يشترطون القصد في الدّلالة، فما يفهم من غير قصد من المتكلم لا يكون مدلولاً للفظ عندهم؛ فالدّلالة هي المقصودة وليس فهم المعنى مطلقاً<sup>36</sup>.

**الثاني:** تقتضي العدالة الإلهية أن لا يثبت تكليف ولا ثواب ولا عقاب إلاّ بإعلام يقع معه الفهم التام بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكُ الْفُرَى حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْفُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (القصص: 59)، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۖ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: 46). ولذلك يشدّد علماء أصول الفقه على مبدأ القصدية في التّأويل؛ فالشريعة نزلت بغرض الفهم والتفهم وليس بغرض التعمية والتلغيز؛ وهذا ما تقتضيه مصلحة المكلف فعلاً، ومن ذلك: "أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأميّ تعقلها، ليسعه الدخول تحت حكمها. أما الاعتقادية: بأن تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم أو بليداً، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلاّ الخواصّ لم تكن الشريعة عامّة، ولم

تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك؛ فلا بدّ أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ<sup>37</sup>. ولو لم يكن الوضع على هذا الحال، يواصل الشاطبي: "لزم بالنسبة إلى الجمهور تكليف ما لا يطاق، وهو غير واقع.. ولذلك تجد الشريعة لم تعرّف من الأمور الإلهية إلا بما يسع فهمه، وأرجت غير ذلك فعرفته بمقتضى الأسماء والصفات، وحضت على النظر في المخلوقات إلى أشباه ذلك، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه على قاعدة عامة، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ﴾ (الشورى: 11) وسكتت عن أشياء لا تهتدي إليها العقول"<sup>38</sup>.

**الثالث:** لا بدّ أن يكون القصد الإلهي في الآيات القرآنية هو المرتكز الأول لأي مشروعية تأويلية؛ ولا بدّ أن يكون لله هدف معين وقصد محدد في كلّ آية قرآنية، وإلا يصبح القرآن لغوا أو لقلقة لسان، ولا يكون هناك خطاب ولا مخاطب، وعليه فإنّ السبب الوحيد لنزول القرآن هو القصد والإرادة الإلهية<sup>39</sup>، وليس العبث - تعالى الله عن ذلك - والكلام الذي يقف على المتعة دون الفائدة. ومن هنا نحن نرجع في تفسير كتابه عزّ وجلّ كما يقول سيّد قطب -رحمه الله-: "بشعور التلقي للتنفيذ والعمل، لا بشعور الدراسة والمتاع، نرجع إليه لنعرف ماذا يطلب منا أن نكون، لنكون. إنّ هدفنا الأول أن نعرف: ماذا يريد منا القرآن أن نعمل؟ ما هو التصور الكلي الذي يريد منا أن نتصور؟ كيف يريد القرآن أن يكون شعورنا بالله؟ كيف يريد أن تكون أخلاقنا وأوضاعنا ونظامنا الواقعي في الحياة؟"<sup>40</sup>. فلا فائدة تترجى إذن من إنتاج دلالات لذات الألفاظ في منأى عن قصد الشارع، إذ العبرة - والقول لابن القيم - بإرادة المتكلم لا بلفظه<sup>41</sup>.

تبني دعوى "موت المؤلف" يفضي بنا إلى القول بأنّ النصّ القرآني ليس في حاجة إلى بيان توجيهات الرسول ﷺ؛ لأنّه بمثابة القارئ الأوّل للقرآن، وفي هذا ضرب لحجية السنّة، وهكذا نعود من جديد وبثوب مختلف لدعوى القرآنيين الذين يدعون إمكانية فهم القرآن دون الرجوع إلى السنّة. هذا فضلا عن استبعاد فهم الصحابة والتابعين والأوائل بصفة عامّة، وبهذه الطريقة يتساوى فهم العامي مع فهم العالم، وفهم الآخر مع فهم الأوّل، فليست هناك درجة تفصلهما عن بعض أو تقدّم الواحد على الآخر، في حين أنّ هذه الفلسفة نفسها تؤكّد في مراحل متأخرة على أنّ حضور الخطاب ليس كعدمه، هذا ما صرّح به الفرنسي بول ريكور حين قارن بين الخطاب اللغوي؛ فعلاقة كلام-سمع لا توازي عنده أبدا علاقة كتابة-قراءة، وإن كان هناك صعوبات الفهم/الاتصال على المستويين فإنّ العلاقة الأولى تكون فيها نسبة

الفهم أفضل لأنها اتصال حي ومباشر أما الأخرى فتمثل نموذجا في التباعد والتناهي<sup>42</sup>، وهنا نتساءل: أليس الرسول ﷺ الأولى بفهم القرآن باعتبار أنه الموحى إليه والمتصل المباشر بمصدر الوحي؟ ثم أليس الصحابة أكثر الناس قربا من الرسول ﷺ، هم الذين شهدوا الوحي ونزلت الآيات بين ظهرانيهم، وبالتالي أليسوا أكثر الناس استيعابا للقرآن والسنة؟

- هذا بالإضافة إلى أن اعتماد الخبرة المباشرة بالنص مفتاحا وحيدا لفك شفرة المعنى لا يوقف المسألة عند هذا الحد بل يطرح سؤال المنهج على بساط من الاستهزاء والسخرية؛ لأن كل طريقة وأسلوب ينتهج في الفهم يشكّل تقريبا للطبيعة الوجودية ولأسلوب التعرف على الحياة، ومن هنا تصبح جميع المناهج عرضة للإقصاء بما في ذلك مناهج الأوائل، حضارة وتاريخ، جهود سنين، أمة بأكملها تطمس وتلغى في طرفة عين.

#### خاتمة:

في مثل هذا العالم الذي أصبح كالتقنية الصغيرة لا يسعنا إلا أن نؤكد على أهمية التكامل بين المعرفة الدينية والمعارف العلمية والفلسفية والعرفانية، فكل واحدة من هذه تؤثر بشكل قوي على الأخرى، فتتجدد الرؤى وتتصل المعاني على ضوء الحوار المتواصل بينها. وإذا لم يغرف المفسر من نهر كل هذه العلوم ويستثمر ما تنتجه في تغيير عالمه ورؤيته للأمور لن يتمكن أبدا من الوصول إلى ما يصبو إليه من تجديد في تفسير كتاب الله؛ ذلك ببساطة لأن تجدد الفقه منوط بتجديد الفهم. وإذا كان هناك من تخوف حول جرّ المنجزات الغربية إلى ساحة التفسير فهو يقع في دائرة التطويق المنهجي لخدمة النص - ما هو الصالح للاستعمال والاستفادة، وما هو الطالح الذي يجب مقاومته وردّه - ولا يقع أبدا في دائرة فكرة الاستقطاب ذاتها؛ إذ من غير المعقول أن نغلق على أنفسنا ثم نعيب حظنا، ونتساءل عن سبب تخلفنا وتراجعنا ونحن أنفسنا صنّاع الأزمة!

بالإضافة إلى ذلك تبقى عملية التطويق هي الأخرى منوطة بمدى استعدادنا لهضم ما أنجزه الغير، ومدى قدرتنا على تحويل هذا الإنجاز إلى ما ينسجم مع كياناتنا ولا يتنافى مع عقيدتنا وحضارتنا. وإذا كان هذا البحث قد انتهى إلى أن مقولة "موت المؤلف" ليست أداة إجرائية بل نتيجة أفرزتها إشكالات عقديّة في المحاضن الفلسفية الغربية، وأن هذه المقولة غير ناجعة تماما في حلّ مشكلة فهم النص الأدبي، فضلا عن كونها تمسّ بقداسة النص القرآني، وتتغاضى عن مصدرية؛ فإنّ هذه النتيجة لا تمثل إلا خطوة في مجال نقد الاتجاه الهرمنيوطيقي، ولا تمثل أبدا رفضا مجملا لكلّ

## دعوى موت المؤلف في الهرمنيوطيقا الحديثة

ما أتى به هذا الاتجاه من مبادئ وأساسيات تحكم عملية الفهم، ولذلك ومن أجل فتح آفاق جديدة للبحث تبقى الأسئلة الآتية جديرة بالطرح: هل تأخذ الهرمنيوطيقا فعلا على عاتقها مسؤولية حلّ معضلة فهم النص بحيث تختزل المسافة بين الماضي والحاضر، وتعرض حلولاً ناجعة للمشكلات الراهنة؟

هل تتمتع الهرمنيوطيقا – بصفة خاصة- والمناهج – بصفة عامة- بدرجة مرونة تسمح لنا بتعديل قواعدها بما يتماشى مع مبادئ تفسير القرآن الكريم؟ أم أنّ كلّ المناهج في الحقيقة صلبة مستغلبة، لا تقبل التدخل في قواعدها الإجرائية بالتقويم والتنقيح؟.

### الهوامش:

- 1- Richard E-palmer : Hermeneutics, publisher : North westen university press (USA), edition: 1969, p :12.
- 2- أندريه لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة: خليل أحمد خليل، إشراف: أحمد عويدات، الناشر: عويدات (بيروت/باريس)، ط: الثانية (2001م)، ج: 1، ص: 555.
- 3- هانس جيورج غادامير: فلسفة التأويل (الأصول المبادئ والأهداف)، ترجمة: محمد شوقي الزين، الناشر: الدار العربية للعلوم (لبنان) والمركز الثقافي العربي (المغرب/لبنان) ومنشورات الاختلاف (الجزائر)، ط: الثانية (1427هـ/2006م)، ص: 61.
- 4- Jean Grondin : Que sais-je L’hermeneutique, éditeur : presses universitaires de France (France-Paris), troisième édition : 2006, p : 9.
- 5- See, Kurt Mueller-Volmer : The hermeneutics reader (text of the German tradition from the enlightenment to the present) , publisher: Burns and Oates imprint (London), edition: June 1988, p : 73/74.
- 6- عادل مصطفي: فهم الفهم مدخل إلى الهرمنيوطيقا نظرية التأويل من أفلاطون إلى غادامير، الناشر: رؤية للنشر والتوزيع (مصر-القاهرة)، ط: الأولى (2007م)، ص: 121.
- 7- مارتن هيدجر: نداء الحقيقة، ترجمة: عبد الغفار مكوي، الناشر: دار الثقافة للنشر (مصر-القاهرة)، ط: (1977م)، ص: 57.
- 8- مارتن هيدجر: الكينونة والزمان، ص: 88-100.
- 9- فتحي المسكيني: التفكير بعد هيدجر أو كيف الخروج من العصر التأويلي للعقل، الناشر: جداول للنشر والتوزيع (لبنان-بيروت)، ط: الأولى (2011م)، ص: 39-54.
- 10- مارتن هيدجر: نداء الحقيقة، ص: 77/82.
- 11- مارتن هيدجر: كتابات أساسية، ترجمة: إسماعيل المصدق، الناشر: المجلس الأعلى للثقافة (مصر-القاهرة)، ط: الأولى (2003م)، ج: 1، ص: 102/101.
- 12- مارتن هيدجر: نداء الحقيقة، ص: 71/70.
- 13- فتحي المسكيني: المصدر السابق، ص: 55.
- 14- مارتن هيدجر: نداء الحقيقة، ص: 81/80.
- 15- انظر، مارتن هيدجر: الكينونة والزمان، ص: 430-496.
- 16- مارتن هيدجر: نداء الحقيقة، ص: 95/92.
- 17- عبد الرحمان بدوي: دراسات في الفلسفة الوجودية، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر (لبنان-بيروت)، ط: الأولى (1400هـ/1980م)، ص: 105.

- 18- مارتن هيدجر: الكينونة والزمان، ص: 605-606.
- 19- انظر، مارتن هيدجر: الكينونة والزمان، ص: 588/586.
- 20- عبد الرحمان بدوي: المصدر السابق، ص: 118.
- 21- مارتن هيدجر: الكينونة والزمان، ص: 587-588.
- 22- انظر، المصدر نفسه، ص: 569-589.
- 23- المصدر نفسه، ص: 605.
- 24- المصدر نفسه، ص: 572.
- 25- عبد الرحمان بدوي: المصدر السابق، ص: 129/128.
- 26- انظر، مارتن هيدجر: الكينونة والزمان، ص: 665-672.
- 27- علي حرب: نقد النص، الناشر: المركز الثقافي العربي (بيروت/المغرب)، ط: الرابعة (2005م)، ص: 12.
- 28- مارتن هيدجر: أصل العمل الفني، ترجمة: أبو العيد دودو، الناشر: منشورات الجمل (الجزائر)، ط: الأولى (2003م)، ص: 95/94.
- 29- هانس جيورج غادامير: فلسفة التأويل (الأصول، المبادئ والاهداف)، ص: 198/128/127.
- 30- Paul Ricoeur : Du texte à l'action, édition : du seuil (Paris), Novembre 1986, p : 138/139.
- 31- Eric Donald Hirsch.JR : Validity in interpretation, publisher: Yule university press (USA), edition: 1967, p : 1-17.
- 32- بول ريكور: صراع التأويلات دراسات هرمنيوطيقية، ترجمة: منذر عياشي، مراجعة: جورج زيناتي، الناشر: دار الكتب الجديدة المتحدة (لبنان- بيروت)، ط: الأولى (2005م)، ص: 38.
- 33- عادل مصطفى: المصدر السابق، ص: 454.
- 34- دايفيد جاسبر: مقدمة في الهرمنيوطيقا، ترجمة: وجيه قانصو، الناشر: الدار العربية للعلوم ناشرون (لبنان- بيروت)، منشورات الاختلاف (الجزائر)، ط: الأولى (1428هـ/2007م)، ص: 89/88.
- 35- حمادي صمود: في نظرية الأدب عند العرب، الناشر: دارشوقي للنشر (تونس)، ط: الأولى (2002م)، ص: 35.
- 36- محمد علي التهنواوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون (لبنان)، ط: الأولى (1996م)، مادة: دلالة، ص: 792.
- 37- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية (لبنان- بيروت)، ط: الأولى (1425هـ/2004م)، ص: 269.
- 38- المصدر نفسه، ص: 270.
- 39- معتصم السيد أحمد: الهرمنيوطيق في الواقع الإسلامي بين حقائق النص ونسبوية المعرفة، دار: الهادي (لبنان-بيروت)، ط: الأولى (1430هـ/2009م)، ص: 96.
- 40- سيد قطب: معالم في الطريق، الناشر: دار الشروق (بيروت/القاهرة)، ط: السادسة (1979هـ/1399م)، ص: 18.
- 41- ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة التجارية (مصر-القاهرة)، ط: الأولى (1955م)، ج: 1، ص: 21.
- 42- See, Paul Ricoeur : Du texte à l'action, p : 138/139.

# EL IHYAA

**A Peer- Reviewed Annual Scientific Journal**

**Published by the Faculty of Islamic Sciences  
Batna (1) University, Algeria.**

**Issues 17-18  
2014 - 2015  
1436 H - 1437 H**

**Editorial address:**

**EL Ihyaa Journal  
Faculty of Islamic Sciences  
Batna (1) University, Algeria.**

**Phone: +21333253396  
Fax: +21333253395  
E-mail: [elihyaarevue@yahoo.fr](mailto:elihyaarevue@yahoo.fr)**

## SUBMISSION GUIDELINES

### **Instructions for Authors:**

**1-**The journal publishes scientific and academic researches which fulfill the requirements and the rules of a scientific Customary research.

**2-**The journal encourages the submission of original previously unpublished works, and not under consideration for publication elsewhere or a contribution in seminar or symposium. Articles should be of interest and relevance to the faculty and its scientific specializations.

**3-**The length of the manuscript should not be more than 15 pages and not less than 10 pages or equivalent to six thousand (6000) words).

**4-**Papers taken into consideration should be written on the computer, Printed of 3 copies, attached with a copy on CD according to word program, written in Arabic Simplified size 14 concerning the text and 12 concerning the margins.

**5 -** The paper should contain a summary in Arabic language and another one translated in either French or English.

**6 –** The work should not be plagiarized from any academic dissertation.

**7-**All submissions will therefore undergo a blind reviewed refereeing process before the publication and researchers will be informed by members of the Editorial Advisory Panel with the final results.

**8-** The responsibility for any statement or opinion in the articles is purely of the authors and editorial board disclaims legal responsibility for any assertion, opinion or interpretation of the author.

**9 –** If your contribution is published, you will receive two gratis copies of the issue in which it appears.

**10-** The editorial board reserves the right of the first examination of the manuscripts, the decision of its eligibility and has the right to make editorial changes in any manuscript accepted for publication to enhance style or clarity.

**11-** In each issue, manuscripts would be arranged according to technical considerations unrelated to the name of the researcher nor his scientific rank.

**12-** The manuscript should be attached with the Complete name(s) of author(s), CV, active e-mail(s) and phone number, and institutional affiliation(s), respectively.

**13-** On publication of your article, Manuscripts will be sent to:

**E-mail: [elihyaarevue@yahoo.fr](mailto:elihyaarevue@yahoo.fr)**

**Contact: Phone: +21333253396**

**Fax: +21333253395**

# EL IHYAA

Honorary Director of the Magazine  
**Prof. Abdesselam DIF**  
Rector of Batna (1) University, Algeria.

## EDITORIAL BOARD

Director of the Magazine Publishing Official

**Prof. Salah Boubechiche**

Editor in Chief

**Prof. Messaoud Feloussi**

### Members of the Editorial Board

Prof. Ismail yahya Redhouan    Prof. Nouredine Djabali  
Prof. Abdel Madjid Amrani    Prof. Abdelkrim Hamdi  
Prof. Belkacem Bouguerra    Prof. Said Boukhalfa  
Prof. Hassan Ramadhan Fahla

### Directing and Layering

Ms. Lynda Mohellebi



## EDITORIAL ADVISORY PANEL

Prof. Ahmed Ben Othman Rahmani - United Arabic Emirates

Prof. Ahmed Djaballah - France

Prof. Ahmed Youssef Suleiman - Egypt

Prof. Belkacem Slatnia - Algeria

Prof. Hamza Abdellah El Mellibari - United Arabic Emirates

Prof. Abd ElHafidh Said Mqaddam - Saoudia Arabia

Prof. Abderrazzak Guessoum - Algeria

Prof. Issam Malki - United Kingdom

Prof. Ammar Talbi - Algeria

Prof. Ammar Messaadi - Algeria

Prof. Said Fekra - Algeria

Prof. Mohamed Ahmed Abderrahman - United Arabic Emirates

## In the name of God the Merciful

### Index

Titre	Page
- <b>The Deans Word Pr. S. BOUBECHICHE</b>	7
- The united states congress: faces difficulties with algiers: 1794 (From Official Records of the Congress)	9
<b>Ali Tablit</b> University of Algiers	
- Moorish stimulus to European Renaissance	27
<b>Linda Belabelouahab-Fernini</b> University of M'Sila	
- Pour Une Analyse Enonciative Des Titres De La Presse Algerienne Francophone Le cas de: Le Soir d'Algérie, Liberté et El Watan	47
<b>Salah Eddine ABDELHAMID</b> Université Batna	
- Du rôle de l'évaluation dans l'amélioration du rendement de l'enseignant universitaire	59
<b>El Hadj Berghout</b> Université Batna	



**A WORD FROM THE DEAN**  
**Professor Dr. S. BOUBECHICHE**

I am pleased to introduce the seventeenth volume of El Ihyaa Review which is published by the joint efforts of the Faculty of Human, Social and Islamic Studies, at El hadj lakhdar Batna University. This issue continues our tradition of offering scholarly yet widely accessible articles on topics of interest to the academic and Algerian university community. The Journal is dedicated to researchers, scholars, Professors, tutors, PH D students and practitioners worldwide to publishing their research papers and investigations.

The faculty, which is keen to provide this academic sphere to researchers, emanates from the sense of the importance of the scientific research in the university environment. It represents a soul which, if lost, its raison d'être is lost. Therefore, university tasks are not only giving lectures and tutorials in different sciences but has other tasks which are of paramount importance; among them the academic research that would contribute to the desired scientific development; and which, in turn, depends upon it the development of public life in various fields .

Our faculty, which is aiming at affording the spheres of the scientific research to researchers, aspires at a productive valuable research whose benefit prevail upon all.

Researchers, scholars, and tutors at the level of our university; professors in particular, are invited to this productive valuable research. Provided that they are the most talented and experienced category, able to make this journal a forum for further required upgrading; and Provide academic models for novice researchers to follow their footsteps. These novice researchers are in dire need to those who assist them, enlighten their path, and subserve them with their experiences. Therefore, their scientific formation would, be fragile and their qualification would inevitably be confused, if these guiders were not available .

## **The Dean's word**

---

Thus, we welcome our professors, with their long experience and extending track, for their submissions of high-quality research papers on a variety of topics taking a broadly defined tertiary-level perspective; and their contribution to scientific research, their presentations in forums, scientific conferences and scientific days .

We also invite our novice researchers for requesting guidance and advice from their experienced tutors; and would never cease of learning knowledge .

To make a thorough qualitative leap in all areas of life particularly the scientific and academic field, we believe that it is not a matter of material resources, facilities or lack of means but rather the absence of a driving will to revival, development and progress; in addition to the lack of a sense of civilization that mobilizes collective conscience aspiring to achieve the best and optimal in all affairs.

However, to realize the required sense of civilization, we should have concerted efforts of everybody, particularly people of science and knowledge. Besides, we need to disseminate the necessary awareness of the importance of science, knowledge and scientific research for the development, progress, and prosperity of nations. Certainly, Underestimation of science is an insult to life itself and acceptance in living in its lowest grades. Best examples are illustrated throughout past history and even in contemporary life.

Consequently, we hope that our professors and tutors raise because we believe revival is their duty; Their main concern should be the academic and scientific research; and the contribution in the development of scientific knowledge is their main responsibility. If it is well done, their main duty is best achieved; and other duties would yet pursue it and fork from it.

May Allah bless this new issue of El Ihyaa journal; We hope that tutors and researchers could find what benefits them, motivates desires of research in themselves; and invites them to get involved in the contribution in its mobilization.

# THE UNITED STATES CONGRESS: FACES DIFFICULTIES WITH ALGIERS: 1794 (From Official Records of the Congress)\*

**Professor Ali Tablit**  
University of Algiers

## **Abstract:**

This study investigates official discussions of members of the American congress in January 1794; various problems were facing the new republic in the American continent among them, the prohibition of the American commerce from reaching over the Mediterranean sea because of the Algerian navy. The Algerian non-recognition of the independence of the United States and its separation from Great Britain was due to Special relations between Algeria and Britain in that period. Therefore, members of the congress discussed the matter of the protection of American commerce in high seas. Besides, They have studied the establishment of US fleet to face the Algerian navy. At the end, though the deficiency in the required money, they agreed to construct canons and six ships of different size to hinder the Algerian ones. Some people even requested buying peace from Algeria, where as others refused because they claimed the Portugal support, its ports and ships to be against the Algerian fleet through the Strait of Gibraltar which was considered a vital transit to the Algerian fleet towards the Atlantic Ocean; and chasing the American merchant vessels. This has effectively led to taking down 11 ships in one month, in October 1793. Consequently, Britain has commanded Portugal to sign a truce with Algeria in 1793. This has enabled her to overpass the strait to the Atlantic. The result was the capture of 11 ships with their crew that contained 105 US sailor and 21 captives in July 1785.

## **ملخص**

تتناول هذه الوثيقة الرسمية مناقشات أعضاء الكونجرس الأمريكي في جانفي 1794، الصعوبات التي واجهت الجمهورية الجديدة في القارة الأمريكية، وهي عديدة، من أهمها حرمان التجارة الأمريكية من الوصول إلى البحر المتوسط، بسبب

البحرية الجزائرية وعدم اعتراف الجزائر باستقلال الولايات المتحدة عن بريطانيا نظرا للعلاقات المميزة بين الجزائر وبريطانيا في هذه الفترة، وعليه تناقش أعضاء الكونجرس في مسألة حماية التجارة الأمريكية في أعالي البحار، ودرسوا مسألة إنشاء أسطول أمريكي لمواجهة البحرية الجزائرية، واتفقوا في النهاية على بناء ست سفن متنوعة الحجم والمدافع للتصدي للسفن الجزائرية، رغم عدم توفر المال اللازم لهذا الأمر، وطالب البعض بشراء السلم من الجزائر وعارضه الآخر، إلي طلب دعم البرتغال بموانئها وسفنها للوقوف ضد الأسطول الجزائري عبر مضيق جبل طارق، الذي يعد معبرا حيويا للأسطول الجزائري نحو المحيط الأطلسي واصطياد السفن التجارية الأمريكية ، وهو ما أدى فعلا إلى إلقاء القبض على 11 سفينة تجارية أمريكية في شهر واحد، أكتوبر، عام 1793، عندما أمرت بريطانيا البرتغال بإبرام هدنة مع الجزائر، سنة 1793. وهو ما مكنها من اجتياز المضيق إلى الأطلسي وكانت النتيجة أسر 11 سفينة بطاقمها المكون من 105 بحار أمريكي، و21 أسير سنة 1785 في شهر جويلية .

### Introduction

The attempts of the United States to obtain a treaty of peace with Algiers and the release of the American hostages held in prison here constitute an interesting chapter in American diplomatic history. The problem arose soon after the end of the American Revolution. On July 25, 1785, an Algerian xebec captured the schooner « Maria » of Boston three miles southeast of Cape St. Vincent, off the coast of Portugal, and five days later the « Dauphin » of Philadelphia was captured. The crews were sold into slavery in Algiers. The Congress had previously authorized the American ministers in Europe to negotiate the treaty. Unable to go in person, they sent John Lamb, a sea captain of Norwich, Connecticut, and authorized him to ransom the prisoners at the price of two hundred dollars a head. The mission failed. «1» Jefferson later resumed the negotiation through a religious Order, the Malthusians, but with no better success. «2» in 1793, the Algerians captured more American merchant vessels, and Washington, aroused by the plight of the hostages, authorized new negotiations .David Humphreys, minister to Portugal, was empowered to expend \$800.000 for peace and ransom. «3» Humphreys thought that the initiative should rest with the Dey of Algiers, since that the Dey had rejected previous American overtures. «4» The death of fourteen American prisoners during the first seven months of 1794,

however, caused him to change his mind, «5» and he returned to America, late in 1794, to consult the government.

**Difficultis with Algiers**

After the reading of some of private petitions, it was moved that the House go into a Committee on the state of the Union.

The draft of a resolution was handed to the SPEAKER, which had been drawn up by the Committee appointed to examine the papers on the Algerian business .The substance of the resolution was, that certain parts had been marked by the Committee as improper for publication; and therefore, that, in the course of the discussion, they should not be referred to, or the reading of them called for, by any of the members.

A motion to this purpose was then made and seconded.

**Mr. HUNTER** said he would treat the Committee as he would wish them to treat him. He had no design of condemning the Committee; but he could not think of attempting to discuss a question where he was not at liberty to call for and examine the very materials requisite for deciding his opinion.

On motion, the House went into a Committee of the Whole on the state of the Union.

The resolution being read for building four ships of 44 guns and two of 20 guns.

**Mr. MADISON** rose to inquire whether there was in the public stores of the United States a sufficient quantity of cedar and live oak for building the proposed six vessels? He was answered that there was not. Mr. M. then observed that it was evident this fleet could not be ready for effective service in the course of the present year. He imagined that there was another resolution, precedent as to the time of voting it, which ought to be before the Committee. The resolution, to which he alluded, was that assigning a sum of money to buy a cessation of hostilities from the Regency of Algiers. He was of opinion that the project of fitting out an armed squadron was liable to many solid objections. There were two points of light in which this subject might be surveyed. The first of these was, whether the Algerians acted from their own impulse in this matter? In that case, they were known to be in the habit of selling a peace; and, if they are



willing to do so, he fancied that it might be purchased for less money than the armament would cost. On the other hand, if they do not act from their own impulse, but upon the instigation of Britain, we may depend upon it that they cannot be bought. Britain will keep them hostile. There is infinitely more danger of a British war from the fitting out of ships than from the resolutions on the report of the Secretary of State. The distance which the ships would have to sail is not less than three thousand miles, and their number is too small for a decisive advantage. The Combined Powers would embrace the equipment of these ships as an excellent opportunity to pick a quarrel with the United States. Mr. M. expressed his doubts with regard to the propriety of this measure, because the expense would be immense, and there was no certainty of reaping any benefit from it.

**Mr. CLARK** was anxious to state his doubts on this subject, that gentlemen, who, by their habits of life, had met with opportunities of better information than he possessed, might correct him where he was wrong. In the first place, the ships would be too small in the point of number to be of any kind of importance, amidst the numerous navies of Europe. The distance from any friendly port, where, in case of accidents, they might repair, was likewise very great. It was to be expected that, when they fell in with British ships of war, that the latter would endeavor to search them for prohibited cargoes, and for seamen, because they were in the practice of impressing, their own countrymen wherever they could find them. This would produce a quarrel. There was a scheme which occurred to him, and which he judged would be less expensive and more effectual. This was to hire the Portuguese to cruise against the Algerines. He understood that the Court of Lisbon desired to keep her ships of war in actual service. The British have been in the habit of building frigates for the service of the Algerians, and, as he was informed, mariners, at a distance upon sea, could distinguish in what country vessels were built by their construction. Hence it would be difficult for the Captain of an American frigate to ascertain at sea a British ship of war from an Algerian. He had an objection to the establishment of a fleet, because, when once it had been commenced, there would be no end of it. We must then have a secretary of the navy, and a swarm of other people in

office, at a monstrous expense. If we build six ships this year, we should next year find it necessary to build six more, and so on. The combined Powers would find a much better pretence for a war by this armament than from the resolutions on the Report of the Secretary. Mr. C. closed his speech, which was heard with great attention, by observing that he rose principally to submit his opinions on this question as hints for those who were better qualified to form a judgment on the subject than himself.

**Mr. BALDUIN** expressed his doubts as to every part of this subject. He had not been able to gain any information that was satisfactory. To block up the Mediterranean was, he believed, impracticable. Bribery alone could purchase security from the Algerines. Spain and Britain had always found this method the cheapest. He had much confidence in the gentleman who had been employed to go as an Envoy to Algiers from this country. He was a thorough man. Mr. B. had yet formed no decided opinion, and could wish to suspend his judgment till he learned the issue of the present application to the Dey. If bribery would not do, he should certainly vote for equipping a fleet.

**Mr. NICHOLAS** feared that we were not a match for the Algerines. A small number of sailors were sufficient to navigate one of their ships, and they had a militia to man them who were innumerable. He had not been able to form an exact opinion, but he was afraid that we were not a match for them by sea.

**Mr. S. Smith** rose chiefly to answer the interrogatories proposed by **Mr. CLARK**, as to what harbors in Europe American ships could retire to for shelter? In any early part of his life, Mr. S. said that he had been in that part of the world, and could assure the House that there was no want of proper harbors to refit or obtain provisions in. The first he mentioned was Toulon; Marseilles, likewise, had a most excellent harbor, and there was no doubt that our vessels would be received there in the most friendly way, as the Algerines had lately declared war against the Republic of France. Spain had likewise, several excellent ports—Malaga, Cadiz, Barcelona, and Ferrol. In all these the American squadron would be heartily welcome, and meet with all kinds of naval stores in the

greatest abundance. Lisbon, also, was a fine harbor, and Oporto would be proper for the same purpose. So that, in case of accident, the armament had nothing to fear from wanting a place of retreat. He had no doubt that our vessels and our sailors would both be much superior to those of the Algerines. Their ships were old and crazy, and were presents made them by the Powers with whom they are not at war. The American bottoms must be better; and our fleet will most likely have its station between Oran and malaga, and, stretching across between those two ports, block up the mouth of the Straits. He adverted to the mistake of Mr. BALDWIN, who had said that Spain never attempted to block up the Straits ; the proper answer to which was, the Spain had an extensive coast, not less than four or five hundred miles, within the Mediterranean, so that she was quite differently situated, with regard to them, from America. Mr. S. mentioned, as a consolatory circumstance, that our profit was twice as great at present, in commerce, as it was before the war, in spite of all the spolitions committed by Britain and by Spain; and, if the war continues, the profits will continue to multiply twice as fast as they would otherwise do. As an evidence of this fact, he mentioned the high price of wheat at present in this market, and asked whether any gentleman had heard of a price so high at this season of the year before? A gentleman (Mr. NICHOLAS) had spoken of an Algerine militia. Why, sir, (said Mr. S). I shall set down against them the American militia, and so that account is settled. He estimated that the whole American exports and imports, in round numbers, was twenty millions of dollars each; and that the extra insurance on account of the Algerines, from one end of the year to the other, would not be less than five per cent. On the whole, which was, altogether, two millions of dollars from this Mr. S. inferred that it must be the very worst kind of economy to hazard an expense of two millions of dollars of insurance, for the sake of saving the charges of this armament .He did not see it improbable that the Algerines might very soon be on our coast, under the command of British or American renege does. It was nothing uncommon, among seamen, for two Captains to be in the greatest friendship to-day, and plundering each other's vessels tomorrow. As an example of what Americans, in particular, are capable

of doing, he repeated the history of a Mr. Cooper, of Virginia, who, some years ago, fitted out a ship for the express purpose of cruising against American vessels bound from or to the East Indies. He sent a person into the harbor of Algiers to solicit a commission from the Dey, and this Envoy had very near been taken prisoner, as the Dey wanted to have made a slave of him. Mr. S. said that Mr. Cooper was known to be a man of courage, perseverance, and as possessing that species of intellectual resources which qualify an adventurer for bold undertakings. He inferred, from this anecdote, that, if Mr. Cooper, a man of respectable birth and connections, could form such a scheme, what was not to be feared from the common set of seamen? He could not tell where the danger might end; nor did he know whether Philadelphia itself would be in safety. They might speak of their forts as much as they pleased; he knew their force, and did not much value it. The British had gone past them, and what was to hinder the Algerines, or such a man as Mr. Cooper, from getting past them? Were he on the coast of an enemy, he should not have the least scruple of engaging to run a ship by such forts, when there was in view so great a prospect as the plunder of Philadelphia. He strongly pressed the necessity of sending out the proposed fleet as quickly as possible.

**Mr. AMES** attacked the mover of the resolutions on the Report of the Secretary (Mr. MADISON) for not displaying in the affair of the Algerines some part of the spirit which he had exerted on the other occasion. He thought it shameful to buy a peace, and that there could be no security, if we did. He recommended an armament. Portugal had shown herself friendly; and, referring to what Mr. CLARK had stated, he was of opinion she would give our ships shelter in her ports. He thought that six stout frigates at the mouth of the Straits would do the business. He went at considerable length into Mr. MADISON's resolutions, and condemned, upon various grounds, the arguments and conduct of the gentlemen who supported them. Yesterday, we were told that Britain durst not quarrel with America, and to-day she is represented as ready to do it our commerce is on the point of being annihilated, and, unless an armament is fitted out; we may very soon expect the Algerines on the coast of America.

**Mr. GILES**, in reply, said that Mr. AMES drew inconsistent pictures. One day he represented the American commerce at the summit of prosperity; the next, it was reduced to nothing. In defense of the commercial regulations, he reminded the House that Britain, and not Algiers, was the real object of alarm, and the real source of hostility. It was, therefore, proper to provide remedies against both of these illustrious confederates. Algiers was but the instrument, Britain was the cause. The reliance of Britain upon this instrument plainly showed that she was not equal to a war and a commercial contest. She had therefore, turned loose the Algerines upon us.--a fact which is pretty generally acknowledged on both sides of the House. It is, therefore, in the power of Britain to prevent the progress of these pirates. The commercial restrictions will reduce Britain to difficulty, and she will then, for the sake of friendship with America, be glad to put a stop to the Algerine ravages. Until some measure of this kind has been adopted, Britain, as she has raised up Algiers, will keep her up. The cheapest mode of getting peace will certainly be by embracing the commercial regulations. Mr. G. was averse to the proposal of a fleet. He agreed very much with the gentleman from New Jersey, (Mr. CLARK,) that it would be a better expedient to hire the fleet of Portugal. He considered the establishment of a maritime force as having a direct tendency to war; whereas, the commercial restrictions had the same tendency to peace. The sending of American armed ships into the midst of the fleets of Europe would certainly produce a quarrel. It had been well remarked, (by Mr. CLARK,) that, if an attempt was made to search our ships of war, like our merchantmen, it would infallibly produce a public affront, and consequent hostilities.

**Mr. MADISON**, in reply to some remarks which had fallen from Mr. SMITH, respecting the present high price of wheat, in the American market, said that he had been informed of a place where wheat sold for four shillings and sixpence per bushel only, where the dollar passes for six shillings.

Mr. M. supposed that Britain could render very essential service to the Algerines, without embarking in a war. She has not embarked in a war to the Northwest of the Ohio, but she has done the same thing, in substance, by supplying the Indians with arms, ammunition, and,

perhaps, with substance. He had no assert that Britain directed the plan of the Indian expeditions, for he had no explicit evidence that they actually did so. In the same way that they give underhand assistance to the Indians, they would give it to the Algerines, rather than hazard an open war.

The Committee now rose, without coming to the question.

**THE NAVAL FORCE** The House resolved itself into a Committee of the whole House on the state of the Union. The Chairman read the resolution before the House for equipping a Naval force.

**Mr. MADISON** thought this expedient unlikely to answer the purpose, and liable to many objections. Before the American squadron can be equipped, the truce between Algiers and Portugal must expire. When the expiration shall take place, she either will not renew the truce at all, or she will stipulate that the United States shall be comprehended in it. He would save the money intended for the fleet, and hire the Portuguese ships of war with it, as soon as the truce ends. He wished that the Committee might reject the present motion, and when they did so, he would move a resolution, a copy of which he read to the Committee. It was in substance:

*« That the sum of---dollars be provided to be employed in such a manner as should be found most effectual for obtaining a peace with the Regency of Algiers ; and failing of this, that the sum should be applied to the end of obtaining protection from some of the European Powers. »*

**Mr. M.** considered the armament at present proposed, as quite too small to answer any efficient purpose.

A member here observed, that it would be hazardous to rely on Portugal; because though the truce might expire in about six months, it would possibly be renewed at the end of that time, or converted into a peace.

**Mr. FITZSIMONS** wished that gentlemen would pay some attention to attested facts, before they so abruptly declare that the six ships proposed by the Committee to be built and put into commission, were incompetent to the end for which they were designed. The Committee had bestowed considerable time in deliberating upon the best information which could be obtained, before they specified the force requisite to be employed, and they had been satisfied, that what

was now proposed would be equal to the end. Here Mr. F read a different statement of the ships of war in service of the Regency of Algiers, at a different time. One of these shows that in the year 1789, there were nine xebecs from thirty-six to ten guns, and one ship of forty guns upon the stocks, but that several of the xebecs were laid up or unfit for service. A second estimate of the Algerine maritime force, had been transmitted by Mr. Humphreys. He specified four frigates, two xebecs and one brig. By advices still more recent, the fleet consisted of one vessel of forty-four guns, one of thirty-six, one twenty-eight, three xebecs and a brig. Mr. F. observed, that gentlemen had objected to the sending out an American fleet; that they could not always keep together. He reminded them, that from November to March or April, the corsairs of Barbary never go out to sea.

There were two months during that time, when they were restrained by their religion from piratical excursions. The Committee had been told, that the Portuguese are ready to assist us. There is ground to expect this assistance, but not to depend upon it. Two American frigates, along with the Portuguese vessels, would be fully equal to the task of curbing the Algerines. As to militia, he could not see of what consequence they could be in a Naval contest. With regard to the expense, he stated a very important fact. The United States import, annually, two millions of bushels of salt from these countries, which the Algerines will cut off from our commerce. The rise on that article must then be at least one dollar, per bushel; which is at tax of two millions of dollars at one, or three times the expense of the armament. Probably, however, the loss may extend to four millions of dollars on this single article of salt, in one year only; a sum which would keep up the fleet a long time. We have been trying to buy a peace, but without success; and if we are not able to enforce it, the price of buying it must be so much the higher. As soon as Portugal is left to herself, she will certainly protect us, because it is much for her interest to do so. At present, she cannot, perhaps, from the influence of the combined Powers. Mr. F, therefore, recommended an armament in the mean time.

**Mr. SMILIE** objected to this measure, because it was unequal to the task. Britain would assist the Algerines underhandedly, as she

did an enemy in another quarter, and would continue to do so. He did not think she was shameless enough to own it, but she would do it. He spoke at some length.

**Mr. NICHOLAS** went on the same ground. He said that Britain had not been content with striking up a truce for Portugal, that the Algerines might be let loose on American commerce, but her minister at the Court of Lisbon had endeavored to prevent our vessels from obtaining a Portuguese convoy. Not content with insuring a loss to America, she had striven to make that loss immediate. As to the duration of the truce, it could not last long, for the Queen of Portugal had, in fact, broken it already. She had declared that the trade to that country should pass unmolested; to which condition it was not likely that the Algerines would consent. The Portuguese nobility had clamored at the acceptance of a truce. So that, on the whole, it could hardly last long. A Naval force was a very expensive affair. The greater part of the immense debt of England had been lavished on her Navy. He was against building a Navy.

**MR. SWIFT** had been always sensible that the situation of this country was not fit for war. We have a very heavy debt; but still it is better to bear debts than depredations. A gentleman of extensive information (Mr. S. SMITH, in yesterday's debate) had state the rise of insurance as much less than the armament would cost. Britain had always more dependence on her navy, than on the immense sums that she pays to these Barbarians. Mr. S. had no doubt that the proposed fleet would have its intended effect. He despaired of either buying a truce or buying an ally. As to the militia of Algiers, they could not be brought into action against frigates. He considered the charge of hiring the Algerines, as an unfounded accusation on the honor of Britain. He could not bring himself to believe that she was capable of a conduct so exceedingly disgraceful. He had no direct evidence to convince. It might be objected to this armament, that it would augment of National Debt and throw too much influence into the hands of the Executive Government. But the same objection might be started against every armament whatever.

**Mr. MURRAY** said, the gentleman from Virginia, (Mr. MADISON,) yesterday observed that he was not a little surprised that



those who a few days since had appeared so alarmed at the phantom of war, should on this question appear so willing to meet it. He would remark that those gentlemen were alarmed at a shadow which appeared followed by the substance of war and were unwilling to do anything that might lead to a war that did not yet exist. But we were now at war with Algiers, and had no choice. They had been at war with the United States ever since the end of the Revolutionary war. The Spaniards and Portuguese kept them within the Mediterranean. Gentlemen who are averse to the report, hold up two substitute measures: one, which was suggested, and has been argued by the gentleman from Virginia, (Mr. MADISON) is, that we ought to grant a sum to Portugal for her protection of our trade. The other is, that commercial regulations will accomplish our protection. He liked neither. The last, if permanent, will withdraw all temptation from Great Britain to interpose her good offices. The first is worse; it is subsidizing Portugal at the expense of our own people, and that too without security. Gentlemen would make it the interest of Portugal to make such breaches of truce, as would occasionally withdraw protection, and oblige us to subsidize her higher. It would create a disgraceful dependence on a foreign Power, and weaken the spirit of our marine; whereas, if you fit out frigates, you employ your money in nourishing the roots of your own industry; you encourage your own ship-building, lumber, and victualing business. He believed, that however true might be the suspicion of British interference in Indian affairs, and he feared it was too true, he did not believe the evidence as to Algerine interference strong enough to induce an argument against the report, under a supposition that as Great Britain had effected the truce, so she would aid Algiers against us. He thought so, because it was not now as much her interest as it was in times of peace. In times of peace, had she let loose the Algerines, her own navigation would have been enabled to carry for us, but now it would be molested by the French. He did not believe nations, more than persons, would do wrong purely out of evil designs devoid of interest; the greatest villain would not. At present, their ships are liable to attack from the French, and he had it from good authority, that so far were the British from having advantaged themselves if they had been

so base, that scarcely a British ship had appeared in our ports. The ship frigates would be able to blockade the Gut of Gibraltar ; the Algerines did not sail in fleets ; they wanted plunder, not glory, when they discovered they had to get the first by hard fighting, they would listen to peace, accompanied by money. Spain, it was true, had purchased a peace, but there was a hereditary inveteracy against Spain, and a facility of attacking her shores which we need not fear, so it was her interest to buy a peace when war could bring her nothing but a glory that almost disgraced her armies; as to jealousy of power in the Executive, he hoped to see a proper equipoise in the powers of this government; but, when proper occasions occurred, he hoped Congress would never refuse the adequate means to enable the Executive to discharge its Constitutional duties.

**Mr. GOODHUE** observed, that the Committee had carefully looked over the statement of the marine force of Algiers for several years back, and had no reason to doubt that the six vessels would be equal to the purpose intended. There was no ground to suppose Algiers would have more force at present than she had during her war with Portugal. He had no doubt that the Algerines were let loose on the American commerce to prevent supplies going to France and while the war lasts, we shall not be able to buy a peace. It is said, that the truce was but for a year, and in six months it will expire. He did not wish to depend on that when the evil is so great .And why depend on Portugal? She is more under the influence of Britain than other nation in Europe. When Britain has been at the trouble of stipulating a peace for Portugal, will she suffer that nation to assist us? Certainly not. Or is it wise to stand by and depend such a resource?

**Mr.MADISON**, said that gentlemen thought so differently on this subject, and advanced arguments against his side of the question of such a different nature, that it was difficult or impossible to give them an answer. He then proceeded to quote the speech of Mr. Goodhue; when that gentleman rose to explain .Mr.M. then proceeded to notice the speeches of Mr. FITZSIMONS and Mr.S.SMITH. Both of these gentlemen were up more than once to explain, as having been misquoted .In a speech of considerable length, he was not suffered long to proceed without interruptions of explanation. This produced a

scene of altercation. One circumstance, however, was mentioned by Mr. FITZSIMONS that deserves particular notice. From April to December next, he said, the insurance on American ships from England and the rest of Europe, will not be less than twenty-five per cent of their value on account of the Algerines. The House now adjourned, without taking any question.

#### **VESSELS OF WAR**

The House then went again into a Committee of the whole on the state of the Union; and, proposition for building sundry vessels being under consideration.

**Mr. BOURNE** approved of the proposed armament of four 44-gun ships and two others of 20guns, against the Algerines. It had been objected that they would be inadequate to the purpose, since Britain would interpose. There is no sort of proof that she would do so, nor is it likely that she will, because it is her interest to cultivate, as far as possible, her connection with this country. With regard to Portugal, it is very hazardous to reckon upon her assistance. Her sending a fleet to annoy the American merchantmen was not a proper foundation to say; that she had already broken the truce with Algiers, as had been alleged, (by Mr. NICHOLAS) It was the established custom, in case of this kind, to protect the ships that were trading to any particular country which happened to make a peace with any of States of Barbary. Spain often did the same thing nor was it complained of by the Algerines themselves. There was a great risk in depending upon so precarious a resource as the Navy of Portugal. He should be glad, besides adopting the resolution on the table, that the Executive might be authorized to engage the assistance of Portugal, if it was practicable Mr. B. professed that he had met with no satisfactory evidence that Britain had excited the Algerines to the present war. He recommended the armament.

**Mr. LAYMAN** was of opinion that the Algerines acted by the instigation of Britain. He would as soon question the existence of the resolution before them, as question that. The proposed armament must bring on a very certain expense, for a very uncertain advantage. He apprehended no danger from the Algerines, on the coasts of America. Though Britain might not venture openly to support the corsairs, yet

she could do it clandestinely, as she supported the Indians. He disapproved of the intended armament for many reasons –one of which was, that though \$600,000 had been stated by the Committee as the expense of it, that sum would not half discharge the expenses. He recommended that private individuals should be encouraged to fit out vessels for attacking the Algerines.

**Mr. HILLHOUSE** had heard of no expedient suitable to the end in view except that of sending out a fleet. He ridiculed the project of attempting to encourage individuals to attack the Algerines. He asked if a legislature, in the possession of their senses, could fancy that private persons were to be induced to squander away, their property in such away, without compensation? Was there any body solost to all common sense, as to embark in such an undertaking? As to the interference of Britain, he was willing to take that for granted. But could the members return to their constituents, and tell them that Congress could do nothing in this matter because Britain had been the occasion of it? He observed, that a more humiliating situation could not be conceived, than that of America becoming tributary to Portugal, and going there to tell her that Americans could not protected themselves. Such an application must wound the honor of the United States in a most sensible manner. Gentlemen had said, the other day, that Britain would submit to any hardship sooner than declare war against this country. It was now said by members on the same side of the question, that she will assist Algiers by sending her military supplies. These assertions are inconsistent, if Britain sends ships of war to Algiers, she must come to an open rupture with America, for he understood that, by the Law of Nations, it must be the consequence.

**Mr. DEXTER** found many difficulties in this matter; but he was willing to adopt the measure proposed because he saw nothing butter.

**Mr. HUNTER.** said that the damage sustained by trade, from the Algerines, is not so great an object as to deserve such an expense : especially since Portugal offers to protect that part of our shipping which is bound to and from her Dominions. It has been said by several gentlemen, that the only motive which induced Britain to make a truce with Algerines, was to get the Portuguese's fleet to join her in

attacking their common enemy, the Republic of France. It had been said by one gentleman, that Britain had more interest to set the Algerines loose upon American commerce before the war than since. This was a very mistaken idea. Before the war, our trade with Britain in regard to insurance, was upon equal terms. But as soon as Britain engaged in the war with France, the insurance on her own vessels rose very high. Her own insurance companies would not insure the freight of British vessels, and the property of her own subjects, on the same low terms that they would ensure on American vessels and American property. This preference was extremely provoking to the pride of Britain. Particularly as the nation thus preferred had been, but a few years before, her own subjects. Her seamen were likewise quitting her service for that of America. Thus, her carrying trade have must have been cut up by the roots. It was no more dishonorable for America to get a peace made with Algiers by means of Portugal, than it had been for Portugal to get a peace in the same Quarter by means of Britain. He did not think that Britain would ever suffer America to get a peace if she could help it, as long as the war lasted; for then America would take off the carrying trade. She could supply the Algerines with ships, under the pretence of being their allies: and then, when they were employed against America, say that she could not help it. Mr. H was averse to the armament.

**Mr. MURRAY** could not believe that Britain had been guilty of any design of exciting the Algerines against the United States. It was opposite to her interest, and he could not believe any nation capable of such a crime only for its own sake.

**Mr. GILES** said that Britain was at length acknowledged to be the cause of the algerine piracies. It was now said to be for the sake of reducing France. The baseness of the end corresponded with the atrocity of the measures employed to produce it; for he should always consider it as one of the greatest of crimes for one nation to attempt the subjection of another. As to the state of insurance, the gentleman from South Carolina (Mr. HUNTER,) had spoke rightly. Mr. G. said that with respect to what he had formerly observed, about Algerine militia, he had been mistaken. He did not intend to say that the four American frigates were to go to land, and give battle to a hundred

thousand Africans; but if a nation could, by any effort, assemble so numerous a militia, they can surely produce a maritime force more than equal to four frigates. He could not think gentlemen serious in proposing to send them against Algiers. He adverted to the numerous dangers to which they were exposed by sea, at such an immense distance from their own country. It had been said by a gentleman (Mr. DEXTER) who, whenever he happened to be in the wrong, had a very happy talent at making himself appear to be in the right, that the inconvenience of seas and tempests would be no greater to the Americans than to the Algerines. But the member had overlooked this great difference: that the latter, if any accident befell them which required a friendly port, were not far from home; whereas, the former had to sail 3, 000 miles. A gentleman (Mr. S. SMITH) had mentioned several harbors of France, Spain, and Portugal, to which the American frigates might retire, if they wanted repairs. He was not sure that they would be welcome at present in the ports of either Spain or Portugal, as to France, from the measures that we seem lately to pursue, it is very uncertain whether she would much longer give the American flag a friendly reception. Gibraltar had likewise been held out as a place where the intended fleet might be sure of a hospitable retreat. But this, likewise, he thought very doubtful. He consider navies altogether as very foolish things. An immense quantity of property was spread on the water for no purpose whatever, which might have been employed by land to the best purpose. The old Government of France had been ruined in a great measure by the expenses of its navy. England groaned under a great part of her immense load of taxes from the same cause. He was persuaded that four frigates would not even form an additional motive to make the Regency of Algiers conclude a peace. He was afraid the Algerines would laugh at them.

Mr. S. SMITH said it was a singular example of integrity, in the present age, and would be the wonder of posterity, that Captain O'Brien and Captain Stephens never had accepted of any offers from the Algerines. We have now been told that eleven ships are taken. Some of these are not commanded by natives of America, and it cannot be surprising if renege does are found among them. Portugal, with only three ships, had blocked up the corsairs: what, then, was to

hider America from accomplishing the same end with six ships? Where Portugal has one ship on the Ocean, America has ten. She is, therefore, ten times as able as Portugal to beat the Algerines; and yet we are told that she cannot do it. He had one objection to the fleet: he wished that the two 20-gun ships had been made to carry 36 guns, as he fancied, from the shortness of their keels, that they would not be able to keep up with the 44-gun vessels. He said that the Algerines had to place of shelter till they got home, as they were not admitted into the harbors of any other nation. He asked, who would join this country, when we declared that we could do nothing? It was disgraceful to Republicans to be in such a situation. He was sure that this defenseless state was contrary to the maxims of the Republicans of all former ages. He was sorry, when he heard gentlemen who called themselves Republicans. Vindicate such pusillanimous measures. He suspected that they were at bottom friends to Monarchy, and wished to bring it back again. He then proceeded to demonstrate that America would lose infinitely more by the rise of insurance, than she would save by setting aside this armament. He closed by once more asking, whether the United States could not perform that with six ships which the Queen of Portugal had performed with three?

The Committee now rose without coming to any decision.

The House proceeded to consider the resolutions reported yesterday by the Committee of the Whole House on the state of the Union: Whereupon.

The question being taken on the first resolution, in the words following to wit:

*« Resolved, that a Naval force, to consist of four ships of forty-four, and two ships of twenty guns each, be provided for the protection of the commerce of the United States against the Algerine cruisers; »*

It was resolved in the affirmative—yeas 43, nays 41.

**Footnotes:**

\*Annals of the Congress of the United States, third Congress, House of Representatives, (January-February, 1794): 432-451; 459.

## **Moorish stimulus to European Renaissance**

**Dr. Linda Belabdelouahab-Fernini**

University of M'Sila

### **Abstract**

The middle Ages, as the precursor of Modern Times, were not totally dark and witnessed some great achievements essential to Renaissance philosophical thought. The Classical and Scientific Renaissance in Europe did not occur overnight but were the fruit of manifold contributions. Making the link between the two ages will help revisit the Moorish stimulus to European Renaissance and highlight its impact on subsequent European enterprises.

This article examines how the Moors stimulated European Renaissance. It attempts to show the impact they had on European literature, and most importantly the scientific inheritance they left, which was so significant that it even triggered European expansion. It is in this scientific context that Columbus's idea to sail west to reach the East took shape .

This article also endeavors to rehabilitate the role of the Moors in the making of European Renaissance. The Moors were not mere transmitters of the Greek heritage, but rather refiners and creators, who considerably contributed to the foundations of Western Science. Moorish scholarship was disseminated to the West through the Iberian Peninsula. The crusades and the schools of translation are portrayed as outstanding means through which Europeans became aware of the Moorish scientific genius that was an impetus to the subsequent European Renaissance .



**Keywords:** The Moors- European Renaissance- Iberian Peninsula- Foundations of Western science-

### ملخص

اعتبرت العصور الوسطى كتمهيد للعصر الحديث، ولم تكن مظلمة تماما بل شهدت بعض الإنجازات الكبيرة التي كانت أساسية لنهضة الفكر الفلسفي. لم يحدث عصر النهضة الكلاسيكية والعلمية في أوروبا بين عشية وضحاها، بل كان ثمرة مساهمات متعددة الجوانب. محاولة الربط بين العصرين سيساعدنا على إعادة النظر في الحافز المغربي للنهضة الأوروبية وإبراز أثره على المشاريع الأوروبية اللاحقة. يسلط هذا المقال الضوء على تحفيز المغاربة للنهضة الأوروبية. و يهدف أيضا إلى إظهار مدى تأثيرهم في الأدب الأوروبي، إضافة إلى تراثهم العلمي الذي كان ذات أهمية بالغة وأثار جد معتبرة ساهمت حتى في الهام التوسع الأوروبي. حيث في نفس هذا السياق، تبلورت فكرة كولومبوس بالإبحار غربا للوصول إلى منطقة الشرق. كما يسعى هذا المقال إلى إعادة الاعتبار للدور المغربي في صنع النهضة الأوروبية. لم يكن المغاربة مجرد ناقلي للتراث اليوناني، بل مبدعون ساهموا بقدر كبير في تأسيس العلوم الغربية. وقد تم انتشار معرفتهم عبر شبه الجزيرة الإيبيرية. حيث ساهمت الحروب الصليبية ومدارس الترجمة في تمكين الأوروبيين من الاطلاع على العبقرية العلمية المغربية التي كانت دافعة للنهضة الأوروبية فيما بعد.

### Introduction

As some writers describe it, America is the child of the Middle Ages and the mother of Modern Times. Re-thinking the Moorish stimulus to European Renaissance is basically reinterpreting the link between the two ages and investigating its impact on subsequent European enterprises namely: Columbus's voyage to the New World. It is fair to say that the Middle Ages were the precursor of Modern Times. However, it is fallacious to consider that the Middle Ages were dark and latent. The thousand years preceding the Renaissance were loaded with great accomplishments. Medieval Platonism and Aristotelianism were crucial to Renaissance philosophical thought. The progresses in mathematical discipline including Astronomy were indebted to medieval precedents. This article examines how the Moors stimulated European Renaissance. It attempts to show the impact they had on

### **Moorish stimulus to European Renaissance** --- ---

European literature, and most importantly the scientific impetus and heritage they left, which were so considerable that they even triggered European expansion. It is also in this Moorish context that Columbus's 1492 enterprise was undertaken.

### **The Classical and Scientific Renaissance**

There is a difference between the Classical Renaissance of Europe which relates to literature and art and the Scientific Renaissance of the 12<sup>th</sup> and 13<sup>th</sup> centuries. The Moors stimulated both. Actually, the transmissions, refinements and discoveries of the Arabs and the Moors constituted the foundations of Western Science. It is through the Iberian Peninsula <sup>1</sup> that Moorish scholarship was diffused to the West. The crusades and the schools of translation were very important means by which Europeans became aware of the Moorish science that was an impetus to the subsequent European Renaissance.

### **The Moors and Moorish Civilization**

The definitions of the term "Moor" and its cognates have changed significantly throughout different ages, places, cultures, and languages. The Moors were the Muslim inhabitants of Islamic Spain, or Al-Andalus. The word Moor was used in antiquity and medieval Western Europe to refer to dark-skinned North Africans of Arab and/or Berber origin who invaded Spain in 711 C.E. and established an Islamic culture that lasted for more than seven centuries.

After the destruction of Carthage in 146 B.C.E., the word Mauri referred to the tribes inhabiting the Roman provinces of Mauretania, today's western Algeria and northeastern Morocco. In the Latin Middle Ages, Mauri indicated a mixture of Berbers and Arabs of the coastal regions of Northwest Africa. In Spain, Portugal, and Italy, Mauri changed into Moros. In the fourteenth century, the English utilized the term with a racial connotation for black peoples. From the early modern times up to the mid twentieth century, the word was a reference to persons and events of Islamic North African and Spanish

history and culture. Since the mid-twentieth century, the term bears racial connotations.

The Muslims who once lived in Spain have been given different names. The most popular synonym for the Muslims is 'the Moors.' Most historians use it to label Muslims either before, during or after their presence in Spain. In addition, Muslims are often referred to as 'the Mudejares and 'the Moriscos. The latter originates from the Arab 'mudajjal. It first indicated the Muslims who fought their Muslim brothers with the Christians. Besides, it depicted all Muslims who stayed in Spain after their persecution and worked for the Christian nobles.

When the Mudejares were compulsorily baptized, they became known as Moriscos, the Christian Moors. This word was similarly utilized to describe the Muslims in the South who, following the fall of Granada in 1492, were also forcibly baptized<sup>2</sup>.

The Muslims who originally arrived in Spain in 711 C.E were mainly Arabs and Berbers of North Africa. By 770 C.E. people of all races from North Africa and Arabia migrated to Andalusia corresponding to Spain and Portugal at that time. Intermarriages occurred with various nationalities including the native Spanish-Muslim population. During the reign of Abdur-Rahman, (755-788), these people began the work of building an Islamic civilization equivalent to the one already existing in Damascus and Baghdad. Within the span of a century, they succeeded to develop a unique civilization far in advance of any in Europe. Their great contribution is commonly known as the Moorish Civilization.<sup>3</sup> Since then, the Moorish legacy became an inextricable episode of the Spanish history.

### **Moorish impact on European literature**

The first European tale of the Moorish invasion of Spain, The Chronicle of 754, which covers the years 610 to 754, refers to the

### **Moorish stimulus to European Renaissance** --- ---

Visigothic capitulation, the “loss of Spain” (perdida de España) at the hands of the Arabs and Moors sent by Moussa Ibn Nusayr, the Muslim ruler of North Africa. It is considered as one of the best accounts for the story of the Moorish conquest of Spain and southern France; it provided the basis for Roger Collins, *The Arab Conquest of Spain, 711-797*, the first modern historian to use it so completely. The European historiography on the Crusades depicts disparaging Moorish portrayals. French, Italian, and English accounts of the medieval Moors repeat these stereotypes and strengthen this negative image.

Modern European historiography started to consider the Moor as subject rather than enemy and kept the romantic and epic mode in evaluating Moorish history. Such depictions can be found for instance in the works of Ernest Renan, Richard Burton *Personal Narrative*, Washington Irving *The Alhambra*, and William Montgomery Watt *A History of Islamic Spain*.

In the late medieval through the modern periods, the Moor becomes a literary figure. Among the first, and most remarkable depictions of Moorish characters is Avengalvon, who, in the *Poem of the Cid*, went with this hero of the “reconquest” on his expedition to Almoravid Valencia. The Moorish foe of Roland in the *Chanson de Roland* is Baligant. During this period, we observe a “humanization” of the Moors in literary works. In Spain, literary works, dramatizing the Spanish hegemony over the Moriscos, such as those of Abencerraje and Ginés Pérez de Hita's *Guerrasciviles de Granada* (Civil Wars of Granada), marked the beginning of the Moorish novel.

The early modern period also witnessed the circulation of captivity narratives. The Moors had a substantial influence on European literature and on the works of majestic writers like Cervantes and Shakespeare. The frequent clashes between Spain and North Africa in the sixteenth-century impacted Cervantes, Spain's greatest literary

figure, who was himself taken prisoner to Algiers. His five year captivity there led to the plays, "The Bagnios of Algiers" and "The Great Sultana."<sup>4</sup> These latter also mention important episodes in Don Quixote.<sup>5</sup> Set in a clashed Spanish-Muslim context, the plays inform us of Spain's vision of the Mediterranean Islam. Jan Carew relates that the tales of the knight's errantry and courtly love, which obsess Cervantes' hero, Don Quixote, were filtered through centuries of the Moorish-Islamic experience<sup>6</sup>. As far as Shakespeare is concerned, although he never travelled, the information he gathered about the Moors and Morocco came from different friends<sup>7</sup>. He wrote an ode to his Moorish mistress, Lucy Morgan, of Clerkenwell<sup>8</sup>, and he was very interested in the black figure. He dealt with the noble Moor, Othello,<sup>9</sup> and the caricature of the black slave, Calliban.

Luis deCamões' Lusiads, depicted African Kings in an ambivalent way, as wise and infidel mouros. The portrayal of the laviscious Moor is found in European translations of the One Thousand and One Nights. The term Moor also instructs modern conceptions of the Muslim inhabitants of medieval Iberia and Western Europe. The image of the Moor has played an outstanding role in more recent European and even American writing, in texts such as Heinrich Heine's verse play Almansor (1821), and more recently in Amin Maalouf's Leo Africanus (1988) to cite just a few.

### **The influence of Moorish Science on Europe**

#### **\* The Cairo House of Wisdom**

In the Middle Ages, Egypt and North Africa had the leadership in Science and Mathematics. A Science academy, similar to that of Baghdad, was established in Cairo.<sup>10</sup> At that time Europe was less developed, and it was introduced to Mathematics, Sciences, Medicine and Literature through North Africa that had a significant impact on European Renaissance. However, this intellectual debt has never been

## Moorish stimulus to European Renaissance

---

explicitly acknowledged by western historians. Unfortunately, in most cases, Muslim scholars' innovations were often denied and attributed to customary preservations of Greek learning. The impact of Moorish innovations on Columbus's enterprise has never been mentioned in an unequivocal way. It is in this scientific atmosphere that the idea to sail west to reach the East took shape. Moreover, it is thanks to the available scientific information and tools that Columbus's voyage to the New World was made possible.

Most contributions to world knowledge came from the Cairo Academy of Science called "Dar-el-Hikma" or "House of Wisdom"<sup>11</sup>. It was there that Ibn Yunus, one of the greatest Muslim astronomers, completed "Hakimi Tables,"<sup>12</sup> and where Ibn al Haytham (known as Alhazen) enriched Physics, Mathematics, Astronomy and Medicine.<sup>13</sup>

The works of Ibn Yunus and Ibn al Haytham had an important impact on the development of Science in medieval Europe. As Ibn Yunus improved the tables of Ptolemy, a much earlier Egyptian astronomer, the book of Ibn al Haytham on Optics, Kitab al Manazir, which contains important discoveries in the physiology of vision and the theory of reflection of light, had a tremendous influence on the development of Optics in Europe at that time.<sup>14</sup>

Ibn al Haytham posed and solved the problem that was going to bear his name in Europe: The Alhazen's problem. It is only in the seventeenth century that Christian Isaac Barrow and other scientists became interested in Alhazen's problem.<sup>15</sup> In addition, Ibn al Haytham tried to prove the interdependence of Euclid's fifth postulate.<sup>16</sup> He stated a proposition about perpendicular and oblique lines, a method which was not utilized until the eighteenth century by J. H. Lambert. In 1882, this proposition was confirmed as an important axiom by Maritz Pash, an "order" axiom as Hilbert put it.<sup>17</sup>

The influence of the Cairo Academy of Science was most important in Mathematics, Physics and Astronomy. For example, the word ‘algebra’<sup>18</sup> is an Arabic word used to describe some of the new mathematics brought to Europe by the Moors. Also, the word “algorithm,” a mathematical procedure, is a corruption of the of the name Al Khawarizmi, the Berber author of the algebra textbook that Abu Kamil<sup>19</sup> developed to a highest level in Egypt. His algebra was the most popular and advanced of its time.

The characteristics of Abu Kamil’s algebra lie in the high theoretical level. Abu Kamil was one of the Muslim mathematicians who used irrational numbers<sup>20</sup> in a theoretical way. This very achievement did not reach Europe until the end of the sixteenth century.

The influence of Abu Kamil on medieval mathematicians was great. But it is in Medicine that the Moors had the greatest impact on the other parts of the World. They were very known, especially throughout Europe, for their outstanding skill in medicine. The surgeon Abu al Qasim, for example, influenced European medicine in a remarkable way. The medieval Encyclopedia he wrote, which includes views on surgical instruments, was the most advanced of that time<sup>21</sup>. For almost seven centuries, medical schools in Europe owed everything to Moorish research.<sup>22</sup>

In the Middle Ages, Africa was at the origin of subsequent flowering of mathematics and science in Europe. But in the case of Iberia, the infusion of African learning was immediate, following the Moorish conquest in the 8<sup>th</sup>C<sup>23</sup>. Muslim rule in Spain lasted from 711, when the Arabs and Berbers invaded and expelled the Vizigoths, until 1492, when the Catholic Monarchs expelled the Muslims after the fall of Granada. Throughout this period, the Islamic culture and the Arabic language spread across Andalusia- the Moorish name for Spain- and gained an ultimate development and significance. His pano-Arabic forms of poetry developed and were of great importance for the West.

### **Moorish stimulus to European Renaissance** --- ---

It was in Andalusia that “Arabic and European literatures merged with a resulting influence on western styles and modes of feelings.”<sup>24</sup>

#### **\* Translation**

One of the first European mathematicians who tried to end the European isolation with regard to Mathematics was Fibonacci, also known as Leonardo of Pisa who made extensive travels to Algeria and to the Middle East. He wandered as a merchant and investigated on what was studied in Egypt, Syria, Greece, Sicily- and all the other places that were under Muslim influence. These places were foremost vehicles of Muslim scholarship into Europe. Fibonacci fulfilled that “- so that the science might be easily understood, and the Latin people should no longer be deprived of it as he explained.”<sup>25</sup>

It is important to mention that the Arabic language facilitated communication between African scientists and those in places under Muslim sway, from Spain to Italy, in the West across Africa and Asia, to China in the East. During this period of extensive trade, Muslims went to every place they could to increase their wealth and diffuse their knowledge and religion. For example, the Arabic numerals we use today were adopted from India and brought into Europe by the Moors of North Africa. To make the Muslim lore more accessible to those who knew only Hebrew, Arabic-Hebrew dictionaries were compiled<sup>26</sup>.

Translation played an excellent role in the Arabic impact on European Renaissance. Its role extended to the circulation of sciences. The Muslim courts of Spain included centers for translation of Arabic works into Latin. Likewise, as early as the twelfth century “scholars from France, England, Italy and Germany came to Spain in pursuit of knowledge and became conversant with the Arabic culture through those translation centers.”<sup>27</sup>



Moreover, the schools of translation were like bridges between the Muslim and Christian scholars. The school of Toledo, founded by Alphonso X in the thirteenth century, was the most important one. Furthermore, Moorish scientific treatises were extensively used in Paris, Salerno and Bologna. “The translation from Arabic provided links between Spain, Portugal, France, Italy and England.”<sup>28</sup> The first university of Christian Spain was founded at Valencia by Alphonso VII in the 13<sup>th</sup>C, and the teachers were Muslims and Jews.

The Moorish presence in Europe had also a linguistic impact. There are numerous examples of words with Arabic origin<sup>29</sup>. These words, coffee, sugar, rice, cotton, lemon, alcohol, algebra, admiral, astrolabe constitute just a sample of the list that was enriched by Sertima while discussing the same question.<sup>30</sup>

Manifold works in Medicine, Mathematics and Astronomy became standard texts in European universities. For instance, the Jadwal<sup>31</sup> became a standard text in Oxford. In addition, Ferdinand II founded a university at Naples, in 1224, and the curriculum he established emphasized Moorish scholarship. He even replaced theological studies by Moorish medicine and law<sup>32</sup>.

However, it is often believed that the Moors were merely transmitting the Greek heritage, lost to Europeans in the Dark Ages. Europeans attribute to the Moors the role of preservation and deny their role of creation. Even when the Moorish achievements are acknowledged, Moorish scholars are claimed to be Latin instead of African. And whenever their role in the enhancement of the arts and sciences is conceded, it seems that their role of preservation of Greek science becomes predominant and often replaces that of their intensive contributions. This very question was the main concern of many African writers. Ivan Van Sertima is one of the pioneer African writers to raise this issue. In his article “Mathematics in the Age of

## **Moorish stimulus to European Renaissance** --- ---

Imperialism,” he shows the role of African scholars in the development of Mathematics. Objective appreciations about Moorish achievements are also expressed by scholars as Carl Boyer:

...it is sometimes held that the Arabs had done little more than put Greek science into cold storage until Europe was ready to accept it, at least in the case of Mathematics the tradition handed over to the Latin world in the 12th and 13th centuries was richer than that with which the Arabic conquerors had come into contact in the 7th century.<sup>33</sup>

### **\* The Crusades**

The Crusades were another means by which Europeans became aware of Muslim learning. Despite the massacres committed against Muslims, the crusaders recognized that they were in contact with a civilization far superior to their own, and then even tried to become acquainted with Arabic literature. Seven centuries after they were defeated, the Moors surpassed the Christian Europeans in their learning. Jan Carew draws a comparison between their two degrees of literacy and demonstrated that “(...) at the time when the insignificant provinces of Moorish Spain contained libraries running into thousand of volumes, the cathedrals, monasteries and Palaces of Leon, under Christian rule, numbered books by the dozen.”<sup>34</sup>

Unfortunately, under the order of Cardinal Ximenes de Cisneros, African and Arabic books were burnt. The church at that time saw foreign learning as evil. But key Moorish works had already been translated and circulated before the intellectual holocaust. In Cordoba, for example, the Caliph al Hakim II gathered money to collect a library of 400,000 volumes in the Islamic World. That was made possible since the Muslim world acquired from China the ability of making paper more than 400 years before the rest of non-Muslim Europe. Although Cordoba fell into Christian hands in 1236, all these

works remain permanent African contributions to Iberia and the rest of Europe. In addition, the foundations of the mathematical logic that developed in the 19<sup>th</sup> C and 20<sup>th</sup> C were laid by Muslim scholars. Ibn Rushd (1126-98) for example, Averroes as known in Europe,<sup>35</sup> was one of the numerous prominent Muslim scholars at that time. Albert the great of Swabia was very influenced by Ibn Rushd. Likewise, he based his theory of abstractions on the work of Ibn Sina, Avicenna as named by Europeans<sup>36</sup>. Styazhkin, a historian of logic, testifies that “the scholastics were able to draw the idea of formal implication from Aristotle; from the elements of the Arabian Logicians: Avicenna, Al Farabi, Al Ghazali (Alqazal) and Averroes”<sup>37</sup> to name just a few of them.

Al Farabi<sup>38</sup> was one of the earliest Islamic thinkers to transmit to the Arab world the doctrines of Plato and Aristotle, thereby greatly influencing such later Islamic philosophers as IbnSina and Ibn Rushd<sup>39</sup>. Many of Al Farabi’s works have been preserved in medieval Latin translations. In addition to his philosophical writings, Al Farabi compiled a Catalogue of Sciences, the first Muslim work to attempt a systematization of human knowledge<sup>40</sup>.

On the other hand, the crusades increased the interest of Europeans in the rest of the world. They valued the spices and the riches of the Middle East and Asia. During the Middle Ages, Europeans knew little about Asia, Africa and the Middle East. The Renaissance helped increase people’s curiosity about the world around them. The accounts of travellers also played an important role in making Europeans more curious about other lands. It is good to mention that the technological advances in sailing technique, in the fifteenth century, made this theoretical curiosity become practical exploration.

### **The Moors and Columbus's enterprise**

The revisionist literary production that characterized the Quincentenary of Columbus's arrival to the New World dealt with the Genoese' voyage from several angles. Little mention was made to the Moorish contributions to his enterprise. We sustain that Columbus's voyage has to be placed in its Moorish historical context. It is the available scholarship of the Moors and their mastery of navigational knowledge that helped fulfil his trip.

Columbus could not have ignored all the Moorish scientific knowledge and scholarship available in the fifteenth century. The Arab shipbuilding had a far-reaching impact on European explorations in general and on his enterprise in particular. Two of the three ships that constituted the expedition of Columbus's first voyage to the New World were caravels. What is worth mentioning is that both caravels were successful in making the return trip. The first voyage of Columbus in 1492 places him at midpoint in this technological development. He had with him a number of instrumental aids like the compass and the astrolabe. Columbus's enterprise to the New World is considered as a European achievement while, in fact, a number of factors helped in the fulfilment of his project. At the time of his sailing from Palos, until the late fifteenth century, Europe was not the best equipped for far ventures; it after all, might well have been an object of discovery.

On January 2<sup>nd</sup>, 1492, the dual monarchy of Castile and Aragon of Ferdinand and Isabella completed the conquest of Granada. This conquest put an end to the Muslim power in the Iberian Peninsula- a great empire where people from different cultures and religions used to live together in a cultural and religious symbiosis. The Catholic Kings were now about to achieve the final stage of the Reconquista. In the royal headquarters at Santa Fe, just near Granada, only a few days before the official capitulation of the city, Christopher Columbus

received permission from the Queen to proceed with his project of the western route to the Orient. Since both events occurred the same year, it is interesting to find out which one preceded the other. And more specifically which one gave birth to the other.

Actually, in their Age of Glory and discoveries, the Moors paved the way to Columbus's scheme through the lore and knowledge they made available. After their defeat, Columbus finally benefited from the attention of the Monarchs who were too busy fighting to gamble on a risky voyage westward. The yet impossible recapture of the last part of the Iberian Peninsula was over. After the fall of Granada, the Catholic Kings were able to undertake a scheme that was going to allow them to pursue their aims: the purification of the new-born Spain and the advocating of the Christian religion overseas. Only Columbus's project included the two goals.

The fall of Granada was not only characterized by the Moorish defeat, but also by the Moorish and Jewish expulsions. On March 31<sup>st</sup>, 1492, the Catholic Kings signed the decree of expulsion, which had to remain secret for one month. Then, the Jews and the Moors had only three months to decide whether to leave or to stay and convert. On July 31<sup>st</sup>, according to this very decree, under threat of death, those who did not convert at least nominally to Catholicism began their diaspora. The departure of Columbus's fleet from the port of Palos was not accidental or fortuitous. One of the reasons is that the shipping lands of Cadiz and Sevilla were clogged with fleeing Moors and Jews.

The early history of America can be linked with the history of its early settlers. It is also important to identify the people who set sail to the New World with Columbus's first voyage. Among the crew focus is to be laid on the Pinzons Brothers: Francisco Martin Pinzon, chief mate

## **Moorish stimulus to European Renaissance** =====

of the Pinta, Martin Alonso Pinzon, captain of the Pinta, and Vicente Yanez Pinzon, captain of the Nina.

The Pinzons brothers were expert ship outfitters, and they had a key role in gathering the crew of Columbus's voyage. No one wanted to enrol in Columbus's Crew until the Pinzons announced their departure. They also repaired the Santa Maria during the voyage. Martin Alonso Pinzon calmed the crew, when it grew impatient during the voyage since no land was at the horizon, avoiding a rebellion to Columbus. Rodrigo de Triana who first saw land was under the command of Martin Alonso Pinson.

Our view is that without the help of the Pinzons, Columbus would not have been able to proceed with his voyage. The Pinzons were of Muslim origin. The Pinzon family was related to Abuzayan Mohamed II; the Moroccan Sultan of the Mrinid dynasty (1196-1465). With the Muslim origin of the Pinzons<sup>41</sup>, the Moorish presence in Columbus's first voyage is confirmed.

Such historical evidence highlights the Moorish Columbus connection. Without the available Moorish scholarship and Moorish assistance before and during the voyage, Columbus's enterprise might have never taken place.

### **Conclusion**

The brief account on the achievements of the African Mathematicians and Scientists in the Middle Ages provided evidence that they were essential to the later European Renaissance. Moorish accomplishments in science, astronomy, mathematics, law, history, medicine, pharmacology, optics, agriculture, architecture, and theology were substantial. The Moors also contributed in their glory as well as in their defeat to fuel the curiosity of Europeans to seek new routes across the Ocean Sea and undertake enterprise that would revolutionize the world.

Restoring the Moorish legacy in the making of European Renaissance will definitely help unveil an outstanding springboard historical episode. Even though the latter was often subject to oblivion, its place in the compilation of the history of the European Renaissance can no longer be denied.

- 
- <sup>1</sup>- It was named Al-Andalus by the Moors.
  - <sup>2</sup>- « *The Moriscos and the Mudejares* », in  
<<http://www.cyberistan.org/islamic/moriscos.html#moris>>[May, 2015].
  - <sup>3</sup>- A.Zahoor, « *Quotations on MoorishIslamicCivilization* », in  
<<http://www.cyberistan.org/islamic/quote3.html>> [June, 2015].
  - <sup>4</sup>- Miguel de Cervantes, "*The Bagnios of Algiers*" and "*The Great Sultana*"  
Edand trans by Barbara Fuchs, Aaron J. Ilika (University of Pennsylvania  
Press, May 2012) in  
<<http://www.jstor.org/stable/j.ctt3fhhwc>> [October, 2014] The two plays  
were first translated in English in 2012.
  - <sup>5</sup>- Miguel de Cervantes, *Don Quixote* Trans by John Ormsby (The  
Pennsylvania State University, 2012). A PDF version can be downloaded  
in<<http://www2.hn.psu.edu/faculty/jmanis/cervante/quixote.pdf>>  
[October, 2014].
  - <sup>6</sup>- Jan Carew, "*Moorish Culture bringers : bearers of enlightenment*" in *The  
Golden Age of the Moor* Ivan Van Sertima (New Brunswick: Transaction  
Publishers, 1992), p. 253.
  - <sup>7</sup>- He also knew Queen Elizabeth's ambassador to Morocco and the  
Moroccan ambassador to London. In addition, he read Leo Africanus's  
geographical history of Africa; and in his play *Othello*, he quotes several  
sentences from Leo's work. Refer to Rosalind Johnson, "*African  
presence in Shakespearean drama*" in *African Presence in Early  
Europe* by Iva Van Sertima (New Brunswick: Transaction Publishers,  
1985), pp. 276-287.
  - <sup>8</sup>- Edward Scobie, "*African Women in Early Europe*" *Journal of African  
Civilizations* Vol 6. No 2 (December 1986): 207.

- 
- <sup>9</sup>- Emily C. Bartels, “*Making more of the Moor :Aoroon, Othello, and Renaissance refashionings of race,*” *Shakespeare Quarterly*41: 433-54 Winter 90. This article discusses the Moors in literature especially in William Shakespeare’s plays. For further information on African influence in Medieval Civilization and European Civilization refer to: Ivan Van Sertima, *The Golden Age of the Moor*, (New Brunswick: Transaction Publishers, 1992).
- <sup>10</sup>- Refer to: Jonathan Lyons, *The House of Wisdom: How the Arabs transformed Western Civilisation*(New York; 2010).
- <sup>11</sup>- It was built in Cairo in 1005 with a grant from the Fatimid Caliphs who ruled North Africa where the high level mathematicians worked together.
- <sup>12</sup>- *El Hakimi Tables* contained observations on eclipses and conjunctions of the planets. The problems of spherical astronomy were solved with the aid of orthogonal projections of the celestial sphere on the horizon and the planet on the Meridian. Refer to the *Encyclopedia of Islam*, V 2, 1926, p. 49. An article entitled “Sixteenth Century Astronomers had Prosthaphaeresis” in *The Mathematics Teacher*, referred to the trigonometric formula which had been discovered by IbnYunus, over 500 years earlier in Africa.
- <sup>13</sup>- George Sarton, *Introduction to the History of Science*, (Baltimore: Cambridge Institution, 1927), p. 716. Quoted in Sertima’s *The Golden Age of the Moor*.
- <sup>14</sup>- His work was so important that it was translated into Latin and published in Europe. Five hundred years after his death, it was still of great influence. Refer to Sorton’s *introduction to the History of Science*.
- <sup>15</sup>- Adolf P. Youshevitch, *Les MathematiquesArabes* (Paris, 1976), pp. 91-92 (Translated from French to English by B. Lampkin). The result of the formula of Ibn al Haytham was not known in the earlier Greek period and was not discovered in Europe until the 17<sup>th</sup> C. Very few are aware that one of the fonders of this important branch of mathematics was Ibn al Haytham about 1000 years ago. Euclid’s *Elements* was used as a text for 2000 years, and even today a modified version of his first few books from the basis of high school instruction in plane geometry. The first printed



edition of Euclid's works was a translation from Arabic to Latin that appeared in Venice in 1462.

- <sup>16</sup>- Postulate: This term is used to refer to the first principles peculiar to a particular system, such as Euclidean geometry. It is used to refer to the first principles in mathematics.
- <sup>17</sup>- Youshevitch, *Ibid*, p. 116.
- <sup>18</sup>- Algebra, which is an Arabic word '*al Jabru*' is the root of the word algebra. Algebra as a science is a contribution to the ancient knowledge in the Islamic world where it was known as the "science of restoration and balancing." In the 9<sup>th</sup> C, Al Khawarizmi wrote one of the first Arabic algebras, a systematic expose of the basic theory of equations, with both examples and proofs. A Latin translation of Al Khawarizmi's *Algebra* appeared in the 12<sup>th</sup> C, and in the 13<sup>th</sup> C appeared the writings of the Italian mathematician, Leonardo Fibonacci (1170-1239) because this latter had traveled in Islamic lands, and had used an Arabic method of successive approximations.
- <sup>19</sup>- Abu Kamil (850-950). His full name was Abu Kamillbn Islam Mohammed IbnShuja al Hassib al Masri. His work was known to Leonardo Fibonacci of Piza(1170-1230) who based his research on Abu Kamil's Algebra. He even copied 17 problems of the 21 problems of Abu Kamil's on the Pentagon and Decagon.
- <sup>20</sup>- Irrational numbers : are numbers the decimal expressions of which are non terminating and non periodic.
- $\sqrt{2}=1,414\ 213\ 562.. \pi=3,141592653...$  Actually, the development of geometry irradiated the need for more numbers.
- <sup>21</sup>- For example, the vivisection and dissection of dead bodies were practiced in Moorish anatomical schools. Both men and women were trained to perform delicate surgical operations. The Moors were the first to trace the curvilinear path of rays of light through the air. This was in 1100 AD and it was a prerequisite to the design of corrective eyeglasses. For further information refer to Sertima's *The Golden Age of the Moor*.
- <sup>22</sup>- Sorton, *op.cit.*, 616.
- <sup>23</sup>- Teaching Resource Center, "*The Flowering of Islamic Spain,*" *Middle East Resources* (March, 1992), p. 2.

- 
- <sup>24</sup>- Aldo Mieli, *LaScienceArabe* (Leiden: E J Bill, 1938), p. 213.
- <sup>25</sup>- Ettore Carruccio, *Mathematics and Logic in History and Contemporary Thought*(Chicago: 1964), p. 159.
- <sup>26</sup>- David Ben Abraham (Abu Sulaiman Daoud al-Fas) and John Ben David (Abu ZakariyalbnDaoud), two African Jews from Fes, Morocco, compiled Arabic-Hebrew dictionaries.
- <sup>27</sup>- For further information consult: Aldo Mieli, *The Genius of Arabic Civilization* (MIT Press, 1983)
- <sup>28</sup>- Ivan Van Sertima, *The Golden Age of the Moor* (New Brunswick: Transaction Publishers, 1992), p. 10.
- <sup>29</sup>- Jose V. PrimientaBey, “*Moorish Spain Academic Source and Foundation for the Rise and Success of Western European Universities in the Middle Ages*” in *The Golden Age of the Moor* by Ivan Van Sertima, p. 182.
- <sup>30</sup>- For further information on the Moorish lore in the Middle Ages, consult the following references: Bartel L. Vander Waeden, *A History of Algebra: From Al Khawarizmi to Emmy Noether* (New York: Springer, 1985). And, Lewis Bernard, *The Arabs in History* (New York: Harper & Row, 1960).
- <sup>31</sup>- A Moorish work on Astronomy.
- <sup>32</sup>- Sertima, *The Golden Age of the Moor*, p. 172.
- <sup>33</sup>- Carl Boyer, *A History of Mathematics*(New York, Willey, 1968), p. 193. More awareness about the Moorish heritage has been lately portrayed by the 1001 inventions exhibition like one that took place on 30<sup>th</sup> August, 2013. Prince Carl Philip of Sweden officially launched the award-winning 1001 Inventions exhibition, at the renowned Värmlands Museum in Karlstad. For further information on the exhibition throughout the world consult the following like where press and media releases are provided:
- <<http://www.1001inventions.com/sweden#video>> [October, 2014]. Also refer to Salim T. S. Al-Hassani, *1001 Inventions: The Enduring Legacy of Muslim Civilization*(Washington D. C., 2012) and Washington Irving, *Tales of the Alhambra* (Nevada, USA, 2010).

- <sup>34</sup>- Jan Carew, “*Moorish Culture bringers: bearers of enlightenment*” in Sertima’s *The Golden Age of the Moor*, (Transaction Publishers, 1992), p. 252.
- <sup>35</sup>- Averroes, IbnRushd (1126-98) was one of the major Islamic scholars of the Middle Ages. His works contributed significantly to the development of both Jewish and Christian thought in subsequent centuries. Born in Cordoba, he was thoroughly educated in Muslim science, medicine, philosophy and law. He died in Marrakech in North Africa in 1198.
- <sup>36</sup>- Avicenna (980-1037). During the Middle Ages, few scholars contributed more to science and philosophy than the Muslim scholar Avicenna. He is well known for two major works: the first work was *The Book of Healing*, a large Encyclopedia concerning the natural sciences, logic, mathematics, psychology, astronomy, music and philosophy. It is considered as the largest work ever written by a single person. *The Canon of Medicine* was a systematic exposition of the achievements of Greek and Roman physicians.
- <sup>37</sup>- N. I. Styazahkin, *History of Mathematical Logic from Leibniz to Peano* (Cambridge: MIT, 1969), p.8.
- <sup>38</sup>- Al Farabi (873-950) was the first Islamic philosopher to uphold that the philosophical truth is the same throughout the world. He is known to the Latin World under the name of Alfarabius.
- <sup>39</sup>- He also believed that the rational faculty is the sole part of the human being that is immortal.
- <sup>40</sup>- Emerita Litchteenstadler, *Introduction to Classical Arabic Literature with Selections of Representative Works in English Translation* (Schoken, Library of Classical Arabic Literature, 1976). For further information consult: Al Ghazali, *On the Duties of Brotherhood*, Overlook, 1976.
- <sup>41</sup>- Youssef Mrouah, « Muslims in the Americas Before Columbus » web version by A. Zahoor. In  
<<http://www.cyberistan.org/islamic/mamerica.html>> (January, 2015).

**POUR UNE ANALYSE ENONCIATIVE DES  
TITRES DE LA PRESSE ALGERIENNE  
FRANCOPHONE**

**Le cas de : Le Soir d'Algérie, Liberté et El Watan**

**Salah Eddine ABDELHAMID**

Doctorant en Sciences du Langage - Université de Batna

**Résumé**

Notre article traite des titres de la presse écrite algérienne francophone. Il s'agit notamment de la façon dont les instances journalistiques les conçoivent en tant que fait linguistique ayant leur nature, leur structure et leur mécanisme. Dans le même ordre d'idées, cette contribution aspire à une meilleure appréhension de la langue des titres de la presse écrite algérienne d'expression française dans la mesure où nous tenterons de mettre en lumière ses différentes fonctions communicatives ainsi que les éventuels enjeux discursifs qui conditionneraient la composition d'un titre de presse écrite.

**المخلص:**

يتطرق هذا المقال لدراسة تركيبية ولغوية لعناوين الصحف الجزائرية الناطقة باللغة الفرنسية وكذا العوامل السياقية وغير السياقية التي تحدد اختيار الصحفيين لعناوينهم. وفي الإطار نفسه، فإن الدراسة تحاول إمطة اللثام عن وظائف العنوان وبخاصة الوظيفة التواصلية وقدرتها على التأثير في المتلقي كون العنوان هو الفاتحة التي يلج منها القارئ إلى المقال.

Dans tous les écrits, le titre est indiscutablement un outil d'identification et de désignation au même titre que le nom propre. Aussi, il peut assumer d'autres fonctions tant communicatives que

pragmatiques D'où l'intérêt des études et des réflexions abordant la dynamique sémantique du titre.

Dans le domaine de la critique littéraire, J. Ricardou (1972) et C. Grivel (1973) étudient respectivement la rhétorique et le sémantisme du titre de roman considéré comme la charnière de toute l'œuvre littéraire. De son côté, Hoek (1981), tente, dans *La marque du titre*, une description syntaxique, sémantique, rhétorique et pragmatique, pour établir une grammaire du titre. Quant à G. Genette (1987), il distingue les titres thématiques des titres rhématiques. Pour l'art pictural, B. Bosredon (1997) estime que les titres sont des dénominations d'objets uniques construites en discours et soumises à des procédés discursifs qui font partie d'une «signalétique».

Par ailleurs, une étude sur la fonction discursive des titres de sections et sous-sections réalisée en 2004 par L-M. Ho-Dac, M-P. Jacques et J. Rebeyrolle affirme que le titre assume des fonctions de structuration et d'organisation du contenu du discours.

Dans le domaine des titres de presse, Furet (1995 : 21-25) dresse une liste de cinq fonctions essentielles du titre ; il s'agit d'accrocher le regard des lecteurs, de permettre le choix de lecture, de donner envie de lire l'article, de contribuer à l'image du journal, et de structurer la page. Quant à la relation titre-lecteur, elle affirme son importance et déclare: «*Dans le titre, ce qu'il [le lecteur] veut, c'est du béton, du massif. A la limite, que chaque mot apporte une information*» (1995 : 53). De son côté, Patrick Charaudeau, considère le titre comme «*une ouverture vers tout ce qui peut rendre compte des effets de discours*» (1983: 53), explique les procédés de la communication textuelle en tenant en compte des circonstances contextuelles de discours qui entourent les interlocuteurs; le titre de presse est un objet multifonctionnel du discours médiatique:

## Pour Une Analyse Enonciative Des Titres

---

*«Les titres, dans l'information, sont d'une importance capitale, car, non seulement ils annoncent la nouvelle (fonction "épiphanique"), non seulement ils conduisent à l'article (fonction "guide"), mais encore ils résument, ils condensent, voire ils figent la nouvelle au point de devenir l'essentiel de l'information. Le titre acquiert donc un statut autonome; il devient un texte à soi seul, un texte qui est livré au regard des lecteurs et à l'écoute des auditeurs comme tenant le rôle principal sur la scène de l'information» (1983: 102).*

En somme, ce sont en gros les recherches et réflexions les plus importantes qui ont été effectuées dans le cadre d'analyse du titre.

Dans cette perspective nous avons remarqué que certains titres de la presse algérienne d'expression française reprennent répondent au cadre théorique nous nous venions de développer succinctement. Le plus souvent ils reprennent l'essentiel de la nouvelle. De surcroit, ils suffisent pour comprendre l'information sans avoir à parcourir l'article. Et c'est la tâche principale assignée au titre qui consiste à *«transmettre la nouvelle au premier niveau de lecture »* (Sullet-Nylander 1998 : 30) et fait qu'il, *«[...] acquiert [...] un statut autonome, il devient un texte à soi seul»* (Charaudeau 1994: 10). Les titres ci-dessous illustrent le statut autonome des titres :

- 1) *ABDELAZIZ BELKHADEM CONFIRME*  
*Bouteflika effectuera une visite d'État en France*
- 2) *AFGHANISTAN*  
*Plus de 100 civils tués dans un bombardement américain*
- 3) *ELLE ESTIME QUE LE PT FAIT L'OBJET D' "ATTAQUES"*  
*Hanoune veut saisir l'Union parlementaire mondiale*

Cependant, certains d'autres ne vont pas nécessairement dans cette direction de conception pour autant qu'ils partagent plutôt les particularités suivantes: ils sont concis, parfois ambigus et souvent opaques; ils canalisent de ce fait, une kyrielle d'interrogations qui obligent le lecteur à se reporter à l'article afin d'avoir des précisions :

**4) *L'empreinte du passé.* 5) *Défi.* 6) *Voyage dans le temps***

D'un point de vue formel, chacun des titres 1, 2 et 3, doté d'une structure sous-jacente, un autre élément péritextuel dit surtitre, est une structure phrastique à prédicat verbal tandis que chacun des titres 4, 5 et 6 est un syntagme nominal, simple (*défi*) ou étendu (*L'empreinte du passé, Voyage dans le temps*).

Du point de vue du lecteur et c'est ce qui a suscité particulièrement notre attention, les titres 1, 2 et 3 sont d'emblée intelligibles même privés de surtitres, chacun porte une information précise et complète; contrairement à 4, 5 et 6 qui sont, dans le contexte du journal, des titres de presse, mais dans tout autre contexte pourraient représenter autre chose; d'où bien entendu une multiplicité de sens donnant lieu à une confusion d'interprétation; devant de tels énoncés, le lecteur éprouverait immanquablement le désir de comprendre.

Dès lors, cette relation de (inter) dépendance entre la structure syntaxique du titre et l'information qu'il livre soulève un certain nombre de questionnements dignes d'intérêt et qui constituent de véritables corpus d'étude.

**7) *KPMG s'installe à Oran***

**8) *ABDELAZIZ BELKHADEM CONFIRME***

***Bouteflika effectuera une visite d'État en France***

***9) LE PRÉSIDENT AHMADINEJAD Y SERA EN TOURNÉE  
LES 7 ET 8 MAI***

***Téhéran intensifie ses liens avec l'Amérique latine***

## Pour Une Analyse Énonciative Des Titres

---

En principe, le scripteur s'il choisit pour son titre un sujet nom propre qui se traduit le plus souvent en un nom d'une personne «célèbre» (*Bouteflika*), du moins assez connue par l'instance de réception, c'est dans le seul dessein de dévoiler de prime abord l'identité de celui qui fait exister l'article, le protagoniste du fait rapporté; toutefois, dans la mesure où il est avant tout un sujet captatif, ce protagoniste devrait être assez important pour qu'il intéresse le lecteur; de plus, ce même sujet nom propre pourrait se matérialiser, pour les mêmes raisons captatives, en un nom d'une institution (*KPMG*), d'une région (*Téhéran*).

D'autre part, par la remarquable polyvalence temporelle que pourrait exprimer le Présent :

10) *Bouteflika procède à la réouverture du Jardin d'Essai d'El-Hamma*

11) *PALESTINE*

*Une cinquième session du dialogue interpalestinien s'ouvre au Caire*

Dans la mesure où le présent de l'indicatif «*peut être employé pour se référer au passé immédiat ou au futur immédiat*» (Maingueneau 1994: 81), le scripteur se permet d'exploiter cette propriété énonciative du présent au profit d'une stratégie discursive; ce que nous pouvons voir bien incarné dans les titres 17 et 18 qui ne semblent pas préciser, malgré la présence du présent, la valeur temporelle exacte du procès.

Dès lors, les verbes *procéder* et *ouvrir*, conjugués au présent pourraient exprimer aussi bien un passé récent qu'un futur proche; ce qui renforce notre idée selon laquelle le titre informatif a souvent tendance à cacher l'aspect temporel du procès.

Compte tenu des multiples fonctions communicatives qu'il pourrait assumer, le titre de presse, élément paratextuel par excellence, est l'un des objets discursifs à se soumettre à ce contrat; de surcroît, comme il constitue le premier niveau de lecture et donc, le premier objet à attirer le regard du lecteur, le titre offre avec adresse la



meilleure des conceptions qu'il en soit; autrement dit, le choix des mots ainsi que des structures n'est jamais pour autant sans importance. De ce qui précède, nous arrivons à mettre en lumière la structure du titre à partir de :

**1- La syntaxe du titre de presse**

D'un point de vue hypothétique, l'écriture journalistique serait fort conditionnée par les genres discursifs médiatiques du moins, selon Moirand (2007: 12), par deux grandes classes de genres:

- Ceux Qui vont du côté d'une *énonciation objectivée* : des genres qui détermineraient la syntaxe du titre informatif dont la structure est souvent verbale.
- Ceux Qui vont du côté d'une *énonciation subjectivée*: des genres qui détermineraient la syntaxe du titre commentatif dont la structure est souvent un syntagme nominal.

**2- Les particularités syntaxiques des titres de presse**

Le discours journalistique présenterait une multiplicité de formes syntaxiques avec lesquelles le médiateur excelle dans la conception des articles. Par supposition, celles-ci se borneraient dans les titres à des phrases simples, à des syntagmes nominaux le plus souvent très courts et parfois à des syntagmes prépositionnels. De plus, des procédés syntaxiques, à l'image de la passivation, la nominalisation et l'ellipse, interviendraient systématiquement dans la conception du titre; d'un point de vue énonciatif, ces procédés permettraient de réaliser des stratégies discursives. Cet état de fait nous conduit à nous demander comment: *Une analyse énonciative du titre de presse, pourrait-elle nous révéler des stratégies discursives que l'instance médiatique mettrait en œuvre ?*

Répondre à cette question, c'est admettre que les titres seraient confectionnés en fonction des contraintes discursives liées, pour la plupart, aux genres du discours médiatique; ils présenteraient de ce fait, une variation tant formelle que fonctionnelle; de même, ils seraient conçus de manière à attirer l'intention du lecteur en l'incitant

## Pour Une Analyse Enonciative Des Titres

---

à lire l'article; les titres tout comme le discours journalistique en général seraient des lieux d'enjeux et de stratégies.

### Présentation des rubriques

*Actualité*, *L'internationale* et *Sports* sont des rubriques qui paraissent dans les quotidiens respectifs *Le Soir d'Algérie*, *Liberté* et *El Watan*. Elles mettent à la disposition du lectorat des gammes d'articles d'information traitant respectivement de l'actualité nationale, internationale et sportive. Ces articles, destinés essentiellement aux lecteurs algériens, sont classés en fonction de l'importance de la nouvelle à laquelle chacun se rapporte, une procédure de présentation de l'information aux racines très anciennes qui relève également du domaine de l'information audiovisuelle.

Pour la presse écrite, les contraintes sont multiples et relèvent toutes du contrat de l'information médiatique, lequel est régi, selon Charaudeau (2006), par deux visées essentielles: d'une part, la visée de l'information qui est déterminée par l'enjeu de crédibilité; d'autre part, celle d'incitation qui est déterminée par l'enjeu de captation.

Ceci dit, ce qui caractérise beaucoup plus la presse écrite, c'est bien entendu la diversité générique qu'elle met en spectacle de l'information; les catégories rédactionnelles, bien qu'elles aient en principe une même finalité, celle de livrer des informations, sont remarquablement multiples: Nouvelles, Encadrés, Filets, Faits d'hivers et beaucoup d'autres encore. Notre analyse nous a permis de dégager un ordre de récurrence des trois structures possibles, de distinguer certains aspects tant formels que fonctionnels propres au titre informatif; des aspects que nous explicitons à partir de ce qui suit :

- 1) *Le président nigérien..... propose une amnistie aux rebelles touaregs*
- 2) *Le juge..... poursuit son enquête sur Israël contre l'avis du parquet*

- 3) *Wade de Sénégal*..... **succombe** à la tentation
  - 4) *Obama*..... **demande** 94,2 milliards de dollars
  - 5) *Le pape* ..... **dénonce** la « manipulation idéologique de la religion »
  - 6) *Mamadou Tandja*..... **planifie** son maintien **au** pouvoir
  - 7) *Bouteflika*..... **procède** à la réouverture du Jardin d'Essai d'El-Hamma
  - 8) *Louisa Hanoune*.....**persiste** et **signe**
  - 9) *Boufarik*..... **enfonce** M'sila
  - 10) *Saâdane*.....**maintient** le même effectif
- Qui ?**..... **Quoi?**

Cette série de titres informatifs montre que ‘‘où’’ et ‘‘quand’’ sont généralement les principales questions auxquelles répond le scripteur dans le titre informatif assertif. A notre sens, Attribuer dans le champ de l'information une structure assertive à prédicat verbal au titre informatif, c'est l'inscrire dans l'objectivité informationnelle. De plus, si le journalisme de l'information, n'est à vrai dire qu'une autre «*sphère d'utilisation de la langue qui élabore ses types relativement stables d'énoncés*» ( Bakhtine 1984: 265), le titre informatif semble être marqué par cette stabilité relative dont parle, même si dans un contexte différent, Michael Bakhtine. De surcroît, si nous observons bien les titres/SPV, nous tirerons au moins deux remarques importantes; d'une part, nous ne pouvons certainement pas négliger de souligner la forte abondance des structures dont le sujet est un nom propre; d'autre part, la quasi-totalité des SPV portent un verbe conjugué au présent de l'indicatif.

En fonction de leur orientation pragmatique, les catégories de la presse écrite se répartissent traditionnellement en deux pôles génériques: les genres de l'information et les genres du commentaire. C'est à partir de cette typologie, linguistiquement reformulée en genres à énonciation objectivée et genres à énonciation

## **Pour Une Analyse Enonciative Des Titres**

---

---

subjectivisée, que nous avons distingué le titre informatif du titre commentatif.

Au plan dispositionnel, le titre informatif est un microsysteme constitué de deux énoncés superposés, l'un est référentiel lorsqu'il livre le thème de l'information ou complémentaire lorsqu'il livre un complément d'information, l'autre constitue l'énoncé de l'information; quant au titre commentatif, il se dispose en une seule chaîne syntaxique.

D'un point de vue formel, le titre de presse, quel que soit le genre discursif dont il dérive, se conçoit selon une diversité de structures syntaxiques, allant de la phrase simple à la phrase complexe, de la phrase active à la phrase passive, de la phrase complète à la phrase elliptique, du syntagme nominal, minimal ou étendu, au syntagme prépositionnel, etc. Néanmoins, toutes ces formes peuvent se réduire uniquement à trois structures syntaxiques que sont en l'occurrence, la structure phrastique à prédicat verbal, le syntagme nominal et le syntagme prépositionnel.

Par ailleurs, si la grammaire du titre se voit se résumer essentiellement à ces trois possibilités de conception ; la récurrence des trois structures et leurs valeurs énonciatives demeurent tout de même entièrement tributaires du genre discursif dans lequel s'insère le titre.

A l'issue de cette analyse, il s'avère que le titre a pour tâche de condenser l'essentiel de l'information voire de résumer son cotexte. En ce sens, il est souvent construit sur la base d'une structure phrastique à prédicat verbal dont le présent de l'indicatif, dit le présent d'actualité ayant la valeur d'un passé relativement récent, et le temps attribué à cette structure. Par contre, si le titre est quelque fois un syntagme nominal, il n'est jamais minimal mais étendu par des éléments adjectivaux ou des expansions prépositionnelles. A ce titre, il présente soit une structure averbale existentielle marquée par des

éléments locatifs soit une structure nominale conçue à partir d'une nominalisation d'une phrase verbale.

De surcroît, se voyant dans la contrainte de rapporter les faits tels qu'ils se sont produits, le scripteur du titre dans ces catégories informationnelles devrait accomplir un acte informatif dépourvu de tout indice de subjectivité; en fait, à mesure qu'il informe, le scripteur asserte. De ce fait, il convoque l'assertion, une modalité d'énonciation idoine et communément assignée à l'acte d'informer, laquelle s'associe enfin aux modes descriptif et narratif pour conférer au titre une aire marquée en principe par la neutralité et l'impartialité; dès lors, l'objectivité du titre informatif se matérialise dans l'effacement des traces énonciatives du scripteur; en témoigne en l'occurrence la mise en scène énonciative du titre- citation qui constitue le meilleur exemple de cette distanciation du scripteur à l'égard de son propre titre.

Pour des finalités captatives, ce même scripteur tend à mobiliser pour la structure du titre informatif un sujet grammatical, dit acteur discursif, qui est souvent matérialisé dans un nom propre relevant de l'actualité, principalement un nom de personne assez connue du public; ce faisant, le lecteur serait de prime abord informé de l'identité du protagoniste de l'évènement sur qui porte l'article.

## REFERENCE BIBLIOGRAPHIQUES

- Adam J-M. 2001, « Genres de la presse écrite et analyse de discours », *Semen*, n° 13, Besançon : Presses Universitaires de Franche-Comté, p. 7-14
- Bosredon B. 1997, *Les titres de tableaux. Une pragmatique de l'identification*, Paris : Presses Universitaires de France.
- Bosredon B. & Tamba I, 1992 «Thème et titre de presse : les formules bisegmentales articulées par un "deux points"», *L'Information Grammaticale*, n° 54, p.36-44.
- Charaudeau P. 1983, *Langue et discours : éléments de sémiolinguistique, théorie et pratique*, Paris : Hachette.
- Charaudeau P. 1991, *La Télévision. Les Débats culturels : Apostrophes*, Paris : Didier Érudition.
- Charaudeau P. 1992, *Grammaire du sens et de l'expression*, Paris : Hachette.
- Durrer S. 2001 « De quelques affinités génériques du billet », *Semen*, n°13, *Genres de la presse écrite et analyse de discours*, Besançon : Presses Universitaires de Franche-Comté, p. 163-185.
- Elduayen L-G. 1996, « Le langage de la presse écrite, la radicale de l'hétérodoxie du spectacle verbal », *RESLA*, n°1 1, p. 77-95.
- Furet C, 1995, *Le titre. Pour donner envie de lire*, Paris : Centre de Formation et de Perfectionnement des Journalistes.
- Hoek L-FL, 1981, *Za marque du titre. Dispositifs sémiotiques d'une pratique textuelle*, La Haye, Paris, New York : Mouton.
- Kerbrat-Orecchioni C, 1980, *L'énonciation. De la subjectivité dans le langage*, Paris, A. Colin
- Maingueneau D. 1986, *Eléments de linguistique pour le texte littéraire*, Paris : Bordas.
- Martin-Lagardette J-L. 1994, *Guide de l'écriture journalistique. Ecrire, informer, convaincre*, Paris : Syros.
- Moirand S. 2007, *Les discours de la presse quotidienne, Observer, analyser, comprendre*, Paris : Presses universitaires de France.
- Monville-Burston M, 1993 « Les *verba dicendi* dans la presse d'information », *Langue Française*, n° 98, Larousse : Paris, p 48-66.

---

---

**Salah Eddine ABDELHAMID**

- Mouillaud M. 1982, « Grammaire et idéologie du titre de journal », *Mots*, n° 4, Lyon : ENS Editions, p. 69-91.
- Mouriquand J. 1997, *L'écriture journalistique. Que sais-je ?*, Paris: Presses universitaires de France.
- Rey-Debove J. 1997 [1978], *Le métalangage: étude linguistique du discours sur le langage*, Paris : Le Robert.
- Sullet-Nylander F. 1998, *Le titre de presse. Analyses syntaxique, pragmatique et rhétorique*, Stockholms universitet : Doktorsavhandling Stockholm.

## Du rôle de l'évaluation dans l'amélioration du rendement de l'enseignant universitaire

El Hadj Berghout  
Université de Batna

### Résumé:

L'évaluation étant une pièce maitresse dans le processus d'apprentissage, le présent article cherche à souligner le fait que bien qu'elle ait cette importance cruciale, elle reste –du moins chez nous, dans les universités algériennes plus précisément et, à un degré moindre, dans les niveaux scolaires antérieurs<sup>1</sup>, pratiquée malheureusement dans un sens unique : celui allant de l'enseignant comme étant seul habilité à évaluer vers l'apprenant comme étant seul à toujours subir cette évaluation et donc toujours seul à porter la responsabilité complète de l'échec de l'opération d'apprentissage. Notre article cherche, à travers une réflexion fruit de l'expérience, à remettre l'évaluation à la place qui lui convient dans le processus d'apprentissage, c'est-à-dire un acte que l'on retrouve tout au long du processus et un acte qui, ne désresponsabilisant plus personne, responsabilise tout le monde (l'enseignant et l'apprenant) dans l'échec, ...s'il advient.

**Mots clés:** Évaluation, apprentissage, savoir-faire, compétence, performance .

### المخلص:

يمثل التقويم عنصرا محوريا في مجال التعليم و يحاول المقال التالي ان يبرز إشكالية انه و بالرغم من الاهمية البالغة التي تكمن وراء العملية و كونها لا يستغنى عنها في اي عملية تعليمية الا انها تمارس في جامعاتنا على وجه الخصوص – وفي مدارسنا عموما- بطريقة مبتورة حيث انه جرت العادة ان يقيم المتعلم وحده و بالتالي ان يحمل مسؤولية فشله وحده و يبقى الاستاذ – ذلك العنصر الهام ايضا في العملية التربوية – في منأى عن المساءلة وبالتالي بعيد من ان يحمل اية مسؤولية في عملية هو فيها عنصر فعال. و مداخلتنا تهدف



الى محاولة اعادة الامور الى نصاب اكثر عدلا حيث بتقويم اشمل نتقاسم كلنا فوائد النجاح  
المرجو او مسؤولية الفشل الذي نعمل جاهدين على تفاديه.  
**الكلمات المفتاحية:** التقويم – التعليم – الاداء- الكفاءة – الانجاز.

### **Introduction**

Le présent article cherche à:

D'abord, parler de l'apport positif de l'évaluation programmée et continue dans l'amélioration du rendement dans le domaine de l'enseignement<sup>2</sup> et nous entendons par le concept « enseignement » ce qui relève de l'enseignant puisqu'il est –selon nous- au centre du fait pédagogique et maître de l'enseignement en tant qu'acte ; toute amélioration du niveau de l'apprenant est étroitement liée à l'amélioration de la compétence du maître.

Puis, provoquer un débat dialectique autour de la relation forte et le lien direct entre les notions de « savoir » ou de « compétence »<sup>3</sup> et celles de « savoir-faire » ou de « performance » et l'évaluation que nous retrouvons beaucoup dans les divers discours tenus par les enseignants et les spécialistes en psychologie, en psychopédagogie et dans les sciences de l'éducation .

Et il est évident que le savoir-faire individuel ne peut atteindre le niveau requis en l'absence d'un savoir supposé contenir un fond de connaissances théoriques intériorisées et qui s'imposent étant donné que le savoir-faire chez l'individu normal est l'une des manifestations de la compétence et signifie un savoir-faire effectif se concrétisant à travers un comportement visible et mesurable<sup>4</sup>.

L'évaluation reste un élément central pour mesurer le niveau du savoir (ou de connaissances) et pour s'assurer du degré d'acquisition des savoirs et ceci reste essentiel pour toute avancée dans les sciences de l'éducation et de la didactique pratique ; nulle méthode ne peut prétendre pouvoir s'en priver et ce, quel qu'en soit l'objectif théorique et/ou méthodologique puisqu'elle participe à l'éclosion des habiletés et autres qualités et à la création de compétences et à l'optimisation du savoir-faire ainsi qu'à l'optimisation du rendement

## **Du rôle de l'évaluation dans l'amélioration...** --- ---

dans tous les secteurs de la vie, alors qu'en serai-il du domaine de l'éducation et de l'apprentissage?

Il en sort que nous ne pouvons concevoir une quelconque modernisation ni une quelconque révision des programmes, des méthodes et autres feuilles de routes sans évaluation et redressement (Merle P. 1998).

El effet, l'évaluation et une pièce maitresse dans le processus d'apprentissage et un chaînon essentiel qu'il ne faut en aucun cas dissocier de l'acte pédagogique mais il se trouve que son cadre théorique est –à notre sens- absent autant des pratiques que des mentalités de bon nombre de ceux qui font de l'éducation leur exercice et ce en dépit de la formation que certains d'entre eux reçoivent dans les domaines psychopédagogiques et didactiques.

Il se trouve donc qu'il est rare que les enseignants suivent une formation qui puisse leur inculquer les techniques de l'évaluation comme méthode scientifique moderne pouvant leur permettre une critique objective du résultat de leur travail, et nombreux sont ceux qui ne connaissent de l'évaluation que l'examen sanctionné d'une note et ce qui en découle de passage d'un niveau d'enseignement à un autre et ce comme si tout le monde était d'accord pour que l'évaluation ne soit qu'une opération faite par les uns (enseignants) et subie par les autres (apprenants).

Il faut croire que l'évaluation de l'enseignant lui-même par ses pairs ou à travers une auto-évaluation objective ou même par les apprenants reste un sujet tabou<sup>5</sup> que l'on repousse rapidement avec la fameuse expression « qui évalue qui »?.

Et ce que nous proposons de soulever autour de cette problématique est le fruit de remarques et de préoccupations<sup>6</sup> que nous avons réellement rencontrées au cours de notre modeste expérience passée comme enseignant au sein du département de français de l'Université de Batna et dans d'autres départements où il nous a été donné d'enseigner. Et la problématique centrale à propos de laquelle

nous allons partir pour parler de l'évaluation et de son impact sur l'exercice même de l'enseignant universitaire et qui participe à améliorer sensiblement son potentiel de connaissances et son savoir-faire pédagogique est l'analyse des faits tels qu'ils se présentent comme reflet de la baisse effrayante du niveau de l'acte même d'enseigner.

### **1- Problématique:**

En dépit de la quantité importante de matières -et donc d'informations reçues- que l'étudiant suit tout au long de son passage au département de français, il est regrettable de constater que le niveau de ceux qui en ressortent ne reflète nullement les efforts fournis tout au long de la formation. Le constat alarmant est que l'étudiant en ressort dans la très grande majorité des cas avec une sorte « d'analphabétisme académique ou tel » « une moitié de savant » ne pouvant même pas faire une lecture à haute voix sans fautes et avec emphase ou, plus encore, écrire une prose ou même un simple texte<sup>7</sup> d'une toute autre visée comme le serait une simple demande d'emploi.

Il est évident aussi que l'utilisation que l'étudiant fait de la langue (française), dans et avec laquelle il a obtenu un diplôme, ne reflète en rien un niveau qu'il est censé avoir et la plupart du temps, l'étudiant est jugé seul et unique responsable<sup>8</sup> de cet état des choses.

La vérité est que plusieurs causes –à des degrés différents- sont à la source de cette crise et en particulier la politique de l'éducation elle-même qui semble dénuée d'une décision ferme, judicieuse et rigoureuse qui serait basée sur des travaux de scientifiques et d'experts ainsi que mettant à profit les expériences des autres pays.

Il se trouve qu'un laisser-aller grandissant a été remarqué lors des inscriptions des nouveaux bacheliers, ce qui n'a pas manqué de se répercuter sur la formation elle-même.

## Du rôle de l'évaluation dans l'amélioration... --- ---

**Résultat:** l'absence de conditions sévères et strictes –comme c'est le cas pour un certain nombre de filières- poussent les nouveaux bacheliers en quête d'une inscription universitaire pas défaut à en faire une là où ils ne voulaient pas le faire ou là où il ne fallait pas le faire<sup>9</sup>.

Il se trouve aussi que l'évaluation est grandement faussée dans les stades ultérieurs et il s'en suit que l'élève passe d'un niveau A à un niveau B supérieur sans vraiment fournir d'efforts et le résultat est un cumul de médiocrité provenant –entre autre- d'une évaluation plus spontanée que globale et complète et reposant plus sur de l'expérience (personnelle) que sur de l'investigation faite sur le terrain et/ou de la recherche scientifique aux méthodes rigoureuses et aux résultats fiables et vérifiables.

Et l'erreur la plus grande, à notre sens, et l'absence quasi-totale d'une véritable formation (au sens scientifique, méthodologie, pédagogique et scientifique) à l'ère où nous vivons (c'est-à-dire l'ère de la mondialisation) qui exige certainement des enseignants d'une autre trempe; ce qui a eu comme conséquence une stérilisation dans les méthodes d'enseignement et une totale perte de motivation à l'apprentissage chez ceux qui sont censés en avoir un tant soit peu pour leur formation.

Notons que la méthode suivie en général ne sort point d'un parcours traditionnel dans lequel une trop grande répétition finit par tuer chez l'apprenant toute envie d'analyse et toute perspective de création car se voyant voué à une situation de ruminant et de cumulateur.

Et si nous ajoutons à cela le fait que les contenus enseignés sont, dans la majorité des cas, dépourvus de thématiques<sup>10</sup> qui puissent susciter la motivation<sup>11</sup> et répondant plus à des choix personnels qu'à des raisons objectives, le problème n'en devient que plus accru.

De plus, il est utile de noter que les enseignants universitaires eux-mêmes ont été formés d'une manière classique au sens où les universités algériennes –et ce depuis le début- ont fait appel à des

diplômés: Magistère, Doctorat et, dans certains cas, des magistérants en phase de préparation de leur mémoires pour dispenser des cours sans aucune formation didactique et/ou psychopédagogique.

Une chose reste cependant certaine : le diplôme de haut niveau ne reflète pas obligatoirement une maîtrise pédagogique et nombreux sont ceux dont les connaissances scientifiques poussent à l'admiration<sup>12</sup> mais qui montrent un sérieux handicap lorsqu'il est question de transmettre le savoir aux autres (Torki R. 1986); et le constat alarmant est que l'Université algérienne a totalement négligé ce problème que les universités occidentales ont sérieusement pris en considération du fait d'avoir entièrement saisi l'importance de la formation didactique dans le processus d'enseignement.

## **2- Cadre théorique de l'évaluation:**

Pour savoir à quel point les objectifs ambitieux que s'est tracés le secteur de l'éducation et que les programmes ne cessent de répéter ont été atteints il faut passer par l'évaluation qui demeure un élément incontournable dans l'élaboration de ces mêmes programmes et ce qui est posé au préalable c'est que l'évaluation devrait précéder et suivre l'acte pédagogique pour une lecture claire de sa réalisation et pour la prise en considération de ses problèmes multiples et pour, aussi, leur envisager des solutions adéquates pour réaliser ces objectifs car il ne peut y avoir une révision –et pourquoipas une modernisation- des programmes sans évaluation (Forestier, A. & Martel, M. 2012).

Et si l'évaluation a diverses utilisations (LandsHeerG. 1979) dans le domaine de l'éducation, elle nous sert, essentiellement, en deux point:

-Voir à quel point l'apprenant a assimilé les contenus qui lui ont été dispensés et, par voie de conséquence, faire le point sur l'état de la réalisation –oude la non réalisation- des objectifs tracés.


-Corriger les acquis à travers un assainissement d'éventuels points faibles et dans cette perspective nous remarquerons que l'évaluation se

### Du rôle de l'évaluation dans l'amélioration... --- ---

conçoit à travers une double fonctionnalité : évaluer le niveau de l'apprenant puis, l'expliquer .

Et c'est dans une large mesure ce qui fait la différence entre une évaluation qualifiée de classique se posant en termes de parcours et dite sommative et rentrant plus dans une conception de sanction (au terme de laquelle l'apprenant se voyait passer d'un niveau à un autre ou –cas ultime- carrément mis hors-piste : renvoi) et une évaluation se posant comme moderne et qui vise plus à diagnostiquer les acquis, les expliquer et proposer -autant que faire se peut- les solutions adéquates aux insuffisances qui ne manqueront pas de se manifester.

Et sous cette nouvelle conception, l'évaluation ne concerne plus uniquement l'apprenant mais toutes les composantes du programme : objectifs, contenus, méthodes, activités et l'évaluation elle-même car la relation entre l'évaluation et toutes ces composantes n'est plus alors conçue comme linéaire mais circulaire au sens où il y a réciprocity, action / réaction et vice-versa(Perrenoud, P. 1998). En fait l'évaluation n'a plus à être considérée comme un acte final qui clos l'apprentissage mais plutôt comme le suggère le schéma suivant:



Et ce qui nous apparait au travers de ce schéma c'est que l'évaluation touche toutes les composantes du programme et si les objectifs tracés ne sont –ou ne sont plus- atteints, cela pourrait être causé par un défaut dans la conception des objectifs mêmes qui peuvent être trop ambitieux ou venant du contenu pouvant être trop pauvre et ne répondant pas –ou répondant peu- aux attentes de

l'apprenant ou n'étant pas en adéquation avec son réel, ou venant de l'évaluation faite à travers un examen manquant d'objectivité ou, venant de tous –ou d'une partie de- ces facteurs multipliés .

La remarque qui s'impose donc est que nul ne peut plus faire porter la responsabilité, après ce qui été explicité plus en amont, à l'apprenant seul qui s'est vu trop longtemps jugé puis incriminé comme manquant d'intelligence et d'ingéniosité.

Et s'il fallait noter une chose, notons que les programmes, d'une façon générale, sont presque dépourvus d'une typologie de l'évaluation dite « formative » (Lands Heer G. 1979 :113), typologie que l'on pourrait qualifier de pragmatique qui accompagne l'acte d'apprentissage et d'acquisition dans toutes ses étapes (l'observation, l'explication, le consolidation, la mise à l'épreuve des acquis, ...) que l'on opère après chacune de ses activités pour se rendre compte du bon cheminement de l'acte d'apprendre pris dans les deux sens (apprentissage et acquisition).


Et l'objectif de cet accompagnement sera la correction et/ou l'adaptation continue(s) en vue de dépasser toute lacune et toute difficulté en suivant une méthode de consolidation à travers un « feedback » comme le suggère le schéma (Allal L. 1991:14). qui va suivre:

**Du rôle de l'évaluation dans l'amélioration...** 


---

---


Unité I



Unité II



Unité III





Ce qui sort du schéma précédent c'est que l'évaluation formative prépare une évaluation finale des acquis et cette opération ne peut être envisagée qu'après passage obligatoire par une évaluation de chaque unité d'apprentissage et, plus encore, de chaque partie de l'unité même pour pouvoir voir si oui ou non les objectifs tracés ont été atteints et dans quelle mesure l'objectif doit être approuvé, réajusté ou abandonné si cela s'avère utile (ou nécessaire).

Voilà pour ce qui est du cadre théorique de l'évaluation dans l'éducation moderne.

### **3- L'évaluation et l'amélioration de la performance de l'enseignant:**

Pour ceux qui se sont affairés à lire des ouvrages spécialisés dans l'évaluation, la remarque s'impose d'elle-même : la grande part des fonctions de l'évaluation concerne l'apprenant à l'instar des fonctions dites « de contrôle et de diagnostic » ou celles dites « de prévision et de prévention » et celles encore dites « de correction et de renforcement », et il est très rare que l'on entende parler d'une possible amélioration de la performance de l'enseignant et la réalisation de cette amélioration est une fonction centrale que l'évaluation continue est à même de réaliser.

Et nous avons émis la remarque –un peu plus en amont- que la faiblesse (de niveau) observée chez les nouveaux diplômés issus du département de français est le résultat d'un cumul dont une grande part de responsabilité retombe sur les enseignants eux-mêmes et ce de l'enseignant du stade primaire jusqu'au niveau de la faculté ; et force est de reconnaître cette sorte de fuite en avant, tant au niveau de l'enseignement qu'à celui de l'inspection et de l'évaluation et c'est comme si tous se sont accordés sur une logique malheureuse d'un laisser-faire généralisé.

**4- Propositions:**

Et la question qui se pose est comment est-il possible d'améliorer le niveau l'enseignant au département de français puisqu'il constitue une pièce maitresse dans le processus d'apprentissage?

En plus d'une formation scientifique et d'une bonne initiation pédagogique et didactique, il y a des choses à faire et si elles sont l'objet d'une approbation, nous croyons qu'elles auront un résultat positif: l'idée est d'évaluer l'enseignant lui-même de façon constante:

**4-1/ Par une auto-évaluation:**

Nul ne peut mettre en doute le fait que l'enseignement ait besoin de gens qui portent en eux une logique créative et qui évitent de rendre leur action comme une action à répétition surtout si cela est imposé à tous (Berrani R. 1991 :73) .L'enseignant devrait faire en sorte d'éviter le piège de la répétition, piège sinon mortel du moins monotone car exempt de rajouts, de refontes, d'améliorations, bref, d'une mise à jour nécessaire et vivifiante ; une sorte de fontaine de jouvence imposée par l'idée que l'enseignant doit se mettre à la place de celui à qui il est censé transmettre des connaissances qui, loin d'être naïf, sait faire le tri entre l'information dépassée, répétée et celle qu'il comprend comme fraîche et mise à jour et ne peut qu'opter pour une méthode d'enseignement agréable et motivante et non pour une méthode paralysante et stérilisante.

Et l'une des meilleures façons d'entamer cette autocritique serait déjà la révision périodique des cours et des conférences présentés dans le but d'une mise à jour continue tant au niveau de la forme qu'à celui du fond et ce:

-En faisant référence à une bibliographie nouvelle plus riche et mieux appropriée.

-En puisant dans d'autres cours et conférences élaborés par des enseignants plus expérimentés et ayant une meilleure maîtrise tant au niveau du savoir qu'à celui didactico-pédagogique.

Et pour éviter que l'enseignant ne s'enferme dans le piège mortel de la spécialisation, mieux vaudrait pour lui qu'il s'essaye à l'enseignement de matières différentes .

#### **4-2/ Évaluation de l'enseignant par ses pairs:**

Suggestion problématique il est vrai car nombreux seront les enseignants qui s'y opposeront (farouchement peut-être) avec l'expression connue « qui peut évaluer qui"?

Mais l'objectif de cette démarche est le travail collectif ayant pour but de faire profiter le débutant des connaissances et des stratégies de l'ancien et d'enrichir les connaissances du non-spécialiste avec les apports du spécialiste étant donné que la recherche dans le domaine de l'éducation est pareille aux autres domaines de recherche et toute nouveauté est bonne à prendre surtout lorsque cette dernière est le fruit d'un long travail, expert et bien fait.

Et nous pouvons envisager la réalisation de ce genre d'évaluation au cours de rencontres pédagogiques périodiques où il serait, par exemple, question de lire des rapports émanant d'enseignants travaillant sur une matière commune.

Rapport(s) dont le(s) contenu(s) critique(s) porterai(en)t sur un mois, un trimestre, un semestre ou une année.

Lectures critiques que nous pourrions considérer comme autant de stations permettant aux enseignants de s'entraîner à diagnostiquer des problèmes pour leur proposer des solutions, échanger les expériences et coordonner les efforts.

Tout cela aura certainement comme résultat de permettre aux uns et aux autres de mieux cerner la matière à enseigner en évaluant l'importance et en délimitant les contours et en précisant les objectifs.

**4-3/ Evaluation de l'enseignant par l'administration ou par une institution scientifique agréée:**

Une question se pose: quelle serait la meilleure façon que l'institution pourrait utiliser pour évaluer l'enseignant? Sûrement pas par le biais de l'examen ou de l'inspection mais une chose reste certaine et se pose plus que comme une banale évidence mais plus fortement comme un droit: l'institution qui donne à l'enseignant son salaire doit pouvoir exiger de lui certaines choses en relation avec l'accomplissement de sa mission (Berrani R. 1991).

L'idée serait qu'il y ait un « suivi » dont le but serait de recommander à l'enseignant, sitôt ses cours, ses conférences ou ses axes d'enseignement explicités, de les présenter sous forme de brochures imprimées que le conseil scientifique agréé analysera pour, éventuellement, proposer à l'enseignant après critique, des révisions, des ajouts ou des suppressions, un enrichissement ou un allègement.

Cette brochure pourrait ensuite être insérée à la bibliothèque et l'enseignant pourrait aussi en tirer un profit matériel.

**4-4/ L'évaluation de l'enseignant par l'étudiant:**

Si l'évaluation de l'enseignant par ses pairs reste une proposition assez délicate car ne faisant pas l'objet d'un accueil enthousiaste, que dire alors de cette quatrième proposition? Ce genre d'évaluation est assez fréquent dans les universités occidentales puisqu'on y a découvert d'innombrables points positifs tant au niveau de l'étudiant qu'à celui de l'enseignant et bien que tout le monde sait –ou croit savoir– que le niveau des étudiants est au plus bas, il demeure certain que nombreux seront ceux –et celles– qui possèdent un certain bagage (acquis ou inné ou les deux, peu importe) qui va leur permettre de faire un travail de discernement objectif dans ce qu'on leur propose en termes de connaissances, entre ce qui est bon et ce qui ne l'est pas, ainsi qu'entre les connaissances dépassées et celles

qui sont plus fraîches et entre une méthode d'enseignement passionnante et motivante et une autre repoussante et démotivante .

Ce genre d'évaluation est couramment effectué par la remise d'un questionnaire à propos de certains traits ayant rapport à l'enseignement et pouvant –ou devant- être plus ou moins présents chez tout prétendant à la profession d'enseignant (connaissance, méthodologie, pédagogie, psychologie...), ensuite, l'étudiant aura à choisir une note en termes de chiffres ou sous forme d'appréciation qu'il jugera adéquate pour l'enseignant qu'il évalue.

Nous proposons une grille illustrative (Essellami D. 2003) réellement appliquée dans un département de langue tous en laissant dans l'anonymat l'enseignant, la matière qu'il enseigne ainsi que le département dans lequel l'expérience a été menée<sup>13</sup>.

Appréciations	A	B	C	D	E
	Très bien	Bien	Moyen	Passable	Faible
Compétences					
Compétence linguistique	+				
Connaissances		+			
Compétence méthodologique		+			
Compétence pédagogique	+				
Stratégie(s) de transmission			+		
Apport théorique /apport pratique		+			
Compétence relationnelle	+				
Autres					

## **Du rôle de l'évaluation dans l'amélioration...** --- ---

Et si nous n'oublions pas la devise qui nous rappelle que tout spectateur (recul) est bon joueur, cette méthode, pour peu qu'elle soit adoptée, pourrait permettre à l'enseignant –un tant soit peu- de se découvrir à travers les remarques objectives de ses étudiants .

### **Conclusion**

La conclusion à laquelle nous aboutissons à travers les préoccupations multiples que nous avons exposées tout au long de ce travail est que l'enseignement en général –et l'enseignement universitaire plus particulièrement- n'acertainement pas besoin de ce que nous appelons communément « un enseignant » mais de ce que certains se sont accordés à qualifier « d'enseignant chercheur » qui, comme le stipule le qualifiant qu'on lui a ajouté, ne se contente pas d'enseigner en répétant ce qu'il a déjà présenté des dizaines et des dizaines de fois ou de ce que d'autres ont eu l'occasion d'exposer avant lui d'innombrables fois aussi et peut-être aussi – malheureusement- à l'identique sans prendre en compte l'avancée des connaissances et l'état d'esprit d'un public de plus en plus averti qui sait –plus ou moins mais qui sait quand même- que ce qu'on lui sert n'est plus d'actualité et n'est donc plus motivant (sauf peut-être à titre historique) mais un enseignant qui cherche toujours le meilleur pour arriver au mieux et qui se cherche peut-être aussi à travers une incessante remise en cause de ce qu'il croit acquis mais qui ne l'est jamais (l'état des connaissances scientifiques n'est jamais définitif mais doit toujours être l'objet de réactualisations et de mises-à-jour) et si croire en la détention du Savoir est déjà une preuve irréfutable de l'ignorance profonde de celui qui le croit, croire que le savoir –et donc sa transmission- se limite à nous est une absurdité conséquente et c'est de ce constat qu'il nous faut tous partir en tant qu'enseignants ou futurs enseignants pour, sinon bien faire, du moins faire de son mieux.

**Bibliographie:**

- AllalL. (1991), Vers une pratique de l'évaluation formative, De Boeck, Université de Bruxelles.
- BerraniR. (1991), De la pédagogie à la didactique. Débats académiques et universitaires, Éd. Casablanca.
- ChomskyN. (2006), Le Langage et la pensée, Paris, Petite Bibliothèque Payot.
- Douglas BrownH. (1994), Readings on Second Language Acquisition, tr. De A. Erradjihi et A. A. Chaabane, Éd. Maison de la Renaissance Arabe, Beyrouth.
- Essellami D. (2003), Évaluation de la performance à la lumière des compétences éducatives, Éd. Maison des Méthodes, Amman, Jordanie.
- Forestier, A. & Martel, M. (2012). Évaluation formative et mise en place d'une pédagogie différenciée efficace. (Mémoire professionnel, Univ. Joseph Fourier).cf. [http://dumas.ccsd.cnrs.fr/docs/00/75/67/24/PDF/Forestier\\_Martel.pdf](http://dumas.ccsd.cnrs.fr/docs/00/75/67/24/PDF/Forestier_Martel.pdf).
- LandsHeerG. (1979), Dictionnaire de l'évaluation et de la recherche en éducation, Paris, PUF.
- MERLE P. (1998), Sociologie de l'évaluation scolaire, PUF, Paris.
- Nique C. (1974), Initiation à la grammaire générative, Armand Colin, Paris.
- Perrenoud, P. (1998), L'évaluation des élèves : De la fabrication de l'excellence à la régulation des apprentissages. Entre deux logiques, Bruxelles, Belgique: De Boeck.
- Torki R. (1986), «Rôle de l'éducation dans le développement national, l'expérience de L'Algérie dans la formation des formateurs pour le système scolaire », Revue El Fayçal, n°118, Décembre, pp. 57-69.

**References:**

- <sup>1</sup>- Faut-il rappeler ici qu'en Algérie, l'enseignant subit lui aussi une évaluation aux niveaux scolaires qui précèdent le niveau universitaire, évaluation ressemblant fortement à celles que subit l'apprenant notamment avec la redoutable visite de l'Inspecteur?
- <sup>2</sup>- Les spécialistes en matière d'éducation et en psychopédagogie distinguent entre le concept d'*enseignement* et celui d'*apprentissage* car l'*enseignement* concerne l'enseignant et il est défini comme l'ensemble « de(s) procédé(s) de facilitation de l'apprentissage et son orientation ainsi que tout ce que l'on peut offrir à un apprenant comme moyens pouvant lui faciliter l'accès à cet apprentissage » alors que l'*apprentissage* concerne , lui, l'apprenant et signifie « cette constante transformation qu'il vit et qui le fait passer, grâce à un pratique assidue, d'un état de non maîtrise à un état de maîtrise plus ou moins réussie d'une langue (par exemple). Cf. Douglas Brown H. (1994:25-26).
- <sup>3</sup>- La notion de *compétence* en tant que concept a longtemps été utilisée et ce depuis la multiplication des études psychopédagogiques et il reste problématique car couramment utilisé des fois improprement en lieu et place d'autres concepts. Concept qui fut au cœur de débats scientifiques notamment avec les travaux de N. Chomsky qui l'utilise dans sa syntaxe tout en l'opposant à la notion de « *performance* ».
- <sup>4</sup>- Chomsky définit la *compétence* comme étant : « *la connaissance que le locuteur/auditeur a de sa langue* » tandis qu'il définit la *performance* comme étant : « *l'utilisation de la langue dans des situations concrètes* » cf. Nique C.(1974 :11)
- <sup>5</sup>- Surtout au niveau universitaire puisque certains vont jusqu'à dire que l'enseignant universitaire appartient à l'élite de la société et que par conséquent il ne peut être l'objet d'une évaluation.
- <sup>6</sup>- Nous ne prétendons point que ces observations ont le même poids que l'étude scientifique qui reste, elle, précise dans ses méthodes et objective dans ses résultats.
- <sup>7</sup>- Les carences au niveau de l'écrit ainsi qu'au niveau de l'oral sont énormes et c'est ce qui a poussé l'ensemble des responsables pédagogiques à revoir d'abord les matières à enseigner en tant que telles avec une élimination de certaines matières jugées –à juste titre- comme trop difficiles car nécessitant un niveau de maîtrise conceptuelle (en langue française) assez élevée et un renforcement des matières dites



« d'expression écrite et/ou orale ». Ces réajustements ne sont pas sans grande incidence sur ce qui nous préoccupe: à savoir la problématique de l'évaluation lorsque nous comprenons que l'évaluation d'un apprenant ne peut certainement pas bien se faire si ce dernier trouve d'abord d'énormes difficultés pour exprimer ce qu'il sait et plus encore s'il n'arrive pas à comprendre un support lorsque un bagage encyclopédique et/ou conceptuel lui fait défaut.

- <sup>8</sup>- A travers justement une évaluation qui se fait –malheureusement- toujours sans réels réajustements.
- <sup>9</sup>- Le nombre d'inscrits aux départements de langues (surtout, en ce qui concerne notre département de français) vont en augmentant d'années en années.
- <sup>10</sup>- Le choix des thématiques enseignées reste un problème dans la mesure où une adaptation des contenus serait –selon nous- plus à même d'éveiller les intérêts; citons à ce titre les thématiques littéraires qui peuvent très bien être adaptées « *socio-culturellement* » dans la mesure où des auteurs, des textes et autres supports pour matières d'orientation littéraire peuvent provenir de notre patrimoine et donc déclencher la motivation. En linguistique, ainsi que dans d'autres matières travaillant sur le langage, les contenus fournis ne citent jamais –ou trop peu- des théoriciens (et leurs écrits par conséquent) en dehors de la sphère dite occidentale (Europe / USA) ce qui ne manque pas de créer –à notre avis- une sorte de découragement (démotivant donc) face à des disciplines que l'on croirait strictement réservée à « *l'intelligence occidentale* ».
- <sup>11</sup>- Pour N. Chomsky, le processus d'acquisition (des connaissances, du savoir, de la langue,...) compte à 99% sur la capacité de l'enseignant à passionner son public puisque, selon lui toujours, le résultat d'un apprentissage ne peut s'avérer positif que si l'apprenant y décèle de l'intérêt cf. Chomsky N. (2006).
- <sup>12</sup>- Surtout lorsque cette connaissance est enrichit par des activités académiques à foison et une incessante production intellectuelle.
- <sup>13</sup>- Tout ce que l'on peut dire ici c'est que l'expérience a eu lieu dans un pays arabe.

